

التعليقات

على كتاب العروة الوثقى

لمدار دائرة الفقاهاة و الإجتهااد، آفة ... العظمى

السفء مءمء كاظم الفزءف

- قءس سزه الشرف -


لمؤلفه، آاءم اهل بفء العصمة

- صلوات ... علفهم اءمعفن -

آفة ... مءمء عف الئسماعفل ٲور القمشه اف القمى

- مء ظله العالف -

ءماف الئاففة ١٤١٦



التعليقات

على كتاب العروة الوثقى

لمدار دائرة الفقاہة و الاجتہاد، آية... العظمى

السيد محمد كاظم اليزدي

- قدس سره الشريف -

لمؤلفه، خادم اهل بيت العصمة

- صلوات... عليهم اجمعين -

آية... محمد علي الإساعيل پور القمشه اي القمي

- مد ظله العالی -

کتابخانه اتم

مرکز تحقیقات کانون علوم اسلامی

شماره ثبت: ۳۸۴۵۱

تاریخ ثبت:



این کتاب با استفاده از کاغذ حمایتی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی به چاپ رسیده است

هویه الكتاب

- اسم الكتاب : التعليقات
- الموضوع : الفقه
- المؤلف : آية ا... محمد علي اسماعيل بور القمشه اي القمي
- الطبعة : الأولى
- المطبعة : المطبعة العلمية - قم المقدسة
- التاريخ : جمادى الثانية ۱۴۱۶ هـ - ق
- الكمية : ۱۰۰۰ نسخة
- الصفحات : ۳۱۶
- القطع : الوزيري
- الناشر : المؤلف
- السعر : ۸۰۰ تومان
- الصف والإخراج الفني باللابتوترون : مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام - قم

حق الطبع محفوظ للمؤلف

مرکز نشر:

قم - شارع ارم انتشارات دهاقانی (اسماعیلیان تلفون ۷۴۴۱۶۳)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي علّم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أما بعد، فهذه تعليقة على كتاب «العروة الوثقى» لمؤلفه الفقيه الأعظم الذي هو مركز دائرة التحقيق لجّل الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي - قس سرّ - من أقلّ خدمة العلم والفقه، خادم خدام المعصومين - عليهم السلام - محمد هلي الإسماعيل پور الإصفهاني القمّشيه ابي مولدأ والقمّي مسكناً ومنزلاً وقد طال زمان التعليق سنوات عديدة تبلغ قريباً إلى خمسة وعشرين سنة، وقد روعي فيه الإستدلال المختصر أيضاً على المطلوب رجاء لثلا يكون كتاب فتوى فقط بل ليصير كتاباً يكون مرجعاً في الإستدلال لي ولأهل الفنّ. ولا يخفى أن المتن يكون بين الهلالين و التعليقة تكون بعدهما.

ثم إنّ العمل بكتاب العروة الوثقى مع هذه التعليقات مجز ومبرء للذمة إن شاء الله تعالى.

ثم أهدي هذا القليل إلى المعصومين - عليهم السلام - سيّما صاحبنا ومولانا وليّنا صاحب الزمان - عجل الله تعالى له الفرج ومليه السلام - الذي ييمنه رزق الورى وبوجوده ثبتت الأرض والسماء ومن عناياته رزقنا الله هذا، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتهدي لولا ان هدانا الله، وأسأل الله تعالى أن يجعله ذخراً ليوم لا ينفع مال ولا بنون، وأرجوا من اخواني العفو والدعاء وطلب المغفرة.

المصباح شرح الأصول العشر



قم المحوزة المنورة

٢٠ جمادي الثانية سنة ١٤١٦

٢٣ آبان ١٣٧٤

في التقليد

المسألة ١: (عباداته ومعاملاته) بل في مطلق تركه وأفعاله إلا الضروري من الدين واليقيني.

المسألة ٤: (ولو كان مستلزماً للتكرار) إلا إذا خرج عن الامتثال العرفي بحيث نعلم عدم مطلوبيته للمأوربه بهذا النحو وأما على فرض الشك فلا اشكال فيه وإنما الكلام في توهين المولى في ضمن امثال أمره على فرض كونه عبادياً فلو صدق لا يكفي وإلا فلا اشكال وإن صدق أنه لعب بنفسه.

المسألة ٧: (باطل) إلا أن يطابق الواقع أو رأى من يتبع رأيه.

المسألة ٨: (هو الالتزام) التقليد بحسب اللغة لا يصدق إلا بالعمل المستند إلى فتوى المجتهد وتعلم الحكم قبل العمل ليس بتقليد وإن كان واجباً ولكن الأثر يكون على هذا التعلم إذا كان للعمل وإن لم يسم في الاصطلاح تقليداً ويجوز البقاء عليه كما سيأتي وعنوان التقليد عنوان تساعي بلحاظ هذا المعنى وتفسير المصنف بالالتزام يكون بلحاظ الأدلة الدالة على رجوع الجاهل إلى العالم وأخذ دستور العمل.

المسألة ٩: (الأقوى جواز البقاء) في المسائل التي بنى على العمل بها بدستور من قلده عمل بها أو لم يعمل علم بها أو لم يعلم.

المسألة ١١: (لا يجوز العدول) وهو الأحوط ولكن الأظهر هو الجواز.

المسألة ١٢: (على الأحوط) بل على الأقوى. (ويجب الفحص عنه) في جميع الصور حتى في صورة احتمال الاختلاف في الفتوى واحتمال وجود الأعلم.

المسألة ١٤: (من غير الأعلم) على الأحوط مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

المسألة ١٥: (في هذه المسألة) وغيرها أيضاً كما مر.

المسألة ١٦: (وإن كان مطابقاً للواقع) في غير العبادي يصح وفيه إذا لم يحصل

قصد القرية فهو باطل، وعليه لا يكون العمل مطابقاً للواقع لأنّ منه قصد القرية ولم يحصل. (فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد) بل المدار على الواقع لو وجد وإلا فالمدار على مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان تقليده واجباً عليه حين العمل إلى الآن، ومن الآن على فتوى المجتهد الفعلي، إلا فيما لم نقل فيه بالاجزاء مع العمل على طبق وظيفته ففي المقام أيضاً يكون المدار على فتوى من يجب تقليده فعلاً.

المسألة ١٨: (حتى في المسألة) الأقوى فيها الجواز.

المسألة ٢٠: (هدلين) وكذلك العدل الواحد أيضاً بل الثقة الواحدة على الأقوى وإن كان الاحتياط في العدلين.

المسألة ٢١: (فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما) الظن والاحتمال وإن لم يكن دليل على حجّيتهما بالخصوص في المورد ولكنهما مرجحان لاحتمال التعيين والشك في براءة الذمة بتقليد غيره فيقدّم محتمل الأعلمية أيضاً على الأقوى.

المسألة ٢٢: (فلا يجوز تقليد المتجزّي) بل يجب تقليده إذا كان أعلم في خصوص ما استنبطه أو يقدر على استنباطه ويجوز إذا كان مساوياً لغيره. (وأن لا يكون مقبلاً) هذا وما بعده بمقتضى الخبر يكون شرطاً إذا كان مضراً بالعدالة ولو من باب كون بعض الموارد من خلاف المروءة الذي لا يليق بشأن امام الجماعة فضلاً عن المرجع في التقليد.

المسألة ٢٣: (العدلين) بل الأقوى كفاية العدل الواحد إذا حصل منه الوثوق وهكذا الثقة الواحدة.

المسألة ٢٨: (نعم لو اطمئن) المدار على مطابقة العمل المأتي به للمأمور به فلو احتمل الابتلاء ولم يحصل في الخارج صحّ عمله ولا يلزم الاطمئنان مع حصول قصد القرية.

المسألة ٣٣: (بل الأحوط اختياره) لا يترك بل هو الأظهر.

المسألة ٣٤: (فالأحوط المدول) بل هو الأقوى.

المسألة ٣٧: (على الأحوط العدول) بل على الأقوى فيه وفيما بعده.

المسألة ٤٠: (يكون مكلفاً بالرجوع إليه) بل المطابقة لفتوى من كان وظيفته الرجوع إليه أيضاً كاف. (بالقدر المتيقن) هذا إذا احتمل الموافقة مع الواقع أو فتوى من كان عليه تقليده أو يكون عليه تقليده فعلاً.

المسألة ٤٢: (وجب عليه الفحص) هذا في صورة رجوع شكّه إلى أول أمره وإلا فمع احراز الشروط قبلاً فلا يجب عليه الفحص.

المسألة ٤٣: (يحرم عليه الافتاء) إذا كان عن غير علم واجتهاد صحيح للعمل وأما مجرد اظهار النظر مع فقد سائر الشروط للافتاء كالرجولية مثلاً فلا يحرم.

المسألة ٤٤: (بشهادة عدلين) أو عدل واحد إذا حصل الوثوق منه وهكذا الثقة الواحدة.

المسألة ٤٦: (يشكل جواز الاعتماد عليه) الاشكال في الاعتماد ضعيف جداً.

المسألة ٤٧: (فالأحوط تبعض التقليد) بل الأقوى ذلك.

المسألة ٤٨: (يجب عليه اعلام) يعني من باب أنّ اعلام الجاهل بالحكم لازم من غير خصوصية للنائل والمفتي في ذلك من جهة اشتباهها.

المسألة ٤٩: (مطابقاً للواقع) أو لفتوى مجتهده.

المسألة ٥٠: (يحتاط) بأن يأخذ بأحوط الأقوال من فتاوى من يحتمل وجود الأعلم فيهم.

المسألة ٥١: (فأنه لا تبطل توليته وقيمومته على الأظهر) ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتحصيل الاذن من المجتهد الحيّ فإنّ مراعاة المصالح العامة في هذه الأمور تختلف حسب اختلاف الأنظار والأزمان بل لا يترك في صورة العلم باختلاف المصالح.

المسألة ٥٣: (لا يجب عليه الاعادة) في اطلاق القول هنا وفيما بعده نظر فلا بدّ من ملاحظة فتوى الحيّ في شمول دليل عدم الاعادة والصحة وغيرهما، ففي مثل

الصلاة تكون قاعدة لاتعاد الصلاة إلا من خمس، ففني كل مورد وجدنا دليلاً كذلك فهو وإلا فمجرد العمل على طبق فتوى لا يوجب الإجزاء.

المسألة ٥٤: (بمقتضى تقليد الموكل) فيه تأمل ولا يترك الاحتياط بمراعاة التقليديين أو الاجتهادين في الوكالة وغيرها.

المسألة ٥٥: (لا يصح البيع) لأنه بعد تساقط الفتوين بالتعارض في المورد تصل النوبة إلى أصالة عدم الانتقال.

المسألة ٥٦: (الأحوط الرجوع إليه) لا بأس بترك هذا الاحتياط إذا لم يكن فتوى غير الأعلم في الحكم مخالفاً لفتوى الأعلم.

المسألة ٥٧: (إلا إذا تبين خطأه) يعني بالقطع واليقين لا بحسب اختلاف الأنظار في استنباط الحكم أو تشخيص الموضوع بالظن.

المسألة ٥٨: (لا يجب على الناقل) مرّ أنّ اعلام الجاهل بالحكم إن أمكن يكون واجباً فلا فرق بين صورة الخطأ في النقل أو تبدل الرأي هنا إلا من جهة تأكيد الوجوب.

المسألة ٥٩: (تساقطاً) ولا يبعد التخيير إن لم يمكن الاستعلام من طريق آخر. (قدّم السماع) في اطلاقه وفيما بعده نظر فإن ناقل فتوى المجتهد ربما يكون أضبط من نفسه لتخصصه في حفظ الفتوى نعم ربما يحصل التقديم من جهة القرائن فلا بدّ من ملاحظتها.

المسألة ٦٠: (وجب ذلك) لا يجب بل له الاحتياط من أوّل الأمر أو العمل على وجه من الوجوه إذا لم يكن فيه محذور شرعي، فإن ظهر بعد السؤال الاشتباه بعيد، وله أيضاً الرجوع إلى غير الأعلم لأنّ دليل الرجوع إلى الأعلم هو حكم العقل وامضاء الشرع له وهو يكون في صورة امكان الوصول إليه ومع عدمه فعمومات التقليد شاملة لغيره وهكذا بناء العقلاء. (فعلية الاعادة والقضاء) في هذا وما بعده يدور الأمر مدار عدم وجود دليل دال على عدم وجوب الاعادة أو القضاء وإلا فإذا كان مثل الصلاة وأمثالها فقاعدة لاتعاد شاملة له ويكفي احتمال مطابقة العمل للواقع بعد العمل بالوظيفة الشرعية.

المسألة ٦١: (الأظهر الثاني) هذا في صورة كون فتوى الثالث جواز البقاء وأما على فرض كونها وجوبه فلا بدّ من البقاء على رأي الأوّل.

المسألة ٦٢: (يكفي في تحقق التقليد) بل التقليد في اللغة هو العمل استناداً إلى رأي المجتهد ولكن الذي يظهر من الأدلة هو ما ذكره وإن لم يكن تقليداً لغة وأنه يكون رجوع الجاهل إلى العالم لأخذ دستور العمل. (ولو كان بعد العلم والعمل) إلا إذا كان الميت أعلم فأنه يجب البقاء على تقليده.

المسألة ٦٣: (بتخيّر المقلّد) بل الأقوى في صورة كون فتوى المجتهد هو الحكم بالاحتياط بعد الفحص التام وجوب العمل على الاحتياط، نعم لو نشأ الاحتياط عن عدم الفحص التام فيكون العدول إلى غيره من جهة عدم الفتوى للأعلم جائزاً.

المسألة ٦٤: (وفيه يتخيّر) مرّ ما فيه أنفاً.

المسألة ٦٧: (في مسائل أصول الفقه) مسائل أصول الفقه ومبادئ الاستنباط لخروجها عن محل ابتلاء المقلّد لا تقليد له فيها والمجتهد لا يكفيه التقليد في الأصول والمبادئ والاجتهاد في الفروع فقط، فلا يكفي التقليد فيها ذكر وإن كان محلاً لابتلاء المجتهد بل لا بدّ له من الاجتهاد فيها أيضاً.

المسألة ٦٨: (أن يكون أعلم) إذا لم يكن الاختلاف بينهما من حيث الحكم فلا بأس بترك هذا الاحتياط كما مرّ (في مسألة ٥٦).

المسألة ٦٩: (فالأحوط الاعلام) من باب وجوب اعلام الأحكام الشرعية للمجاهلين إذا اجتمع شرائط التبليغ.

فصل في المياه

المسألة ١: (وإن كان مقدار ألف كتر) سراية النجاسة من النجس إلى المايح الذي ليس بهاء مطلق شرط في نجاسته فعلى هذا إذا كان بمقدار ألف كتر في مساحة واسعة ولاقى طرف منه مقدار رأس أبرة من الدم لا يمكن أن يقال صار الطرف الذي لم يتأثر أصلاً نجساً بل المقدار الذي يكون في أطرافه ولا يأبى العرف عن السراية إليه يصير

نجساً، والدقة العقلية غير معتبرة. (نعم إذا كان جارياً من العالي) أو بدفع ولو من السافل كالنفوارة لأن الدفع يمنع من السراية.

المسألة ٢: (الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن اطلاقه) إذا استحال ماء وأما إذا كان بخاراً فلا يصدق عليه الماء فضلاً عن اطلاقه.

المسألة ٣: (المضاف المصعد مضاف) المدار على صدق الاسم بعد صيرورته مايعاً فإن صدق عليه المطلق فهو وإن صدق عليه المضاف فهو.

المسألة ٧: (مشكل) هذا وما قبله مجرد فرض لا يقع في الخارج ولو وقع فالنجاسة لا تخلو عن قوة.

المسألة ٨: (هلى الأحوط) بل على الأقوى والأظهر.

المسألة ٩: (بوصف النجس) بل يكفي اسناده إلى النجس ولو لم يكن بوصفه بل كان بوصف آخر كتثانة لا تشبه تثانة النجس.

المسألة ١٣: (و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى) بل الأقوى والأحوط شرطية الامتزاج.

المسألة ١٧: (لم يحكم بنجاسته) إذا لم يكن التغيير ولو ببعض المراتب مثل الاصفرار وما دونه بالدم، وإلا فهو نجس.

فصل في الماء الجاري

المسألة ٤: (فلو اجتمع الماء من المطر بحيث نعلم أن المبدء الماء الذي يخرج لا يكون أكثر من كثره، وإذا خرج هذا القدر لا يكون فيه النبع أصلاً فيكون كالماء في الحب) وأما إذا لم نعلم ويصدق عليه الجاري مع المادة فلا شبهة في لحوق حكمه.

فصل في الراكد بلا مادة

المسألة ٥: (نعم لو كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل) أو من الأسفل إلى الأعلى بالشدّة والدفع مثل النفوارة ونحوها

المسألة ٧: (على الأحوط) بل على الأظهر بمعنى عدم ترتيب آثار الكثر عليه مثل تطهير ما يحتاج إليه. (وإن كان الأقوى) بمعنى عدم ترتيب آثار القليل عليه مثل الانفعال.

المسألة ٨: (حكم بنجاسته) بل بطهارته أيضاً ولا فرق. (وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته) بل بطهارته أيضاً.

المسألة ٩: (إذا وجد) هذه مندرجة في المسألة السابقة.

المسألة ١١: (وإن كان الأحوط) لا خصيصة للاحتياط في هذه الصورة بل يبيح في كل الصور لجريان القاعدة أي قاعده الطهارة، وعدم تمامية ما قيل في الحكم بالنجاسة في هذه الصورة مع كون الحالة السابقة القلة مما له حالة سابقة في القلة أو الكرية، أو لاحالة سابقة لها في صورة ملافاة أحدهما المعين أو لاعلى التعيين من باب أنه في كل حال حسن.

المسألة ١٣: (لم يحكم بنجاسته) إلا إذا كانت الحالة السابقة الاضافة وإلا فهو طاهر، لكن لا يترتب عليه آثار المطلق، فإن أحرز الاطلاق شرط في ترتيب آثاره مثل رفع النجاسة. (يحكم بطهارتهما) لاحتمال وقوعها في المطلق.

فصل في ماء المطر

(سواء جرى من الميزاب) نعم يلزم جريان ماء، لأن الغسل لا يصدق إلا به كما في سائر العواصم بعد صدق المطر عرفاً وهو ملازم لما ذكرناه من الجريان فإن النفوذ في مثل التراب والرمل أيضاً نوع جريان.

المسألة ١: (و لا يحتاج إلى العصر) فيه تأمل ولا يبعد عدم الاحتياج إليه في صورة كثرة المطر بحيث خرجت الفسالة طبعاً وأما في صورة النفوذ فقط فلا يترك الاحتياط بالعصر.

المسألة ٢: (و لا يعتبر فيه الامتزاج) بل يعتبر. (و لا وصوله إلى تمام سطحه) إذا تقاطر على البعض بقدر معتد به.

المسألة ٨: (إذا تقاطرت) في صورة اتصال ما مع المطر النازل.

فصل في ماء الحمام

(أو مع ما في الحياض بقدر الكبر) يشترط كرية الخزانة إلّا إذا كان السطوح في الحمام أو مثله متساوية بحيث يحسب المجموع كزّاً واحداً عرفاً.

المسألة ١: (و لا يعتبر خروج ماء من المادة) بل يعتبر خروج ماء، ومزج ماء، وأمره سهل.

المسألة ٢: (وإن لم يحصل الامتزاج) بل هو لازم.

المسألة ٣: (فلو اتصل ثم انقطع كفى) وحصل المزج أيضاً. (لا يظهر الفوقاني بهذا الاتصال) إلّا أن يكون العالي متقوياً به كما في أمثال البثر ومادته.

المسألة ٤: (يظهر ولا يلزم صبّ مائه) هذا إذا لم ينفذ الماء النجس في جوفه وإلا يلزم تحفيفه ثم وضعه في العاصم ليظهر.

المسألة ٦: (و بالعدل الواحد على اشكال لا يترك فيه الاحتياط) الأقوى في صورة عدم المعارض له مثل اليد والسوق أي سوق المسلمين ثبوتها بخبر العدل الواحد بل مطلق الثقة.

المسألة ٧: (قدمت البيّنة) في صورة كون مستندهما العلم وأما إذا كان مستندهما الأصل مثل الاستصحاب أو قاعدة الطهارة فيقدم اليد عليها، كما في أخبار الخادم أو الزوجة بطهارة ما كان نجساً أو نجاسة ما كان طاهراً.

المسألة ٧: (إذا كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم) وكذلك إذا كان الفرض بالعكس أي كان بينة النجاسة مستندة إلى الأصل وبينة الطهارة مستندة إلى العلم فيقدم بينة الطهارة.

المسألة ٨: (بل لا يبعد) بل هو مشكل.

المسألة ٩: (وإن كان لا يخلو عن إشكال) لا إشكال فيه. (في أخبار العدل الواحد إشكال) مرّ عدم الإشكال فيه في صورة عدم المعارض بل يكفي أخبار مطلق

الثقة.

المسألة ١٠: (وللأطفال أيضاً) عدم الجواز لا يخلو عن قوة.

فصل الماء المستعمل

(الأحوط الاجتناب) لو لم يكن الأقوى.

المسألة ٢: (فلا بأس) بل فيه بأس مع العلم بملاقاته العذرة في الخارج كما هو

الغالب فالماء نجس.

المسألة ١٤: (وإن كان أحوط) لا يترك خصوصاً في الغسلة الأولى.

المسألة ١٥: (يستحب الاجتناب عنه) أي يحسن في صورة عدم كون الاحتياط

واجباً وإلّا فيجب.

فصل في الماء المشكوك

المسألة ١: (كإناء في ألف) المناط في غير المحصور هو ضعف احتمال الخطاب

كما في رواية الجبن المشكوك في السوق، والمثال من باب كون الغالب كذلك فيه.

المسألة ٢: (لا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً ولكن الاحتياط أولى)

لاشبهة في كون الشبهة بدوية بعد سقوط العلم الإجمالي عن الاعتبار ولا يترك الاحتياط

بل هو الأقوى لوجوب احراز الشرط وهو الاطلاق إلا إذا كان الاحتمال غير عقلائي

لغاية الضعف.

المسألة ٣: (والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به) لا يترك الاحتياط بالجمع.

المسألة ٦: (الأحوط الاجتناب) لا يترك.

المسألة ١٠: (صح وضوئه) بل المتعين هو التيمم وصحة الوضوء وكون

الاحتياط في ضمه مع التيمم مشكل، بل الأظهر عدم الصحة وعدم الضم.

المسألة ١١: (ففي صحة وضوئه أو غسله اشكال) بل البطلان متعين بالنسبة

إلى الآثار بعد هذا العلم وأما الآثار قبله مثل الصلاة وغيرها فأيضاً البطلان فيها

لا يخلو عن قوة.

فصل في الأستار

(سؤر مكروه اللحم) في الكراهة فيه وفي مطلق المتهم تأمل بل منع ولا بأس بالعمل به رجاء (المتهمة) بل غير المأمونة ففي مجهول الحال احراز الأمن شرط.

فصل في النجاسات

(حتى الحمار والبغل والحليل) والاجتناب أولى خصوصاً في البول. (كالسّمك المحرم) لا يترك الاحتياط فيه وفي أمثاله وأما في مثل البق والذباب وأمثاله فهما طاهران.

المسألة ١: (فالأحوط الاجتناب عنه) وإن كان الأقوى عدم النجاسة إذا لم يحسب الغائط وغيره كالخارج.

المسألة ٤: (لا يحكم بنجاسة فضلة الحية) لا يترك الاحتياط فيها وقيماً بعدها.

الرابع: الميتة: (لكن الأحوط في اللبن الاجتناب) لا يترك مطلقاً.

المسألة ١٠: (نجس) فيه تأمل فلا يترك الاحتياط فيها.

المسألة ١٣: (نجسة) نجاسة المذكورات مشكلة بل لا دليل عليها بالنسبة إلى النجاسة الذاتية.

المسألة ١٧: (قليلاً جداً) بحيث لم يصدق عليه اللحم المبان وإلا ففيه اشكال بل منع.

المسألة ١٩: (يحرم بيع الميتة) على الأحوط.

الخامس: الدم: المسألة ١: (نجسة) على الأحوط والنجاسة في علقه البيضاء بعيدة. (الأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم في البيض) بل الأقوى الطهارة، وإن كان أكلها حراماً.

المسألة ٦: (لا يخلو عن وجهه) بل الطهارة هي الأظهر.

المسألة ٧: (فالظاهر الحكم بنجاسته) على الأحوط والتفصيل مشكل بل لا وجه له.

المسألة ٨: (لا يجب الاستعلام) إلا إذا لم يكن له مؤنة إلاقليلة فيجب حيثئذ الاستعلام.

المسألة ١٢: (الأحوط الاجتناب عنه) بل الأقوى عدم الاجتناب فإنه طاهر.
الثامن: من النجاسات الكافرة: (أو التوحيد) أو المعاد. (عن بصيرة) إذا لم يكن العقل والميز فكيف تحصل البصيرة.

التاسع: الخمر: المسألة ١: (و هو الأحوط) لا يترك. (أو بالشمس أو بالهواء) الأقوى عدم حصول الطهارة والحلية بهما بل بصيرورته خلأ. (أما التمر والزبيب فالأقوى) على المشهور ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (عدم حرمتها بالغليان) خصوصاً في العصير الزبيني.

المسألة ٢: (وإن كان لحليته وجه) وهو ضعيف.

المسألة ٣: (وإن غلت) لعدم صدق العصير بمجرد الطبخ والنفخ.
الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام (عرق الجنب من الحرام) لا يكون نجساً بل لا يجوز الصلاة فيه ومنه يظهر الحال في الفروع الآتية المترتبة على النجاسة.
المسألة ٣: (فالظاهر عدم نجاسة عرقه) بل الظاهر نجاسته كما قبل التيمم على فرض القول بالنجاسة.

المسألة ٤: (بالحال في الحال) إلا إذا كان قليل المؤنة كفتح العين للرؤية.

فصل في طريق ثبوت النجاسة

(وفي كفاية العدل الواحد إشكال) بل الأقوى في صورة عدم المعارض له مثل اليد وسوق المسلمين هو الاكتفاء بقوله بل بقول الثقة الواحدة.

المسألة ١: (لا اعتبار بعلم السوساسي) من حيث الأخبار بالنجاسة ولا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة.

المسألة ٢: (ففي المسألة وجوه) الوجه الأول هو المتعين على فرض قبول خبر العدل الواحد إذا لم ينف أحدهما قول الآخر، وإلا فالأخير هو المتعين.

المسألة ١٠: (بنجاسة بدن العبد أو الجارية) إذا كانا من السفهاء وإلا فلا تثبت النجاسة من جهة اليد عليهما.

فصل في كيفية تنجس المتنجسات

المسألة ١: (فالأحوط الاجتناب) لا يترك.

المسألة ٩: (و يمتثل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف). وهذا الاحتمال وجبه في الموضوع، وأما في الحكم فلا اختلاف إلا ما يوجد في الأدلة الشرعية من أحكام كل نجس.

المسألة ١١: (في الفرض الثاني) في هذا الفرض لا يترك.

المسألة ١٣: (فالأحوط فيه الاجتناب) مرّ أنّ الأقوى فيه الطهارة إذا لم يكن معه عين النجس.

فصل يشترط في الصلاة واجبة كانت أو مندوبة ازالة النجاسة

المسألة ٢: (بل مطلقاً على الأحوط) في غير صورة الهتك لا إشكال في ادخال النجس.

المسألة ٥: (والأقوى وجوب الاتمام لعدم اطلاق دليل القصور لهذه الصورة) وهو الأحوط من التخيير.

المسألة ٧: (كذا لو توقف على تخريب شيء منه) بحيث لا يوجب ضياع المسجد أو كان هناك متبرع بالاعادة.

المسألة ٩: (وإلا فمشكل) والأظهر عدم جواز التخريب.

المسألة ١٢: (ثانيهما لا يخلو عن قوة) بل الأوّل يعني الضمان لا يخلو عن قوة إذا كان التنجيس عن تفریط وأما في صورة الاستفادة عن المسجد على ما هو المتعارف فلا ضمان.

المسألة ١٣: (وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع) في جوازه منع وليس الزرع مثل التكلم في الدنيا غير المزاحم لمصلحة المصلين بل ربما يكون هتكاً مع حفظ عنوان

المسجدية نعم على فرض كونه كالتالف وخروجه عن عنوانه مثل الأرض بجنب الوادي التي صارت جزء له بحيث لا يرجى عوده، أو كجعله جزء للجادة كذلك لإشكال في تنجيسه، ولا يجب تطهيره وكيف كان فمع حفظ العنوان يكون عليه حكم المسجد وهذا غير مربوط بجواز جعله مكاناً للزرع أو لا.

المسألة ١٤: (فالظاهر وجوب التأخير) مشكل بل لا يبعد التخيير. (هتك حرمة) مثل وجود عين العذرة في المسجد فيتعين تقديم الإزالة.

المسألة ١٩: (الظاهر العدم) لا يبعد الوجوب فلا يترك الاحتياط.

المسألة ٢٠: (الأحوط) لا يترك. (لكن الأقوى) فيه تأمل.

المسألة ٢٣: (يجب أخذه منه) في اطلاق الحكمين نظر كما في صورة احراز اهتداء الكافر به لو كان في يده، إذا كان الاعطاء في مدة معينة يسترجع بعدها مع السلطة الكاملة على الاسترجاع، وحفظه عن المس الذي لا يجوز لغير المتطهر وغير ذلك من شؤونه.

المسألة ٢٦: (فالأحوط) بل الأقوى.

المسألة ٢٧: (الحاصل بتطهيره) بل النقص الحاصل بتطهيره وتنجيسه وإن لم يظهر لنقص هذا المال كذلك.

المسألة ٢٨: (إذا لم يكن لغيره) ولم يكن لنفسه أيضاً بل كان من الأوقاف أو الخيرات العامة ويكون الضمان على من نجسه على فرض التفريط في حفظه أو الاستفادة منه وإلا فعلى عموم المسلمين ومما ذكر يظهر الحال إلى آخر المسألة.

المسألة ٣٣: (فالظاهر عدم البأس) في إطلاقه نظر. (وإن كان الأحوط تركه) لا يترك. (أما ردهم) مع التفات وليه إليه مشكل بالنسبة إليه فلا يترك منعه وأما غيره فلا يجب عليه.

فصل إذا صلى في النجس

(بأن لم يعلم أن الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس) أو لا يعلم أنه

مانع لأن الحق عدم نجاسة هذا العرق.

المسألة ٤: (صلى فيه) إذا كان العذر مستوعباً. (والأحوط تكرار الصلاة) لا ينبغي ترك الاحتياط ما أمكن.

المسألة ٦: (لا يجوز) بل يجوز التكرار.

المسألة ٨: (والأحوط تطهير البدن) بل تقديم تطهيره لا يخلو عن قوة فلا يترك الاحتياط. (لا يبعد ترجيحه) في صورة الأكثرية على الأقوى وفي الأشدية على الأحوط يجب الترجيح.

المسألة ٩: (فيتعين الثاني) في الأخيرين على الأحوط وفي غيره على الأقوى.

المسألة ١٠: (تعيّن رفع الخبث) هذا هو الأحوط ولا يبعد التخيير بين الإزالة وتحصيل الطهارة الماثية.

المسألة ١١: (لا يجب عليه الإعادة) بل يجب لأن جواز البدار لذوي الأعذار حكم ظاهري.

المسألة ١٢: (لا يجب إعادتها) بل تجب الإعادة ولا يجب القضاء.

المسألة ١٣: (لا يجب عليه الإعادة) فيه تأمل بل منع وجوب الإعادة لا يخلو عن قوة.

فصل فيما يعنى عنه في الصلاة

المسألة ٣: (خرج إلى الظاهر) يعنى بحيث يكون مثل الظاهر في إيجاده المشقة لا ما خرج اتفاقاً.

المسألة ٤: (لا يعنى عن دم الرعاف) إذا لم يكن عن جرح أو دمل في الأنف بل من باب الاتفاق وإلّا فهو معفو.

المسألة ٦: (فالأحوط عدم العفو) والأظهر العفو.

(الثاني الأحوط الاقتصار على الأقل) لا يترك.

المسألة ٢: (فالأحوط عدم العفو) بل هو الأظهر.

المسألة ٣: (فالأحوط عدم العفوكو لم يكن هو الأظهر لأن الظاهر أنّ العفو ثبت عمّا يكون محرز الأقلية لاما لا يكون كذلك.

الرابع (فقيه اشكال والأحوط الاجتناب) والأظهر هو جواز الحمل فيه ولا يترك الاحتياط في الأعيان النجسة.

الخامس (أمّا كانت أو غيرها) في غير الأم وفي غير البول وفي غير الذكر العفو بعيد، والأظهر في غير الأم وفي غير البول عدم العفو وفي الأثنى لا يترك الاحتياط بل الاحتياط في ملاحظة الحرج الشخصي (وإن كان الأحوط) بل الأظهر هو الاقتصار على صورة عدم التمكن.

المسألة ١: (لا يخلو عن وجه) بل هو بعيد جداً.

المسألة ٢: (إشكال) والأظهر عدم الخلق.

السادس (في حال الاضطرار) يعني الاضطرار المستوعب لجميع الوقت.

فصل في المطهرات

مسألة ٢: (أما إذا غسل بالكثير فيكفي فيه نفوذ الماء) بل لا يكفي ولا فرق بين القليل والكثير. (دون العكس على الأحوط) بل على الأقوى.

المسألة ٣: (وجوب الاجتناب عنها احتياطاً) لو لم يكن الأقوى كما مرّ في فصل الماء المستعمل.

المسألة ٥: (الأقوى كفاية الأول) بل الأظهر عدم كفايته وتعيّن الثاني. (نعم يكفي الرمل) إذا عدّ من مراتب التراب وإلا فالخالص منه، الظاهر عدم كفايته. (وإن كان الأحوط) لا يترك لو لم نقل بأنه الأقوى.

المسألة ١٠: (والقربة) في القربة وأمثالها يكون الحكم مبنياً على الاحتياط.

المسألة ١٣: (والأحوط الثلث حتى في الكثير) لا يترك.

المسألة ١٦: (ولا العصر) مرّ وجوب العصر في الكثير كما في القليل وكذلك التعدد في الإناء نعم في الثوب المتنجس بالبول إذا غسل في الجاري لا يعتبر التعدد.

(ولا يلزم تحفيفه) بل هو لازم أو ما يقوم مقامه في خروج الأجزاء النجسة من المغسول.

المسألة ١٧: (لا يعتبر العصر ونحوه) بل الأحوط اعتباره لأن الصب والغسل في الروايات بمعنى واحد وهما تنزيلهما بنظر العرف وهو يرى العصر مقوماً أو شرطاً للطهارة وادعاء الإجماع على الخلاف ممنوع لأنه سندي وذيل رواية علاء مؤيد لما نقول. (وإن كان الأحوط مرتين) بل الأقوى عدم الاحتياج إليه لتضافر الروايات التي اطلق فيها الصب مع كونها في مقام بيان الحكم الفعلي مضافاً إلى التفصيل في صحة علاء على فرض وحدة الصدر والذيل. (و لا يشترط فيه أن يكون في الحولين) لأن الروايات يكون فيها عنوان الصبي الغير الأكل، وهو صادق حتى بعد الحولين، ولكن لا يترك الاحتياط إذا تعدى عنها كثيراً كأربع سنين أو أزيد وإن كان وقوع ذلك نادراً جداً لامكان ادعاء الانصراف عنه. (قوله لا يلحقه) وكذا لو كان رضاعه بلبن غير أمه كلبن البقر فقط اقتصاراً على النص. (لم يلحقه) على الأحوط فيما كان الصبي مسلماً شرب لبن الخنزيرة أو الكافرة، على فرض القول بنجاسة جميع الكفار حتى أهل الكتاب، لامكان ادعاء الانصراف عنه، أما إذا قلنا بطهارة أهل الكتاب فادعاء الانصراف غير ممكن ويلحق بصبي المسلم.

المسألة ١٩: (لكنه مشكل) لا إشكال في طهارته لأن الدسومة كما صارت مانعة عن وصول الماء إليه كذلك صارت مانعة من وصول النجاسة، فبالقدر الذي صار نجساً بالملاقاة يصير طاهراً بملاقاة الماء العاصم مالم يصر مضافاً بالغليان، وصعوبة ذلك لا ربط له بالقول بعدم التطهير.

المسألة ٢٠: (يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الظاهر) الأحوط أن يجف قبل ذلك ثم يجعل في العاصم ومع كونه مملوئاً من الماء النجس يشكل الطهارة لأنها أمر عرفي، ولو كان الجفاف في مثل الأرز مثلاً ضرورياً لاتشملة قاعدة لا ضرر لأن الحكم بالاجتناب في النجاسات جعل على موضوع ضرري مثل الحكم بالزكاة والخمس. (بل لا يبعد تطهيره بالقليل) فيه في صورة نفوذ الماء النجس فيه غاية الإشكال قبل الجفاف، وبعده أيضاً لا يترك الاحتياط، أما على فرض عدم النفوذ فلا إشكال فيه أصلاً بل هو مثل اللحوم بل

أحسن حالاً لعدم الخلل والفرج فيه مثلها.

المسألة ٢١: (والأحوط التلث مطلقاً) معناه سواء كانت نجاسته من قبل أو حصلت بالغسل أو بالشوب قبل صب الماء عليه، وإن كان الأقوى عدم الاحتياج إلى التلث في صورة كون النجاسة بالغسل لرواية الركن.

مسألة ٢٢: (ونفذ فيه) ولا يخفى لزوم العصر بالمقدار المتعارف.

المسألة ٢٣: (بأن كان رخواً طهر باطنه) فيها اشكال من جهة عدم خروج الغسالة عن الباطن نعم يطهر الظاهر هنا والباطن لو كان في الكثير.

المسألة ٢٤: (وكذا الحليب النجس بجعله جنباً) فيه اشكال من جهة عدم اليقين بنفوذ الماء في حال الجنبية كما وصلت النجاسة إليه في حال الحليبة فلا يترك الاحتياط.

المسألة ٢٦: (وإن كانت الأرض رخوة) لا يبعد القول بطهارة الظاهر إذ نفذ فيه الماء، وكذا الباطن بالقدر الذي خرج عنه الغسالة إلى طبقة بعده فلا يختص الحكم بالرملية فقط، نعم هو أحسن لليقين بخروج الغسالة. (وإن كان لا يخلو عن إشكال) لإشكال فيه لصدق خروج الغسالة لأن المناط في خروجها هو الخروج عن المحل النجس لا عن المغسول بتمامه وإلا يلزم أن لا يطهر المحل ولو بلغت الغسالة ما بلغت.

مسألة ٢٧: (بحيث لا يخرج منه) إذا لم يبق ذرات الدم أيضاً وكان الباقي هو اللون فقط، وأما إذا كان فيه الذرات فلا إشكال في عدم تطهيره قبل ازالته. (يطهر) فيه إشكال مادام يخرج منه الماء المضاف بالنيل لاحتمال أن العصر مقوم للغسل حتى في الكثير بل هو الأقوى، أما مجرد اللون الذي لا يخرج الماء به عن الاطلاق فلا إشكال فيه.

المسألة ٢٨: (لا يلزم توالي الغسلتين) مشكل من جهة أن التوالي يوجب أن يكون المحل أنقى وأيضاً هو المتعارف وغيره يوجب الشك في الطهارة فهو نجس بدونه فالاحتياط بالتوالي. (يعتبر في العصر الفورية) المناط هو الفورية العرفية في العصر لدخاله في الغسل.

المسألة ٢٩: (الفسلة المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء تعد من الفسلات) الأحوط هو عدم كفاية المزيله في العدد لأن العرف يرى التعدد بعد الازالة أي هكذا يتلقى العرف الخطاب وإن كان لا يعد كفاية المزيله على فرض صحه رواية المحقق - قدس سره - بقوله: «الأولى للازالة والثانية للأنقاء».

المسألة ٣٠: (لا حاجة فيها إلى العصر) هذا فيما لا يكون قابلاً للعصر كما في أكثر النعال العربي في سالف الزمان ولكن بعض ما في زماننا من النعال قابل للعصر، فما هو قابل له يجب العصر فيه كظاهر ما ذكر.

المسألة ٣١: (ينجس ظاهره وباطنه) الظاهر نجاسة ظاهره فقط في صورة كونه مذاباً فصب في الماء لأن الماء يكون ممّا إذا صب فيه الغلرات المذابة سبباً لانجاسها، أما صورة كونه نجساً ثم أذيب فيصير نجاسة ظاهرة أيضاً مشكوكه لدوران الأمر بين كون النجاسة في الظاهر بعد النقل والانقلاب، أو في الباطن الذي خرج عن محل الابتلاء، فيستصحب النجاسة وإن كان الاستصحاب لا يخلو عن خفاء، وكيف كان لا يكون الباطن في الصورتين نجساً. (تنجس ظاهره ثانياً) غير نجس بعد فرض عدم نجاسة الباطن.

المسألة ٣٢: (وإن بقى باطنه على النجاسة). لا ينجس أصلاً حتى يقال بقاء النجاسة على فرض المصنف، نعم إذا علمنا ملاقة الكافر له في حين الصياغة ظاهراً وباطناً فالنجاسة باقية. (قابلاً للتطهير) وهكذا كل ما ينجس إذا انجمد والسر فيه عدم وصول الماء إلى أجزائه النجسة.

المسألة ٣٤: (فتفقد الماء في أحماقه) و يحصل الفرض في صورة تخفيفه قبل الوضع.

المسألة ٣٥: (اللحم والألية) إذا تنجست ظاهرهما، وأما اللحم المطبوخ مع الماء النجس قد مرّ أنه يطهر للرواية ولنفوذ الماء إليه بالمقدار المتعارف.

المسألة ٣٦: (الثاني) الأحوط استحباباً ترك هذا القسم. (لا يلزم تطهير آلة اخراج الفسالة) بل اللازم تطهيرها. (ويلزم المبادرة إلى اخراجها) على الأحوط.

المسألة ٣٧: (لاحتاجة إلى العصر) هذا في بعض أنحاء الشعر الذي لا يبقى من الماء فيه شيء بل ما يبقى هو الرطوبة، فمثل شعر رأس النساء وبعض الرجال واللحية الكثيرة يلزم العصر فيه ليخرج ما هو المعتاد.

المسألة ٣٨: (لانفساله بغسل الثوب) هذا على فرض العلم بذلك وأما مع الشك فيه فهو باق على النجاسة.

المسألة ٤٠: (ويطهر بالمضمضة) أي يظهر ظاهره دون الباطن، إلا مع العلم بوصول الماء إلى جميع الأجزاء ظاهراً وباطناً.

المسألة ٤١: الثاني من المطهرات. (أوالمسح بها) إذا كان في المسح ملاك المشي بأن لا يكون المسح على موضع واحد بل على مواضع متعددة لاحتفال دخالة هذه الجهة في التطهير بالمشي. (بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج) وفي حكم الأرض إذا كانت النجاسة على قطعة خشبية، أو خرقة، أو أمثال ذلك موضوعاً عليها لاتها من شؤونها. (و يكفي مسمى المشي أو المسح) إذا حصل بهما النقاء. (وفي مجرد المماسه من دون مسح أو مشي (إشكال) بل الأقوى عدم الكفاية نظراً إلى ظاهر الأدلة وأن المشي والمسح تطهير عرفي بالنسبة إلى أمثال ذلك دون المماسه. (بل بالأجر والخص) الأحوط عدم الكفاية لاحتفال خروجه عن عنوان الأرض نحو خروج بالطبخ. والنورة إن كان المراد منه ما يسمى بالفارسية «كل آهك» لإشكال في أنه مطهر لقله النورة بالنسبة إلى التراب وأما خالصها فلا يكون الفرش به معمولاً. (وإن كان الأحوط) الظاهر عدم وجود وجه معتنى به لهذا الاحتياط وإن كان هو في كل حال حسن، لأن بقاء العين لا يكون دخیلاً في المطهريه التي تكون صفة الأرض قطعاً. (حواشيها بالمقدار المتعارف) إذا كان ذهاب الأثر بحيث يحصل بالمشي أو بالمسح عليها كما هو كذلك، وأما ما كان غير متعارف فيجب الغسل. (وإن كان لا يخلو عن إشكال) لوجه للإشكال لأنه من مصاديق المشي على الأرض. (كما أن الحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليها أيضاً مشكل) لإشكال في إلقاء الركبتين إذا كان المشي بهما عادياً وأما اليدين إذا كان المشي بهما ملاصقاً للأرض فيلزم غسلهما للسيرة. (إلا إذا تعارف

لبسه بدلاً عن النعل) إن صار بحيث يتخذ نعلًا مثل بعض الجوارب الذي يحصل تحته جلدًا، لإشكال في طهارته ولو لم يتعارف، وأما غيره مما يكون من القطن وأمشاله فلا يطهر إلا بالغسل، وإن تعارف لبسه فإنه من الثوب. (كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل) لوجه هذا الاحتياط بالنسبة إلى ما يكون عند زوال العين بعد حصول المشي بالمقدار المعتبر، وأما ما صارت متنجسة فاللازم زوالها وهو يحصل بالمشي المتعارف.

المسألة ١: (بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال) لإشكال في طهارة ما يحصل النفوذ بالمقدار المتعارف عند المشي وأما إذا بقى في النجس مدة بحيث نفذ فيه أزيد مما يحصل به فلا، للسيرة.

المسألة ٢: (في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال) فيها لم يكن من المتعارف زوال العين بالمشي أو المسح.

المسألة ٣: (الظاهر كفاية المسح على الحائط) فيه تأمل للتأمل في صدق الأرض عليه فلا يترك الاحتياط بالغسل.

المسألة ٤: (فالظاهر كفاية المشي) بل الظاهر عدم الكفاية.

الثالث من المطهرات الشمس

(إلا الحصر والبواري) فيها إشكال والظاهر عدم طهارتها بالشمس وإن كان لا يبعد القول بالطهارة في بعض ذلك مما يعد غير منقول مثل الحصر الذي كانوا يعملونه في السابق في المساجد بحيث لا يمكن نقله إلا بقطعه. (وفي الكاري ونحوه إشكال) والظاهر عدم الكفاية فيه وما بعده من القفّه والجلابية.

المسألة ٦: (يشكل الحكم بمطهرته) لاحتمال خفاء الواسطة بعد كون الأصل مثبتًا. (وفي كفاية اشراقها على المرءات) بل الظاهر فيه وفي الزجاج عدم الكفاية لعدم صدق الإصابة والمتيقن غير هذه الصورة فلا يترك الاحتياط بالغسل.

المسألة ٧: (الحصر يطهر بأشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر) فيها يكون قطره قليلاً بحيث يحسب تبعاً وأما إذا كان قطوراً فلا دليل على طهارته مع أنه قد مر

الكلام في طهارته بها. (وإن كان لا يخلو عن إشكال) بل الظاهر فيها كان غير محسوب تبعاً لعدم الكفاية لعدم صدق الإصابة. (الاستحالة هي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية) لا تكون لنا ضابطة لنفهم أي شيء قد تبدل صورته النوعية وأي شيء تغير بعض حالاته، وحكم المصاديق يظهر بدليل كل مصداق والمناطق تغيير موضوع الحكم بالنجاسة. (وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل) بعد عدم ضابطة لصدق الاستحالة وعدمه، والقول بأن المناطق تغيير الموضوع، لإشكال في عدم تغييره من حيث هو موضوع النجاسة فالأقوى عدم الطهارة. (وكذا في صيرورة الطين خزفاً) بل الأقوى فيه وفيما بعده عدم الطهارة وكذا في صورة الشك في الاستحالة.

الخامس من المطهرات الانقلاب

(أو بعلاج) إذا لم يكن المعالج - بالكسر - أكثر من المعالج - بالفتح -.

المسألة ١: (إذا صار خلاً لم يطهر) في صورة بقاء حبات العنب والتمر، وأما في صورت جعله خلاً بحيث لا يرى إلا ما يعماً فهو طاهر لتغيير الموضوع.

المسألة ٤: (إلا إذا علم انقلابها خلاً بمجرد الوقوع) أي بحيث يكونان في آن واحد ومع ذلك لا تحصل الطهارة بهذا النحو من الانقلاب، فالأقوى النجاسة.

المسألة ٥: (الانقلاب غير الاستحالة) حيث لا ضابطة لهما فيقتصر في الانقلاب على مورد النص وهو انقلاب الخمر خلاً وفي سائر الموارد نتمسك بتغيير الموضوع ففي كل مورد حصل فهو ولعل هذا بالاستحالة أشبه.

السادس من المطهرات: ذهاب الثلثين

(لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته) قد مر أن الاحتياط الوجوبي في نجاسته. (ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء) بل الأقوى عدم حصول الطهارة والحلبة في غير النار إلا بصيرورته خلاً. (والحلبة بعد الذهاب) حصولها بالنار فقط. (أما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة) كل ذلك وإن لم يكن الثلث بحسبه مساوياً ويتفاوت الوزن بمقدار كثير بالنسبة إلى المساحة وبمقدار قليل بالنسبة إلى

الكيل ولكن التخير بينه بمعنى كفاية كلّ ذلك لحصول الحلية والطهارة، ولكن ما يحصل بالوزن أفضل من غيره لأدقته. (وفي خبر العدل الواحد إشكال) بل الظاهر قبول قوله والذي يسهل الخطب أنّ غالب الموارد يكون الشيرج تحت اليد وذو اليد يقبل قوله إذا لم يكن متهاً. (إذا لم يكن ممن يستحلّه) ولم يكن يشربه وإن لم يستحلّه، وحاصله عدم كونه متهاً نعم يجب أن يكون مسلماً.

المسألة ١: (يظهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه) تقدم عدم الاكتفاء بالهواء والشمس فلا يظهر بذلك. (لا ينفعه جفاف تلك القطرة) على القول بحصول التطهير بالثلث بغير النار لا إشكال في ذلك للإطلاق الفردي في العصير.

المسألة ٢: (أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر) وكان فيها الماء وغلى، وأما في صورة لعب الماء بها يميناً وشمالاً لعدم الماء فيه فلا إشكال أيضاً.

المسألة ٣: (يشكل طهارته) والأقوى عدم حصولها. (نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه) وذهب ثلث المجموع. (لا يخلو عن إشكال) لوجه للإشكال لوضوح الفرق لشمول إطلاق الأدلة للثالثة دون الأولى مع صيرورة النجاسة العرضية ذاتية.

المسألة ٤: (لا يتنجس بعد ذلك) مع صدق العصير عليه يتنجس إنّه الكلام في حصول ذلك من دون النش وبعد نشه بدون النار من الإشكال في طهارته بالثلث.

المسألة ٨: (لا بأس بجعل الباذنجان) على فرض استطراره بالأسكار فيه بأس فلا يترك الاحتياط بعدم جعل غير ما يحسب تبعاً للعنب والزبيب قبل الحلية.

المسألة ٩: (إلا إذا غلى) إذا لم يصدق عليه عنوان العصير، وصدق عليه أنّه حلّ فاسد، لا إشكال في طهارته وحليته، وعلى فرض القول بالنجاسة والحرمة لا يكون طريق الطهارة الحلية والتلث لورود الدليل في غيره.

السابع من المطهّرات: الانتقال

المسألة ١: (إلا إذا هلم) وكذا إذا شك في أنّه منه أو من الإنسان، من باب الشكّ في حصول الاضافة وعدمها بعد العلم بأنّه مضمّن من الإنسان والشبهة

مصدقية.

الثامن من المطهرات: الإسلام

(ففي طهارته منها إشكال وإن كان هو الأقوى) بل الأقوى النجاسة. (نعم ثيابه التي لاقاه حال الكفر مع الرطوبة لا يظهر على الأحوط بل هو الأقوى) في ثيابه وسائر أثاث منزله الذي لاقاه ولاقاه من تبعه في الكفر مثل أولاده الصغار نظراً، والأقوى الطهارة وإن كان الأحوط فيما لا يلزم منه الحرج التطهير.

المسألة ١: (لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة) بل وكذا ما اكتسبه قبل التوبة فإن المتيقن انتقال أمواله الموجودة حال الارتداد.

المسألة ٢: (لا مع العلم بالمخالفة) بل مع العلم بها، ولكن يكون هذا في صورة اظهاره الشهادتين لتحصل وحدة الكلمة، ثم عمله بما ينتزع منه أنه من جماعة المسلمين كدخوله في جماعاتهم وأمثال ذلك، فإن هذا النحو من الإسلام يكفي لترتيب أثر الطهارة وأضرابها، وأما ترتيب الآثار التي فهمنا من مذاق الشرع دخالة الإيهان فيه فلا.

المسألة ٤: (لا يجب على المرتد الفطري) الظاهر عدم جواز الامتناع في صورة حضوره عند الحاكم وحكمه بقتله.

التاسع: التبعية

(الثاني تبعية ولد الكافر له) إذا لم يكن مميّزاً على الظاهر فإنه إن أظهر الإسلام فهو طاهر. (أو جدّاً أو أمّاً أو جدّة) إذا كان الولد تحت سيطرتهم ولايتهم. (الخامس آلات تغسيل الميت: قوله يد الغاسل) إذا جرى عليها الماء بالغسل وإفلا تطهر. السادس: تبعية أطراف البشر. (ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية) لإشكال في طهارته على القول بالنجاسة، نعم الإشكال في ثياب النازح وبدنه. الثامن: تبعية يد الغاسل (يد الغاسل) ما جرى عليه الماء منها بالغسل لإشكال في طهارته وأما ما لم يجر ففي طهارته إشكال، والأقوى عدم الطهارة بالتبع. التاسع: تبعية ما يجعل مع العنب (كالخيار والبادنجان) مرّ الإشكال فيها وفي كلّ ما لا يحسب تبعاً للعنب.

العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة

(وهذا الوجه قريب جداً) بل بعيد والأقوى النجاسة نعم الباطن مثل داخل المقعد، وداخل الحلق ينصرف أدلة الملاقة منه بخلاف مثل الحلق والأنف. (إذا قلنا إن ملاقة النجس في الباطن) الأقوى عدم النجاسة إذا لم يكن فيه العين.

المسألة ١: (يحكم ببقائه على النجاسة على الوجه الأول) لافرق بين الوجهين من حيث الطهارة لأنه على الوجه الأول أيضاً يرجع إلى ملاقى أحد أطراف الشبهة المحصورة فيحكم بالطهارة مطلقاً في الشبهة المصادقية وبالنجاسة مطلقاً في الشبهة المفهومية، للعمومات.

المسألة ٢: (مطبق الشفتين من الباطن) فيه تأمل لعدم احراز السيرة فيه.

الحادي عشر من المطهرات (والأحوط مع زوال الاسم) لا يترك. الرابع عشر: (نزع المقادير) والحق عدم نجاسة البثر.

الثامن عشر: غيبة المسلم (وإن كان تطهره إياه محتملاً) في صورة كون الاحتمال عقلاً في مورد من الموارد، كإحراز أنه يعتنى بالتطهير في مقام لخصوصيته، لإشكال في مطهرة الغيبة. (الأحوط ذلك) بل الأقوى عدم اشتراطه إذا عملنا مبالاة المميز بالطهارة والنجاسة. (لا يبعد البناء عليهما) سواء كان مميزاً أو غيره بل في الثاني بالأولية. (والظاهر إلحاق الظلمة والعمى) إذا كانا موجبين لاحتمال عقلائي على حصول الطهارة بعد حصولهما والآ فلا.

المسألة ١: (ولا مزج الدهن النجس بالكزّ الحار) بل الأقوى حصول الطهارة إذا غلى الماء وتفرق الأجزاء.

المسألة ٢: (ولو فيما يشترط الطهارة) في غير الصلاة لأنه من أجزاء ما لا يؤكل. (نعم يستحب أن لا يستعمل) في إثبات الاستحباب إشكال.

المسألة ٥: (يستحب غسل الملاقى في جملة من الموارد) لا بأس بالعمل بالجميع

رجاء.

فصل في اثبات الطهارة

(لكنه مشكل) بل يثبت به وبالثقة في صورة عدم المعارض خصوصاً إذا حصل

الاطمئنان.

المسألة ٢: (حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب) بل يجب الاجتناب

عنها احتياطاً عملاً بالعلم الإجمالي مضافاً إلى الاستصحاب.

المسألة ٣: (وكرر الصلاة فيها صحت) لعدم اعتبار قصد الامتثال التفصيلي.

المسألة ٤: (وإن كان أحوط) لا يترك.

فصل في حكم الأواني

المسألة ١: (لا يجوز استعمال الأواني من جلد نجس العين والميتة) لأن شرط

الأكل والشرب طهارة المأكول والمشروب ويجوز استعمالهما فيما لا يشترط فيه الطهارة.

(بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً) بل الأقوى جوازها في

الاستعمال وغيره من سائر الانتفاعات وكذلك في ميتة مالا نفس له بالأولوية. (بل

مطلقاً) هذا هو الأقوى لعدم الفرق بين الإنحصار وعدمه.

المسألة ٢: (محكومة بالطهارة) كما هو الحكم في كل مشكوك الطهارة والنجاسة

إذا لم يكن حالته السابقة النجاسة. (فيحكم عليه بالطهارة وإن أخذ من الكافر) لقاعدة

الطهارة.

المسألة ٣: (إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً) لاروجه للاستثناء على فرض

القول بالكراهة إلا أنها محل تأمل لا بأس بالعمل بها رجاءً.

المسألة ٤: (يحرم استعمال أواني الذهب والفضة) القول بالحرمة يكون موافقاً

للاحتياط ولا جزم بها. (و يحرم بيعها وشرائها وصياغتها) احتياطاً.

المسألة ٨: (يحرم ما كان ممتزجاً منهما) الأقوى عدم الحرمة والأحوط هو

الاجتناب.

المسألة ١٠: (من قبيل الكأس والصيني) والحاصل كل ما يكون معداً للأكل

والشرب للإنسان.

المسألة ١٢: (لا يبعد أن يكون حاصياً) هذا هو المتعين مع علم الشارب بذلك وعدم اضطرابه.

المسألة ١٦: (مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح) إذا كان الجهل عن قصور لا إذا كان عن تقصير.

المسألة ٢١: (يحرم اجارة نفسه) احتياطاً كما مرّ في أصل حرمة استعمال الأواني.

فصل في أحكام التخلي

المسألة ٩: (لكنّ الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غش النظر) لا يترك في صورة كون الغالب في ذلك المكان وقوع النظر.

المسألة ١٠: (فالأحوط الستر) بل الأقوى عدم وجوب الستر وإن كان الاحتياط لا ينهي تركه.

المسألة ١١: (فالأحوط ترك النظر) بل الأقوى جواز النظر.

المسألة ١٢: (ليمكن أن يقال بتجويزه لكلّ منهما) على فرض كونه طبيعة ثلاثة لا الرجل ولا المرأة لا يخرج عن كونه إنساناً ولا يكون مثل الميمون بلا شبهة والشرع أجرى عليه أحكام المكلفين كما هو واضح.

المسألة ١٣: (أن يكون في المرأة المقابلة لها) على فرض كون النظر فيها أقلّ قبحاً وأقلّ هيجاناً للشهوة ولكن ربّما يساويه أو يكون النظر فيها موجّباً لهيجان الشهوة حيث يكون أشدّ جلاءً من النظر على نفسها.

المسألة ١٤: (الأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستنجاء) إذا كان في حال البول والغائط إلى غير جهة القبلة ثمّ أراد الإستبراء والإستنجاء إلى الجهة، فلا يترك الاحتياط في تركه خصوصاً إذا خرج البول به لأنه متك وأما تطهير المحل إذا لم ينتزع منه عنوان المتك لا إشكال فيه. (فيتخيّر بين الجهات) في جميع الصور يكون التخيير في صورة عدم إمكان الصبر والفحص بأن كان مضطراً إلى التخلي ولا يعرف الجهة.

المسألة ٢٠: (حتى الوقف الخاص) إذا كان القيد مذكوراً في العقد، وأما إذا كان غير مقيّد بعدم تصرف الغير فلا إشكال فيه في صورة عدم المزامحة مع تصرفات المخصوصين بالذكر. (بل في الطريق الغير النافذ) لافرق في النافذ وغيره فإنه إن عدّ مزامحاً لتصرف المالكين للدور أو غيرها فيها، لا يجوز (الركبتان) لادخل لهما في المقام.

المسألة ٢٢: (لا يجوز التخلي في مثل المدارس) بل يجوز إذا لم يكن بحيث يزعجهم ويوجب خراب الوقف كما إذا أراد أهل السوق جميعاً يتخللون في مستراح مدرسة الطلاب بحيث يكون مستراحهم المدرسة مع كثرتهم فإنه حيث يوجب المزامحة وخراب الوقف لا يجوز.

فصل في الاستنجاء

(يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين) بل يجب مرة واحدة على الأقوى والأحوط المرتان. (وفي المسح لا بدّ من ثلاث) الأقوى كفاية الأقل واستحباب الثلاث مع كون الغالب حصول الازالة بذلك لا أقلّ منه. (ازالة العين والأثر) إزالة الأثر في المسح وإن لم يجب ولكنه نجس معفو على الأحوط.

المسألة ١: (يظهر المحل) طهارة المحل بالمحترمات مشكلة والاحتياط لا يترك.

المسألة ٥: (وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك) لا يبعد البناء على الطهارة وصحة الصلاة.

المسألة ٦: (الأحوط لذلك) لا يترك إذا كان احتمالاً عقلياً.

المسألة ٨: (لا بدّ من العلم بكونه ماء) إلا إذا كانت حالته السابقة معلومة فتستحب.

فصل في الاستبراء

(ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرّات) المناط نقاء المحل ولو حصل بأقلّ أو أكثر ولكن حيث لا طريق إلى العلم به فالثلاث طريق تعبدية يجب مراعاته ولا يكفي

الأقل. (نعم الأولى أن تصبر قليلاً) لادليل على هذا النحو أيضاً.

المسألة ٨: (فلا يجب عليه الغسل) ولا فرق في ذلك بين كون الشبهة كما في المسألة أو تكون الشبهة بين البول والمذي وغيره.

فصل في مستحبات التخلي

(أما الأول فإن يطلب خلوة) لأبأس بالعمل بجميع ما ذكر رجاء.

فصل في مكروهات التخلي

(أو دروب المساجد) إذا لم يكن هتكاً وإلا يكون حراماً وكذا في الشوارع والمشارع إذا لم يكن مزاحماً لحق المختصين بأن يصدق التصرف في مال الغير، وإلا فهو حرام. (في الحمام) إذا كان بإذن صاحبه إن كان للغير وإلا فهو حرام. (وخاتم فيه اسم الله) إذا لم يوجب ذلك وصول النجاسة إلى المكتوب وإلا فهو حرام.

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

المسألة ٣: (إذا علم أن بوله أو هائظته صار دماً) على فرض صدق الدم حقيقة ليس بناقض.

فصل في غايات الوضوء

(أو رافع لكرامته كالأكل) أي أكل الجنب على الأظهر، لا كل أكل.

المسألة ١: (على إطلاقه تأمل) أي في صورة كون الرفع قيده وأما إذا كان غير مقيد به بل على فرض كونه محدثاً فلا إشكال فيه.

المسألة ٢: (كالصلاة) فالنذر متعلق بالصلاة.

المسألة ٩: (المناط قصد الكاتب) إلا إذا صدق على الهيئة التركيبية ولو في ضمن دعاء أنه قرآن عرفاً كما في جملة «أَقَمَّنْ كُنَّ مُؤْمِنًا كَمَنْ كُنَّ فَاسِقًا» في دعاء كميل.

المسألة ١٣: (أحوطه الترك) بل يجوز المس لعدم كونه قرآناً فإنه كالهوامش.

المسألة ١٨: (فالظاهر عدم البأس به) المدار على صدق عنوان المتك فإن صدق

فهو أيضاً حرام.

فصل في الوضوءات المستحبة

المسألة ١: (حتى الكون على الطهارة) وأن لا يقصد عدمه أيضاً فإن قصد

الوضوء فقط فقد قصد المطهر.

المسألة ٢: (الثالث النهياً) لادليل عليه نعم اتيانه بنية الكون على الطهارة يعنى

عن ذلك. (الأقوى استحبابه نفساً أيضاً) مرّته ليس سوى الكون على الطهارة فإن

قصد عدمه لا يصحّ، نعم إن قصد الكون على الطهارة فهو الأحوط، وإن قصد الوضوء

الشرعي بدون قصد الكون أيضاً فقد قصد ما هو المطهر فإن قصد السبب قصد

للمسبب. أما القسم الثاني وهو الوضوء للتجديد: (أما الغسل فلا يستحبّ فيه) فيه

وفيا بعده تأمل ولا بأس بالإتيان به رجاء.

المسألة ٣: (أما لو كان على نحو التقييد ففي صحته إشكال) بل الأقوى الصحة

إن حصل قصد القرية.

المسألة ٤: (إلا أن يكون على وجه التقييد) بأن يقصد عدم ترتيب الأثر لو كان

غيره الموجب له لداع عقلائي وفي عدم ترتبه تأمل بل منع والأقوى ترتيب الأثر الذي

قصد خلافه أيضاً إن حصل قصد القرية.

المسألة ٥: (فإنه يبطل) بل هو صحيح بالبيان المتقدم في المسألة السابقة.

(فصل في بعض مستحبات الوضوء الأول) لا بأس بالعمل بالجميع رجاء.

(فصل في مكروهاته الأول الاستمانة) لا بأس بتركها رجاء.

فصل في أفعال الوضوء

(يرجع كل منهما إلى المتعارف) وهو ما اشتمل على الذقن والناصية وما بينهما

ومن جهة العرض ممّا هو غير الصدغين. (بشرط احاطة الشعر على المحل) سواء كان

بعد صدق الاحاطة قائماً على منبته أو جمع من سائر المنابت كما في لحية كثير من الناس.

المسألة ١: (يجب ادخال شيء من أطراف الحدّ) لرفع العسر وإلا لو أمكنه غسل

الحدّ والعلم به بوجه آخر لا إشكال في عدم وجوب إدخال شيء من خارجه.

المسألة ٧: (يجب الاحتياط بغسله مع البشرة) إذا كانت الشبهة مفهومية وقلنا بأن الشعر سواء كان محيطاً أو غيره يجب غسله، وأما إذا كانت مصداقية وقلنا بوجود غسل الشعر كذلك، فلا يجب الإحتياط.

المسألة ٩: (يجب تحصيل اليقين بزواله) إلا في صورة الاطمئنان بعدم المانعية أو عدم المانع بحيث يقتضي العادة عدم الفحص.

المسألة ١٠: الثاني: غسل اليدين من المرفقين (وشيء من العضد) لتداخل رأس عظم الذراع والعضد فبعض الذراع في العضد وبالعكس. (ويجب غسل الشعر مع البشرة) إلا أن يكون الشعر محيطاً فيكفي غسله فقط وإن كان الأحوط غسلها.

المسألة ١٢: (فإن الأحوط ازالته) بل هو الأقوى.

المسألة ٢٠: (لا يجب إخراجها) بل يجب إذا كانت ظاهرة ولم تذهب تحت الجلد بتامها.

المسألة ٢١: (لابد أن يقصد الغسل حال الإخراج) أو يدخل اليد من المرفق ويخرجه من حينه بالترتيب إلى آخر الأصابع وهذا وما في المتن هو الأحوط.

المسألة ٢٣: (فالأحوط غسله) إذا كانت الشبهة مصداقية في كلتا صورتين.

الثالث: مسح الرأس (بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع) لابساً بالمسح بالثلاثة رجاءً للأفضلية لعدم الدليل عليها بتأ. (وإذا كان شيئاً لا يمكن رفعه) لا يترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمم في هذه الصورة كما سيأتي نظائرها في الجائز. الرابع: مسح الرجلين (ويكفي المسمى عرضاً) ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالمسح بتام الكف. (و الأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع) لا دليل على هذا وما بعده نعم لو فعل ذلك رجاءً لابساً به. (والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى) بل هو الأقوى.

المسألة ٢٥: (والأحوط أن يكون بالندواة الباقية في الكف) لا يترك.

المسألة ٢٩: (لا يجب تقليلها) بل يجب على الأقوى.

المسألة ٣١: (فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد) بل الأقوى عدم الجواز بل يجب المسح بلا رطوبة باليد اليابسة على الأقوى.

المسألة ٣٥: (وإن أمكن بلا مشقة) يجب صدق عنوان التقية وهو الخوف من ضرر الغير، وفي صورة عدم المشقة أصلاً في دفع الضرر يجب الذهاب إلى مكان لا تقيه فيه، ولا يكون الأمر في التقية أوسع من غيرها فمع وجود المندوحة لا تقيه.

المسألة ٣٧: (لكن الأولى والأحوط فيها أيضاً المبادرة) لا يترك الاحتياط لعدم الفرق بين التقية وغيرها بل هو الأقوى.

المسألة ٣٨: (ففي صحة وضوئه إشكال) بل يجب الاعادة.

المسألة ٤٠: (وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً) يمكن أن يسمح بيده وقصد به المسح ثم يغسل بصب الماء، وهذه الحيلة حيث تكون من المندوحة لا يكفي المسح على الحائل، نعم إذا لم يكن له سبيل إلى ذلك أيضاً يجوز المسح على الحائل أيضاً.

المسألة ٤١: (فالأقوى عدم إعادته) بل الأقوى اعادته.

فصل في شرائط الوضوء

الثالث (يجب الفحص) إذا كان احتمالُه عقلاً علة في صورة الشك في وجود المانع مثل الجصاص إذا شك في حصول المانع بعد العمل، وأما غيره فلا يجب الفحص فيه.

المسألة ٤: (وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصر الاعادة) لا يترك في المقصر.

المسألة ٥: (لأن هذه الندوة لاتعد مالاً بل يعد ملكاً ودليل عدم جواز التصرف مورده أعم من المال والملك، إلا أن يحرز رضا المالك من باب أنّ هذا الشخص لم يكن ملتفتاً إلى الغصية فيصح المسح والغالب كشف الرضا في غير الغاصب نفسه.

المسألة ٧: (وإن لم يعلم رضا المالكين) من باب أنّ الغالب رضاهم في ذلك. (مع نهيهم يشكل الجواز) بل الأقوى هو عدم الجواز.

المسألة ٨: (إذا لم يعلم كيفية وقفها) في هذه الصورة إذا لم يكن تصرف العموم موجباً لخراب الوقف ومزاحماً لتصرف الساكنين المحتمل اختصاصهم به، يجوز الوضوء منها.

المسألة ١٤: (فهو باطل) إذا عدّ ذلك تصرفاً بل في غير حال الحرّ والبرد أيضاً يشكل القول بالصحة.

المسألة ١٧: (إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير) إلا إذا استكشفتنا رضاه المالك كما في أراضي الغير المحاطة.

المسألة ٢٠: (إذا حصل منه قصد القرينة) مع العلم بالحكم والاعتقاد بالموضوع، فحصوله منه في غاية البعد. السابع: (والأحوط الإعادة أو التيمم) لا وجه للاحتياط. التاسع: المباشرة (وفي هذه يكره مباشرة الغير) في الكراهة تأمل بل منع. الحادي عشر: (بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة) بل بمعنى تتابع الغسلات وعدم الفصل العرفي، سواء حصل الجفاف للعضو السابق أو الجميع أم لا. (وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع) هذا هو المتعين وسائر الفروع المتقدمة غير محتاج إليه.

المسألة ٢٦: (مع فرض عدم التتابع العرفي) بل المدار عليه كما مرّ.

المسألة ٢٧: (ففي كفايتها إشكال) إذا صدق التتابع لإشكال فيها.

المسألة ٤٢: (لأنه لا يلزم من إجرائها طرح تكليف منجز) لا يلزم أن يكون التكليف الزامياً في منجزية العلم الإجمالي.

المسألة ٤٣: (خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً) معلومية التاريخ في الصلاة لا توجب الخصوصية.

المسألة ٤٤: (فالظاهر الحكم بصحة وضوئه) بل الأقوى عدم الصحة.

فصل في أحكام الجبائر

المسألة ١: (وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع) بل المتعين المسح على الجبيرة.

المسألة ٢: (فلا يترك الاحتياط بالجمع) التيمم أيضاً يكون فيه إشكال الوضوء

لكون مواضعه على الفرض منجبرة فیتعمین الوضوء رجاءً، وإعادة الصلاة أو قضائها بعد رفع العذر بحيث يمكن الوضوء الميسور أو التام أو التيمم كذلك، احتياطاً.

المسألة ٣: (يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة) أي المسح في الرأس والرجل، والمسح الذي يكون مقام الغسل لا يلزم أن يكون بتلك الرطوبة.

المسألة ٤: (وجب المسح على ذلك) وإن كان الأحوط المسح عليه وعلى الجبيرة.

المسألة ٩: (لكن الأحوط) لا يترك.

المسألة ١١: (فالأحوط الجمع بين الوضوء) لا يترك في صورة إطلاق الضرر

أيضاً.

المسألة ١٤: (والأحوط ضم التيمم إليه أيضاً) لا يترك في صورة عدم المانع في أعضاء التيمم فيه وفي كل صورة يكون من هذا النحو، وإلا يكفي الوضوء فقط.

المسألة ١٨: (لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها) لو كان الظن بمعنى حصول الإطمئنان فهو وإلا فالظن الذي لا يكون بمرتبته لا يوجب رفعها.

المسألة ٢٠: (يضع عليه خرقة) احتياطاً.

المسألة ٢٣: (الأحوط ضم التيمم) لا يترك.

المسألة ٢٤: (إلا أن يحسب جزء منها) إذا أمكن رفعه ولا يحتاج إليه بوجه يجب

رفعه.

المسألة ٢٥: (رافع للحدث) لا إشكال في ترتيب جميع الآثار أعم من الصلاة وغيرها، وأما الإعادة في الوقت بعد رفع العذر فلا يترك الاحتياط فيها، وأما القضاء خارجه فلا يجب.

المسألة ٢٨: (الأقوى جوازه) وهو المتعين في صورة إمكان إستيلاء الماء على

الجبيرة وعدم تضرره به.

المسألة ٣٠: (بل لا يبعد انفساخ الإجارة) في صورة كون الإجارة مطلقة لا يفسخ، وعليه أن يستأجر الآخر لاتيان الصحيح، لعدم قيد لباشرة وعلى فرض قيديتها

فللمستأجر الخيار، لكن حيث يكون الواجب قضاء ما فات عن الميت، يجب عليه اختيار الفسخ واستيجار آخر.

المسألة ٣١: (لا يجب إصادة الصلاة) مرّ أنّه لا يترك الإحتياط بالإعادة في الوقت ولا يجب القضاء خارجه. (بل الأقوى جواز الصلوات الآتية) بل الأقوى وجوب الوضوء لبقية الصلوات.

المسألة ٣٢: (الأحوط التأخير) بل المتعيّن هو التأخير، والإتيان في أوّل الوقت رجاء أيضاً لإشكال فيه.

المسألة ٣٣: (الأحوط الإعادة في الجميع) لا يترك في الجميع.

فصل في حكم دائم الحدث

مسألة ١: (يجب المبادرة إلى الصلاة) في صورة إمكان درك مقدار من الصلاة مع الطهارة بذلك وإلا فلا.

المسألة ٢: (لا يجب) بل يجب في صورة عدم الإستمرار مثل أصل الصلاة. (أما النوافل) في غير المستمر حالها حال الفريضة في وجوب الوضوء، وكذا فيه في عدم وجوبه.

المسألة ٤: (الأحوط المعالجة مع الإمكان) بل الأقوى ذلك.

المسألة ٥: (بعده إشكال) بل لا يجوز.

المسألة ٦: (الأقوى عدم وجوبه) بل الأقوى وجوبه والإتيان به رجاء لا بأس به ويجزي لو ظهر استيعاب العذر.

المسألة ١٠: (وجبت الإعادة) على الأحوط.

المسألة ١١: (الأحوط تكرار الوضوء) في صورة وجود فترة في البين، بحيث يمكن أن يكون مقدار من الوقت مع الوضوء وإلا فلا. (ويمكن القول بانحلال النذر) انحلاله يكون في صورة كون النذر متعلقاً بالمجموع من حيث المجموع، مثل أن يكون من أوّل اليوم إلى آخره، وأما إذا كان بنحو تعدد المطلوب ففي صورة إمكان الوضوء يجب

بقدره.

فصل في غسل الجنابة

المسألة ٢: (إذا علم بجنابة وغسل) في صورة العلم بالحالة السابقة وهي الطهارة مع معلومية التاريخ أيضاً بشكل جريان الاستصحاب، فيجب الغسل أيضاً.

المسألة ٣: (بين شخصين) في صورة تشكيل العلم الإجمالي بأن يعلم إما أن يكون الغسل عليه واجباً أو يحرم عليه إستيجار الأثر بمعنى إمكان ابتلائه بذلك، لا ابتلائه فعلاً، يجب له الغسل وهكذا فيما بعده، بل لا يترك الاحتياط في المسألة مطلقاً في مورد الظن والشك، لأن الأثر للعلم وهو موجود في صفحة النفس ومحتمل المعصية كمنقطعها في مورد العلم الإجمالي والخروج عن محل الإبتلاء لا يضر بالعلم.

المسألة ٤: (ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الإثنين) بل لا يجوز.

المسألة ٨: (يجوز للشخص إجناب نفسه) إذا كان خائفاً من الوقوع في الحرام لكونه شبقاً أي شديد الطلب، أو يطلب اللذة ولكن لو لم يفعل يخاف على نفسه من الوقوع فيه.

المسألة ١٠: (بمقدار لا يصدق عليه الجماع) كأن يضع ذكره في زجاج فأدخله.

المسألة ١١: (الأولى أن ينقض الوضوء) لكنّه ضعيف لاحتمال عدم كفاية الامتثال الإجمالي مع إمكان التفصيل لكنّه ضعيف.

فصل فيما يحرم على الجنب

الرابع: (بل مطلق الوضع) يجوز الوضع الغير المستلزم للدخول وفي حال المرور بل لو دخل عصياناً يجوز له الوضع لأنه لا يستلزم الدخول لأنه حاصل الخامس: (لكن الأقوى اختصاص الحرمة) بل الأقوى عدم الاختصاص.

المسألة ٢: (بين المعمور منها والخراب) في الخراب إذا كان تالفاً عرفاً ولا يرجح عوده مثل ما جعل جزء الجادة، يمكن القول بجواز الدخول وعدم ترتيب آثار المسجدية وأما نفس الخراب مع بقاء الأرض فلا يخرجها عن المسجدية. (نعم في

مساجد الأراضي المفتوحة عنوة) مساجد الأراضي المفتوحة عنوة مثل سائر المساجد والحكم فيها ما مرّ من غير فرق.

المسألة ٥: (الأقوى جوازه لما مرّ) بل الأقوى عدمه لما مرّ.

المسألة ٧: (و لو كانا جاهلين) أي الجاهل بالحكم تقصيراً لا قصوراً، وإلا ففي صورة كونها جاهلين بالموضوع فلا إشكال في صحة الإجارة واستحقاق الأجرة المسماة لأن أصل المكث والدخول غير محرم بل هو ملازم مع ما هو المحرم، وفي صورة الجهل به لا حرمة وأما في صورة علم المستأجر فأنه وإن فعل حراماً على الأحوط، ولكن الأجير حيث كان جاهلاً يستحق الأجرة.

فصل في كيفية غسل الجنابة

(لا يجب البدنة بالأعلى) وإن كان هذا هو الأولى دونه في الأعلى فالأعلى.

المسألة ١: (أفضل من الإرتماسي) فيه تأمل نعم الترتيبي أسهل لحصول اليقين بوصول الماء إلى تمام البدن والخلل والفرج، وهو غير مربوط بالحكم.

المسألة ٣: (والبقية بالترتيب) إذا كان قصده الترتيبي لاعتبار الوحدة في جميع الأعضاء في الإرتماسي.

المسألة ٤: (ولو لم يقصد أحد الوجهين صحّ) بل لا يصحّ ولا ينصرف إلى التدريج لأنها حقيقتان.

المسألة ٦: (يكفي الإطمئنان بعدمه بعد الفحص) ولا يجب الفحص إلا في صورة كون احتمال المانع عقلياً مثل أن يكون جصاصاً ونحوه.

المسألة ٨: (والمسلوس) إذا كانت المبادرة دخيلة في وقوع بعض الصلاة أو كلها مع الطهارة، وإلا فلا وجه لوجوب الموالاة.

المسألة ٩: (إذا استوصب الماء جميع بدنه) والحاصل ان صار جميع بدنه تحت الماء مثل صورة كونه في خزانة وصدق إرتماسة واحدة لا فرق بين الميئه فانّ الغسل إمّا ترتيبي أو إرتماسي بأيّ ماء كان ولا ثالث.

المسألة ١١: (فبناء على الإشكال فيه) ولكن لا إشكال كما مرّ في الوضوء وإن كان الأحوط تركه. (إذا كان بقدر الكثر لا أزيد) المناط في كونه في حكم المستعمل هو نقص الماء عن الكثر ولو بواسطة الاغتسال فيه مراراً، فما دام كترًا ويريد الغسل منه لا يكون في حكم المستعمل.

المسألة ١٢: (حال العمد والعلم) إلا إذا كان الجهل عن تقصير.

المسألة ١٧: (لا مانع من الغسل فيه) بل الأحوط ترك الاغتسال منه.

المسألة ١٨: (لغير أهله مشكل) لا إشكال فيه لأهله ولغيره إذا لم يكن مزاحماً للتصرفات المعمولة لأهله، إذا لم يكن في الوقف التصريح بعده.

المسألة ١٩: (إلا مع العلم بعموم الإذن) بل مع العلم بأنه يكون لخصوص الشرب ولو من الأمارات الخارجية كالمياه في الحبّ والسطل وأما مع الشكّ يجوز كل تصرف لا يزاحم حقّ الشرب كما مرّ في مسألة ١٨.

المسألة ٢٠: (الفسل بالمشزر العصبي باطل) في صورة العلم بالغصية فقط لا الجهل بها.

المسألة ٢١: (على زوجها) في صورة استقلال المرأة بالإكتساب والمعيشة كالنساء المشتغلة في الإدارات الدوتية وغيرهنّ ممن لا تقوم بإدارة أمر البيت وإصلاحه نظر بل منع، فعليهنّ الأجرة والنفقة على نفسها كما سيأتي في باب النفقات.

فصل في مستحبات غسل الجنابة

(وهي أمور): لا بأس بالعمل بالجميع رجاءً.

المسألة ٣: (و مع الأمرين يجب الاحتياط) في صورة كون حالته السابقة الطهارة عن الحدث وإلّا فمع كونه محدثاً بالأصغر يجب الوضوء فقط وكذا في الرطوبة الخارجة بدوّاً.

المسألة ٦: (إلا إذا علم أنّها إمّا بول أو مني) النجاسة في هذه الصورة مسلّمة، ولكن إن كانت الرطوبة بعد واقعة الرجل معها فلا يجب عليها الغسل لاحتمال كونه

من مني الرجل، ولا الوضوء إذا كانت متطهرة سابقاً، فيجب عليها غسل النجاسة وأما إذا كانت من دون موقعة الرجل معها فيجب عليها الإحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء وإن كان هذا الفرض نادراً.

المسألة ٨: (أو الإستيناف والوضوء بعده) لا يترك الإحتياط باختيار هذا الشق وأما الإحتياط قبله فهو غير لازم. (فلا يتصور حدوث الحدث في أثناءه) ويتصور مقارناً له وحكمة حكم ما مرّ في الوسط.

المسألة ٩: (فالأقوى عدم بطلانه) بل لا يترك الإحتياط بالإستيناف والإتيان بنية واحدة. (ويجب الوضوء بعده) بناء على عدم كفاية الأغسال المستحبة عنه كما هو الحق. (أو استأنف وجمعها بنية واحدة) بل هذا هو المتعين احتياطاً لا يترك.

المسألة ١٠: (لا يكون مبطلاً لها) بل لا يترك الإحتياط بالإستيناف والوضوء بعده. (لا يبعد البطلان) البطلان هو الأقوى.

المسألة ١٤: (لكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية) لا يترك الإحتياط هكذا، وإن كان الإكتفاء أيضاً محتملاً.

المسألة ١٥: (ففيه إشكال) والأقوى هو الكفاية.

المسألة ١٧: (ففي كفايته عنه إشكال) والأقوى هو عدم الكفاية. (بل صحته أيضاً) لا إشكال في صحته.

فصل في دم الحيض

المسألة ٣: (الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة) بل الأقوى أنه لا يحكم بالحيضية بعد العشرين إلّا مع العلم بأنه حيض، وإن كان الأولى مراعاة الإحتياط.

المسألة ٤: (فلا يترك الإحتياط) لا إشكال في الحيضية ولا يجب الإحتياط.

المسألة ٥: (وإلّا فيحكم بأنه استحاضة) إن كان الدم بصفته لا مطلقاً. (فلو صلت بدونه بطلت) إذا صدق التجري ولكن فيه تأمل فلا يبعد صحة الصلاة بإتيانها

رجاء مع القول بعدم الحرمة الذاتية لصلاة من هي الحائض في الواقع كما هو التحقيق. (لكن مراعاة الإحتياط أولى) بل لا يترك الإحتياط بالجمع بين أحكام الطاهرة والحائض في هذا القرض. (لكن الحكم المذكور مشكل) والأقوى عدم علامة ما ذكر فالمرجع إلى سائر القواعد، وإن كان الإحتياط هنا في غاية الحسن لكثرة الأقوال في الطرفين.

المسألة ٦: (وهو محل إشكال فلا يترك الإحتياط بالجمع) والأقوى عدم كون الثلاثة في ضمن العشرة حياً ولا يجب الإحتياط من هذه الجهة.

المسألة ٧: (فالأحوط مراعاة الإحتياط) المشهور وهو المنصور أنه حيض والإحتياط مستحب.

المسألة ١٠: (يبقى الحكم الأولى) لا يبعد حصول الإضطراب وانقلاب الحال برؤية الدم في الدفعة الثالثة أيضاً كذلك، فإن حصول العادة بالمرتين المتماثلتين ليس تعدياً محضاً بل هو أمر عرفي وهنا يرى العرف خلافه، فيترتب أحكام المضطربة.

المسألة ١٣: (فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا الأربعة) بل العادة ستة أيام إن كان النقاء في الوسط حياً كما هو الحق أو أربعة وواحدة بعد طهريه اليوم الخامس، إن كان المدار على طهريه النقاء المتخلل ولكن المختار حيضية الستة لصدق العادة كذلك.

المسألة ١٥: (أو تأخره يوماً أو يومين) إذا كان التأخر عن أول العادة فإنه يصدق عليه رؤية الدم في العادة وأما التأخر عن آخر العادة فإن كان بعد رؤية الدم في العادة فهو ليس بحيض، إلا أن يكون إنتهائه قبل تمام العشرة، وإن كان بعد العادة ولم يكن رأته فيها، فلا يبعد الحكم بالحيضية إذا كان بصفاته، وإن لم يكن بالصفات احتاطت بالجمع بين أحكام الحائض والمستحاضة إلى ثلاثة أيام ثم هي حائض بتأ، ولا تحديد بالنسبة إلى اليوم واليومين بل المناط القرب العرفي بالعادة متقدماً و متأخراً. (وأما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة) مع عدم العلم بحيضيته من قرائن خارجية كما يكون هذه حاصلة لبعض النساء، فإتهن بمجرد رؤية الدم

وتغيير أحوالهن يفهمن أنّ هذا الدم هو الذي يأتي في كلّ شهر، ومع هذا لا فرق بين قبل الثلاثة أو بعدها ففي الصورتين لو لم تعلم أنه حيض أو استحاضة، تحتاط بالجمع بين أفعال الثاني وتروك الأوّل، وإن كان الإحتياط في صورة كونه بعد الثلاثة مع عدم العلم بالحيضية حسناً، من باب الإجماع المدعى وهو عندنا سندي وسنده ما ادعى من الأخبار، والأقوى عدم الحيضية إذا لم تعلم بها.

المسألة ١٦: (مجمعه حيضاً) إذا كان الدم بالصفات، وأما بدونها فتحتاط بالجمع بين أحكام الحائض والمستحاضة، وهذا كلّه في صورة عدم رؤية الدم في العادة، ويمكن أن يكون هذا مراد المصنف - قدس سرّه - لأنه سيجيء حكم صورة رؤية الدم قبل العادة وفيها وبعدها، وأما إذا رأت في العادة أيضاً فالحيض هو ما فيها، وسيجيء حكم ما بعدها وقبلها بدون الصفة ومعها في المسألة الآتية.

المسألة ١٧: (إذا رأت قبل العادة) إذا كان بيوم أو يومين لا أكثر وهكذا في الفرع الآتي. (والبقية استحاضة) لا يترك الإحتياط فيما كان قبل العادة بيوم أو يومين بالجمع بين أحكامهما.

المسألة ١٨: (تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة) الظاهر أنّ العبارة غلط، فإنّ النقاء ليس هو الدم حتى يشمله إمّا حكم الحيض أو الاستحاضة، بل لو قيل به يكون الإحتياط بالجمع بين أحكامه وأحكام الطاهر ولكن الأقوى أنّ النقاء حيض. (فتجمل الحيض ما كان منها واجداً للصفات) بمقدار العادة إن تجاوز عن العشرة. (فالأحوط جعل أولها حوضاً) لا يترك، في صورة كون الدم بصفة الحيض، وبدونها أيضاً لا يبعد كون الأوّل حوضاً. (وتحتاط في النقاء) بل هو حيض.

المسألة ١٩: (تقدّم الوقت) في تقديمه نظر فلا يترك الإحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين. (وربما يرجع الأسبق) لا وجه لترجيحه.

المسألة ٢٠: (إذا رأت أزيد من الوقت) بمعنى تقدّم الدم على الوقت وإلا فلا معنى للعبارة.

المسألة ٢١: (سواء كانا موافقين في العدد والوقت) لا يتصور التوافق في الوقت على مفروض المسألة لأن المفروض تخلف العادة في الوقت.

المسألة ٢٢: (ومخاطب في الأخرى) بل الأقوى كونه استحاضة خصوصاً إذا كان بصفتها بعد جعل ما في الوقت حيضاً، إلا إذا كان بصفة الحيض، فلا ينبغي ترك الإحتياط وإن كان الأقوى الحكم بالحيضية.

المسألة ٢٢: (ومع كون إحداهما واجدة مجملها حيضاً ومخاطب في الأخرى) لوجه للاحتياط. (ومع كونها فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً) إذا كان لها علم إجمالي بحيضية أحدهما يجب عليها الإحتياط في كليهما بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وإلا فلا وجه للحيضية أصلاً.

المسألة ٢٣: (بترك العبادة استحباباً) بل وجوباً على الأحوط. (مخيرة بينهما) بل يجب تعييناً إلى العشرة إلا إذا انقطع الدم قبلها.

المسألة ٢٥: (على إشكال) لا إشكال فيه. (فالأحوط) في هذه الصورة يجب ترتيب أثر الحيض ولكن الكلام في حصول العلم كذلك.

المسألة ٢٦: (بطلت) من باب عدم تمشي قصد القرية في صورة العلم بالحكم والإلتفات إليه، وأما في غير هذه الصورة فيمكن حصول قصد القرية أيضاً، إلا أنه أيضاً إن كان من باب الجهل به تقصيراً يوجب عدم صحة العبادة.

المسألة ٢٧: (الأحوط الغسل). بل الأقوى وجوب العمل على الحالة السابقة وهي الحيض والأحوط هو الجمع بين أحكام الحائض والطاهر.

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

المسألة ١: (فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة) بل لا يبعد ترجيح العادة على الصفة، بل هو المتعين، ولو أريد الاحتياط فهو بالجمع بين أحكام الحائض والمستحاضة في الدمين. (مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة) بل مخيرة بين الثلاثة إلى العشرة بأن تختار بين الأربعة والخمسة والستة والسبعة وهكذا، والأولى

اختيار السبع. (و لا ترجع إلى أقاربها) محل تأمل. (والأحوط أن تختار السبع) لا وجه لهذا بل هي مثل غير النامية، في التخيير من الثلاثة إلى العشرة كما مر.

المسألة ٣: (الأحوط أن تختار بل هو الأقوى).

المسألة ٧: (على الأحوط) بل على الأقوى. (و إن كان الأقوى التخيير) هذا مخالف لاحتياطه المطلق في مسألة ٣.

المسألة ٩: (مختاط في البين) بل هو حيض.

المسألة ١١: (مختاط في جميع العشرة) بل أنها كفاقة التميز ترجع إلى الأقارب، أو العدد بالبيان السابق.

المسألة ١٢: (بل مثل هذا فاقد التميز) إذا لم يكن الأيام الثلاثة متوالية في الحيض ولأ نصفه واحدة أيضاً رتباً تكون أمانة على الحيضية كالصفات والصفتين. (بل تكفي واحدة منها) المناط على حصول الإطمئنان بالحيضية بالواحدة أو بالجميع.

فصل في أحكام الحائض

الثالث (بل سورها على الأحوط) تقدم منه في الجنابة أنّ الأقوى الإختصاص بالآية ومرّ منا هناك عدم الإختصاص.

المسألة ١: (و يجب عليها سجدة التلاوة) لا يبعد القول بالإستحباب ولكن لا يترك الإحتياط بإتيانها. (أو سمعت) على الأحوط.

السامع: (محل إشكال) يتحد حكمها مع حالة الطهر، ولا يترك الإحتياط بالترك في المقامين، بل الأقوى عدم الجواز وإن كان المشهور هو الجواز الثامن: (وجوب الكفارة) لا يبعد الإستحباب ولا ينبغي ترك الإحتياط. (إذا كانت زوجة) بل ولو كانت غيرها أيضاً غير المملوكة لما سيجيء. (يتصلق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مدّ) لا يلزم التفرقة، ولا سند لها، ولا للوجوب. (والأحوط الجمع) لا يترك. (بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً) لو كان قاصراً.

المسألة ٧: (لكنه أحوط) والأظهر عدم الوجوب والإحتياط مستحب.

المسألة ١٨: (الأحوط) استحباباً. (على ستة) لم أجد سنداً للسته.

المسألة ٢٣: (لو ماتت قبل الإختيار بطل) لا يبطل على الأقوى.

المسألة ٢٨: (وإن كان أحوط) لا يترك.

المسألة ٣٠: (لا يبطل تيممها) الأحوط البطلان لو لم يكن هو الأقوى. الحادي

هشر (والنذر المعين) لا يجب القضاء سواء تعلق بالصوم أو الصلاة بخلاف غير

المعين. (وصلاة الآيات) لا دليل على وجوب قضائها ولكن لا يترك الإحتياط بقضائها.

فصل في الاستحاضة

المسألة ٣: (لصلاة الفجر بعده) لا إشكال في كون الغسل للصلاة قبل الفجر

وإن كان بحيث لا ينافي تعاقب الصلاة معه عرفاً.

المسألة ٤: (يجب على المستحاضة) بالوجوب الإرشادي لا التعبدي المحض

وتمرته ما ذكره من عدم البطلان مع مطابقة الواقع. (كما في حال الغفلة) أو الاتيان

برجاء اصابة الواقع.

المسألة ٩: (تشدّ وسطها بتكة) أي جعلت في وسطها كالمنطقة.

المسألة ١٢: (إتيانها للأغسال النهارية) ولو كانت مستحاضة قبل الفجر يجب

عليها غسل الفجر قبله بحيث تدخل في الصبح متطهرة، ولا دخل لغسل العشاءين

في الصوم فيكفي للظهرين إلا الغسل للعشاء الماضي فإنه واجب لتحصيل الدخول في

اليوم متطهرة.

المسألة ١٣: (بل يجب التأخير) بل يجوز التأخير ولا بأس بالبدار رجاءً. (لكنّ

الأحوط اتمامها) لا يترك.

المسألة ١٤: (يجب عليها الوضوء فقط) إذا كانت قليلة. (أو مع الغسل) إذا

كانت كثيرة أو متوسطة بتفصيلها. (فكذلك على الأحوط) بل على الأقوى.

المسألة ١٤: (لا يجب عليها الإستهناف) بل محيرة بينه وبين إتمام الصلاة وأما لو

كانت الفترة قبل الصلاة في هذه الصورة يجب عليها إعادة الطهارة ولو كانت بعد

الصلاة لا تجب إعادتها.

المسألة ١٥: (استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الأحوط) لا يترك الإحتياط في صورة الإنتقال من التوسط إلى الكثرة، بعد الغسل والوضوء لخصوص صلاة الصبح أو غيرها بالاستمرار على العمل والقضاء، وأما في هذه الصورة بالنسبة إلى غير ما فعلت لها الطهارة وفي سائر الصور، فحكمها حكم فاقدة الطهورين فيستحب لها الإستمرار ويجب عليها القضاء على الأقوى.

المسألة ١٧: (لكل مس) إلا إذا صار مستهجناً لقلّة الفاصلة حسب المتعارف، فمن استمر دمها يمكن أن يقال بكفاية وضوء واحد لما هو محلّ حاجة لها من المس مثل تلاوة القرآن الملازم لذلك في ساعة وكذلك الغسل.

المسألة ١٨: (أما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط) ولا يبعد القول بوجوب الوضوء في الوطي أيضاً بل هو قوي فلو كانت قليلة فالوضوء فقط وفي غيرها فالوضوء مع الغسل. (ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلواتية) إذا لم تكن الفاصلة بين غسل الصلاة والوطي طويلة.

المسألة ١٩: (لكنّه مشكل) لا إشكال في صورة كونه تبعاً للاداء والإشكال فيما كان الفصل بينها. (الأحوط ترك القضاء إلى النقاء) لا يترك إلا مع خوف الفسوت بالموت.

المسألة ٢٠: (إن أتقت في وقتها) لا يبعد القول بكفاية غسلها لليومية في هذه الصورة إذا أنت بها بلا فاصلة.

المسألة ٢١: (لا يضر) الأحوط الإستيناف ثمّ الوضوء كما مرّ في غسل الجنابة.

فصل في النفاس

(ولو كان مضغة أو حلقة) في صدق الولادة بالنسبة إليها تأمل فالحكم بالنفاسية مشكل. (ولو شهدت أربع قوابل) تكفي الواحدة أيضاً من باب الخبريّة.

المسألة ٢: (وفي الطهر المتخلل تحتاط) بل هو ملحق بالنفاس، كما أنّه في الحيض

ملحق به. (فنفاسها عشرة أيام) تأخذ بعادة نساها في الحيض، ولا تترك الإحتياط إلى العشرة بالجمع بين أحكام النساء والمستحاضة، لو لم يتفق كون البقية في عادة الحيض.

المسألة ٣: (أنهما بما بعدها إلى العشرة) لو كانت الفاصلة بحيث لا تنضر بصدق دم الولادة عرفاً وأما إذا كانت كثيرة فتحسب بالجمع إلى العشرة. (لكنه الأحوط الجمع فيما بعد العادة) بل الجمع في العادة أيضاً إذا كانت الفاصلة كثيرة كما مر. (فمجموع الشهر نفاس) إذا لم يكن الفصل بين القطعات أزيد من عشرة أيام وإلا فالزائد ليس بنفاس.

المسألة ٥: (تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنساء) بل ما يكون طرفه نفاساً يكون ملحقاً به.

المسألة ٨: (يجب على النساء) بالوجوب الإرشادي.

المسألة ٩: (يستحب لها الإستظهار بترك العبادات) بل يجب على الأحوط إلى العشرة لا إلى اليوم واليومين كما مرّ في مسألة ٢٣ من الحيض.

المسألة ١٠: (وقراءة آيات السجدة) فيه التأمل ولا يترك الإحتياط وكذلك دخول المساجد. (كراهة الخضاب) لم تثبت بل ثبت عدمها ولا بأس بالعمل بها رجاءً. (في استحباب الوضوء) لا بأس بالعمل به رجاءً. (في وجوب الكفارة) مرّ في الحيض عدم بعد الاستحباب، وإن كان الإحتياط لا ينبغي تركه فضلاً عن المقام.

فصل في غسل مسّ الميت

(بل الأقوى كفاية التيمم) بل الأقوى عدم كفايته لعدم العلم بأن عدم وجوب الغسل بمس من اغتسل يكون من جهة حصول الطهارة عن الحدث أو الخبث أو كليهما، أو لخصوصية في الغسل فتمسك بالعموم.

المسألة ١: (كالعظم والظفر) فيها أيضاً تحل الحياة بنحو، ويموت بعد قطع تعلق النفس.

المسألة ٢: (اشكال) والأظهر وجوب الغسل بمسّ العظم المجرد، لصدق مسّ

الميت كما أنه يصدق إذا كان مع اللحم مع عدم وجوب الغسل بمس اللحم المجزء، للنص المرسل المعمول به، وهو ليس تعبداً محضاً بل يكون لصدق المس.

المسألة ٣: (كونها من الإنسان) القول بوجوب الغسل لا يخلو عن قوة إذا كان عنوان الميت صادقاً ولم يحتتمل كونه شهيداً مثلاً. (يمكن الحمل) لكن لا يترك الاحتياط بالغسل، كما أنه يأتي الكلام في وجوب تغسيل العظم المطروح، لاحتمال عدم تغسيه.

المسألة ٧: (وهو أحوط) والأظهر عدم الوجوب قبل البرد لأن الظاهر من المرسلة في القطعة المبانة هو أنّ إيجاب الغسل يكون من جهة كونها ميتة ولا خصوصية لها.

المسألة ٨: (لفرجها إشكال) إذا فرض مماسة جزء ولو كان قليلاً كحواشي الفرج، فالأظهر وجوب الغسل في الصورتين، ولو فرض عدم المماساة أصلاً فالأظهر عدم الوجوب. (بعد البلوغ) وبعد التمييز أيضاً يصح منه الغسل.

المسألة ١٤: (ينقض الوضوء) لا دليل على النقض فالتوضي إذا مس يكفيه الغسل فقط لترتيب ما شرط بالطهارة، نعم هو الأحوط.

المسألة ١٨: (لا يضر بصحته) بل لا يترك الاحتياط باستينافه بنيته فقط أو مع نية الأكبر إذا كان أكبر.

فصل في أحكام الأموات

(ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام) في نهج البلاغة من أنّ الإستغفار على ستة معان: الندم على ما مضى والعزم على ترك العود السخ. وفي الوسائل ج ١١، باب ٨٧ من أبواب جهاد النفس، حديث ٤.

المسألة ٣: (ان حدّ هدم الإعلام تقويتاً) والحق أنّ عدم الإعلام تغويت عرفاً فيجب الإعلام على الوجه القوي.

المسألة ٤: (إلى الفقراء) لا فرق بين الفقراء وغيرهم في الخصوصية على فرض تسليمها وحصول الملك بالوصية وفي صورة الوصية بتمليك الوصي إياهم فالأقوى عدم وجوب كونه أميناً، فإنه بمقتضى سلطنته على ماله، له أن يجعل بحيث لو فعل

الأمر فقد فعل وإن لم يفعل فلم يفعل، ولم يكن له إرادة جرمية لذلك.

فصل فيما يتعلق بالمتحضر

(لا يبعد وجوبه على المتحضر) لا دليل على وجوبه على المتحضر نعم الاحتياط لا ينبغي تركه. (بإذن وليه مع الإمكان) على الأحوط إن لم يكن نفسه متوجهاً إلى حاله وإلا فلا بد من الإستيذان منه لأنه مادام في الحياة وله إرادة يكون وليه نفسه ولا احتياج إلى إذن وليه، فلو لم يأذن يصبر حتى يخرج عن الإختيار فيبادر إليه بإذن وليه أو غيره.

فصل في المكروهات

(أن يمس في حال النزاع) لا يترك الاحتياط بتركه، بل لا يخلو عن قوة، من جهة كشف النقص عن حصول أذاه به وهو حرام، ولو أحرز الإنسان نفسه حصول أذاه فلا يجوز قطعاً.

فصل في الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت

(أن يجهزه) في إجباره إشكال، ولا يبعد سقوط إذنه لأن هذه الولاية تعظيم لشأن الولي وإحترام بالنسبة إليه كما هو الدارج عرفاً، فإذا لم يكن أهله ولا يقبله لعدم معرفته بشأنه وشأن مولاه، فلا شأن له فيستأذن من الحاكم الشرعي، ومن المرتبة المتأخرة من الأولياء لاحتمال كونه كالمعدوم. (والأحوط) لا يترك.

المسألة ٢: (بنية الاستحباب) أو القرية المطلقة، كما أن الأحوط الإتيان بالإجزاء، وتقديم بعضها من غيره قبل الإتمام ولا يترك الاحتياط في خصوص الصلاة.

المسألة ٣: (الظن بمباشرة الغير) إلا إذا كان موجباً للإطمئنان كما هو الغالب في من سمع موت شخص بين أهله.

المسألة ٥: (على الأحوط) بل على الأقوى في صورة عدم حصول الوثوق بإتيانه على وجه صحيح، لأنه لا رادع له عن إبطال العمل بعد عدم كونه مؤاخذاً ومعاقباً لعدم بلوغه وصحة عمله في نفسه غير مربوط بهذا التكليف.

فصل في مراتب الأولياء

المسألة ١: (المالك أولى) لا يترك الإحتياط بالإستيذان منه أيضاً ولو مع وجود الزوج والإستيذان منه.

المسألة ٢: (مقدمون على الإناث) على الأحوط. (وبالغون على غيرهم) لا ولاية لغير البالغ أصلاً.

المسألة ٣: (الإستيذان من الحاكم) هذا الإحتياط في خصوص الغائبين لا يترك وأما غير البالغين فلا ولاية لهم أصلاً كما مر.

المسألة ٤: (لكن الأحوط) لا يترك.

المسألة ٥: (فالأحوط للجمع) لا يترك في الغائب وفي غيره تنتقل الولاية إلى المرتبة المتأخرة، وإن كان الإحتياط هنا أيضاً لا ينبغي تركه.

المسألة ٦: (فالأحوط الإستيذان منه أيضاً) استجاباً ولا دليل على ربط ولايته على الصبي بولايته على الميت.

المسألة ٧: (بمقتل تقدّم الأسن) باحتيال ضعيف. (والأحوط إذنها معاً) لا يترك. (و لا يجب قبول الوصية) أي في حال حياة الموصي وأما بعد وفاته إذا كان غائباً ووصل إليه خبر الوصية فيجب القبول للنصوص، أو لم يجب إذا كانت الوصية بالمباشرة والآ فلا.

المسألة ١٠: (جواز الإكتفاء) إذا كان ظاهر الحال قرينة على صدق دعواه بحيث يحصل الإطمئنان والآ فلا يكتفي إلا بالبيّنة. (لابدّ من الإحتياط) الإحتياط مستحب ولا ينبغي تركه.

المسألة ١٢: (ثمّ المالك) تقدم أنّه لا يترك الإحتياط بالجمع بينه وبين الزوج في الإستيذان. (ثمّ الأمّ) في تقديم الأمّ على الذكور إشكال لا يترك الإحتياط بالجمع بينهما في الإستيذان.

فصل في تغسيل الميت

(بطريق مذهب الإثنى عشرى) إذا كان الغاسل إثنى عشرياً وأما إذا كان مثله فملزم بأحكامهم ولا يجب علينا تغسيلهم بطريقتنا. (والمرتد الفطري) بل أنه لو تاب يجب تغسيله وجوب قتله وعدم قبول توبته يكون من باب إجراء حد شرعي عليه. (إن لم يكن معه أبوه) أو لم يعلم حالته السابقة في الكفر بتبعية أبويه وإلا فيشكل هذا الحكم.

فصل يجب في الغسل نيّة القرية

(للاغتسال الثلاثة) بل المدار على قصد عنوان كل غسل، وكون داعيه أمر الله تعالى فوجود هذا القصد كاف عند كل غسل والإخطار غير لازم.

فصل يجب المماثلة

(خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة) في هذه الصورة وما بعدها عدم الجواز هو الأقوى بعد كون المراد انقضاء العدة بعد الموت لا قبله. (من وراء الثياب) على الأحوط والظاهر عدم وجوبه في غير العمرة.

المسألة ١: (وإلا فالأحوط) لا وجه له بل هو خلاف الإحتياط من وجه آخر، بل لابد من التيمم بيد الميت إن أمكن وإلا فتيممه أيضاً مشكل، بل ممنوع كالقرعة لعدم جريانها في مثل الإرث أيضاً.

المسألة ٢: (من الرجل والمرأة) الكلام فيه ما مرّ في الختني، فإن كان له محرم من الرجال أو النساء فهو يغسله، وإلا فمشكل.

المسألة ٣: (و الأمر ينوي النية) بل ينوي الكتابي والأمر على الأحوط بل لا يبعد وجوب الغسل على الكتابي بهذا النحو ولو لم يكن مسلم أصلاً، لظاهر النصوص وعدم خصوصية للمورد الذي يكون المسلم معه في النص.

المسألة ٤: (لكن الأحوط) فيه تأمل بل منع.

المسألة ٥: (مع العلم بإتيانه) حصول العلم بإتيانه كذلك، ولو من جهة عدم

إمكان العلم غالباً بكيفية نيته ممنوع غالباً، ولا يجرز سقوط تكليف غيره، فالإحياط لا يترك.

فصل قد عرفت سابقاً تغسيل كل مسلم

أحدهما الشهيد (في حفظ بيضة الإسلام) بل المدار على كون القتال في سبيل الله، سواء كان لحفظ بيضة الإسلام الواجب أم لغيره على ما هو ظاهر النص الذي هو السند لهذا الإلحاق. (كان الجهاد واجباً عليهم) بل المدار على كون القتال في سبيل الله، وأما حفظ بيضة الإسلام فهو واجب، فالقتال بالنسبة إليه كذلك.

الثانية (يأمره) الظاهر أنّ الأمر لا موضوعية له، بل من باب إعلامه بأنّ حكمه كذا، فلو كان عالماً واغتسل يكفي غسله، ولو لم يفعل يجب على غيره أن يغسله، ولا يكفي الأمر، بل لا يجب لعدم ذكر له في النص إلّا من باب الأمر بالمعروف، لو لم يكن فاعلاً بنفسه. (وصلتين) بل جميع القطعات الثلاث بحيث لا ينافي القصاص. (وتية الغسل من الأمر) بل من المأمور إلّا إذا علم أنّه لا ينوي، وإن اغتسل بالإكراه فيجب على الأمر أو من يباشر العمل، والأحوط الجمع.

المسألة ٦: (فلا يبعد) بل هو بعيد نعم جعله في ثوب آخر لا نيّة الكفن غير بعيد. (لا يخلو عن إشكال) بل لا يجوز، لأنّ المراد بالثياب، هو الثياب التي يكون متلبساً بها حين القتال، فلو كان متلبساً بالفرو لشدة البرد، فلا يجوز نزعها، لأنّه ثوبه من غير فرق بين إصابة الدم إليه وعدمها. (مطلق الجلود) اللباس من الجلد أيضاً ثوب، كالقرو وقد مرّ أنّه لا يتزج، والخاتم ليس بثوب، فلا إشكال في نزعها، وغير الخفّ من المذكورات أيضاً ثوب، فلا يتزج، ومثل الثوب الجورب أو ما هو شبيهه به.

المسألة ٨: (وإن كان لا يبعد) في صورة وجود الجراحة أو ما يشبهها.

المسألة ١٢: (بل تلفّ في خرقة) على الأحوط. (وإن كان الأحوط) لا يترك.

المسألة ١٤: (الأحوط أن يغسلها) لا وجه له على ما مرّ إلّا إذا أمكن التيمم بيد

الميت لو بقي مواضعه.

فصل في كيفية غسل الميت

المسألة ٦: (والأحوط تيمم آخر) والأقوى عدم لزوم الإحتياط بل هو مستحب على وجه الإحتمال. (في التيمم الثالث) وعدم كفاية الإحتياط في الأولين ، لعلّه يكون من جهة أنّه على فرض لزوم الثلاث لا يحصل التطهير بهما، بخلاف الأخير فإنه على فرض كفاية الواحدة، أو الثلاث يحصل التطهير به قطعاً، ولكن ضمّ البقية لتحصيل الطهارة بالثلاث لا يضرّ بنية ما في الذمة في الأولين .

المسألة ٧: (و يحتمل التخيير) ولكن المتعيّن ما مرّ والإحتمال ضعيف.

المسألة ٨: (ثلاثة تيممات) مع استحباب الإحتياط بقصد ما في الذمة بتيمم رابع، أو بالثالث كما مرّ.

المسألة ١٠: (وكذا بعد الدفن) فيه منع إذا كان موجباً هتك الميت لطول الزمان، وأما إذا لم يكن كذلك فهو الأحوط.

المسألة ١١: (وإن كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت) لا يترك.

المسألة ١٢: (لا يجب الغسل بمسّه، وإن كان أحوط) مرّ أنّ الأقوى عدم كفاية غير الغسل، فلا بدّ من الغسل بمسّه.

فصل في شرائط الغسل

المسألة ١: (ولكن الظاهر) بل الأظهر أفضلية كونه من وراء الثياب.

المسألة ٢: (و لا رجحان في ذلك) لكنّه أحوط مع احتمال الرجحان أيضاً.

المسألة ٥: (أو تيممه) إلّا إذا كان موجباً لهتكه لطول مدّة الدفن وحصول التعفن الشديد، أو غير ذلك.

فصل في آداب غسل الميت

السابع (ستر هورته) بل الأظهر كما مرّ هو أفضلية كونه من وراء الثوب . الحادي عشر (غسل فرجه بالسدر) بدون المسّ. التاسع عشر (الأولين) الظاهر هو استحباب الوضوء قبل الغسل الأوّل فقط.

فصل في التكفين

(الأفضل إلى القدم) هكذا قيل ولا سند له، والعمل به رجاء حسن. (والأحوط أن يكون في الطول) بل فيما يتوقف بقاء التغطية عليه يكون هو الأقوى لعدم صدقها إلا بذلك عرفاً، وهكذا نقول في وضع أحد الجانبيين على الآخر. (على القدر الواجب) على فرض عدم وجوب ما ذكر، وعلى فرض وجوبه أيضاً سيجيء أنه غير واجب، بل هو الأحوط.

المسألة ٣: (بعد الدفن أيضاً) يعني إذا لم يرض صاحبه ببقائه، كما أنّ الإضطرار هنا ليس معناه إلا عدم وجود الكفن الجائز، وإلا فلا إضطرار في عدم التكفين والدفن بدونه.

المسألة ٤: (على الأحوط) بل على الأقوى. (فيجوز بالجميع) بل يجب على الأحوط في الحرير، وعلى الأقوى في غيره.

المسألة ٥: (في صورة الدوران) بل في هذه الصورة الإشكال أضعف، لأن الحرير مانع واحد، وغير المأكولية وكونه جلدًا مانعاً، على فرض كون التكفين بالجلد ولو من المأكول غير جائز على ما هو الأحوط.

المسألة ٧: (إذا لم يفسد) كأن يكون موضع القرص قليلاً.

المسألة ٩: (أو ببعضه) أو تحصيله من وجه آخر، بلا حرج كالإستقراض، والإستيهاب ونحوهما. (بسبب الفلوس) إذا لم يمكنه تحصيله بلا حرج بوجه آخر كما مر، وهكذا نقول في الشرط الرابع.

المسألة ١١: (فيتزج منها) إذا كان الوضع بعد موت الزوج وأما إذا كان حين حياته فإنه أدى ما عليه، ومات وليس له ما يكفن به فلا يتزج منها كما بعد الدفن.

المسألة ١٢: (نفقته عليه) لا يترك الاحتياط بالبدل خصوصاً إذا لم يكن له مال، فإنّ الدفن عارياً خلاف إرتكاز المسلمين، بل يعدّ من كمال البخل وقساوة القلب الذي نعلم بالإرتكاز عدم رضاه الشرع به، بل لا يبعد الوجوب، لأنه من شؤون نفقته،

بل لو لم يكن له مال لا يترك المسلمون تكفينه، ولو من الزكاة من سهم سبيل الله.

المسألة ١٧: (وإن كان أحوط) لا يترك خصوصاً في الدائمة لكونه من شؤون وجوب النفقة عليه، إذا كانت في قيد الحياة، ولاحتتمال كون الكفن في النص من باب المثال وأن غيره كما غسلها قليل المؤنة.

المسألة ١٩: (ذلك فموقوف) إلا إذا كان تركه هتكاً كما سيجيء، وهو الغالب في بعض المستحبات، كالعمامة للرجل والقناع للمرأة.

المسألة ٢٠: (ما هو أقل قيمة) بل المدار على ما هو المتعارف من الكفن وسائر المؤن بحسب اللائق بشأنه لأنه هو المنصرف من النص، والإحتياط بإجازة الورثة الكبار أيضاً مطلوب.

المسألة ٢١: (فلا يترك مراعاة الإحتياط) بل تقديم الكفن غير بعيد والإحتياط مستحب.

المسألة ٢٢: (لكنه أحوط) لا يترك.

فصل في الحنوط

(وهو مسح الكافور) ولا يبعد كفاية مجرد الوضع إن لم يتوقف بقائه على المحل على المسح. (يجب مسحه) هذا معنى التحنيط والحنوط - بفتح الحاء - كرسول ما يحنط به من الطيب المخصوص بالميت كالكافور والذريرة، لا غيره. (والأحوط أن يكون المسح باليد) إستحباباً ويجوز بغير ذلك لإطلاق النص في اشتماله على الوضع والجعل والمسح. (ولبته) أي على الصدر في موضع القلادة من المرأة. (ومغابته) أي كل مطوي من الجسد نظير الأبط. (وكفيه) إن كان هذا عطفاً على باطن قدميه فهو غلط، لأن باطن الكفين من المساجد السبعة ويجب مسحه، وإن كان عطفاً على ما سبقه، أي ومسح كفيه فلا بد أن يكون المراد ظاهرهما أيضاً، لما ذكر. (فيه رائحة كريهة) لا دليل على استحبابه، وهو الأولى، من باب تنقيح المناط لأمثاله كالأبط.

المسألة ١: (كما مر) أي مر في غسل الميت. (التي في العدة) أي عدة الوفاة.

المسألة ٢: (الصبي المميز) ولو باشره غيره أيضاً وحصل لنا العلم بصحة عمله يكفي، لأنه توصلني ويكون الملاك وقوعه في الخارج.

المسألة ٤: (بالذرية) لو وجد المسمى بهذا الاسم فإن الاختلاف في تعيين مصداقه كثير.

المسألة ٥: (أو إذنه) ولا في وجهه لذكره في النص أيضاً.

المسألة ٦: (بوضع على صدره) وإن كان مسحه أيضاً مستحباً للنص. (لابالهاون) على ما قيل وما وجدنا سنداً له من الأخبار وغيره.

المسألة ١١: (بيده في التحنيط) أي يستحب ذلك.

فصل في الجريدتين

المسألة ٣: (وفي الغلظ) بل المدار على المتعارف في أكثر الغلظ، ولا سند للأغلظية، بل في بعض النصوص أنّ العذاب بمقدار دخول القبر ورجوع القوم في يوم واحد في ساعة واحدة وإنها جعلت السعفتان لذلك.

فصل في الصلاة على الميت

(نعم تستحب على من كان عمره) في إستحبابه تأمّل، بل المنع لا يخلو عن قوة.

المسألة ١٠: (والأحوط له) بل الأقوى.

المسألة ١٨: (يجوز في صلاة الميت) فيه منع.

المسألة ١٩: (لكن الأحوط) هذا ليس بأحوط بعد احتمال ركنية التكبيرات، خصوصاً إذا كان عن عمد لأنه يرجع إلى زيادة ركنية احتمالية، فالأحوط نية الإنفراد. (لا يبعد اشتراط) لا دليل عليه.

فصل في كيفية صلاة الميت

المسألة ٥: (جهلاً) في مورد الجهل عن تقصير لا يترك الإحتياط بالإعادة، إذا كان الغلظ في واجبات الصلاة.

فصل في شرائط صلاة الميت

الرابع: (فلا تصح على الغائب) كما بعض العامة من جواز الصلاة عليه ولو كان غيبته بفراسخ.

المسألة ١: (وإباحة اللباس) لا يترك الإحتياط هنا. (الأحوط مراعاة ترك الموانع) لا يترك لو لم يكن الأقوى وجوب المراعاة، لما هو المرتكز بين المسلمين.

المسألة ٢: (قائماً أصلاً) وينحصر الإتيان بهذا الشخص وإلا فيجب أن يأتي به غيره، من المكلفين بالصلاة الكاملة على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

المسألة ٥: (إلى المأذون) الإجزاء مشكل.

المسألة ٨: (فالأحوط) هذا الإحتياط مستحب لأن الصلاة على قبره صلاته، وليس ميت واحد وجوب صلاتين.

المسألة ١٠: (الأحوط ترك التكلم) لا يترك.

المسألة ١١: (محل إشكال) مرّ أنه لا يترك الإحتياط، بل لا يخلو عن قوة.

المسألة ١٤: (أو اجتهاده) مشكل لا يترك الإحتياط بالإعادة.

فصل في آداب الصلاة على الميت

الأول: (وقد مرّ جواز التيمم) مرّ جوازه رجاءً. الثاني: (ويقوم المصلي وسط) هذا وإن كان منصوصاً، ولكنّه فيه إجمال.

فصل في مستحبات قبل الدفن

(هي أمور) لا بأس بالعمل بها رجاءً.

فصل في مكروهات الدفن

السادس عشر (حرمة الميت) لا بأس بالتنجيس من حيث هو، وأما إذا كان بحيث يوجب الهتك فهو حرام لقوله ﷺ (في الوسائل، باب ٥١ من الدفن) حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حيّ سواء.

المسألة ٢: (ما لم يتضمن الكذب) أو محرماً آخر.

المسألة ٦: (إذا كان الميت في سرداب) فيه وفيها بعده نظر لعدم صدق الدفن في مثل السرداب ونحوه، واحتمال صدق النيش بل صدقه إذا ظهر الجسد.

المسألة ٧: (لو أوصى بدفن دهاء) ما ذكر يكون فيه رجحان ديني، وأما مع عدمه فالوصية بدفن مال تضييع له ولا تنفذ. الثالث: (دفنه معه) بل الأقوى والأحوط هو ذلك. السادس: (هل الأقوى) نقله بعد دفنه مشكل ولا يخلو عن قوّة كما في الجواهر. الثامن: (بغير إذن الولي) في جواز نبشه بدون إذنه لمجرد الاستيذان بدون غرض آخر عقلائي أهم من النيش منع، لأنه لو استؤذن يجب عليه الإذن وبعد الدفن لم يبق له موضوع. الثاني عشر: (جهة من الجهات) المقام يكون من تراحم مصلحة النقل ومفسدة النيش ولا ندرى أنّ أيهما أهم فلا يترك الإحتياط بالترك. (إلا الإجماع) بل يستفاد الحرمة من النصوص الواردة في عمل النباش، وأنّ عليه ذنب السرقة وذنب النيش ولكل عقاب، وقد يقال أنّ دليل حرمة دليل وجوب الدفن بقاءً وهو غير بعيد.

المسألة ٨: (يجوز تخريب آثار القبور) في إطلاقه نظر وقد يكون هتكاً للأحياء الأقارب.

فصل في الأغسال المندوبة

أحدها (وضوء الناظفة) وفي رواية أتم وضوء الفريضة وفي أخرى وأتم الوضوء. المسألة ٢: (وليلة الجمعة) يأتي به في ليلة الجمعة رجاءً. (أعواز الماء) وكذا يأتي به رجاءً إذا خاف من مانع آخر غيره. (يستحب إعادته) يأتي به رجاءً فيه وفيما بعده.

المسألة ١٣: (إجزائه عن غسل الجنابة) إجزائه عن سائر الأغسال بدون ضمّ نيتها إلى نيته ممنوع لأنّ تداخل الأغسال بدون تعدد النيّة خلاف الإرتكاز. الثاني: (من الأغسال) الإتيان بجميع ما ذكر إلى فصل التيمم رجاءً هو الأقرب في الجميع وإن كان قصد الورد في الأكثر أيضاً لا بأس به.

فصل في التيمم

المسألة ٢: (ولي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال) بل الظاهر الإكتفاء به، وهكذا في المسألة الآتية.

المسألة ٥: (فلا يترك الإحتياط بالإعادة) إذا كان الإحتيال عقلياً بتبدل حالة إلى حالة أخرى، مثل احتمال وجود الماء بنزول المطر أو بوصول نوبة ماء الصحراء إلى هذه الجوانب.

المسألة ٦: (أن لم يحتمل العثور) احتمالاً معتداً به.

المسألة ١١: (أو الإعادة) لا يترك الإحتياط بالإعادة.

المسألة ١٢: (الأحوط الإعادة والقضاء) لا يترك. (باعتماد عدم الماء) لا فرق بينه وبين اعتقاد ضيق الوقت.

المسألة ١٨: (بطل) على الأقوى في الضرر المحرم وعلى الأحوال في غيره لو لم يكن الأقوى أيضاً. (لكن الأحوال ترك الإستعمال وعدم الإكتفاء) لا يترك في عدم الإكتفاء به.

المسألة ١٩: (صح تيممه وصلاته) بل لا يصح في الضرر المحرم على الأقوى، وفي غيره على الأحوال. (ثم تبيّن وجوده صح) لا يصح على الأحوال بل الأقوى.

المسألة ٢١: (لكن يجوز الجماع) على كراهية في صورة عدم الشيق أي بقصد اللذة فقط. الخامس: (حتى إذا كان موهوماً) مادام الخوف يكون الحكم كما ذكر إلا أن يزال خوفه بواسطة إلتفاته إلى أنه لا منشأ عقلائي له. (وكذا إذا خاف على دوابه) الضابط لوجوب حفظ الماء هو خوف التلف، أو المرض من العطش، أو حصول الحرج ولو من جهة أنه من له الشأن بالنسبة إلى الغير بحيث يكون عدم إعطائه الماء العطشان حرجاً عليه، وكذا إذا كان موجباً للضرر أو الحرج، ولو من ناحية ذبح ما تذبح فما هو مهم عنده بحيث يوجب الضرر أو الحرج يتقل بالنسبة إليه إلى التيمم، ويظهر من ذلك حكم باقي المتن.

المسألة ٢٢: (وكذا إذا خاف على طفل من العطش) بالنسبة إلى طفل يكون هذا

الشخص وليّته أو عن يجب سدّ عطشه عليه يكون مثل نفسه فيجب حفظ الماء له. (فالأمر أسهل) بالنسبة إلى الوليّ حكمه مثل ما مرّ، وكذا من كان بحكمه. (إذا خاف على رفيقه أيضاً) بل يجب حفظ الماء له لو كان ممن يجب سدّ عطشه عليه. (كما أنّه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه) في صورة عدم صدق التسيب وإلا فهو واجب. السادس: (واجب أهم) بل مطلق الحكم الوجوبي أو التحريمي، مع احراز الأهمية أو احتماها، أو عدمهما، لكن في الأخير على وجه التخيير. (لأنّ الوضوء له بدل) في هذا الدليل تأمل، ويمكن الاستفادة ذلك من مجموع ما ورد في التيمم من موارد الإنتقال إليه. (بطل) صحّ على الأقوى.

المسألة ٢٤: (إشكال) بل يقدّم الصلاة إلّا إذا كانت النجاسة نجاسة توجب ضرر على النفس، أو المرض الشديد، فإنّه حينئذٍ لاحتمال الأهمية يشرب الماء الطاهر ويصلّي ويقضى صلاته.

المسألة ٢٥: (لا يخلو عن إشكال) الأوفق تقديم الستر وكذلك تقديم القبلة. (أمّا إذا علم ضيقه) بأن يعلم بقاء الوقت إلى الغروب مثلاً بمقدار عشر دقائق.

المسألة ٢٧: (فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى) خوف الفوت متحقق في الصورتين والفرق جريان الأصل في الأولى دون الثانية لعدم الحالة السابقة فيها.

المسألة ٢٨: (لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة دون السابقة) عدم الوجدان بالنسبة إلى الصلاة صادق في الصورتين والمسألان من واد واحد.

المسألة ٢٩: (بطل) بل صحّ وعصى في عدم مراعاة الوقت إذا لم يكن قصده التشرع.

المسألة ٣٠: (وإن كان يحتمل الكفاية) بل الأقوى ذلك لو كان ذلك الوقت ضيقاً للصلاة الثانية أيضاً وهكذا.

المسألة ٣٣: (يشكل الإنتقال إلى التيمم) بل لا يعد الإنتقال إليه.

المسألة ٣٤: (بطل لعدم الأمر به) بل هو صحيح كما مرّ نظيره. (وجب احادة التيمم) فيه نظر وتأمل.

المسألة ٣٧: (لا يبعد) بل هو الأقوى لو كان بلا مؤنة بحيث يصدق الوجدان عرفاً والأفلا.

فصل فيما يصح التيمم به

(هل الأقوى) بل على الأحوال. (والزرنينخ) فيه تأمل، ولا يبعد الصحة حال الحجرية، أو بعد السحق قبل سائر التعملات، بحيث يخلق الشعر. (والذهب والفضة) نفس الذهب والفضة لا شبهة فيها، وأما المخلوط بالتراب في المعدن قبل التصفية فربما يصدق عليه الأرض، وهكذا غيرها كأحجار الحديد والمس. (والعقيق) الأحجار الكريمة يصدق عليها الأرض. (الأقوى فيه سقوط الأداء) بل لا يترك الإحتياط بالجمع بين الأداء والقضاء. (قال بعض العلماء بوجوب مسحه) لا يتم الدليل على الوجوب إذا لم يحصل أقل درجات الغسل.

المسألة ١: (ثم المدر) الترتيب بين الرمل والمدر غير معلوم، بل المعلوم عدمه فيكون غيراً والأحوط الجمع.

المسألة ٦: (إشكال) بل منع.

المسألة ٩: (يقدم ما غباره أزيد) احتياطاً كما مر منه أيضاً فيما سبق الإحتياط.

فصل يشترط فيما تيمم به أن يكون طاهراً النخ

(إباحته وإباحة مكانه) هذا محمول على الغالب حيث يعد التيمم تصرفاً فيه، وهكذا مكان التيمم وكذلك مسألة ١.

المسألة ٣: (الجمع بين الوضوء والتيمم) وليقدم التيمم حيثئذ.

المسألة ٥: (عما يشك كونه تراباً) إذا كان الشك من الشك في المصدق يجب الفحص في خصوص المقام إن أمكن، لأنه من مقدمات الواجب المطلق كما أن الفحص عن أصل الماء والتراب فيه لازم.

المسألة ٦: (و الإشكال فيه أشد) في صورة عدم إحراز رضا المالك ولو من جهة أنه لا قيمة له، لا يجوز الوضوء به. (الأحوط الجمع) لا وجه للإحتياط بالنسبة إلى

الغصب لاحتمال حرمة التصرف لو لم نقل جزءاً بها فلا بد من التيمم لو لم يعد تصرفاً زائداً، كما هو الغالب، أو يكون مثل فاقد الطهورين فليحتاط بالجمع بين الأداء والقضاء.

فصل في كيفية التيمم

الأول ضرب الباطن (فلا يتقل معها إلى الظاهر) بل هو مخير بين الضرب بالباطن أو الظاهر والأحوط الجمع. السابع: (طهارة الماسح والمسوح) على الأحوط.

المسألة ٢: (كما مر في الوضوء) في مسألة ١١ من أفعال الوضوء.

المسألة ٧: (ولا يتقل إلى الظاهر) مرّ التخيير والأحوط الجمع.

المسألة ٨: (الأحوط الاستنابة لليد المقطوعة) بل الأحوط منه هو ضمّ ضرب الذراع والمسح به للوجه واليدين. (والأحوط الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه) بل الأحوط منه ضمّ يد النائب أيضاً.

المسألة ١٨: (والأقوى كضاية الواحدة) بل الأقوى هو وجوب مرة للوجه ومرة لليدين فيما هو بدل للغسل والوضوء، والأحوط ضرب مرتين متعاقباً للوجه ومرتين متعاقباً لليدين. (رَبِّمَا يقال غاية الإحتياط) سند هذا ضعيف جداً، ومع ذلك فمن أراد غاية الإحتياط يجب عليه ضمّ مرتين مرتين، للوجه واليدين لصحة روايته.

فصل في أحكام التيمم

المسألة ٣: (ومع الإحتمال الأقوى جواز المبادرة) في صورة عدم اليأس، يكون جواز البدار ظاهرياً يأتي به برجاء الواقع فإن ظهر الخلاف برفع العذر تجب الإعادة.

المسألة ٤: (في أول وقتها) بل يكون حكمه حكم من لم يكن متمماً من حيث جواز البدار وعدمه ففي صورة اليأس يكون البدار واقعياً، وفي صورة الإحتمال يكون ظاهرياً.

المسألة ٦: (يجوز الإنسيان) والإحتياط بالإعادة بعد زوال العذر في غاية الحسن. (الثاني من تيمّم لصلاة الجمعة) لا يترك الإحتياط بالإعادة.

المسألة ١٠: (محل إشكال) إشكاله ضعيف ويصح إتيان ما يشترط فيه الطهارة به لحكومة ما دلّ على كون التراب أحد الطهورين على مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

المسألة ١٣: (لا يبعد عدم البطلان) بل المتعين على الأقوى عدم البطلان.

المسألة ١٤: (بطل تيممه) بل هو مخير بين الإنصراف أو المضي فإذا اختار المضي يصحّ صلاته. (والنافلة على الأقوى) بل لا يبعد وفي الأقوائية إشكال. (وإن كان الإحتياط) هذا بالنظر إلى وجوب الفريضة وأما بالنظر إلى الدليل فالإحتياط في النافلة أكد.

المسألة ١٦: (إشكال) لا يبعد الإلحاق ولا ينبغي ترك الإحتياط. (إذا كان بعد الركوع) وكذا إذا كان قبله.

المسألة ١٧: (فالأحوط عدم الإكتفاء) بل الأقوى الإكتفاء إذا كانت الصلاة فريضة.

المسألة ١٨: (ومما ذكرنا ظهر الإشكال) الإشكال ضعيف.

المسألة ١٩: (أم لا، إشكال) الظاهر أنه كالركوع الوجداني.

المسألة ٢٠: (ولم يقطع الصحة باقية) في الصحة إشكال بل منع.

المسألة ٢١: (ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء) هذا الإحتيال قوي وهو المتعين.

المسألة ٢٤: (لكن الأحوط إعادة التيمم أيضاً) لا يترك. (وإلا يكفي مع عدم الماء تيمم واحد) بل الإحتياط هنا أيضاً بإتيان تيممين.

المسألة ٢٨: (تيمم بدلاً عنه) إذا كان نذره بنحو تعدد المطلوب.

المسألة ٣٥: (أو الظن بالعدم) لا يكفي الظن بل الإطمئنان به لازم.

المسألة ٣٦: (الأحوط تيمم ثالث) لا يلزم مراعاة هذا الإحتياط، ولا وجه له.

المسألة ٣٧: (الظاهر سقوط حرمة المس) سقوط الحرمة مع كون الباب باب التزاحم، وإمكان التيمم، مشكل فعليه يتيمم للعذر من استعمال الماء، ثم يصير

متمكناً من الإستعمال بالتيتم فيتوضاً.

كتاب الصلاة

فصل في أعداد الفرائض

(هو الأفضل) في كونه أفضل مطلقاً تأمل بل في صورة عدم المزاحمة بما هو أفضل من جهة الجلوس. (وإن كان الجلوس أحوط) في كونه أحوط بعد كون القيام أفضل نظر. (والوقيرة على الأقوى) لا بأس بإتيانها في السفر خصوصاً إذا كان بقصد الرجاء.

المسألة ٢: (الأقوى إستحباب الغفيلة) بل يأتي بها رجاء لعدم ورود هذا العنوان في النص مع احتمال أن يكون من النوافل الرواتب، وإن التأكيد على عدم ترك هذه الصلاة في هذا الوقت لغفلة الناس عنه، ولو بإتيان الحمد فقط بدون السورة، يشعر بكفاية الصلاة فيه، وما ذكر من الآية المخصوصة يكون لقضاء الحاجة وزيادة الفضيلة.

في أوقات اليومية ونوافلها

(إلى طلوع الفجر) بعد انقضاء الليل يأتي بهما بقصد ما في الذمة من غير نية الأداء والقضاء، وهو الأحوط، من غير فرق في التأخير بين العامد وغيره. (والأحوط مراعاة الإحتياط) لا يترك.

المسألة ٣: (بطلت) بل الأقوى الصحة. (بل الأظهر) بل الأقوى عدم الصحة. (لكن الأحوط) هذا الإحتياط حسن، حتى على القول بالبطلان. (من غير فرق بين الوقت المختص) بل الأقوى البطلان في الوقت المختص. (بالتخير بينهما) والأقوى والأحوط إتيان الأولى وعدم القدرة على إتيان الثانية لا يوجب سقوط الترتيب.

المسألة ١٠: (قبل الأسفار) أسفار الصبح اضاتته.

فصل في أوقات الرواتب

المسألة ١١: (ليس عليه الإعادة) الإتيان بها رجاء لا بأس به.

المسألة ١٣: (فالأقوى وجوب) بل يجوز البدار رجاء فيه وفيما قبله وبعد كشف الخلاف يعيد وإلا فلا.

المسألة ١٧: (هذا إذا أطلق في ندره) فيه منع حيث إن الطبيعي قابل للتطبيق على الفرد الراجع ولا ينسب من بدو الأمر على المرجوح، ويكون بالنسبة إليه كالنذر في خصوص هذا الفرد، والذي يسهل الأمر هو عدم الكراهة أصلاً. (الرجحان قبله) بل لا بد من الرجحان قبله.

فصل في أحكام الأوقات

(شهادة العدلين) بل العدل الواحد والثقة الواحدة أيضاً على الأقوى. (العارف العدل) بل الثقة أيضاً. (فمحّل إشكال) الأقوى كفايته وكفاية الثقة الواحدة.

المسألة ١: (قصد القرية منه) وهذا يكون في صورة حصول الظن بدخوله ولو كان غير معتبر شرعاً.

المسألة ٢: (فهي الصحة إشكال) والأقوى وجوب الإعادة لعدم الوقوع في الوقت ولو ببعضها ولا دليل على الكفاية.

المسألة ٣: (على الأحوط) بل على الأقوى كما مر.

المسألة ٤: (لكن الأحوط) لو لم يكن الأقوى والقوة قريبة نعم في خصوص كون المانع القيم، مع كون العامل جاهلاً بأنه لا يجوز الدخول في الصلاة مع الظن بالوقت، فصل، لا يعيد الصحة لموثق ابن بكير.

المسألة ٧: (وإلا لا يحكم بالصحة) لا يعيد الصحة لو بقي شاكاً وعدم جواز الشروع يكون من جهة وجوب إحراز الشرط قبل الدخول ولا تقتضي القاعدة جواز الدخول برجاء المطابقة مع الواقع، وأما بعد الدخول والفراغ فاحتمال التطبيق كاف فالقياس مع الفارق.

المسألة ٨: (على الأقوى كما مر) بل الأقوى البطلان في هذه الصورة. (في الوقت المختص على الأقوى) بل الأقوى البطلان. (وقد مر أن الأحوط) وقد مر أن الإحياط كذلك حسن، حتى على القول بالبطلان.

المسألة ٩: (فإن الأحوط) بل الأقوى ذلك، لحديث لا تعاد والإحتياط كذلك حسن جداً.

المسألة ١٢: (لا يخلو عن إشكال) لا إشكال في صورة كون العدول إلى الظهر بالنية فقط لأن صلواته صلاة عصر، والخطأ بالنية لا يضر بالهيئة الاتصالية وبالعنوان، وأما إذا أتى بفعل من الأفعال أو قول من الأقوال مع النية فإن كان بحيث يضر بالهيئة الاتصالية ففيه الإشكال وإن لم يضر مثل إتيان كلمة أو كلمتين مع النية فلا يبعد القول بالصحة وإن كان الإحتياط بالإعادة حسناً.

المسألة ١٦: (وجوه) الأقوى هو الوجه الأول لأن القدرة على صلاة واحدة في الوقت المشترك لا تنفي الترتيب الواجب فكان الواجب عليه إتيان الأولى لو أراد الإتيان فيجب عليه قضاء الأولى لا غير، ولا يمنع منه عدم القدرة على الثانية المقومة لمعنى الترتيب.

فصل في القبلة

(كل متصل بها) بل إن أمكن تحصيل المحاذاة بهذا النحو فلا بد منها، وسعة الدائرة موجبة لسعة المحاذاة دقة أيضاً لا عرفاً فقط. (تحصيل العلم إشكال) لا إشكال فيه بعد وجود السيرة المستمرة على الإكتفاء بذلك ولا رادع بل العدل الواحد أو الثقة الواحدة أيضاً كاف. (وإلا فالأحوط تكرار الصلاة) تقديم الإجتهد لا يخلو عن قوة والإحتياط مستحب.

المسألة ١: (منها الجدي) هذه العلامة وغيرها إلى قوله ومنها الثريا لا تكون إلا أمانة على سائر الطرق للعلم، وإلا فتحصيل الضابطة منها في غاية الإشكال، وكون ما ورد فيها تعبداً محضاً بعيد، وأما الثلاثة المتأخرة فهي معتبرة مما لإيجابها العلم أو الظن المتأخر له.

المسألة ٤: (تحصيل الأقوى) بلا مؤنة ومشقة زائدة وإلا فيعتمد على قول صاحب المنزل، وإن أمكن تحصيل الأقوى للسيرة المستمرة على ذلك.

المسألة ٦: (يكور فيهما) وجعلها من جملة الجهات الأربعة على الأحوط ويصل

إلى جهتين أخريين أيضاً.

المسألة ١٠: (يجوز لأحد المجتهدين) بل لا يجوز ولا يجزي على الأقوى.

المسألة ١١: (فيقدر ما وسع) فيه تأمل، فيقضى ما بقي من الجهات، بل الأقوى وجوب التقابل في الجملة تحصيلاً لجهة القبلة وإن لم يجب التقابل دقة، ومن المعلوم عدم حصول الظن بها بإتيان الصلاة إلى أربعة متقاربة في جهة ولا يجزي الجهة التي يعلم أو يظن أنها غير القبلة، وهذا هو المتلقى من النصوص لا التقابل الدقي.

المسألة ١٤: (وجه ثالث وهو التخيير) غير وجيه بعد كون إتيان الظهر شرطاً لصحة العصر تحصيلاً للترتيب الذي هو من شروط صحته. (إيراد النقص على الثانية) بعد عدم وفاء الوقت إلا لأربع جهات أو أقل فلا بد من إيراد النقص عليها بعد وجوب إتيانها ولعل مراده - قدس سره - هو إتيان العصر في الجهة الأخيرة، وتحصيل الترتيب الذي هو شرط لصحة العصر بقدر الإمكان بإتيان الظهر إلى جهتين أو أزيد ثم إتيان العصر في جهة واحدة، ثم لا يترك الإحتياط بإتيان ما بقي من الجهات على الترتيب بينها.

فصل فيما يستقبل له

(وسجدتي السهو) على الأحوط.

المسألة ١: (حتى أصابع رجليه) والظاهر عدم توقّف صدق الإستقبال على استقبالها، خصوصاً مع التعبير في الآية بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ ...﴾ وكذا في النص، فإن المدار على المواجهة العرفية فلا يجب الإستقبال بها وبرأس الركبتين وبمقدّم الساقين إن كان جالساً. الثالث (إلى المشرق) هذا في البلاد التي قبلتها جهة الجنوب والمدار على كون رأس الميت إلى يمين المصلي ورجليه إلى يساره. (والأحوط) لا يترك بعد كون الدارج في الذبح الإستقبال وعدمه خلاف المتعارف فكأنه من القيود التي حافة بالكلام ولا يحتاج إلى البيان في تلقي الخطاب.

فصل في أحكام الخلل

(لا ينبغي أن يترك) بل لا يترك الإحتياط لو لم يكن الأقوى الإعادة في الوقت

والقضاء خارجه.

فصل في الستر والساتر

المسألة ٨: (بناء على المختار) بل مطلقاً ولو كان عبادتها بأمر وليها.

المسألة ١٠: (وإن كان الأحوط الإعادة) لا يترك.

فصل في شرائط لباس المصلي

(لكن الأحوط الإعادة) لا يترك بل هو الأقوى لعدم صلاحية فعله للتعرب

بحسب الإرتكاز.

المسألة ٢: (فالظاهر أنه لا يجري) بل الظاهر أنه بحكم المغصوب لأنه وإن عدّ تالفاً ولكن يبقى حق اختصاص الشخص المالك باقياً، والضمان للقيمة لا يقتضي المعارضة. (لكن الأحوط ترك الصلاة) لا يترك مطلقاً بل القول بالبطلان لا يخلو عن قوة لوجود حق الإختصاص وإن عدّ تالفاً.

المسألة ٣: (وإن كان الأولى) لا يترك الإحتياط فيه لما مر.

المسألة ٤: (إلى غيره) في إطلاق الإنصراف منع، بل ربما يفهم منه العموم.

المسألة ٥: (إذا تحرك بحركات الصلاة) بل في حال السكون أيضاً لا يترك الإحتياط لأن أحوال الصلاة أيضاً لا بد أن لا يكون مع التصرف في الغصب وهذا تصرف بالنسبة إلى وضعه الخاص الذي حصل بالقيام والقعود.

المسألة ٧: (في حال النزح) و يكون هذا كالمتوسط في الأرض الغصبية ويريد الخروج منها في حال ضيق الوقت، وكان أهمية الوقت كانت متساوية في ذلك.

المسألة ٩: (حكم المغصوب) وأما إذا كان بنحو المعاملة في الذمة كما هي الغالب بأن يشتري ثوباً أولاً ثم يؤدي ثمنه من هذا المال يملك الثوب وتصح صلواته فيه، ولا يملك البايع مقدار الخمس أو الزكاة. الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة (والمأخوذ من يد المسلم) والأحوط أن يعمل المسلم معه عملاً لازمه طهارته كاستعماله في الصلاة ونحوها، وإن كان الأقوى كفاية مجرد الأخذ منه، كما يشتري من السوق إذا كان مصنوع

أرض الإسلام، أو مطلقاً إذا كان في سوق المسلمين والسيرة أقوى شاهد على ما نذكره.

المسألة ١٠: (أو المطروح في أرض المسلمين) المطروح في أرضهم التي هي سوقهم في مقابل دارهم محكوم بالطهارة ولو لم يكن عليه أثر الاستعمال للسيرة وعدم رادع عنها نعم لا بد أن يكون مصنوعاً في أرض الإسلام إذا كان جلدًا، فما يوجد في الصحاري والبرار ولم يكن عليه أثر الصنع محكوم بالنجاسة.

المسألة ١٢: (ولا تجزي) إذا لم يكن متمسكاً بالأمارات الشرعية الدالة على التذكية الرابع أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه

المسألة ١٥: (بل المنع قوي) بل ضعيف، بعد انصراف الدليل عما يكون من الإنسان، وإلا فاجزائه أيضاً يلزم أن تكون مانعة.

المسألة ١٨: (الأقوى جواز الصلاة) فيه تأمل، وينبغي أن لا يترك الإحتياط بترك الصلاة فيه. (إذا شك في كون) لا فرق بين هذا وما سبق لأنه إن كان شرطاً لا بد من إحرازه وإن كان مانعاً فلا بد من إحراز عدمه، فإن من شرط الصلاة أن لا يكون لباس مصليها من غير المأكول فالإحتياط هنا لا يترك كما فيما مر.

المسألة ٢٠: (لا يخلو عن إشكال) الإشكال قوي ولا يبعد الجواز إذا كان طاهراً من جهة النجاسات العرضية بل هو الأقوى وإن كان الإحتياط لا ينبغي تركه. الخامس أن لا يكون من الذهب للرجال (كالسيف والخنجر) أي تحليتها لا أصل كونها من الذهب لأن النص يكون في الأول. (لكن الأحوط إجتنابه) لا يترك إلا في صورة عدم جواز وضع الأسلحة في الحرب. (عدم الصلاة فيه) إن أريد صلاة صحيحة وإلا فالتمرين لا يضرب به لبسه للذهب.

المسألة ٢١: (لا بأس بالمشكوك) لا ينبغي ترك الإحتياط بترك الصلاة فيه.

المسألة ٢٢: (في الذهب جاهلاً) إذا لم يكن جاهلاً بالحكم عن تقصير السادس أن لا يكون حريراً محضاً للرجال (وحديثه مجوز الصلاة) الملازمة بين جواز اللبس وجواز الصلاة ممنوعة فلا تجوز الصلاة إلا إذا كان العذر مستوعباً لجميع الوقت أو القتال في

تمام الوقت. (وكذا الخنثى المشكل) بل لابدّ للإحتياط قضاء للعلم الإجمالي بأنّه إمّا رجل أو امرأة. (وإن زاد على أربع أصابع لعدم الدليل على هذا التحديد منّا.

المسألة ٢٦: (والتدثر به) في مثل حال النوم، لا حال الركوب والمشي والجلوس وأمثاله لصدق اللبس حيثئذٍ. (ولا يزرّ الثياب) الزرّ - بكسر الزاء المعجمة - ما يشدّ به العروة وبالفارسية دكمة. (والسفائف) السفيفة بطان عريض يشدّ به الرجل وبالفارسية «چیزی که مثل نوار پهن است و در کنار لباس طرف داخل آن قرار می دهند».

المسألة ٢٧: (لا يجوز جعل البطانة) على الأحوط ولا يبعد الجواز. (مقدار الكف) على فرض الجواز لا فرق بينه وبين الزائد منه.

المسألة ٢٨: (لم يزد على مقدار الكف) بل وإن زاد عليه فيه وفيها بعده.

المسألة ٣١: (كان قملًا) إذا كان علاجه منحصرًا به، أو لم يوجد دوائه إلا بالعسر والحرج وكان مضطراً إليه.

المسألة ٣٢: (جهلاً) في الجاهل بالحكم عن تقصير لا يترك الإحتياط بالإعادة.

المسألة ٣٥: (وإن كان الأحوط) لا ينبغي أن يترك.

المسألة ٤٢: (لباس الجندي) أي في غير حال الحرب، وفي غير حال مناسب في العكس، فإن تعمّن الجندي أو تبعاً حين الصلاة لا بأس به. (ما يختص بالنساء) في إطلاقه منع فإذا كان خلاف النظام أو يترتب عليه مفسدة فلا يجوز، وإن لم يترتب عليه ذلك كبعض الأحوال فلا إشكال فيه.

المسألة ٤٣: (صلاة المختار تارة ومومياً للركوع) بل له أن يكتفي بالإياء أيضاً.

المسألة ٤٤: (أوجهها الوسط) مع ستر إحداهما بيده إن أمكن.

المسألة ٤٥: (للركوع والسجود) لا يترك الإحتياط هنا إمّا يترك الجماعة والعمل بحكم الفرادى أو إتيان صلاتين مع الجماعة إحداهما مع الإياء والأخرى مع الركوع والسجود التام. (ومع الإياء أخرى) بل يكفي إتيانه إياء كما مرّ، إلا أنّه هنا يحتاط في الجماعة بنحو ما مرّ أو يترك الجماعة.

المسألة ٤٦: (تأخير الصلاة) ولا بأس بالبدر رجاء، وإذا كشف الخلاف يعيدها.

المسألة ٤٩: (حريراً أو مفضوباً) إذا كان بحيث لا يصدق التصرف في المفضوب فالظاهر صحة الصلاة فيه، وأما إن صدق أنه لا بأس له فالظاهر أنّ التصرف أيضاً صادق.

فصل في مكان المصلي

المسألة ٧: (ربّما يقال يبطلان الصلاة) لا تبطل الصلاة لعدم صدق التصرف مطلقاً.

المسألة ٨: (وأما المضطر) صلاة المحبوس صحيحة في مورد عدم وجود المندوحة فيكون مورد عدمها مصداق الإضطرار وبدونه لا تصح الصلاة، فلا وجه ظاهر لفرقه.. قدس سره..

المسألة ٩: (وإلا صححت) لا صلاحية لهذا العمل لحصول قصد التقرب به من باب سراية قبح التجري إلى العمل فتبطل مطلقاً.

المسألة ١٠: (إن كان الأحوط) لا يترك مع العلم بالغصيبة.

المسألة ١٤: (أو الخمس) الظاهر أنّ ما على الميت من الحقّ يكون على نحو الكلي في المعين في ذمته ويكون كيفية الأداء بيد وليّه، فإن أجاز هو في التصرف يجوز ذلك وليس الحقوق بنحو الاشاعة في ماله بحيث ينتقل عين ماله إلى من ذكر.

المسألة ١٦: (بل يكفي الظن) أي الظنّ النوعي وإن لم يحصل الظنّ الشخصي منه إذا لم يكن العلم بالخلاف. (إذا استفيد منه عرفاً) وإن كانت الاستفادة على تقدير الالتفات إلى هذا اللازم ولو لم يكن فعلياً. (حصول القطع بالرضا) مجرد فتح الباب فيما ذكر أمارة عقلانية موجبة للإطمئنان غالباً، ولا يلزم حصول القطع بل الظنّ أيضاً كاف.

المسألة ١٩: (للكوع والسجود) إذا كان موجباً للتصرف الزائد وإلا فالركوع في حال المشي ربّما يوجب تصرفاً زائداً.

المسألة ٢١: (وجب الخروج) وجوبه يكون مطلقاً في سعة الوقت وضيقه، وفي العبارة قصور ومراده - قدس سره - واضح.

لمسألة ٢٣: (فهو مشكل) بل يأتي بالذكر في هذا الحال لأن حفظ صورة الصلاة بمنزلة حفظ الموضوع لسائر الشروط. الثالث: (إمكان الإتمام) يجوز الشروع برجاء الإتمام وتصح لو أتمها. السادس: (لا يبعد التخيير) بل هو المتعين، لأن الصلاة في الوقت إذا كانت مأموراً بها لا بد من القدرة على إتيانها، ولا يكون الواجب مثلاً على الفاقد للماء أن يأتي بقضاء الصلاة التي أتى بها مع التيمم والإحتياط حسن في كل حال. العاشر: (الأقوى كراهته) بل الأظهر هو المنع في الأقل من الشبر من الفاصلة. (في الصلاة لاحقاً) فيه تأمل. (بمجرد الصدق) بل بحيث لا يكون أقل من كون سجودها مع ركوعه وتقدم صدر الرجل عن عمل سجدة المرأة الذي يوافق مع كون سجودها مع ركوعه تقريباً. (أو المحاذاة) أي لم يصدق وحدة المكان ليصدق ذلك كما أن ارتفاع مقدار الشبر والذراع لا يضرب بالوحدة.

المسألة ٢٦: (أو غير بالغين) فيه نظر لاختصاص النصوص بعنوان الرجل والمرأة.

المسألة ٢٨: (لا مانع ولا كراهة) بمقتضى رفع التكليف بالإضطرار مع أصالة عدم الركنية حيث يشك فيها في مثل المقام.

المسألة ٣٠: (والأحوط ترك الفريضة) والأظهر الجواز مع الكراهة فيها.

فصل في مسجد الجبهة

(على القرطاس) ولو كان مكتوباً عليه على كراهية. (والقبر) والتعبير بالقار في بعض النصوص أيضاً لغة أخرى في القبر، والقفر - بضم القاف وسكون الراء - أيضاً نوع من القبر يقال له قفر اليهود. (على جميع الأحجار) حتى على الحجر الذي يسمى بالفارسية «مَرمَر»، لأنه لم يخرج عن مصداقية الأرض وأنه كسائر الأحجار وإن كان له خصيصة في المرغوبية.

المسألة ١: (لا يجوز السجود) على الأحوط والأظهر الجواز حتى في النورة والجص المطبوخين لصدق الأرض على ذلك كله. (وقبل الطبخ لا بأس به) وكذا بعده وإن كان الأحوط ترك السجود عليها بعد الطبخ.

المسألة ٦: (على ورق الشاي) بعد طبخه وأخذ ما يشرب منه بحيث خرج عن كونه مأكولاً أو مشروباً لا بأس بالسجود عليه، وهكذا القهوة. (على الترياك على إشكال) والجواز أقرب.

المسألة ٧: (على الجوز واللوز) على الأحوط.

المسألة ١١: (دون بعض) إذا كان البعض الذي لا يؤكل فيه من باب عدم كونه مأكولاً أصلاً في ذلك الزمان يجوز السجود عليه كورق الكرم في الخريف دون أوان ظهوره.

المسألة ١٧: (لا يخلو عن إشكال) والمنع لا يخلو عن قوة خصوصاً في المتخذ من الخوص لأنه يصدق عليه الملبوس فعلاً. (الخوص) وهو ما يتخذ من ورق النخل.

المسألة ٢٣: (أوالكتان) على الأحوط. (والأحوط تقديم الأول) بل الأحوط الثاني مراعاة لظاهر النص.

المسألة ٢٤: (لا بأس) الظاهر أنه واجب لأنه ميسور السجود، وامثال مقدور عليه كذلك.

المسألة ٢٧: (في سعة الوقت) إذا لم يقدر على التحصيل في الصلاة وقدر على ما يصح السجود عليه لو قطع، وإلا فليتمها رجاء مع البدل، فلو وجد إلى آخر الوقت ما يصح السجود عليه يعيد، وإلا صححت صلاته.

فصل في الأمكنة المكروهة

المسألة ١٢: (على الأقوى) هذا مشكل بل ممنوع بالنسبة إلى عنوان المسجد ولم يعهد ذلك من المسلمين وهو وإن لم يكن محرراً محضاً، ولكنه نحو تحرير ينافيه ذلك، نعم جعل مكان للصلاة بغير هذا العنوان يمكن فيه ذلك.

فصل في بعض أحكام المسجد

الثالث: (بل يشكل جوازه) فلا يترك الإحتياط لو لم يكن عدم الجواز هو الأقوى. (ويحتمل وجوب التيمم) بل لا يخلو عن قوة فلا يترك الإحتياط لجواز إتيان التيمم لجميع غايات الغسل والوضوء.

المسألة ١: الخامس (مطلقاً على الأحوط) بل الأقوى فيها إذا كان وقفاً للمسجدية فإن دفن الميت وإن لم يزاحم الصلاة والعبادات في ذاته ولكن باعتبار لوازمه كإتيان أقرباء الميت على القبر وما لزم ذلك، ربّما يوجب المزاحمة، ومع الغمض أيضاً يكون الوقف على المسجد غير الوقف على المقبرة أو كليهما بحسب الإرتكاز، فلا يجوز الدفن مطلقاً.

فصل في الأذان والإقامة

(ثمّ الأذان قسماً) وقسم ثالث مشروع في الصبح وينفع لصلاة الليل لأنه لها. (أو حيّ على الفلاح) أو الشهادتين لعموم موثق أبي بصير

المسألة ١: (خصوصاً في الثلاثة الأولى) وفي الرابع والخامس لو لم يكن التحفظ من خروج الدم أو البول أو الريح للصلاة الثانية، ولم يمكن تحصيل الطهارة في الوقت لو فرض الخروج، يكون تركه وترك كلّ مستحب على وجه العزيمة.

المسألة ٣: (الأحوط أن يأتي بهما) الإحتياط بالإتيان يكون على كلا الإحتالين، غاية الأمر في صورة كونه على وجه العزيمة يأتي بهما رجاء على فرض تمشي قصد القرية من محتمل المنع، وفي كونه على وجه الرخصة فيأتي رجاء بهما بلا إشكال، وعلى أيّ حال فالإحتياط مستحب. الرابع (بحكايتهما) وحيث لا تفكيك بين السماع والحكاية غالباً، فنفس السماع مفسن عن الحكاية، وإن كانت الحكاية مستحبة ويفرض الحكاية بلا سماع في الأصم إذا صار متوجهاً إلى الألفاظ بمثل حركة الشفة وفتح الفم وقبضه من المؤذن.

المسألة ٤: (والأولى تبديل الحيملات) في الأولوية نظر بل الظاهر جواز التبديل

رجاء، كما أنه يجوز عدمه أيضاً على وجه الاستحباب، ولا دليل على التبديل.

المسألة ٥: (في الصلاة) فيه تأمل بل منع. (تبديل الحيملات) لا دليل عليه.

فصل ويستحب فيهما أمور:

(لكن في غير الغداة) أي الفصل بالتكلم في غير الغداة فالإستدراك يكون لخصوص الكلام، لا ما تقدّمه.

المسألة ١: (رب سجدت) الوارد في النصّ سجدت لك خاضعاً، خاشعاً، ذليلاً، فليس فيه ذكر الرب، ويكون فيه اضافة «ذليلاً» ولكن ذكر الرب رجاء لا بأس به.

المسألة ٤: (منفرداً كان أو غيره) غير المنفرد يكون إماماً غالباً ولا نجد للمأموم مورداً يكون عليه الأذان إلا إذا نسي هو وإمامه الأذان والإقامة، فذكره هو دونه، فيدور الأمر بين درك ثواب الجماعة الغير الكاملة أو تركه والإتيان بها، أو الجمع بينهما بالقطع، ثم الإتيان بها ثم الإقتداء ببقية صلاة الإمام، ولا بأس بذلك كلّ خصوصاً إذا كان رجاء. (وكذا لو بقي على التردد) بمجرد العزم على الترك، أو التردد بدون إتيان فعل، لا يمنع عن الرجوع لإطلاق النصّ. (لو نسي أحدهما) الظاهر أنه لو نسي الإقامة وذكر قبل الشروع في القراءة يجوز له القطع والإتيان بها.

المسألة ٥: (جاز له ترك الإقامة) كمورد الإستعجال والمسافر.

المسألة ٦: (خصوصاً في النوم) في الخصوصية تأمل بل منع.

المسألة ١٠: (وهو ممنوع) إذا صدق الأذان عريباً وكان اللحن في بعض قليل، يكون المقصود وهو الاجلام حاصلًا، ولا يحتاج إلى التكرار.

فصل في النية

أحدها (بل وجدتك أهلاً للعبادة) إن كان معنى الأهلية للعبادة هو أنه محبوب، فيكون كقوله - عليه السلام - في حديث: «وقوم عبدوا الله حباً له فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة» فالعبادة حباً وإن كانت أفضل ولكن هذا ليس معناه خلاف ما في الحديث، واتحاد المراد من الروایتين غير بعيد. الخامس (فيشكل صحته) بل لا يصح إذا

كان مراده أنه أن يشبه لا يعبد، لأنه يضّر بالجزم المعتبر في النية.

المسألة ١: (فعلاً متعدداً) بل في صورة الوحدة أيضاً إذا كان العنوان قصدياً كالظهيرية والعصرية.

المسألة ٢: (الآ مع توقف التعيين) مثل أن يكون عليه قضاء وأداء فلا بد من قصد كل بخصوصه ليتعين به.

المسألة ٥: (على وجه التذب) لكنّه هو الأحوط كما أنّ قصد الوجوب بالنسبة إلى الأمر المتوجه إلى الجزء المستحب ممنوع، وإن لم يكن موجباً للبطلان.

المسألة ٦: (الأحوط ترك التلطف) لا يترك في خصوص صلاة الإحتياط.

المسألة ٧: (ياخذ من بلقته) فيه تأمل خصوصاً مع وجود الحرج في ذلك.

المسألة ٨: (بترك الأضداد) إذا لم يرجع إلى نفس العمل المألون بهذا اللون، وإلّا فهو مبطل لهذا القيد الذي يكون ريثياً.

المسألة ١٠: (فإنّه مبطل على الأحوط) الأصح في العبارة على ما هو مساق الدليل، أن يقال فإنّه غير مبطل على الأقوى والإحتياط في إعادة الصلاة، إذا بقي العجب إلى إتمام الصلاة ولم يكن مجرد الإخطار بالبال مع طرد الشيطان، وإلّا فلا وجه للإحتياط أيضاً إلا من جهة مجرد الإحتيال.

المسألة ١٢: (إذا أتى ببعض) في الفرق بين هذه المسألة، وما تقدّم في الضميمة إشكال، بل منع، ولكن لا يترك الإحتياط، لاحتمال الإجماع على البطلان.

المسألة ٢٠: (ويعيد العشاء أيضاً إحتياطاً) بل الأقوى صحتها عشاء والإحتياط مستحب. (يعيد اللاحقة) بل الأقوى صحتها والإعادة مستحبة. السادس (العدول من الجماعة إلى الإنفراد) هذا وما بعده إلى العاشر يكون من العدول من فرد إلى آخر مع وحدة الحقيقة لا من نوع إلى نوع آخر كأنظهر والعصر.

المسألة ٢٥: (الأحوط) لا يترك إلا إذا كان العدول بمجرد النية فقط من دون إتيان فعل من أفعال الصلاة أو إتيان فعل لا يضّر بالهيئة الإتصالية بأن كان قليلاً، كما

مرّ في فصل الأوقات.

المسألة ٢٧: (رواية صحيحة) قد مرّ أنّها غير معمولة بها، لمخالفتها للمشهور، نعم تصحّ عصرًا لو كان في الوقت المشترك.

فصل في تكبيرة الإحرام

(فالأحوط التمام الأولى) بل الأظهر صحتها وإن كان الأحوط ذلك. (والأحوط عدم وصلها بما سبقها) لا يترك.

المسألة ١: (فالأحوط الإتمام) لا ينبغي أن يترك، وإن كان القول بالبطلان هو الأقوى، وإن لم يكن بقصد التشريع فإنّه مع هذه الزيادة العمدية غير مأمور به.

المسألة ٣: (عمداً كان أو سهواً) في كون الإستقرار كالقيام ركناً نظر بل منع فلا تبطل الصلاة بتركه سهواً والأحوط إذا تركه سهواً الإتمام ثمّ الإعادة، وإن كان الأقوى الصحة.

المسألة ٦: (حرفاً فحرفاً) بحيث يحفظ الهيئة بواسطة موالاة الحروف.

المسألة ٧: (وأشار إليها) أي بإصبعه للنص.

المسألة ١٠: (بأحدها المبهم) في كونه أحوط منع، بعد عدم الظهور من النص واقتضائه التخفيف، بل الأحوط ما سيأتي في المسألة الحادية عشر.

المسألة ١٢: (يقول «وجّهت...») وإن أتى بهذا الدعاء قبل ذلك فيأتي به رجاء. (قبل تكبيرة الإحرام) أو قبل التكبيرات الإبتدائية إن أراد الإتيان بها.

المسألة ١٥: (بل لا يعمد) بل هو بعيد إلّا أن يأتي به رجاء.

فصل في القيام

(من غير أن ينتصب) ومعناه أن يخرج من حدّ الركوع في نهوضه وإنحنى بعده، من غير أن يكون قائماً بتمام القيام.

المسألة ٢: (ولا يجب إستيناف القراءة) وجوب الإستيناف هو الأظهر، لأظهرية الشرطية.

المسألة ٣: (بل تبطل الصلاة للزيادة) أو لمحو صورتها بالجلوس بين الركوع والقراءة ولو كان أصل القنوت ذكراً غير مضرّ في نفسه إذا كان إتيانه بهذا المقصد.

المسألة ٤: (فالأحوط الاستيناف) بل الأظهر ذلك كما مرّ.

المسألة ٦: (في محل القعود) كمن تخيل بعد الهوي إلى السجود وإتيان سجدة أنّه لم ينتصب بعد الركوع فقام لذلك ثمّ تذكر أنّه انتصب قبل. (زيادة ركن آخر) وكون الركوع أمراً إحدائياً لا يوجب استناد القيسام إلى أسبق هلله وهو القيام، بل نسبة الزيادة إليهما على حدّ سواء بعد كونه جزء العلة.

المسألة ٧: (بني على الإتيان) لا يترك الإحتياط بالقيام ثانياً بل هو الأظهر.

المسألة ٨: (عن صدق القيام) أي القيام المعمول، وإلّا فأصل القيام صادق مع تفرّج الرجلين فاحشاً أيضاً. (والأحوط الوقوف) لا يترك فيه وفيما بعده.

المسألة ١٤: (قدّم ما هو أقرب) وهنا يكون الأقرب إلى القيام التفرّج الفاحش، لا الانحناء والميل الفاحش، نعم إذا كانا قليلين فهما أقرب منه.

المسألة ١٥: (غمض العين للسجود) وهو الأحوط بعد ضعف الدليل عليه. (والإيهام بالمسجد) فيه منع لأنّه لا دليل عليه.

المسألة ١٧: (فالأحوط تكرار الصلاة) والأقوى التخيير، والأولى تقديم القيام بعد العلم بسقوط أحدهما مع كون الباب باب التزاحم، وعدم وجوب صلاتين وعدم العلم بأقوائية ملاك أحدهما.

المسألة ٢٢: (وجوب التأخير) ولا بأس بالبدار رجاءً، فإن استوعب العذر فهو وإلّا فيعيد.

المسألة ٢٤: (وجوب مراعاة الأوّل) الظاهر التخيير، وإذا كان الإنحراف عن القبلة إلى اليمين واليسار فالظاهر تقديم القيام.

المسألة ٢٦: (انتقل إليه) هذا إذا كان الوقت ضيقاً أو لم يكن له قدرة إلا بالنسبة إلى ما يأتي به وأما مع سعة الوقت والقدرة على تمام الصلاة مع القيام فالأحوط الانتقال

ثم الإعادة، والأقوى جواز الاستيناف، وفي مورد ضيق الوقت فالاستيناف، وكذلك الحكم في بقية المسألة، ولو كان سعة الوقت لخصوص ذلك بعض أقسام القيام فالأحوط استيناف ذلك البعض.

المسألة ٢٧: (إعادة القراءة) بل عليه استيناف القراءة في سعة الوقت بتفصيل تقدم في المسألة السابقة آنفاً وهكذا الحكم في بقية هذه المسألة. (الأحوط القيام للسجود منه) لا يترك.

المسألة ٢٩: (يشكل صحته) بل لا يصح لعدم الإستقرار بل لعدم الإستحباب في هذا المحل لأن محل استحبابه حال القيام مثلاً.

فصل في القراءة

المسألة ١: (سجد سجدي السهو) على الأحوط.

المسألة ٤: (أوالسجدة وهو في الصلاة) بل الظاهر الإيلاء فقط.

المسألة ١١: (الأقوى عدم وجوب تعيين السورة) الأحوط هو التعيين لو لم يكن أقوى، فلا يترك التعيين.

المسألة ١٢: (وقرأ إحداهما) بل يقرهما مع إعادة البسملة فيهما ولا يضر قراءة البسملة أولاً من أعادتها دفعتين، كما لا تمنع من إعادتها دفعة.

المسألة ١٣: (يقرأ ما شاء) قد مرَّ أنّ الأحوط لولا الأقوى هو التعيين فلا يترك الإعادة.

المسألة ١٨: (وإن بلغ النصف) ولكن الأولى والأحوط عدم إتيان المعدول إليه إلا بقصد القرية المطلقة لآنية العدول، لأنه يجوز له الإتيان بسورة أخرى ولو مع فرض قراءتها بتأمرها فضلاً عن بعضها.

المسألة ١٩: (فإن الظاهر جواز العدول) بل الظاهر وجوبه، لأنه لم يكن من أوّل الأمر إلا مأموراً بسورة أخرى، ومن أوّل الأمر إلى أن ظهور الأمر عليه قد عمل على خلاف ما هو وظيفته، نعم الأحوط في صورة سعة الوقت إتمام الصلاة وإتمام هذه

السورة ثم إعادة الصلاة.

المسألة ٢٠: (وأما فيه فيستحب) فيه إشكال فلا يترك الإحتياط بالجهر من دون قصد الإستحباب.

المسألة ٢٢: (في هذه الصورة) أي صورة كونه متنبهاً للسؤال ولم يسأل ولا يترك الإحتياط فيها.

المسألة ٣٠: (والأحوط تحريك لسانه) لا يترك ويشير بأصبعه أيضاً بأن يحركه حركة.

المسألة ٣١: (إلى ألفاظ القراءة) بأن يتوهم الألفاظ ويحرك الأصبع إشارة إليها.

المسألة ٣٤: (بعد آيات الفاتحة) على الأحوط. (وإن كان أحوط) لا يترك.

المسألة ٣٥: (لا يجوز أخذ الأجرة) هذا هو الأحوط، والأظهر الجواز نعم لو لم يكن باذل للأجرة ويتوقف حفظ الأحكام على التعليم مجاناً، فهو غير جائز كما أنه إذا كان وهناً للإسلام، مثل من دخل بلاد الكفر لترويج الإسلام فيطلب الأجرة لذلك فإن حفظ الإسلام وأحكامه واجب بالضرورة ومقدمته واجبة.

المسألة ٣٩: (والوصل بالسكون) الإحتياط هنا مستحب والأشبه هو الجواز.

المسألة ٤٠: (نعم إذا كان يقف) أو أراد الوصل بالسكون.

المسألة ٤٧: (وأحوط منه) لا يترك مع إعادة «اهدنا» أيضاً.

المسألة ٤٨: (في كلمة واحدة) ولا يترك الإحتياط في كلمتين مثل «يذكركم الموت» لأن عدم الإدغام خلاف المتعارف.

المسألة ٤٩: (الأحوط الإدغام) لا يترك.

المسألة ٥٠: (الأحوط القراءة) لا يترك الإحتياط بالقراءة على ما هو الدارج بين قراء القرآن، وأساتذته في هذا الزمان، الكاشف عما هو الدارج من القراءة المتداولة في زمن الأئمة - عليهم السلام - بالسيرة المستمرة، وأما القراءة على حسب قراءة السبع أو العشر فكشفها مع عدم دليل قوي عليها غير ميسور إلا للأوحد من الناس.

المسألة ٥٢: (الأحوط) لا يترك.

المسألة ٥٤: (ينبغي مراعاة) ولا يترك الإحتياط بالمراعاة، بعد ما كان غيره خلاف المتعارف من القراءة عن أهل اللسان.

المسألة ٥٥: (كلمات مهملات) إذا لم يقرء بهيئة تكون هذه الكلمات مستقلات منفصلات عما قبلها، وبعدها فلا إشكال أصلاً فإنّ القراءة سريعة إذا لاحظناها في التصوّر مستقلة، وإن أوجبت ذلك لكنّها لاتضر أصلاً ومع الاستقلال والانفصال بنحو ما ذكرناه فهي باطلة.

المسألة ٥٦: (بحذف التنوين من أحد) حذف التنوين غير معروف، فلا يترك الإحتياط بتركه، نعم له أن يجزم الدال بجواز الوصل بالسكون.

فصل في الركعات الأخيرة

المسألة ٦: (الأحوط عدمه) لا يترك، لاحتمال الزيادة العمدية.

المسألة ٧: (فالأحوط عدم الإجتزاء به) بل هو الأقوى، لعدم النية المعتبرة. (من غير قصد إلى أحدهما) أي مع القصد فعلاً إلى أحدهما، وعدم القصد القبلي إلى أحدهما لرجوب النية على أي وجه، ولا يكفي الشروع في أحدهما غفلة.

المسألة ٨: (فالظاهر الإجتزاء) إذا كان من قصده من أوّل الأمر قراءة الحمد سواء كان في الأوّلين أو الأخيرتين، وأمّا إذا كان بحيث لو التفت كونه في الأخيرتين لم يقرء الحمد، فالظاهر عدم الإجتزاء به ولزوم الإعادة. (أنّ العكس كذلك) في هذه الصورة حيث يريد الحمد على أي تقدير تصح، ولإعادة، وخيال كونه في هذه الركعة أو تلك غير مغلّ بالنية.

فصل في مستحبات القراءة

الثاني: (وكذا في الركعتين) ولكن الأحوط إستحباباً في الأخيرتين الإنخفات.

المسألة ٧: (أربع آيات) والمعروف عند الإمامية أنّها خمس والأمر سهل.

المسألة ١٠: (لا ينافي الموالة) إلا إذا كرّر الغير اسمه بغير فإنّ تكراره ربّما ينافيها.

المسألة ١٤: (وبلا إشباعه) لا يترك الإحتياط بالإشباع، بل هو الظاهر، وبدونه غير معروف القراءة.

المسألة ١٥: (مع البناء) بل الإتيان برجاء الواقع يكفي، ولو لم يبين على الإعادة إن أصاب الواقع، ولكن لو لم يصبه تجب الإعادة.

المسألة ١٦: (وإن كان لا يبعد) بل هو بعيد.

فصل في الركوع

(الأحوط الإنحناء) لا يترك وهو ملازم غالباً لوصول أطراف النصر والإبهام إليها.

المسألة ٤: (لا يجب) في سعة الوقت لا يترك الإحتياط بالإعادة قائماً ثم إعادة الصلاة، وهكذا في بقية المسألة من الفروع، وإن ضاق الوقت عن إعادة الجزء والصلاة، فيجتزي به وإن ضاق الوقت عن إعادة الصلاة لالجزء، بعيد الجزء فقط.

المسألة ٦: (بالإعتقاد على شيء) هذا إذا لم يكن حرجاً كما هو الغالب، وإلا فلا يكون عليه القيام، وفي غير مورد الحرج يكون هو الأحوط وهكذا إذا تمكن من الإنتصاب في الجملة، ولا يبعد عدم وجوبه أصلاً، لأن قيام هذا الشخص يكون بهذا النحو.

المسألة ٩: (و يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ) ولكنه بعيد لأن مروره على حد الركوع ليس بركوع.

المسألة ١٢: (هو الأول مطلقاً) وهو الأظهر.

المسألة ١٥: (أو الإتمام حال النهوض) لا يترك الإحتياط بالإتمام حال النهوض لعدم صدق ذكر الركوع قبل الإتيان به، ولو بلحاظ حال الإتيان بخلافه بعده وإن لم يكن بعده أيضاً في الركوع، مضافاً إلى أولوية صرف القدرة في أول العمل، إذا دار الأمر في الترك بينه وبين الآخر لو لم نقل بأنه المتعين.

المسألة ٢٠: (وعدم إشباعه) إن كان المراد حذف ياء المتكلم مثل قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ و عدمه فالأحوط عدم الحذف لعدم معرفية حذفه وإن كان

جائز الوجهين بحسب القاعدة.

فصل في السجود

السابع (ولا بالنسبة إلى الجبهة) فيه تأمل.

المسألة ١: (والأحوط عدم الانقاص) والأظهر كفاية الانقاص إذا كان بمقدار نصف الأنملة، المعبر عنه في النص بطرف الأنملة، وهذا الإحتياط مستحب. (يقدر الدرهم) قد ظهر كفاية نصف الأنملة مما مر.

المسألة ٢: (بل الأحوط) بل هو الأقوى.

المسألة ٤: (لا يجب إستيعاب) لا يترك الإحتياط بالإستيعاب بل لا يخلو القول بالوجوب عن قوة، للتعبير باليدين في بعض النصوص، وبالكفين في بعض آخر، وهذا لا يصدق على السجدة على الأصابع بخصوصها كما لا يخفى.

المسألة ٥: (دون الباطن) لا يتصور وضع الباطن في السجدة حتى ينفي اعتباره.

المسألة ٦: (وضع الطرف) ولكن الأظهر كفاية وضع ظاهرهما، أو باطنهما أيضاً.

المسألة ٨: (من النوم على وجهه) وهو المتعين، فلا يكفي السجدة بهذا النحو وهكذا إذا مَدَّ رجليه فإنه مع إصاق الصدر والبطن أيضاً نحو نوم.

المسألة ١٠: (الأحوط الإعادة أيضاً) لا يترك.

المسألة ١١: (على الأنحاء الممكن) أو وضع جبهته على مكان مرتفع أو وضع ما يصح السجود عليه على جبهته بوجه يمكنه بدون الإعتداد المضّر عليه لو لم يمكن وضعها على المرتفع.

المسألة ١٤: (فالمجموع سجدة واحدة) والإشكال من جهة التعدد غير وارد، لأنّ الفرد الغير الإختياري لا يكون مصداقاً للمأمور به. (فيأتي بالذكر) والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً.

فصل في سائر أقسام السجود

المسألة ٢: (بل السامع) بل الأظهر عدم الوجوب عليه خصوصاً إذا كان

مصلياً، ولكنه أحوط.

المسألة ٣: (والسامع للآيات) على فرض القول في السامع بالوجوب وقد مرّ عدمه، نعم الإستحباب على الأحوط لا كلام فيه.

المسألة ٧: (فالأحوط السجدة أيضاً) إذا لم يكن الغلط موجِباً لتغيير المعنى بحيث عدّ الكلمة أو الكلمات غير ما في القرآن ماهية.

المسألة ١٠: (وسجد بعد الصلاة) يكفي الإيحاء فقط والسجود بعد الصلاة وإعادتها هو الأحوط.

المسألة ١٣: (الأحوط السجود) لا يترك في السماع من النائم، والصبي، ومن ضبط الصوت فإنّ المسلم من عدم الوجوب هو في مورد قصد غير القرآن، ولا يلزم إحراز قصده بعد صدقه عرفاً أنه الآية.

فصل في التشهد

المسألة ٢: (ولو إقعاء) والإقعاء هو الجلوس على صدر قدميه، وعلى عقبيه وهو مكروه. (وإن كان الأحوط تركه) لا يترك، للنص الصحيح عن زيارة، وليس المقعى بجالس.

المسألة ٤: (وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية) بل لا يترك الإحتياط بعدم قصد الخصوصية، بل لا يخلو من قوة.

فصل في التسليم

(نعم عليه سجدتنا السهو) على الأحوط.

المسألة ٢: (وإن قصد عدم الخروج) إن قصد عدم الخروج إذا رجع إلى عدم قصد الأمر يكون مبطلاً، فإنّ المأمور به هو الذي جعل مخرجاً، والقصد وإن لم يخرج الذات عن حقيقتها، إلا أنّ جمعه مع قصد الأمر ممنوع، والقول بأنّ البناء على عدم الخروج به تشريع محرم، غير مربوط بإتيان المأمور به، وإن كان دقيقاً، ولكن لا يغنى، فالإحتياط بإعادة الصلاة لو قصد العدم لا يترك بل القول بها لا يخلو عن قوة بل هو

الأقوى.

المسألة ٥: (بأن يقصد السلام) وأما إن قصد تحية من كان في الواقع مراداً من الخطاب، فلا بأس به، والظاهر من النصوص على فرض الأخذ بخصوصيات المخاطب من الملاكين وغيرهما هو التحية لا مجرد الإخطار بالبار، والأولى في جميع ما ذكر في المتن هو التحية بنحو ما مر.

المسألة ٧ (فالأحوط إعادة الصلاة) لا يترك.

فصل في الموالة

(محو اسم الصلاة) بمحو صورتها. (عدم بطلان صلاته) هذا إذا كانت الصلاة مثل الصلاة اليومية، فإنه بالنذر لا يصير ما ليس بجزء حقيقة، وكذلك ما ليس بشرط شرطاً، فإذا صلى صلاة الظهر فقد عصى، ولكن صلاته صحيحة، وأما إذا كان المنذور غير ما هو واجب مع قطع النظر عن النذر، فهو باطل من جهة عدم كون ما أتى به هو المنذور، ولا يحصل الحنث لأنه قابل للتكرار، بخلاف مثل اليومية.

المسألة ٢: (الأحوط مراعاة الموالة العرفية) لا يترك.

فصل في القنوت

(والجمعة) والمغرب أيضاً. (لا يشترط فيه رفع اليدين) (إشترط رفع اليدين فيه لا يخلو من قوة).

المسألة ٣: (يجوز الدعاء فيه بالفارسية) الأحوط ترك الدعاء بالفارسية والأظهر عدم صحة القنوت بعنوانه بالفارسية وغيرها من اللغات غير العربية.

المسألة ٤: (أن يزيد بعد قوله) لا يقصد الورد في «وما فوقهن» بل ينبغي أن يكون هذا وما سيأتي من الإضافات رجاء للورد.

المسألة ٧: (الدعاء الملهون) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالترك.

فصل في الصلاة على النبي ﷺ

المسألة ٤: (والأولى ضم الآل إليه) بل المتعين هو الضم.

فصل في مبطلات الصلاة

الثالث (التكفير) على الأحوط. (على النحو الذي يصنعه غيرنا) بل مطلقاً من دون اختصاص بهذا النحو، لإطلاق النص. (والأحوط عدم وضع إحدى اليدين) بل الأظهر ذلك لإطلاق النص كما مرّ. الخامس (تممّ الكلام بحرفين) بل بحرف واحد أيضاً إذا قصد به الحكاية، فمن يعلم غيره مثلاً بعض الحروف ويقول «ب» و«هـ» و«ي»، تكون صلاته باطلة ومنه يظهر الحال في الفروع الآتية. (نحو «ق») ومثل «ن» بالفارسية بدون اظهار الهاء فيه في مقام الجواب بالنفي.

المسألة ١: (بخلاف ما لو لم يصل الإشباع) بل ولو لم يصل يكون مبطلاً كما مرّ.

المسألة ٢: (والأحوط الأول) بل هو الأقوى.

المسألة ٣: (إفساد تلك الكلمة) ومن حيث نفسه أيضاً.

المسألة ٥: (الأحوط البطلان) بل الأقوى ذلك.

المسألة ١٠: (الأحوط العربية) لا يترك.

المسألة ١٢: (وكذا إن قصد الأمرين) لا تبعد الصّحة في هذه الصورة، لأنّ ضمّ قصد إلى الذكر لا دليل على إبطاله.

المسألة ١٣: (مخاطبة الغير) فيه منع، فأنه يصير حينئذٍ شبيهاً بكلام الأدمي ويظهر الحال منه في الفروع الآتية.

المسألة ١٥: (فلا بأس به) مرّ المنع في مخاطبة غير الله تعالى.

المسألة ١٨: (أن يقول سلام عليكم) والأظهر هو الردّ بمثله، ولا يختص «سلام عليكم» بالجواب كما هو الدارج أيضاً ولا يصحّ بقصد الدعاء ذلك، ويصحّ بقصد القرآن.

المسألة ١٩: (الجواب صحيحاً) بأي صيغة كان لوجوب الردّ، وحيث لا مثل للملحون بعنوان السلام فيرد بها هو صحيح على الأحوط، من دون قصد الدعاء.

المسألة ٢٠: (أو الدعاء) مرّ المنع منه.

المسألة ٢١: (إشكال) بل الظاهر الكفاية.

المسألة ٢٢: (أما بمثله) وهذا هو المتعين، أو قصد القرآن بقوله «سلام عليكم»،

لا الدعاء.

المسألة ٢٣: (نعم لو أوجب) في اللقاء الواحد يكون المتعارف السلام مرة واحدة

فلا يجوز الرد إلا لتحية واحدة لانصراف الدليل عن غير المتعارف.

المسألة ٢٤-٢٥: (الدعاء) مَرَّ المنع منه.

المسألة ٢٦: (على المتعارف) يكفي رفع الصوت بالمتعارف مطلقاً ويسمعه من

هو متعارف في السمع وفي سلامه مع قرب متعارف بصوت متعارف، فإنه من يصيح

من بعيد ويسلم، لا يجب علينا الصيحة في رد سلامه فإنّ الدليل منصرف عن أمثال

ذلك.

المسألة ٢٧: (هو الأحوط) الأحوط تركه. (بقصد الدعاء) مَرَّ المنع منه.

المسألة ٢٨: (يرد بقوله «سلام عليكم») بل الأحوط هو تعين ذلك بقصد القرآن

لا الدعاء، للزوم المماثلة من جميع الجهات فحيث لا يمكن لعدم العلم بكيفية سلام

المسلم، فمن الممكن أن يقال بسقوط الجواب أو لزوم الجواب وسقوط المماثلة بأي

صيغة كانت، وحيث أنّ السقوط بعيد ولنا طريق للجواب بقصد القرآن فهو الأحوط،

وإن كان كفاية كلّ صيغة غير بعيدة.

المسألة ٣٠: (الإستحباب) فيه تأمل بعد سقوط الوجوب فيأتي به رجاء في غير

الصلاة وفيها يحرم. (بل الأحوط ردّ كل من قصد به) بل هو الأقوى. (عدم كفاية ردّ

الصبي المميز) إذا كان المقصود بالسلام على الجماعة غيره، وعدم التوجه إليه وإلا فهو

كأحدهم في الإكتفاء به.

المسألة ٣٨: (الأحوط الردّ بالمثل) لا يترك.

المسألة ٣٩: (تسميت العاطس) أو تسميت العاطس بالشين المعجمة فإنه

والتسميت بمعنى واحد. (وإن كان الأحوط الترك) لا يترك بل عدم الجواز قوي. (أن يرد

التسميت) إن لم يكن في الصلاة. السادس: الفقهية: (حكمه حكم الفقهية) الأظهر

عدم كون حكمه حكمها، لعدم صدق الضحك عليه وإن لم يكن تبسماً أيضاً والأحوط هو إتمام الصلاة ثم الإعادة. التاسع: الأكل... (أو سهواً) في صورة عدم نحو صورة الصلاة بهما، لا تبطل بهما سهواً. (وإن كان الأحوط الإقتصار) لا يترك وإن كان التعدي غير بعيد نظراً إلى التعليل في النص وهو عدم قطع الدعاء.

المسألة ٤٢: (أنها ثم أزال النجاسة) وهو أحوط من التخيير بين الإتمام وعدمه كما مرّ في بحث النجاسات لانصراف دليل الفورية من المورد.

فصل في مكروهات الصلاة

(مشط الرأس) أي وسطه. الرابع (أو لته) اللّي هو القتل وأصله اللوى.

المسألة ١: (الأحوط) والجواز غير بعيد. (فلا يجوز قطعها) في صورة عدم إمكان دركها بعده لضيق الوقت.

فصل في صلاة الآيات

الرابع (أو أرضي) على الأحوط فيه. (فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام) بل الأحوط هو تكميل السورة قبل الركوع الخامس، واستيناف سورة بعد الحمد في الركعة الثانية.

المسألة ٩: (لكن لا يترك الإحتياط) بل أنه قوي.

المسألة ١١: (الأحوط تقديم اليومية) بل الأحوط تقديم صلاة الآيات.

المسألة ١٢: (لكن الأحوط خلافه) لا يترك.

المسألة ١٣: (الثامن إكمال السورة في كلّ قيام) فيه تأمل ولا بأس بالعمل به رجاء، ولا دليل على الإستحباب، وما ذكر دليلاً عليه غير تام، وليس إلا لبيان الكيفية.

المسألة ١٨: (وشهادة العدلين) بل وشهادة ثقة واحدة أيضاً.

المسألة ١٩: (كالمكان الواحد) أي يعدّ عرفاً كالمكان الواحد مثل أن تقع الزلزلة في بلد وبعض أطراف البلد يرى أثرها من الخراب أو الحركة، ولكن لا يتحرك مكانه هذا فإن إلحاقه بهذا العنوان ممكن، كما أنه يمكن أن يقال أنه من الأخاويف، ولا خصيصة لكونه من أخاويف السماء، وإن كان النص في أخاويف السماء، ولكن يمكن القول

بالغاء الخصوصية وإلا فمجرد وحدة المكان حيث لا توجب الآية الخوف نوعاً، ليس ملاكاً للوجوب.

المسألة ٢٢: (الأحوط التعيين) لوجه للزوم التعيين مع عدم الخصوصية الموجبة لتقديم إحداها على الأخرى، فإذا فرض وقوع الكسوف والزلزلة في آن واحد، وقلنا بتقديم صلاة الكسوف لضيق وقتها على صلاة الزلزلة لكون وقتها مادام العمر، فيكون التعيين بنية التعيين لا غير، فلا بد من تعيين السبب، وإلا فلا موجب له أصلاً.

المسألة ٢٤: (لم يعلم عدالتهما) عدم العدالة والتعدد ليسا مضرين عندنا، للإكتفاء بالثقة الواحدة، فيكون ما ذكره على وفق مبناه متيناً.

فصل في صلاة القضاء

(المغنى عليه) نعم يستحب عليه القضاء خصوصاً إذا ارتفع العذر فيما قبل ثلاثة أيام أو بعدها ولم يتجاوزها.

المسألة ٣: (وإن كان الأحوط) لا يترك فيه وفي المجنون، لأن العذر ليس مما غلب الله عليه، وأما إذا فعل شيئاً وصار سبباً لذلك ولا يعلم أنه سببه، فهو من مصاديق ما غلب الله عليه، وأما المجنون فالثيقن من معقد الإجماع هو مورد عدم كونه بفعله واختياره.

المسألة ٥: (وإن كان على وفق مذهبنا) لوجه لهذا الإحتياط، فإن عمله يكون كعمل العامي بلا اجتهاد ولا تقليد الذي يوافق مع ما هو وظيفته، ولا شبهة في أن الوظيفة هي متابعة مذهب الحق وقد وقع عمله على طبقه بل الإحتياط وجيه حسن فيما إذا كان عمله على وفق مذهب ولم يوافق مذهبنا. (يجب عليه الأداء) فيه إشكال، وهو أنه خلاف ظاهر النص، فلا يبعد عدم وجوبه عليه بل هو الظاهر. (فالأحوط القضاء) والأظهر عدم وجوبه عليه.

المسألة ٧: (يسقط عنه الأداء) لا يترك الإحتياط ما أمكنه بإتيانه أداء بدون الظهور أو التيمم ولو على الثوب ثم القضاء.

المسألة ١١: (و أراد القضاء) لاختصاصه للخروج وعدمه بعد كون القضاء في نفس أماكن التخيير.

المسألة ١٣: (و لا يعيد التخيير) بل هو يعيد بعد عدم الوجوب التخيري في الأداء فإنه في الحضر يتعين عليه التمام وفي السفر القصر؛ فيكون الشك في المكلف به، لدوران الأمر بين كون الفوت في أول الوقت هو الملاك أو في آخره، فالإحتياط يكون بالجمع بينهما. (والأحوط إختيار ما كان) بل هو الأظهر والأحوط هو الجمع لأنه بعد عدم إتيانها في أول الوقت، يكون المتعين عليه العمل بالوظيفة في آخر الوقت، ففانت كذلك فليقضها كما فانت.

المسألة ٢٢: (بين العصر والعشاء) بعد فرض الأول صباحاً مع لزوم مراعاة الترتيب فلا محالة تصير الأربعة الأخيرة عشاء لا غير. (بين الظهر والعصر والعشاء) لا حاجة إلى ملاحظة العشاء. (بين العصر والعشاء) لا حاجة إلى ملاحظة العصر بعد لحاظه فيما تقدم، وهكذا الحساب في بقية المسألة وما بعدها من المسائل أيضاً كذلك. (مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء) لا حاجة إلى ملاحظة غير العشاء. (ركعات مرددة) لا حاجة إلى ملاحظة غير العشاء.

المسألة ٣٤: (الأحوط لذوي الأهدار) بل الأقوى ذلك إلا إذا أتى به رجاء. (خاف مفاجأة الموت) لكن إذا ارتفع العذر وبقي أعاد في صورتين، إلا إذا منع الحرج من الإعادة وذلك لعدم الموضوعية للعلم بعدم الإرتفاع أو خوف مفاجأة الموت.

المسألة ٣٦: (فلا يجب منعهم عنها) لا يترك الإحتياط فيه، وفي المناولة.

فصل في صلاة الاستيجار

(وكان عاجزاً عن المباشرة) وسيجيء بحته.

المسألة ٢: (فيه قصد القرية) هذا ممنوع لأن الفرض إستيجاره على العبادة، وهي لا تتحقق إلا بقصد القرية. (مدفوعة بأنه تابع) هذا لا يوجب كون الأمر الإجباري عبادياً، بل لا بد من صيرورة المتعلقة عبادة، ليكون داعوته إلى ما هو العبادة، فكيف

يصير تابعاً قبل إثبات ذلك، وإثبات العبادية بالأمر الإجاري يكون على فرض عدم العبادية بدونه فكيف يصير بالتابعة عبادياً.

المسألة ٣: (لا يخلو عن قوة) بل الأتوى والأظهر عدم الخروج من الأصل، والمراد من النص بيان دين الله أحق أن يقضى، هو صحة قضائه كدين الناس، ففي مقام الدوران يكون حق الناس مقدماً عليه.

المسألة ٤: (وإن لم يوص به) بل في غير المالية وغير الحج إن أوصى يكون من الثلث والآ فلا يجب.

المسألة ٥: (أو أوصى إلى غير الوصي) أي أوصى إلى غير الولد الأكبر من أولاده.

المسألة ٦: (إخراجه من الأصل) الإخراج من الأصل في الدين المالي ونحوه كما مرّ فقط والمدار في الإحتياط على نظر المؤرث، إذا كان واجباً عليه ولم يعمل به، لأنه دين عليه والأحوط استحباباً إذن الوارث في الصرف. (علماً قطعياً فلا يجب) إلا أنّ الكلام في حصول هذا القطع غالباً. (محل إشكال) لأنه تشريع احتمالاً، حيث إنّه لم يثبت من الشرع إتيانه على وجه الأداء وقضية صفوان، وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان فيها بحث، والقضاء متوقف على الفوت والمفروض عدمه فإتيانه على هذا الوجه ممنوع وعلى وجه الأداء مشكل، وأما البحث في قضية صفوان، فهو أنّ ما في المستدرك يحكي عن فعله، وفعله بنفسه ليس بحجة على فرض تمامية الدلالة، لأنه ليس بمعصوم، واحتمال أنّه أخذ من المعصوم وإن كان لجلالة شأنه، ولكنه لا يكفي للاستدلال وفي حديث ١٥ في باب ٢٠ من أبواب الإحتضار، يكون النقل عن فعل المعصوم، لكن السند ضعيف.

المسألة ٧: (بطلت الإجارة) إن كان المراد بالباشرة إتيان هذا الشخص لاغير، بحيث يكون موته كخراب الدار موجباً لانهدام الموضوع وذهابه، وأما إن كانت البباشرة شرطاً في ضمن العقد، فالمستأجر بالخيار، لعدم إمكان العمل بالشرط. (أو تبرعاً) وإن لم يوجد باذل أو متبرع، فيبقى العمل في ذمة الميت ولا بدّ من تفريقها إن أمكن.

المسألة ٨: (قدّم الإستيجاري) قد مرّ أنّ فوائت نفسه لا تخرج من أصل التركة وعليه فلا مزاحمة هنا، فيتعين تقديم الإستيجاري.

المسألة ١٠: (على الوجه الصحيح) ولو بإجراء أصالة الصحة في عمله.

المسألة ١١: (بإذن وليّه إشكال) بل منع لعدم الإطمئنان بإتيانه بعد رفع القلم عنه، وعدم إلزام شرعاً عليه بالوفاء بالعقد، والإطمئنان الحاصل من غير هذا الوجه لا يكفي، بعد كون العبادة محتاجة إلى النية وهي أمر قلبي لا يحصل الإطلاع عليه.

المسألة ١٢: (إنفسخت الإجارة) إن كان شرط المباشرة بمعنى كون المورد فقط هو الأجير، وإلا فإن كان في ذمته العمل بهذا الشرط فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وإختيار إتيان العمل باستيجار الأجير غيره، هذا في الوقت وأما بعده فيتصور فيه بالنسبة إليه ذلك أيضاً، إلا أنّ الوقت حيث يكون قيداً وبدون تعيينه تبطل الإجارة، فبالخروج عنه تبطل، ولا بدّ من تجديد العقد إن أمكن وشاء ذلك.

المسألة ١٣: (هنا إشكال) بل منع.

المسألة ١٥: (تكليف الميت) فأنه يصير أجيراً لتفريغ ذمّة الميت، وتفريغها لا يتحقق إلاّ بأداء ما عليه ولا يكفي إتيان ما يراه الأجير صلاة، ولا ينفي ترك الإحتياط بإتيان ما هو متفق عليه بحساب تكليف الميت والأجير.

المسألة ١٩: (والليلة في دورة) لا يلزم إتمام اليوم والليلة، بل الترتيب حاصل، بأن شرع كلّ واحد منهم ما بعد ما أتى به الآخر، ونفسه أيضاً يكون له البدّة بما بعد العصر إذا أتى بالظهر والعصر فيما تقدّم، لعدم الدليل على لزوم ذلك.

المسألة ٢٠: (حماً لفعله على الصحة) هذا إذا أحرز أصل الفعل، وإلا فمن باب ظهور حال المسلم المطمئن على الإتيان وعليه السيرة، ومنه ينشأ الإطمئنان بالإتيان وهو علم عادي. (والأحوط تجديد) لو لم يكن الأقوى.

المسألة ٢٢: (عن الأجير) إذا لم تكن المباشرة شرطاً.

المسألة ٢٤: (في صلاة نفسه) وقت الصلاة في جميع الإجازات يكون مستثنى

فيكون هنا كذلك، ويكون منصرف الإجارة غيره، مضافاً إلى أن القدرة على التسليم شرط للصحة، ولا قدرة هنا، فالأقوى تقدم صلاة نفسه وتفسخ الإجارة.

فصل في قضاء الوئي

(الأحوط قضاء جميع) لا يترك إلا إذا كان حرجياً لكثرتها.

المسألة ١٦: (لا يجب عليه القضاء) لا يترك الإحتياط بالقضاء بل هو الأقوى وفي الشك في أصل الفوت يحتمل استحباباً، لظهور حال المسلم في إتيان صلواته، إلا إذا كان تارك الصلاة فينقلب الظهور، فيكون الإحتياط بالإتيان واجباً، إلا إذا كان حرجياً.

المسألة ٢١: (من تركته) بل يخرج من ثلثه إن أوصى به وإلا فلا يجب أصلاً.

المسألة ٢٤: (بعده إشكال) والأظهر عدم الوجوب لأن المدار على الأكبر عند الموت، لا على من يصير أكبر بعد مدة.

فصل في الجماعة

المسألة ١: (مع قدرته على التعلّم) على الأحوط. (وجبت حينئذ عليه الكفارة) إذا لم يكن مورد للعمل بالنذر ولو بإعادة الصلاة جماعة في الوقت، وإلا فيجب أن يأتي بها جماعة، فمخالفة النذر لا تحصل بمجرد إتيان الصلاة فرادى مع إتيانها جماعة بعدها.

المسألة ٢: (والمأثر بها من الإحتياط الإستحبابي) لا يترك الإحتياط بترك الجماعة فيها.

المسألة ٣: (والذي يعيد صلاته إحتياطاً) لا يترك الإحتياط في جميع الفروض إلى آخر المسألة إلا في مورد كون الإحتياط وجوبياً، أو كان الإحتياط إستحبابياً، واقتدى برجاء المطلوبة، لأنه في مورد وجوبه يصدق عليه عنوان الإقتداء في الفريضة، وفي مورد الرجاء لا يأتي إشكال في إتيانه، وخلاصة الكلام أن الجماعة تكون في الفريضة دون النافلة، والمراد بها ما كان في ذاتها كذلك فلا تشمل الفريضة النافلة المنذورة،

ولا تشمل النافلة المستحبة بالعرض كالعيدين، وأما شمول الفريضة للصلاة الواجبة بالإحتياط الواجب فهو غير منكر، ولا فرق بين الأمر النفسي والإحتياطي في صدق الفريضة فعل هذا يكون الإقتداء في الإحتياطات الواجبة والصلوات الإحتياطية للشكوك على القاعدة وإن كان الأحوط ترك ذلك.

المسألة ٤: (كما يجوز العكس) بل لا دليل على الجواز أصلاً وعكساً.

المسألة ٥: (بصلاة الإحتياط في الشكوك) هذا هو الأحوط والجواز لا يخلو من قوة.

المسألة ١٢: (وصلاته أيضاً) بل وصلاته صحيحة في هذا الفرض أيضاً، لعموم قاعدة لاتعاد، له إحداهما: (تبطل جماعته) إن كان القصد بنحو وحدة المطلوب بأن لا يكون نظره إلى الحاضر أصلاً بل كان نظره إلى زيد لا غير. (وصلاته أيضاً إن خالفت) مَرَّ عدم بطلانها في هذا الفرض.

المسألة ١٣: (استأنف كلّ منهما) للنص المعمول به وإلا فمقتضى قاعدة لاتعاد صحتها هنا أيضاً.

المسألة ١٨: (الأحوط ترك العدول) خصوصية المقام للإحتياط وجهه غير معلوم.

المسألة ١٩: (لكنه خلاف الإحتياط) وجهه في خصوص المقام غير معلوم.

المسألة ٢٠: (بل لا يبعد جواز العود) بل هو بعيد ولا دليل على جوازه بعد حصول الإنفراد بقصده.

المسألة ٢٣: (وإلا بطلت) إن آل إلى زيادة ركن مثلاً بزعم لزوم المتابعة في الركوع إذا رفع رأسه عنه قبل الإمام، فإن لم يصل إلى ذلك، فصرف المخالفة سهواً وغفلة لا يوجب بطلان وصلاته. (وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع) الظاهر هو درك الركعة بالوصول إليه إذا كان راعياً بركوع شرعي، و صرف رفع الرأس بدونه لا يضر، والمراد برفع الرأس في النص الكناية إلى الخروج من حذوه، ولو أراد الإحتياط فهو بالإتمام ثم

الإعادة. (فلا يضر عدم) يعنى إذا لم يكن عن عمد بل كان بمجرد عدم الوصول إليه عن غيره للزوم المتابعة في الأفعال، هذا إذا كان التأخر من جهة خيال الوصول ولم يصل، وأما إذا كان للمزامحة وأمهاها فالأحوط أن ينوي الإنفراد لأنه إذا لم يمكن المتابعة لا يمكن الجماعة والاعتداء، بل هو الأقوى إلا في الجمعة فإنه لا يمنعها المزامحة، للنص بذلك ولأنه لا سبيل إلى الإنفراد أيضاً واستصحاب بقاء الإقتداء يكون في صورة إمكانه، لافي صورة المنع منه، كما إذا علم أنّ المزامح لا يرفع مزامحته إلى آخر الصلاة.

المسألة ٢٥: (أو العدول إلى النافلة) وجه هذا الإحتياط ضعيف.

المسألة ٢٦: (الإطمئنان بإدراك) بل يجوز الدخول في الجماعة برجاء دركها أيضاً مع الشك والظن، وليس الإحتياط في تركه، بل في فعله لدرك الثواب.

المسألة ٢٧: (وإن كان الأحوط عدمه) لا يترك.

المسألة ٢٨: (معه ويتشهد) بعنوان الذكر المطلق والتبعية للإمام لا بقصد الورد.

المسألة ٢٩: (ويستأنف الصلاة) بل الظاهر هو الإكتفاء بالنية والتكبير ولا يستأنف الصلاة. (الإستيناف بالإعادة) أي بإعادة الصلاة بعد إتمام الأولى.

فصل يشترط في الجماعة الخ

أحدها (عن مشاهدته) الملاك أن لا يكون حائل لا بتخطي، أو جدار، وليس المدار على المشاهدة وإن حصلت أحياناً. (بأن تكون عالمة) أي عالماً طريقياً إلى المتابعة، بحيث لو علمت المتابعة بعد العمل يكفي في صحة الجماعة، وهذا واضح. (فالحكم كما في الرجل) أي في عدم جواز الحائل بينهما. الثاني: (ولو بكثير) إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف عند المشرعة في صدق الجماعة والإقتداء، وأن هذه جماعة واحدة. الرابع: (بطلت صلاته إن بقي) إذا كان عمداً لسهواً، لأنه يؤول في صورة العمد إلى عدم إتيان ما هو وظيفة المنفرد، وأما إذا كان عن سهو فتشملة قاعدة لاتعاد، فلا بأس.

(الأحوط مراعاة) لا يترك بل هو الأقوى لأن مدار التقدم والتأخر هو نظر العرف كما في المتن فعليه يحمل معقد الإجماع.

المسألة ٥: (الأحوط الإجتنب معه) لا يترك إذا كان ممّا لا يتخطى.

المسألة ١١: (و لا يبطلت) بل لا تبطل، إلا في فرض إتيان ما يوجب البطلان، ولو كان عن غير التفات كزيادة ركن، لا ما لا يضرّ إذا لم يكن عن التفات كترك القراءة بزعم الجماعة حتى وصل إلى الركوع، لشمول قاعدة لانعاده له حيثنّ.

المسألة ١٥: (لا يبعد بقاء) بل هو بعيد إذا كانت الفاصلة بين الصّفتين بما لا يتخطى، والأقوى صيرورتها فرادى بذلك.

المسألة ١٨: (من زيادة ركوع) وقد مرّ أنّه لو لم يكن من قبيل زيادة الركن لا تبطل الصلاة كنقص القراءة أو زيادة التشهد بقصد المتابعة مثلاً.

المسألة ١٩: (الجماعة بلا فصل) مرّ أنّ الأقوى عدم فائدة لهذا في الإقتداء ويصير منفرداً مطلقاً.

المسألة ٢١: (تقليد الصف المتأخر) صحّة الصلاة والجماعة في صورة الشكّ في حال الصفّ المتقدّم من حيث الإجتهد أو التقليد، لا إشكال فيها، وأمّا مع العلم بالبطلان بحسب تقليد المتأخر ففيه تأمّل، لا يترك الإحتياط بالإنفراد.

المسألة ٢٤: (لا يبعد بقاء) بل هو بعيد بعد فقد الشرط بعد حمل الشرطية على الواقعية.

المسألة ٢٥: (وأحوط منه) وجه هذا الإحتياط ضعيف لعدم كون المدار في التقدّم والتأخر إلا على الإمام والمأموم ولا بأس به.

فصل في أحكام الجماعة

المسألة ١: (وجب عليه ترك القراءة) ويحرم فعلها.

المسألة ٦: (فيجوز أن يطيل سجوده) بل الواجب متابعتها في القيام والقعود بحسب المتعارف، ولا يجوز الإطالة بها هو خارج عنه كما سيأتي منه في المسألة السابعة.

المسألة ٧: (بمعنى مقارنته) أي عرفاً، وإلا فمقتضى التبعية، أن يكون فعله ناشئاً عن فعل الإمام، وفعله يتحقق عرفاً بشروعه في أول ججزه منه، فإذا أنشأ أول ججزه من الحركة للركوع فينشأ المأموم فعله ولو كان معه في بقية الحركات، والحاصل يتأخر في أول ججزه من فعله.

المسألة ٨: (في الصحة) بل هو شرط للصحة، فهو آثم أيضاً إن قلنا بعدم جواز الإنفراد إختياراً، وإلا فلا إثم عليه إن رتب أثر الإنفراد، وإلا فصلاته أيضاً باطلة إذا لم يفعل بوظيفة المنفرد بعد كون ترك المتابعة تركاً للإلتزام. (في ركنين) بعد ما عرفت ما مرّ فلا فرق بين التخلف في ركن أو ركنين أو في غير ركن. (بطلت جماعته) وبطلت صلاته أيضاً إذا لم يعمل بوظيفة المنفرد. (أثم وصحّت صلاته) إذا انفرد وأتى بوظيفة المنفرد، ولا إثم عليه وإلا فالأقوى بطلانها، وبطلان الجماعة لما مرّ من كون الظاهر هو أنّ وجوب المتابعة وجوب شرطي، ولا ينبغي ترك الإحتياط بالإلتزام ثمّ الإعادة.

المسألة ١٠: (لزيادة الركن) الملاك في المتابعة وعدمها هو قصدها، وهو موجود، وعدم وصوله إلى الواقع أحياناً لا ربط له بهذا القصد، والظاهر شمول إطلاق النصوص له، إذا كان رفع رأسه قبل رفع رأس الإمام مع احتمال الوصول إليه، فالظاهر عدم بطلان صلاته، واختصار زيادة الركوع الذي يكون للمتابعة من غير فرق بين الركوع والسجود.

المسألة ١١: (حسبت ثانية) لأنّ حقيقة السجود والجزئية منقذة، والأولية والثانوية ليستا من العناوين القصدية، وقصد المتابعة لا يوجب خروج السجدة عن كونها سجدة.

المسألة ١٢: (لا يجوز له المتابعة) وتصح صلاته فرادى. (في كل من الركوعين) وجوب الذكر في الركوع الأول أو سجوده لا كلام فيه، وفي الثاني لا دليل عليه، والمتابعة تكون في الفعل فقط كما أنّه لو بقى على ركوعه أو سجوده لم يكن عليه تجديد الذكر، مادام الإمام راکعاً أو ساجداً، وحقيقة الركوع أو السجود لا يقومها الذكر، حتى يجب فيها هو للمتابعة. (ولو ترك المتابعة عمداً) قد مرّ أنّ ترك المتابعة عمداً موجب لترك

الإتمام في هذه الحصة فإن أتى بوظيفة المنفرد بعد ذلك، تصح صلاته ولا إثم عليه، وإلا فهو آثم لكونه قاطعاً ومبطلاً لصلاته، وحيثُذ فإن كان سهوه بعد تمام قراءة الإمام فقصد الإنفراد وعدم المتابعة، تصح صلاته، وإن كان في وسطها فقصد الإنفراد فهو مشكل مع إمكان المتابعة لدرء القراءة، فالأحوط عليه الإتمام ثم الإعادة إن عصى ولم يتابع، وقد مضى محلها، وفي صورة السهو للمتابعة فصلاته صحيحة، تشملها قاعدة لاتعماد.

المسألة ١٣: (لا تبطل صلاته) ولا جماعته على الأظهر ويثاب عليها.

المسألة ١٦: (أن يتركها) ومع ذلك أيضاً، يتوقف القول بصحة صلاته على أن يكون الحكم الظاهري للإمام في ترك ذلك، حكماً واقعياً بالنسبة إلى المأموم، وإلا فأصل جواز الإقتداء بهذا الإمام مشكل، ولا سند لنا يعتمد عليه لجواز الإقتداء، فالأشبه هو عدم صحة صلاته.

المسألة ١٨: (فالأحوط إتمامها) بل الأقرب والأحوط قصد الإنفراد، إذا فرض دوران الأمر بين وجوب القراءة وبين وجوب المتابعة، فإن الإتمام مناف لاحتقال وجوب المتابعة. (له قطع الحمد) قطع الحمد مشكل، والأحوط قصد الانفراد.

المسألة ١٩: (والأحوط التجاني) بل هو الأقوى والأظهر.

المسألة ٢٠: (اللمحوق في الركوع) ومع اختيار سورة قصيرة كالتوحيد لا يلزم التأخر الفاحش عن الإمام، المضرّ بالمتابعة.

المسألة ٢١: (لا تبطل صلاته) ولا جماعته. (عدم البطلان) ويصير فرادى بتركه المتابعة وعليه وظيفة المنفرد.

المسألة ٢٢: (الجمهور بالبسملة) لا يترك الإحتياط بترك الجهر بل لا يخلو من قوة، لاحتقال كون الإحتفات هنا من أحكام الجماعة، بل هو الظاهر، وليس حال القراءة هنا حالها في مورد الانفراد.

المسألة ٢٣: (ويكتفى بالمرّة) أي يتعمّن عليه المرّة ليدرك المتابعة، ولا يكون مخيراً

بينها وبين الثلاث، كما في مورد الأمهال أو الإنفراد. (إلا ما عرفت من القراءة) وقد عرفت ما فيه فيما تقدم.

المسألة ٢٤: (فالأحوط عدم الإحرام) ولو أحرم بجمعها فرادى، فيقره القراءة.

المسألة ٢٧: (بل الأحوط عدم العدول) بل لا يخلو من قوة. (والأحوط عدم العدول) بل لا يخلو من قوة لأن الظاهر من دليبه كونه لدرك الجماعة فإذا لم يكن لها موضوع لم يكن للعدول موضوع.

المسألة ٢٨: (بغير الثنائية) وهو وجيه، وهو الأحوط، لأن ظاهر النص التقليل في الركعات لدرك الجماعة وحيث أنّ دركها باتمام الفريضة ركعتين ممكن هنا من غير احتياج إلى العدول فلا يظهر من النص جواز ذلك ولا وجه له.

المسألة ٢٩: (فينوي الإنفراد) بل يصير منفرداً قهراً وعليه وظيفته.

المسألة ٣١: (تحريم الإمام) فيه نظر والأحوط التأخير عن تكبيرة الإحرام للإمام. (يجوز مع المخالفة) عدم صحته هو الأشبه فلا يجوز. (ظاهري في حقه) بعد طريقته الأمارات، لا فرق بين مورد العلم والظن في بطلان معتقد كل منهما بزعم الآخر، واحتمال المخالفة في الواقع يكون في العلم أيضاً، إذا بدا كونه جهلاً مركباً. (معتقد المضمون عنه) بل لو لم يكن من باب الضمان أيضاً، حيث لا تصح صلاة الإمام بحسب معتقد المأموم، فلا يجوز الإقتداء به. (نعم يمكن أن يقال) بل لا وجه للقول بالصحة وإن تداركها لما مرّ من أنّ الإشكال من جهة بطلان صلاة الإمام بحسب معتقد المأموم لا من جهة الضمان فقط، ولا دليل بعد كون سقوط القراءة من أحكام الجماعة على هذا التدارك.

المسألة ٣٣: (حينئذٍ صحيحة) حتى بنظر المأموم فإنّ الجاهل بالنجاسة صلواته صحيحة واقعاً، والشرط شرط علمي ليس بواقعي. (فالظاهر جواز الإقتداء) هذا يكون في مورد الجهل بوجود هذا، لأنه لا حكم له حينئذٍ، وأما مع النيان أو العلم فقد مرّ أنّ الأشبه والأقوى عدم جواز الإقتداء. (المنفرد للمتابعة) هذا قيد لقوله لم يزد، أي لم يزد ركناً للمتابعة فيما لو رفع رأسه من ركوعه ثم ركع للمتابعة.

المسألة ٣٥: (المنسي ركناً) كالتنية التي لا يعلم بتركها المأموم. (بقائه على الإلتزام) لصحة صلاة الإمام، لوجود قاعدة لاتعاد له في مورد النسيان.

المسألة ٣٦: (فالظاهر وجوبه) بل لا يجب، والدليل على وجوبه ضعيف، نعم هو الأحوط.

المسألة ٣٧: (بل مطلقاً على الأحوط) بل على الأقوى، لأن معذوريته في جهله لا يصح عمله، هذا إذا كان إدعائه الاجتهاد عن جهل، وأما إذا تعدد مع علمه بعدم إجهاده فهو فاسق، لا يجوز الإقتداء به لفسقه أيضاً، لادعائه ما ليس له.

المسألة ٣٨: (جاز له الإلتزام) بل لا يجوز، وإن تمسك بظن معتبر عنده بعد كونه خلاف الواقع عندنا، لما مر من أنّ حكمه الظاهري لا يفيدنا في الاقتداء به.

فصل في شرائط إمام الجماعة

(أو بعضهم رجالاً) ولو كانوا نساء أيضاً يكره إمامة المرأة.

المسألة ٣: (لا يحسن القراءة) إذا كان معذوراً فيه.

المسألة ٤: (مع وجود المحسن) بل ومع عدمه أيضاً، للتأمل في جواز تبعض القراءة بين الإمام والمأموم.

المسألة ٦: (هو الأحوط) لا يترك إذا لم يكن حرجياً.

المسألة ٨: (المرأة لثقتها) على كراهية.

المسألة ١٠: (غير البالغ غير البالغ) فيه منع ولا بأس بذلك رجاء، مع إعادة الصلاة فرادى إن شاء، لعدم وجوبها عليه.

المسألة ١١: (الأحوط عدم إمامة الأجدم و...) بل الظاهر كراهية إمامة من ذكر في هذه المسألة. (والأحرابي) الظاهر أنّ المراد به الذي يأتي بما هو خلاف سيرة المهاجر وأدابه، لبدويته واشتمزاز الطبع منه، لا من سكن البادية ضرورة عدم منقصة في ذلك.

المسألة ١٢: (العدالة ملكة) بل هي حسن الظاهر الكاشف عن حسن الباطن، وهذا هو المستفاد من النص، لا الملكة فقط، ولا حسن الظاهر فقط. (على الصغائر)

الخروج عن جادة الشرع، يوجب الفسق الذي هو خلاف العدالة التي هي كون الشخص في جادة الشرع، وعليه فلا فرق بين الصغيرة والكبيرة، وتحصل العدالة بالتوبة عنهما بعد إحراز كونه بحسب خلقه في جادة الشرع في أموره، بحيث يكون صدور المعصية منه بحسب الإتفاق لأنّ الإنسان قد يتبل ببعض المعاصي إذا لم يكن معصوماً.

المسألة ١٤: (بشهادة عدلين) على الأحوط. (وشهادة عدل واحد) فيه إشكال، بل منع إذا كان المدار في حجّية البيّنة على التعدد فحيث لاتعدد هنا لاحجّية، نعم على فرض كفاية العدل الواحد أو الثقة الواحدة، في غير باب المرافعات، فحجّية الواحد وحصول التعارض في محلّه.

فصل في مستحبات الجماعه ومكروهاتها

المسألة ١: (والأحوط الإقتصار) بل هو الظاهر.

المسألة ٣: (سجدتي السهو لكل) على الأحوط.

المسألة ١٤: (في السفن المتعددة) أي في مورد لم يكن بينها البعد المضرّ بالإتصال.

المسألة ٣١: (أراد نية الوجه) وإن لم يرد إلا الإتيان بقصد الأمر الذي يكون عليه فعلاً، كان أولى وأحوط.

فصل في الخلل الواقع في الصلاة

المسألة ٣: (فالأحوط الإلحاق) لا يترك بل هو الأظهر.

المسألة ٤: (لا بعنوان أنّه منها) إتيانها بهذا العنوان أيضاً غير بعيد، وإن كان الأحوط باحتياط لا يترك عدم قصد الصلواتية، وعدم جواز قصد الورد، لا يضرّ بالصدق بالعنوان العام.

المسألة ٩: (إذا كان هوا لغاصب) في هذه الصورة لا يترك الإحتياط بالإعادة بل الأقوى هو البطلان، لعدم صلاحية فعله للتقرّب به.

المسألة ١١: (عليه سجدة السهو) على الأحوط.

المسألة ١٢: (تذكر في الوقت) سيأتي الكلام فيه.

المسألة ١٤: (لكل زيادة) على الأحوط لو لم يكن الأظهر. (عليه سجدة السهو) على الأحوط لو لم يكن الأظهر.

المسألة ١٧: (عمداً وسهواً) وأما إذا أتى بما لا يبطل الصلاة إلا عمداً، فلا يبطل الصلاة، إذا لم يكن موجبا لمحو صورتها.

المسألة ١٨: (سجدة السهو للتقصية) على الأحوط (يجب قضائهما) الظاهر هو الاستحباب في التشهد ولكن لا ينبغي ترك الإحتياط فيه بقضائه أيضاً. (قبل سجدة السهو) على الأحوط الأولى. (وسجدة السهو لكل زيادة) على الأحوط. (لا يقصد الجزئية) وإن كان الأظهر هو جواز قصدها. (وكذا الوسي) أي إن ذكره بعد رفع الرأس من السجود فات عملة وإن كان قبله يأتي به بوضعه. (احتمل فوت المحل) وهو قوي. (زيادة عمدية حيثئذ) هذا الإحتيال ضعيف، لأنّ التشهد إذا كان بقصد القرية المطلقة فهو ذكر، ولا إشكال في زيادة الذكر عمداً.

المسألة ١٩: (وإن كان أحوط) في كونه أحوط تأمل، إلا إذا كانت القراءة بقصد القرآن المطلق، وإلا فيحتمل كونها زيادة عمدية بل هي زيادة عمدية بعد إطلاق النص.

فصل في الشكّ

المسألة ١: (فيحتمل جواز البناء) بل هو قويّ فيه، وفيها بعده، والإحتياط مستحب. (الشكّ بعد الوقت) هذا بالنسبة إلى من يصلّ العصر والظهر معاً في وقت واحد، كأكثر الشيعة الإمامية لا يخلو من نظر، فلا يترك الإحتياط بقضاء الظهر.

المسألة ٦: (يجوز له البناء) بل لا يترك الإحتياط بإتيان أربع ركعات مردداً بل هو الأقوى للعلم الإجمالي بعدم إتيان إحديها لأعلى التعمين فلا بدّ من العمل على مقتضاه.

المسألة ٨: (في الوقت وخارجه) وما سيأتي من عدم الإعتناء بالشكّ يكون في

مورد كون الشك في أفعال صلاة أحرز وجودها، ولا يشمل ما كان الشك في أصل إتيانها.

المسألة ١٠: (في ذلك وجه) وهو أن يكون النص الوارد الدال بالرجوع إلى السجود من باب التخصص، وعدم كون الأخذ في القيام غيراً لا من باب التخصيص وهو ممنوع لصدق الغير عليه.

المسألة ١١: (لم يلتفت) هذا إذا دخل في أول جزء من التسبيح أو القراءة مسلم، وأما قبل الشروع فيها فلا يترك الإحتياط بإتيان ما شك فيه ما أمكن، للإشكال في صدق الغير، وإن كان قوام الجلوس بدل القيام دون غيره بالنية.

المسألة ١٢: (فالأقوى عدم الإلتفات) بل الأقوى الإلتفات، لعدم صدق المضي عرفاً الذي هو ملاك قاعدة الفراغ، إذا كان غير منصرف عنه، ولو بالدخول فيما يعد عرفاً من الإنصراف، ومن هنا يظهر حال تكبيره الحرام أيضاً، وأنه يجب الإجتنب فيها أيضاً، وإن كان الأحوط الإتيان بقصد القرية المطلقة في الأفعال والأقوال.

المسألة ١٣: (سجدتا السهو للزيادة) على الأحوط.

فصل في الشك في الركعات

الرابع: (والأحوط تأخير الركعتين من جلوس) لا يترك.

الثامن: (ويعمل عمله) والأحوط استحباباً أن يسجد سجدة السهو لزيادة القيام.

التاسع: (سجدة السهو مرتين) بل مرة واحدة للشك والمرة الأخرى للقيام مستحبة، وهكذا في بقية المسألة.

المسألة ٤: (بعد استقرار الشك) واللازم لزوم التروي في الشكوك الصحيحة، لأن المدار على استقرار الشك ليكون عليه حكمه، وهو لا يتحقق إلا بالتروي.

المسألة ٢٠: (أو يتعين تميم ما نقص) هذا هو الأقرب، لأن بدلية الجلوس عن القيام تكون في صورة العجز عنه، ومع العجز والعلم بأن الصلاة الإحتياطية تميم لما

نقص، فما يتمم به الناقص كاف، والزائد منه غير ثابت وغير مجز.

المسألة ٢٢: (ففي الصحة وجهان) والأظهر هو الصحة، والأحوط الإعادة لأنه حيث غفل عن شكّه، فأتى بما أتى به بقصد القرية، وكان في الواقع مطابقاً للمأمور به، نعم في صورة الإلتفات فالأظهر هو الإعادة، من غير فرق بين الأولين من الركعات، أو الأخيرتين، حيث إننا علمنا عدم انقلاب الواقع للمأمور به عمّا هو عليه وما هو مقرر يكون وظيفة للشاك الملتفت إلى شكّه.

المسألة ٢٦: (فالظاهر كفاية قضائها) بل الظاهر عدم الإكتفاء بقضائها ولا يترك الاحتياط بالجمع بين قضائها وإتيان أصل الصلاة، لعدم استقلال الأجزاء المنسية.

فصل في كيفية صلاة الاحتياط

المسألة ١٨: (ثم أهاد الصلاة على الأحوط) لا يبعد عدم وجوب هذا الاحتياط إذا أتى بغير الاحتياط مقداراً لا يبعد فعلاً كثيراً، كتكبيرة الإحرام فقط، لأنه لا يوجب الفصل المضّر بين الصلاتين على فرض جزئية صلاة الاحتياط لأصل الصلاة.

فصل في حكم الأجزاء المنسية

المسألة ١: (بعد السلام على الأقوى) بل لا يترك الاحتياط بالإتيان بالسجدة ثم إعادة السلام إذا لم يأت بالمنافي، ولا خرج عن صورة المصلي، لبقاء المحل، وكون السلام مفترقاً حتى في هذه الصورة، فيه تأمل، وأما إذا كان بعد إتيان المنافي ومحو صورة الصلاة فيكفي الإتيان بها لشمول قاعدة لاتعاد للصلاة حينئذ. (السلام على الأقوى) لا يترك الاحتياط بإعادته بعد قضائه في مورد عدم إتيان المنافي، ومحو صورة الصلاة كما مرّ لما مرّ. (كل من السجدة والشهد) على الأحوط في السجدة، ويجب في الشهد.

المسألة ١٠: (فالأحوط القضاء) بل الأقوى ذلك لأنه أحرز الترك ولم يحرز الفعل، فقاعدة الاشتغال تقتضي الإتيان.

المسألة ١١: (فالأحوط تقديم الاحتياط) لا يترك لو لم يكن الأقوى ذلك لأنّ المنسب إلى الذهن هو أنّ الركعات الإحتياطية من الصلاة، وتسمياً لركعاتها، وقضاء ما

ذكر يكون بعد الفراغ من ركعاتها، وإن كان مقتضى الجمود على وجوب القضاء بعد السلام إطلاقه على السلام في الصلاة الأصلية.

المسألة ١٣: (كما أنّ الأحوط) بل هو الأظهر فيما إذا لم يأت بالمنافي بعد السلام وإلا فهو الأحوط.

فصل في موجبات سجود السهو

المسألة ١: الأول (لم يوجب سجدة السهو) وإن كان الأحوط إتيانها هنا لاحتمال كون الموجب لها هو الكلام بغير عمد، وإن كان ضعيفاً، والكلام لامحالة يكون عن عمد بمعنى أنّه مقصود، والسهوي منه ما كان عن سهو كونه في الصلاة، لاعن جهل بالحكم أو سهوه، فإنّه حينئذٍ من العمد. الثاني (من حيث إنّه زيادة سهوية) على الأحوط لو لم يكن الأظهر. (للصدق) لو كان لنا إطلاق. الثالث (لكل نقيصة) على الأحوط كما مرّ السادس (للقيام في موضع القعود) على الأحوط والأظهر عدم الوجوب. (لكل زيادة ونقيصة) على الأحوط. (إذا كان من عادته) أي إذا عزم على الإتيان به فسيه، ومع ذلك أيضاً لا دخل للعزم وعدمه في حسن الإحتياط إذا كان الإحتياط بالسجدة، لاحتمال الوجوب، بل لا بد من العزم عليه إحتياطاً إن أرادته وإن لم يردده لا يبقى موضوع للسهو، فالعزم أو العادة محقّق لعنوان السهو كما لا يخفى. (الأحوط عدم تركه) والأظهر عدم الوجوب.

المسألة ٢: (الأحوط التعمد) ولا يلزم أن يكون الواحد بقصد ما في الذمّة في تحقق الإحتياط كما عن بعض، لعدم لزوم قصد السبب للسجدة في تحقق الإمتثال، بل يكون عليه إمّا المتعمد أو غيره، ومع إتيان المتعمد، فقد أتى بها في ذمته.

المسألة ٣: (ست مرّات) حيث إنّ المدار على وحدة السهو وتعمده، لا يجب تعدّد السجود إلا من باب الإحتياط المستحبّ ولعلّ المراد هنا هو الإحتياط المذكور وإلا فهو يخالف ما اختاره في المسألة السابقة من أنّ الكلام الواحد وإن طال موجب واحد وكذا صيغ السلام، إن فرض أنّ الظاهر منه هو أنّ الموجب هو السهو، وأما على فرض كون المدار على نفس الوجود فيمكن أن يكون مراده هو أنّ الوجود هنا متعدد

عرفاً والمدار في وحدته وتعدده نظر العرف فلا تنافي بين مختاريه.

المسألة ٧: (يصح السجود عليه) على الأحوط لو لم يكن الأقوى، خصوصاً في مثل المأكول والملبوس لما ورد من أنّ الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون. (وصلى الله هلى محمد وآله) الأحوط والأظهر هو متابعة النصّ في هذه الصورة، بإبدال الضمير بالاسم الظاهر فيقول «وآل محمد» ولم نجد نصّاً بهذا التعبير (السلام عليك أيها النبي) ولو أضاف إليه الواو بقوله والسلام ... أيضاً لأبأس به، كما في رواية الشيخ، وإن كان الأحوط حذفه كما في الكافي لاحتمال أخطائه.

المسألة ٨: (فالأحوط إتيانه) والأظهر عدم الوجوب كما مرّ.

المسألة ١٤: (وجب عليه الإعادة) أي إعادة السجدين وفيه وفي مورد النقص نظر، بل منع لأنّ زيادة السجدة أو نقصها، لا يثبت كونها موجبة للبطلان، كما أنّها ليست موجبة له في الصلاة أيضاً، وما دلّ على الأمر بها بغير قراءة ولا ركوع يدل على أنّ المدار عليها، لأعلى مانعية غيرهما، خصوصاً إذا كان عن سهو لا عن تشريع عمدي، ولو لم يكن التشريع أيضاً موجباً للبطلان لأنّه لا يربط له بالعمل على التحقيق فالأظهر هو عدم قدح الزيادة ولزوم إتيان التقيصة إذا كانت الموالاة بين الأجزاء منحفظة بأن يكون الإلتفات إلى النقص حين العمل لا بعده. (واحدة أهاد) فيه نظر والأظهر كفاية إتيان سجدة أخرى إذا كانت الموالاة منحفظة بأن يكون العلم بالنقص حين العمل.

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها

الرابع: (يختص الحكم به) والأظهر أنّ المدار على صدق كثرة الشك في صلته، ولو من جهة أفعال مختلفة، لإطلاق النصّ مع صدق الكثرة بذلك.

المسألة ١: (لا يبعد محققه) أي في نظر العرف. (ويعتبر في صدقها) أي في نظر العرف.

المسألة ٥: (على ذلك المورد) هذا إذا كانت حالته السابقة معلومة وأما إذا كانت

مجهولة كمورد توارد الحالتين، فالشبهة مصداقية فلا يتمسك فيها بعمومات الشك، ولا بعمومات كثرته، بل يرجع إلى قواعد أخرى كقاعدة الإشتغال إذا كان الشك في المحل، وغير ذلك. الخامس (الشك البدوي) والمراد بالبدوي كل شك زائل، وإن استقر مدة من الزمان ثم زال، لعدم الفرق بين البدوي المحض وغيره في تبدل حكمه. السادس: (لا في الأفعال) بل في الأفعال أيضاً لإطلاق بعض النصوص وعدم إحراز وحدة المطلوب من المقيد بالركعات بل عدم الوحدة يفهم من الملاك وهو حفظ أحدهما للآخر. (لا يرجع إلى الظان) بل الأظهر والأقرب هو الرجوع إليه، إلا إذا كان المأمومون مختلفين.

المسألة ٧: (إحدى الفرقتين) فيكون الحجّة ظنّه فيما كان الظنّ فيه حجّة لا الرجوع إليهم. (المتيقن منهم) بل الأقوى عمله على طبق شكّه لأنّ المأموم لا يحفظ سهو المأموم والإمام غير حافظ على الفرض.

المسألة ٨: (ورجع الشاكّ منهم) إن حصل له الظنّ من ذلك، وإلا فنيه إشكال، من جهة كونه مخالفاً لظهور المرسل عن يونس الدال على شرطية إتفاقهم مضافاً إلى أنّه خلاف الإرتكاز في رجوع الإمام إلى المأموم، من جهة وحدة الجماعة، لاختلافها في هذه الجهة.

المسألة ٩: (من شكّ الآخر) أي ينفي الشكّ بين الإثنين والثلاثة الركعة الرابعة قطعاً، والأظهر هو عمل كلّ واحد منها بعد الانفراد بشكّه، والنصّ منصرف عن هذا النحو من الحفظ، والإحتمال ضعيف. (يحتمل رجوعهما) مرّ ضعف الإحتمال.

المسألة ١١: (كونها ثلاثاً بطلت) وفيه إشكال وهو أنّ الركعة تصير ركعة بزيادة الركوع والسجود، فإذا لم يكن زيادتها موجبة للبطلان يمكن القول بذلك في تمام الركعة إلا إذا استلزم محذوراً آخر، اللهمّ إلا أن يكون إجماع في المقام ولم نجدّه والظاهر أنّه مفقود.

المسألة ١٣: (وإن كان الأحوط العمل) بل هو الأظهر لعدم اختصاص النصّ بالفريضة.

المسألة ١٤: (قضاء متى تذكر) إذا كان في الصلاة وأما بعد تمامها فلا بأس بالإتيان به رجاء، برجاء ترتب الخصوصية، وإلا فيعيدها لتحصيل الخصوصية جزماً.

المسألة ١٦: (كاليقين إشكال) والأظهر كونه بحكم الشك، والإحياط مستحب. (إلا في القبلة) كالظنّ الحاصل من قبلة بلد المسلمين ومقابرهم، وغير ذلك، لا مطلق الظنّ. (لا تخلو عن إشكال) والأظهر هو الكلية.

المسألة ١٨: (لا يمكنه قصد القرية) عدم الجزم بالأمر، لا ينافي قصد القرية برجاء الواقع، كقصد الأمر الإحتياطي. (إذا كان بانياً) لاموضوعية للبناء، بل لو لم بين وصادف حصول العلم بمطابقة الواقع أيضاً صح عمله، نعم يجب عليه السؤال ليحصل له العلم بالفراغ.

ختام فيه مسائل متفرقة

الأولى (عدل به إليها) لكن العدول في مورد الشك يكون رجاء للواقع. الثانية (عدل بنيتها إليها) أي رجاء في مورد للشك في إتيان المغرب. الثالثة (أو الأخيرتين) إذا كان عن الركعة الأخيرة بعد السلام وقبل إتيان المنافي يأتي بالسجدة، ثم يأتي بالتشهد والتسليم على الأظهر، ولو كان إتيانها رجاء فهو الأحوط، وذلك لأن التسليم المخرج عن الصلاة هو الذي وقع في محلّه، وما كان قبل إتيان السجدة لم يقع في محلّه. (وسجدنا السهو مرتين) غاية الأمر إذا كان إحدى السجديتين من الركعة الأخيرة كما تقدّم حيث يأتي بها، يكون السجدتان للسهو عن السجدة في محلّها في الركعة المتقدمة، ويأتي بها مرة أخرى، للسلام في غير محلّه، حيث يأتي بالسجدة في محلّها في الأخيرة بخلاف ما إذا كانتا من الركعات المتقدمة على الأخيرة، فيكون التكرار من جهتها. السادسة (الأحوط إتمامها عشاء) بل صحّة العشاء مع العمل بحكم الشك إذا كان بعد الركوع لا يخلو من قوة، لأنّ الشكّ كذلك، يكون مثل مورد الدخول في الركوع من الرابعة حيث سهى وقدم العشاء، وحيث إنّ المانع هو التجاوز عن الثلاثة فيكون المقام بحكمه فيشملة قاعدة لاتعدا وأما قبل الركوع فالبطلان هو الأقرب. السابعة: (ركعة قطعها وأتم الظهر) إن أتى بمقدار قليل من العصر، بلا فاصلة ماحية لصورة الصلاة،

مثل إتيان تكبيرة الإحرام من العصر، أو هي مع شيء قليل آخر، وإلا فيعدل إلى الظهر فيتمها، ولا إعادة للصلاتين إلا إستحباباً، وهكذا في المغرب إذا ترك ركعة ودخل في العشاء. التاسعة: (أعاد الصلاة إحتياطاً) هذا الإحتياط غير واجب واحتمال الفصل بين الصلاتين بركعة مشكوكة مندفع بأصالة عدم الزيادة مع الشك فيها. العاشر: (لكل زيادة من قوله...) على الأحوط لو لم يكن الأظهر، في غير القيام ولا تجب بالنسبة إليه سجدة السهو، وتكفي أيضاً سجدة واحدة لكل الأقوال، ولا يجب التعدد لما مر من أنّ المدار على السهو وهو واحد، هذا كله على فرض عدم الإشكال في وجوبها في خصوص المقام، ولكنه مندفع بأنه إذا علم إجمالاً بأنه إما رابعة المغرب أو أولى العشاء يعلم أنه لو كانت رابعة المغرب كانت زيادة فيه، فبمجرد هدم الركعة لا يحصل له العلم بفراغ الذمة عن كل ما اشتغلت به، ولكن لا إلزام له بجعلها مغرباً، بل هذا حكم إرشادي وله أن يجعلها عشاء رجاء ولا يأتي بسجدة السهو، ثم يعيد المغرب والعشاء لإحتمال زيادة في المغرب بركعة، وإحتمال عدم كونها عشاء فيتساوى الإحتمالان، ولا ترجيح لأحدهما من حيث التكليف. الحادية عشر: (بعد تجاوز محله) بل لوجوب البناء على الأكثر لاشك في التشهد، حتى يشمل قاعدة التجاوز بل هو معلوم العدم على أن يكون مراده ما ذكرناه بعد كون المراد بالشك، الشك بين الثلاث والأربع. الثانية عشر: (مع بقاء محله) بل الأقوى أنه يجب عليه الإحتياط بالبناء على الأربع ثم إعادة الصلاة، لإحتمال بطلان صلاته، للمعلم بالبطلان على فرض كونه بعد الركوع من الثالثة لزيادة الركوع وحيث إنه لم يبرز ذلك فالإشتغال اليقيني لا بد له من البراءة اليقينية، والإتيان بصلاة الإحتياط لا فائدة فيه، على فرض النقص للزيادة، وأما عدم ترك الإحتياط بالبناء على الأربع ثم الإعادة، فلأنه على فرض كونه في الرابعة تصح صلاته بدون صلاة الإحتياط، ولا دليل على جواز قطعها على هذا الفرض، فالعلم الإجمالي الذي يكون في هذا النحو من الشك يوجب ما ذكرناه فيجب عليه الإتمام على البناء على الأربع ثم الإعادة. الرابعة عشرة: (وجب عليه الإعادة) الأشبه هو الإكتفاء بقضاء السجدة مع سجود السهو مرتين، لأن مقتضى ما هو ملاك قاعدة الفراغ هو الأذكرة حين العمل،

عدم كونها من ركعة واحدة، وإلا لم يكن للإشتغال بالصلاة إلى الفراغ وجه. (وكذا يجب الإعادة) إذا كان الشك بعد الركوع في ركعة أخرى فالحكم كما سبق فيها بعد الفراغ، وإن كان قبله فحيث يكون المحل لإتيانها في الركعة الأخيرة باقية يأتي بها في هذه الركعة، والركعة المتقدمة عليها مشمولة لقاعدة التجاوز، فلا إعادة للصلاة. (والأحوط لإتمام الصلاة) هذا النحو من الإحتياط في مورد الدخول في ركوع الركعة التالية، وإلا فالإحتياط يقتضي الإتيان بها ثم إعادة الصلاة. الخامسة عشرة: (لكن الأحوط هنا) بل هو الأقوى، لتعارض قاعدتي التجاوز، ومقتضى العلم الإجمالي هو الجمع بين الإتمام كذلك ثم إعادة في الفرضين بعد عدم الترتب بين مفاد القاعدتين وعدم السببية بينهما. (ثم الإعادة) أي في الفرضين. السادسة عشرة: (أو ترك القراءة) أي تدارك القراءة والسجدتين، فلا يجوز له القطع لاحتمال كون المتروك هو القراءة ويجب عليه إعادة، لاحتمال زيادة الركن بالعلم الإجمالي. (في الغير الذي هو الفوت) ومراده أنه تجري قاعدة التجاوز في السجدتين، ولكنه غير تام لأن الجمع بين الإتيان بها ثم إعادة، يكون من آثار العلم الإجمالي بهذا النحو، وقاعدة التجاوز تكون في الشك الذي ليس مقروناً بالعلم الإجمالي، وليس الشك في التكليف ليقال تجري البراءة عن الأكثر بعد العلم بوجوب الأقل بل يكون الشك في حصول الإمتثال وهو غير حاصل. (وأما إذا كان قبل الدخول) حاله يكون كحال سابقه لما مرّ، وهكذا حال ما بعده قضاء للعلم الإجمالي. (أو ترك سجدة واحدة) هذا ليس مثل ما قبله فإنه بعد الإتيان بالسجدتين والشهد، يحتمل بطلان الصلاة بزيادة الركن، وفي مورد سجدة واحدة حيث إنها ليست ركناً، يحصل الإحتياط بإتيان السجدة الواحدة والشهد رجاء، ولكن في الموردين حيث يكون القيام زائداً، يكون حاله حال ما كان العلم قبل القيام. السابعة عشرة: (يحتمل أن يقال) قد مرّ أنه بعد لغوية القيام، ولزوم هدمه يكون الشك بالنسبة إلى كليهما من الشك في المحل، فيجب الإتيان بها فهذا الإحتمال ضعيف. الثامنة عشرة: (وشك في الآخر) فيعلم أنه إما ترك السجدة أو الشهد فيجب الإتيان بها قضاء للعلم الإجمالي رجاء لا بقصد الجزئية، من غير فرق بين كونه بعد القيام أو قبله، لأنه يجب هدم القيام

لإحراز ما علم إجمالاً أنه تركه ولا يجب الإعادة. التاسعة عشرة: (وأتم الصلاة) ولا مجال لإتيان السجدة لعدم إمكان ذلك بعد الدخول في الركن بعدها في الركعة الثانية فيقضئها بعد الصلاة، قضاء للعلم الإجمالي ثم يأتي بسجدي السهو. (مضى وأتم الصلاة) بل يرجع ويأتي بالتشهد، حيث يكون المحل له باقياً، قبل الدخول في الركن بعده قضاء لما أمكن من إمتثال ما علم وأتى بقضاء السجدة ثم يأتي بسجدي السهو، فما احتمله هو الأقوى. (ويحتمل وجوب العود) مرّ أنه الأقوى. العشرون: (بعد تجاوز المحل) قاعدة الشكّ بعد التجاوز تكون في الشكّ الساذج لا المقرون بالعلم الإجمالي، وهي لا ترجح انحلاله لأنه لا يعين المعلوم بالإجمال في هذا مع كونها من أصلها في الشكّ الساذج فعليه بعد الإتيان بالسجدة رجاء وإتمام الصلاة، قضاء السجدة لاحتمال كون تركها من الركعة السابقة وسجدي السهو. (ويحتمل وجوب العود) هذا هو الأقوى. الحادية والعشرون: (و لا شيء عليه) لعدم الأثر للعلم الإجمالي في الحكم الإلزامي، فأنه مشكوك من أصله، لأنه إن كان الجزء مستحباً فلا شيء عليه، ووجوبه مشكوك بالشكّ البدوي كما ذكره. الثالثة والعشرون: (أتى بها للركعة الأولى) لأنه مع عدم إتيان الركوع في الركعة الثانية يكون المحل للسجدة الثانية باقياً، وكان ما أتى به بقصد السجدة في محلّه فهي السجدة الثانية، ولا تحتاج إلى نيّة كونها ثانية في بدو شروعها، وأما ما أتى به من القيام وغيره في الوسط فهو زيادة موجبة لسجدة السهو على الأحوط. (لكن الأحوط في جميع هذه) وجه هذا الإحتياط الإستحبابي وهو زعم فوت محلّ الركوع بالدخول في السجدة ضعيف، بعد كون السجدة من الركعة الأولى في الواقع. السادسة والعشرون: (شك بعد الفراغ) أنه وإن كان كذلك، إلا أنّ القاعدة كما مرّتكون في الشكّ الساذج لا المقرون بالعلم الإجمالي، فاللازم إعادة الصلاتين مع إتمام العصر بإضافة ركعة إليه، لاحتمال كونه ثلاثة، مع عدم جواز قطعه ومع ذلك لا يكون مفرغاً. (لعدم الترجيح في أصحال إحدى القاعدتين) والمانع هو العلم الإجمالي. (من باب الأمارات) فيكون مثبتها حجّة، لأنه إذا فرض أنه لم يأت إلا بسبع ركعات، وفرض بقاعدة الفراغ أنّ الظهر أربع ركعات، فيكون لازمه العقلي كون العصر ثلاثة فيضيف

إليه ركعة رابعة هذا، والوجه هو أنّ هذا الإحتياط يكون لاحتمال كون هذه الركعة في الواقع ركعة رابعة فلا يجوز قطع الصلاة، وهذا أيضاً من أثر العلم الإجمالي، وحيث إنّه يتمم بطلانها لاحتمال كون هذه الركعة خامسة فلا تجزي من العصر أيضاً. التاسعة والعشرون: (فعصره أيضاً أربع) قاعدة الفراغ في الظاهر لا تقتضي كون الظهر أربعاً واقعاً، بل بملاك الأذكرة حين العمل، يكون الحكم بالمضي تسهياً للعباد، فعلى هذا فاحتمال نقص العصر يكون في محلّه، فيكون صلاة الإحتياط في محلّها، وإن كان الظهر خمساً في الواقع، فتجري قاعدة الفراغ أولاً، ثم تجري قاعدة البناء على الأكثر، وكذا الحال في العشائين. (على الأربع في العصر) لأنّ الواجب هو العدول إلى الظهر بعد العلم ببطلانه بزيادة ركعة ثم نتيجة ذلك صحّة الصلاة ظهراً بعد إتيان ركعة متصلة، لما في المتن من حصول العلم بصحّته، والحق ما تقدّم من جريان القاعدتين في مقام الظاهر، قاعدة الفراغ في الظهر، وقاعدة البناء على الأكثر في العصر، مع إتيان صلاة الإحتياط. (لو عدل بالعصر) ولكن العدول إلى الظهر بعد إتيان ركعة متصلة بعد العدول وإتيان العصر بعد ذلك خلاف الظاهر بعد البناء على جريان القاعدتين أي قاعدتي الفراغ والبناء على الأكثر. (إذا عدل إلى المغرب) ولكن الأظهر خلافه، كما عرفت في الظهرين. الثلاثون: (بعد إكمال السجدين) أو قبل الإكمال إذا أتمّ الركعة التي بيده، لأنّ الملاك في الموردين واحد، وهو حصول العلم بصحّة الظهر على أي تقدير فإن كان الأولى خمساً فالثانية أربع وعدل بها، وإن كانت الأولى أربعاً فهي صحيحة والثانية باطلة، فيتعين العدول كذلك. (وسجد للسهو) لاحتياج إلى السجدين للسهو لعدم كون العدول متوقفاً على كون بابيه باب الشك بين الأربع والخمس قبل إكمال السجدين، والعلم بصحّة الظهر يحصل بالعدول وهو الملاك. الحادية والثلاثون: (وجب إعادتها) لأنّه لا يدري بعد العلم الإجمالي بأنّه هل قرء المغرب أربع ركعات أو قرء العشاء خمس ركعات، فيحتمل الزيادة في كلّ منهما، فلا يحصل العلم بالفراغ في واحد منهما. الثانية والثلاثون: (بين الثلاث والأربع) وفي الواقع أنّه من بركة العلم الإجمالي لا يعلم أنّ هذا هو المغرب الذي يكون ثلاثاً، أو قبله، أو هذا هو

الأربع الذي يكون لغوياً، أو قبله، لأنه شك بين الثلاث والأربع في الواقع وإن كان لازم عدم علمه بالواقع هو أنّ الركعة التي بيده أنها رابعة أو ثالثة، والحكم بالبطلان في المغرب في كل شك يكون هو الشك الساذج، لا المقرون بالعلم الإجمالي. الثالثة والثلاثون: (فلو نسي حتى) أي نسي شكته حتى يعمل بمقتضاه، وهو إتيان الركوع، لأنّ الشك يكون في محله. الرابعة والثلاثون: (لو علم نسيان) لو حصل هذا العلم بعد تجاوز المحلّ فعلم نسيانه لجزء وأنه نسي ليأتي به، بمعنى أنّه لم يلتفت ليأتي به، لأنه علم ونسي وإلا فيرجع إلى كونه عالماً قبل تجاوز المحلّ، ولا تجري القاعدة بالنسبة إليه، لأنه كان مأموراً بالإتيان، وانقلاب علمه بالشك، يكون مشمولاً للقاعدة من جهة كونه حين العمل أذكر، ففي الواقع إذا كان الشك في النسيان بعد المحلّ فيكون الشك في الإتيان بعده، ولا تأثير للعلم إذا انقلب إلى الشك. (يمكن إجراء قاعدة الشك) بل هو الأظهر إذا كان ذلك كله بعد تجاوز المحلّ كما مرّ، وأما إذا علم فني الإتيان بها هو وظيفته ثم شكّ، فالأظهر هو أنّ مقتضى القاعدة هو عدم الإعتناء بهذا الشكّ في النسيان، لأنه بنفسه شكّ بعد المحلّ، فلا يعتنى به، وعليه العمل بمقتضى النسيان من قضاء، وسجدة سهو وغير ذلك. السادسة والثلاثون: (ويحتمل جريان) لكنّه ضعيف لأنّ الظاهر من الشكّ بعد السلام، هو إذا كان السلام في محله لا ما وقع في غير محله. السابعة والثلاثون: (والأوجه الثاني) إذا علم أنّه لم يسلم السلام الثاني، فهذا هو الوجه، لأنه يرجع إلى الشكّ في وسط الصلاة بعد ما كان سلامه الأول في غير محله، وأما إذا علم أنّه سلم السلام الثاني، فلا يلتفت إلى الشكّ، لأنه من الشكّ بعد السلام، وكذا إذا شكّ في إتيان الركعة والتسليم الثاني، لأصالة عدمهما فيكون حكمه حكم الشكّ في وسط الصلاة، إلا أنّه لا يترك الاحتياط هنا لاحتمال كون هذا الأصل مثبتاً بالنسبة إلى إثبات كون الشكّ في وسط الصلاة. (بها يجب بعد السلام) السلام الذي ليس في محله لا أثر له، فإذا كان الشكّ بعد السلام الثاني يأتي فيه حكم الشكّ بعد السلام، وإذا كان قبله لا يأتي فيه حكمه. الثامنة والثلاثون: (لأصالة عدم شك سابق) لا أثر لهذا الأصل، بعد كونه فعلاً شاكاً بين الثلاث والأربع. التاسعة والثلاثون:

(بالنسبة إلى النسيان) فيه خفاء، حيث إنّه لا يكون الملاك في التجاوز، هو التجاوز عن المحلّ بحيث دخل في ركن آخر، ولا يمكن الرجوع أصلاً لو كان مراده من محلّ النسيان هذا المعنى بل المدار على التجاوز عن الشيء وعدمه، وهو مشكوك فلا تجري قاعدته. الأربعمون: (و الأوجه الأول) بل الأوجه هو كون المقام من موارد إنقلاب الشك إلى شكّ آخر، فيجري عليه حكم الشكّ بين الأربع والخمسة. الثانية والأربعمون: (إمّا لعدم شمول قاعدة التجاوز) لا مانع في نفس القاعدة، والإنصراف لها عن المورد فيه تأمل. (الحكم بالمضي) على فرض جريان قاعدة التجاوز فيكون مفادها الحكم بوجود المشكوك ظاهراً ويترتب عليه أثره إلاّ أنّه ينتج بطلان الصلاة لفقد الركوع. الثالثة والأربعمون: (في البناء على الأربع) في مورد غير العلم بترك الركن على فرض الثلاث، للعلم الإجمالي إمّا بالبطان لزيادة الركن، أو بالتمام بدون صلاة الإحتياط الذي هو خلاف المفاهم من البناء على الأكثر، فإنّ المفاهم هو الملازمة بينهما، فإذا فرض عدم الموضوع للإحتياط فلا تشمل القاعدة له. الرابعة والأربعمون: (فيجلس ثم يسجد) رجاء على الأحوط لاحتمال الزيادة على فرض كفاية ما أتى به قبله. الخامسة والأربعمون: (أوجهها الأول) خصوصاً إذا أتى بالمشكوك رجاء، وعلى فرضه، فوجه الإحتياط بالإعادة ضعيف بل غير وجيه. الثالثة والخمسون: (إلاّ صلاة واحدة) إلاّ أنّه يأتي بثنائية ورباعيتين بقصد ما في الذمّة ليحصل العلم بالفراغ. الثامنة والخمسون: (وإن كان لأحوط) لا يترك. الثانية والستون: (وإن كان الأحوط الإتيان معه) لا يترك. (لاحتمال كون السورة) وهو قويّ. الثالثة والستون: (إتيانها مرّة واحدة) إذا كان السبب واحداً، مثل أن يكون السبب في الجميع واحداً بالنوع مثل ترك السورة مثلاً، وأمّا إذا تكلم في بعضها بكلام وزاد في بعضها أو نقص من جزء فالظاهر وجوب التكرار، وهكذا الحكم في الفاتحة المرددة، لأنّ تعدد السبب سواء كان في صلاة واحدة أو متعددة، يوجب تعدّد السبب. الرابعة والستون (وجب عليه أخرى) فإذا أتى بها يعلم أنّه إمّا تمت صلاته بتيام السجدين، أو بطلت لاحتمال صيرورة الثلاثة أربعة، فحيث يحتمل الصحة يجب عليه الإتيان، وحيث يحتمل البطلان ولا علم له بالفراغ يعيد صلاته، وأمّا إذا كان بعد

الركوع فيأتي بالسجدة بعد الصلاة رجاء وكذلك يسجد سجدي السهو رجاء وصحت
صلاته لعدم حصول العلم بزيادة سجدتين في ركعة.

فصل في حكم صلاة المسافر

شروط القصر: الأول (بل مطلقاً على الأقوى) بل الأقوى هو كون الذهاب
والإياب كليهما أربعة فراسخ، والإحتياط في صورة كون الذهاب أقل منها أو الإياب هو
الجمع. (وعدم قطعه بمبيت ليلة) العبارة فيها غلق، والمراد وعدم اعتبار عدم قطعه
بمبيت ليلة، عطفاً على الجملة السابقة.

المسألة ١: (الفرسخ ثلاثة أميال) في تطبيق ما ذكر على المتر في زماننا هذا أو
الذرع، أو اليارد، تأمل، والمتيقن ما هو الأزيد من الجميع وهو الذرع.

المسألة ٢: (الأذرع المتوسطة) مرّ الإشكال فيه، ولا يبعد كون المتوسط هو ما
يكون ذراعان منه متراً، وحققناه بميزان بعض الأذرع.

المسألة ٤: (و في ثبوتها بالعدل الواحد إشكال) الأقوى هو الثبوت به أيضاً
والإحتياط مستحب.

المسألة ٥: (الأقوى وجوب الإختبار) بل الأقوى عدم وجوبه، إلا في صورة كون
الإختبار أو السؤال قليل المؤنة، بحيث لا يستقر الشك إلا بعده.

المسألة ١٣: (أو أقل) مرّ اعتبار الأربعة ذهاباً وإياباً، إلا أنه في المقام يقصر، لأنّ
الفرض بلوغ الأبعد بنفسه مسافة أي ثمانية فراسخ أو أزيد.

المسألة ١٤: (من مبدء السير إليه أربعة) بأن يكون شبه الدائرة، بحيث يكون لها
نقطة مسامتة لنقطة السير، من البلد وما بين النقطتين أربعة فراسخ، سواء كانت هي
نقطة المقصد أيضاً أو لم تكن.

المسألة ١٥: (المحلة في البلدان الكبار) صدق المسافر على من هو في البلاد
الكبار ولم يخرج منه، فيه منع، فلا فرق بين البلاد الصغار والكبار في زماننا هذا،
والإحتياط فيما يسمى كبيراً حسن. الشرط الثاني: (مع ضمّ العود مسافة) إذا كان المقدار

أربعة فراسخ، أو أزيد، كما مرّ (وإن لم يكن أربعة) عرفت ما فيه من المنع.

المسألة ١٦: (نعم لو كان بحيث لا يصدق) السفر هو الضرب في الأرض الذي بعد عن الوطن به، وهو صادق بعد الخروج عن حدّ الترخّص والقلة في السير لا تضر بصدق عنوانه، ما لم يكن من المقيم عشرة في مكان وحواليه.

المسألة ١٧: (يجب الاستخبار) بل لا يجب، إلا في صورة قلة المؤنة كفتح العين لرؤية الشمس، حتى إنّ السؤال إذا أوجب الدّل كسؤال الأسير عمّن أسره أيضاً لا يجب.

المسألة ١٨: (بل لو ظنّ فكذلك) بل لو ظنّ بظنّ غير مستند إلى بيّنة شرعية له أن يقصد المسافة ويقصر، إلا إذا حصل الفراق قبل الحدّ.

المسألة ١٩: (وأما مع ظنّه فالأحوط الجمع) بل في هذه الصورة مثل الفرع السابق، له أن يقصد ويقصر، فإن لم يقصد فيتم ولا فرق بين المسألتين، ولا مضادة في القصد مع الظنّ كذلك.

المسألة ٢٠: (فالظاهر وجوب القصر عليه) بل الظاهر والأقوى وجوب التمام عليه قبل الاستخبار، فإنّ قصد المسافة متوقّف على العلم بها، فما دام لا يعلم لا يكفي قصد التبرع وعلمه، وهكذا نقول فيمن يقصد البلد المعين ولا يعلم المسافة إليه.

المسألة ٢١: (وإن كان لا يخلو عن قوّة) بل هو قويّ.

المسألة ٢٢: (فإنّه يقصر حيثنّ على الأصح) بل الأقوى عدم القصر، وليس مثل قاصد المسافة النوعية لتحقّق قصد المسافة فيه دونه في المقام، دليلنا لمضرة التردد أو الرجوع عن القصد إطلاق دليل أصل شرطية القصد، وفي المقام أيضاً حيث ما تحقّق القصد إلى آخر السفر، يجب عليه التمام في الرجوع، وقد أوضحناه في استدلالنا في جزوة على حدة.

المسألة ٢٣: (في وجهه) وهو قويّ في صورة المضي بعد رفع التردد، لموثقة إسحاق بن عمّار، وفي صورة البقاء في مكانه الذي تردد فيه، فالأقوى البقاء على التمام، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (ففي العود إلى التقصير وجهه) وهو الأظهر في صورة المضي لما مرّ

آناً.

المسألة ٢٤: (لا يجب إعادته) وإن كان الأولى والأحوط الإعادة في الوقت أو القضاء خارجه. الرابع (في أول السير) بل قصد إقامة العشرة موجب للتمام بنفسه، وموجب لعدم تحقق السفر الشرعي في الفرض.

المسألة ٢٥: (و كذا لو كان أقل من أربعة) بل لا بد أن يكون أربعة على الأقوى.

المسألة ٢٦: (فلا يترك الإحتياط بالجمع) بل الأقوى وجوب التمام والأحوط الجمع.

المسألة ٢٨: (فالأقوى فيه القصر) بل الأقوى فيه التمام، لصدق سفر المعصية أشد من صورة كون الغاية معصية بل نفسه معصية هنا، خصوصاً إذا لم يكن له قصد إلا التصرف في مال الغير كما إذا سافر ليحصل التصرف في سيارة الغير أو في ملكه.

المسألة ٣١: (وقوت عياله قصر) والأولى تركه في هذا الفرض، في صورة عدم الإضطراب إليه، لبعض النصوص فإن سافر في غير مورد الإضطراب، فالإحتياط بالجمع مستحب. (وكذا لو كان للتجارة) والأقوى إتمام الصلاة وإفطار الصوم.

المسألة ٣٢: (إن كان بعد التوبة يقصر) لافرق بين التوبة وعدمها، فإنه يقصر إذا لم يكن عوده أيضاً معصية.

المسألة ٣٣: (صح ما صلاه قصرأ) بل يقضي أو يعيد على الأقوى والأحوط، لاختصاص النص بغير المورد. (و إن كان الأقوى القصر) بل الأقوى التمام، وتخصيص سفر المعصية عن عموم القصر، يكون بالموضوع لا بالحكم فقط.

المسألة ٣٤: (لا إشكال في وجوب التمام) هذا غير بعيد، ولكن لا يترك الإحتياط بالجمع. (لولا اجتماعها لايسافر) في جميع الصور يكون المدار على صدق سفر المعصية وهي صادقة سواء كان جزء العلة، أو علة مستقلة تبعاً أو أصلاً ولا يترك الإحتياط بالجمع في الجميع.

المسألة ٣٦: (كون المدار على الواقع) بل هو الظاهر من النص. (و إن كان لايبعد) مر أن المدار على الواقع. (إباحة أو حرمة) على فرض حرمة الفعل بالتجري،

فالفرق بينهما واضح، لصدق سفر المعصية حيثئذ.

المسألة ٣٧: (بعد من سفر المعصية) إذا كان الإستلزام على وجه المقدمة لهذا الحرام، كمن يذهب لغاية محرمة إلى بلدة إصفهان مثلاً ويحتاج في الوصول إلى غرضه أن يذهب منها إلى طهران لأخذ مكتوب أو نحوه، الذي به يحصل مطلوبه المحرم، فإن ذهابه وبجيبته محرم، وأما صرف الإستلزام كمن يطلب موضعاً للنوم مكاناً لمركبه فيقصر إذا كان بمقدار المسافة مستقلاً. (بخلاف ما إذا لم يستلزم) إذا كان بمقدار المسافة مستقلاً وإلا فيتم لعدم كونه سفرأً شرعياً حلالاً ولا يضم إليه المقدار المحرم ليصير مسافة.

المسألة ٤٠: (عن الجمادة يتم) إذا كان بمقدار المسافة بنفسه وإلا فيقصر. (فيقصر مادام خارجاً) إذا كان بمقدار المسافة كما متر.

المسألة ٤١: (في أنه لو تاب يقصر) بل ولو لم يتب وكان بمقدار المسافة يقصر، إذا لم يكن لغرض حرام آخر، وإلا فيتم. (بدعوى عدم عده مسافراً) وهي ضعيفة لأن المسافر ما لم يصل إلى وطنه مسافر عرفاً وواقعاً، إلا إذا صار متوطناً أو بحكمه.

المسألة ٤٢: (إذا لم يكن الباقي مسافة) الظاهر أن الباقي إذا لم يكن مسافة أيضاً يجب التمام فيه والإحتياط بالجمع حسن، والمصنف احتاط، حيث كان أقل من المسافة لأن حكم المسافة المباحة، وغيرها معلومة، وأما سفر المعصية أقل من المسافة، حيث لم يكن أحدهما، فالإحتياط يكون بالجمع، وإن كان ملحقاً بالمعصية ظاهراً.

المسألة ٤٣: (وجب الإفطار) إذا كان الباقي مسافة. السادس: (التمام عليه إشكال) بل الأظهر هو القصر، إذا لم يكن سفره مع بيته لذلك، بل يكون سفرأً بدون مصاحبة ما يعد بيتاً له، لصدق المسافر عليه حينئذ قطعاً، وإذا سافر مع بيته، ولكن في طلب المحل المناسب فالإحتياط بالجمع هنا في غاية الحسن، والتمام هو الأظهر. السابع: (من بلاده) وكانت بمقدار المسافة الشرعية. (بتعدد ثلاث مرّات أو مرتين) حتى فيمن يكون شغله في السفر كالمعلم والمتعلم فضلاً عن شغله السفر كالمكاري وأمثاله، وعملية السفر تصدق بالبناء عليها ثم السفر، ولكن وجوب التمام يكون في

السفر الثاني ويشكل الحكم به في السفر الواحد الطويل.

المسألة ٤٦: (أو معظمها) هذا داخل تحت عنوان المكاري وهو أخص من عنوان الحملدارية ولا يلزم أيضاً أن يكون العمل في تمام السنة أو معظمها، بل يكفي إذا كان في بعض الأشهر أيضاً لصدق العملية به. الثامن: (وأما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط إجتماعهما) والأقوى أنه سواء علم بعدم الآخر أو شك فيه، يكفي أحدهما، لوجوب القصر على فرض استقلال كل في العلية، على ما هو المختار، وعلى فرض عدمه، فلا بد من إحراز وجودهما، ولا يكفي الشك فيه، أيضاً فضلاً عن صورة العلم بالعدم ومع الشك فالأصل عدمه ولازمه وجوب التمام.

المسألة ٦١: (الظاهر في خفاء الأذان) بل الظاهر هو ما يكون صوته صوت الأذان عرفاً، وإن لم يتميز فصوله.

المسألة ٦٥: (في عهدة الإقامة أيضاً) في غير المتوطن يشكل القول بالإعتبار فلا يترك الإحتياط بالجمع إلى أن حصول العلم بوجود القصر في الذهاب إلى أن حصول العلم بوجود التمام في الأياب. (وإن كان الأحوط التأخير) لا يترك.

المسألة ٦٧: (أتمها قصراً) بل لا يترك الإحتياط بالإتمام ثم القصر فيه وفيما بعده، في صورة كونه قبل ركوع الركعة الثالثة. (فلا يترك الإحتياط) ولا يبعد الإكتفاء بالتمام بل هو الأظهر. (أتمها تماماً) لا يترك الإحتياط بإتمامه قصراً ثم الإتيان بالتمام.

فصل في قواطع السفر

أحدها (فقبله يجمع) سواء كان الأشهر متوالية أو غيرها.

المسألة ١: (لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن) بل الظاهر جريان حكم الوطن عليه لصحيفة ابن بزيع ولا يتم ما أورد عليها.

المسألة ٣: (ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما) وقبله إذا كان مميزاً لأنه مستقل في القصد، إلا إذا صار منع أبيه أو أمه عن خروجه عن وطنها سبباً لقصده تبعاً، ولو من باب وجوب إطاعتها.

المسألة ٤: (مدة مديدة) إلا إذا صار كالأعراب الذين بيوتهم معهم، بأن سكن في كل سنة أو عدة شهور في بلدة، فيرجع إليها كلما سافر منها ثم اتخذ مكاناً آخر، وهكذا.

المسألة ٦: (فلا إشكال في زوال الحكم) بل لا إشكال في عدم مجيئ حكمه من الأزل.

المسألة ٧: (لكنه مشكل) من استقر في مكان بحيث كلما يسافر يرجع إليه ليس بمسافر والذي يقصر هو المسافر لا هذا، فيتم، وإن كان مقامه في شهور من السنة فصلاً من فصولها، وأما الوطنية بطول المقام سنوات فهي تدور مدار حكم العرف، وهو يحكم بها في حق من لم يقصد عدمها إذا أقام مدة مديدة كعشر سنوات فصلاً عن الثلاثين إقامة المتوطنين، وكان مقامه عن إختيار، لا كما لمحجوس والمجبور، وإذا قصد عدمها وصدق عرفاً فأيضاً كذلك وإن كان الإحتياط بالجمع فيه حسناً. الثاني: (تلفيق اليوم المنكسر) الأظهر عدم الكفاية كما عن المدارك والأحوط الجمع. (في رستاق مشتمل على القرى) الظاهر أنه فارسي، ويكون معرب روستاء، وقد يعبر عنه بـ «رزداق» في اللغة أيضاً، والمراد به مجموعة من القرى.

المسألة ٨: (حال نيتها) أو بعدها قبل الإتيان بصلاة أربع ركعات وسيجن حكم ما بعد إتيانها في مسألة ١٥ عن قريب. (بساتينها ومزارعها) سواء كان ذلك في جميع الأيام أو بعضها، إذا لم يكن الخروج بمقدار يضرب بالصدق العرفي بالنسبة إلى وحدة محل الإقامة، كمن يخرج كل يوم أوله بعد الطلوع وآخره قبل الغروب، فإن هذا النحو مضرب بالصدق، والحاصل المدار على العرف في صدق الإقامة في مكان واحد عشرة أيام. (والرجوع قبل الليل) وهذا هو المتعين لا التحديد بساعة أو ساعتين كما عن بعض المحشين، ولكن بحيث يصدق عرفاً وحدة محل الإقامة، وإقامة عشرة أيام فلو كان خروجه في اليوم بمجرد الطلوع، ودخوله قبل الغروب بدقائق، فهو يضرب بالصدق، خصوصاً إذا كان ذلك في جميع الأيام، كما مر، فمن خرج بعد ارتفاع النهار ودخل قبل الغروب يصدق عرفاً إقامة عشرة أيام في مكان واحد، وهكذا إذا كان خروجه في بعض

الليل.

المسألة ١٣: (قبل العلم بذلك عليهما التقصير) إذا لم يكن السؤال عن حقيقة الأمر ممكناً، أو كان كثير المؤنّة، وإلا فيجب السؤال، وذلك لعدم استقرار الشك، إن كان الدليل لوجوب الفجر الإستصحاب، ولانصراف العمومات لو كانت هي المرجع في مورد إمكان السؤال بسهولة.

المسألة ١٥: (عن قصده بعد الزوال) وإذا كان العدول بعد الغروب فالظاهر صحّة الصوم، وإن لم يحقق به حكم الإقامة ويشكل صحته إذا كان العدول بعد الزوال.

المسألة ١٦: (فالظاهر كفايته) بل الظاهر عدم كفايته بل عدم صحّة صلاته تماماً، نعم إذا كان القصد في خزانة نفسه بحيث لو سئل عن علّة التهام يستند إلى قصد العشرة، يكون الظاهر كفايته ولو لم يكن التوجّه التام حاصلًا فعلاً. (وكذا لو صلاها تماماً) صلاتها تماماً في هذا الفرض صحيحة ولا يترتب عليها أثر الإقامة. (ولو مع الغفلة) فرض البحث في صورة الالتفات يكون في صورة قصد استناد الصلاة إلى شرف البقعة فقط، وإرادة عدم الاستناد إلى قصد الإقامة، وفيه أيضاً يشكل القول بترتيب الأثر، ولا كلام في مورد قصدهما مع الالتفات وما عن بعض من زيادة كلمة «لو» غير تامّة، غاية الأمر يكون المناسب عكس ذلك، بأن يقال «ولو مع الالتفات مع عدم الاستناد» وكيف كان فرض ذلك في الغفلة فقط غير تام.

المسألة ١٧: (وكذا إذا نواها وهو مجنون) في إطلاقه حتى في مورد طول الجنون في أيّام منها منع.

المسألة ١٨: (وإن كان الأحوط الجمع) على وجه ضعيف.

المسألة ٢١: (ذلك اليوم صحيح) فيه نظر ولا يترك الإحتياط بالإتمام ثمّ القضاء. (فهو كمن صام) في شمول إطلاق أدلّته للمقام نظر بل منع، حيث لا يصدق عليه أنّه سافر، أو خرج بعد نصف النهار، بل يصدق أنّه عدل عن نيّته.

المسألة ٢٤: (وحكمه وجوب التمام) بل لا يترك الإحتياط بالجمع في غير محلّ

الإقامة، رعاية للمشهور وإلا فالأظهر هو القصر بعد كون الإقامة قاطعة لحكم السفر، للموضوعه، وحيث إنه خارج، فليس بمقيم فعليه حكم السفر. الثانية: (إلى مقصده مسافة) هذا خارج عن فرض المسألة، لأنه في الخروج إلى ما دون المسافة وفي نفسه أيضاً غير تام لعدم اعتبار المسافة إمتدادية، أو تلفيقية، إلا من البلد لا من محل الإقامة، فهذا الشرط غير وجيه. الرابعة: (البقاء على التمام) للنص في الوسائل (باب ١٥ من صلاة المسافرين) في من قدم قبل التروية بعشرة أيام بمكة، وحيث لا يخلو عن إشكال فلا يترك الإحتياط، هذا مع كونه مخصوصاً بمن تمت عشرته، لا من أتى برابعة بعد القصد. الخامسة: (والأحوط الجمع) لا يترك. السابعة: (والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر) والأظهر القصر.

المسألة ٢٥: (ولا يجب قضاء ما صلى قصراً) وإن كان الأولى والأحوط الإعادة، أو القضاء.

المسألة ٢٨: (الإقامة مع الإمكان) في غير مورد الإستيجار لا يجب، بل يقضى بدله، وفي مرده إن لم يقم، يبطل الإجارة لعدم القدرة على تسليم ما استوجر عليه.

المسألة ٣١: (مع البناء على صحة الصلاة) قاعدة الفراغ والصحة فيها مختصة بمورد عدم وجود العلم الإجمالي، وهنا نعلم إجمالاً إما ببطان هذه الصلاة، أو بطلان بقية الصلوات قصراً، على فرض صحة هذه، فمقتضى الإحتياط في المقام الجمع في بقية الصلوات، وإعادة هذه قصراً تحصيلاً للإحتياط فيها. (وهو مشكوك) ولكن المانع العلم الإجمالي المتقدم.

المسألة ٣٣: (على حكم التمام إشكال) والأظهر هو عدم الكفاية، لأن النص يكون في خصوص عدم الإعادة، ولا إطلاق له لذلك لعدم كونه في مقام بيانه، وليس لسانه التنزيل منزلة من صلى أربعاً لتقول بإطلاق التنزيل، كما نقول في مثل الطواف في البيت صلاة. (على حكم التمام إشكال) هذا يكون من الشك بعد السلام الذي لا اعتناء به.

المسألة ٣٥: (ففي الأولى يرجع إلى التقصير) وما صلاة قبل ذلك أيضاً بعيد

قصرأ واحتمال موضوعية قصد العشرة مع إتيان صلاة أربع ركعات مع كونه مقيداً في الواقع في نظره بعيد، وليس مثل الموضوعية في مورد عدم إستدامة القصد في الواقع، مع إتيان أربع ركعات فإنّ النصّ فيه لا يشمل المقام. (والأحوط الجمع) إذا فرض أنّه يكون قصده باقياً، حيث يكون قصد غيره داعياً غير مؤثّر، لا وجه للإحتياط في الصورة الثانية، لأنّه قاصد من البدو إلى الختم، والإحتياط بالجمع يكون في الصورة الأولى فقط.

المسألة ٣٧: (وإن كان الأحوط) والجمع بين القصر والإتمام في اليوم الذي زاد عن الشهر إذا اتفق كونه أقل بيوم .

المسألة ٣٨: (يكفي في الثلاثين التلفيق) والأظهر هو عدم التلفيق، وإطلاق اليوم على الساعات عند أهل الصناعات مع القرائن المفقودة في المقام، لا يصير دليلاً على ما نحن فيه، بعد كون اليوم من طلوع الشمس إلى غروبها.

المسألة ٤١: (من حيث أنّه محلّ تردده) فلو ذهب إلى ما دون المسافة وبقى أياً ما أيضاً يتم صلواته للنصّ الموثق. (التي ذكرناها) ما ذكره في ما تقدّم في خصوص صورة إتمام العشرة المقصودة ثمّ الخروج يصحّ القول بالتمام، وأمّا بعد إتيان رباعية بعد القصد فليس حكمه التمام إذا لم يكن خروجه في ساعات قليلة، بحيث لا يضّرّ الخروج بوحدة محلّ الإقامة، لظهور النصّ (في الوسائل في باب ١٥ من صلاة المسافر) في خصوص من قدم قبل التروية بعشرة أيام وتمّت إقامته ولا دليل لنا في غيره.

المسألة ٤٣: (كالمقيم كما عرفت) في المقيم عشرة إشكال فلا يترك الإحتياط بالجمع، لو صلّى بعد الخروج قبل الوصول إلى حدّ الترخص، إلّا في مورد تمّ العشرة فسافر، فإنّ الأقرب هو القصر بعد حدّ الترخص.

فصل في أحكام المسافر

(وهي الوثيرة أيضاً على الأقوى) لا بأس بالإتيان بها رجاء بل جواز الإتيان بها واستحبابه هو الأقوى لمعتبرة فضل بن شاذان.

المسألة ١: (الإتيان بنافلتها سفرأ) فيه منع، ولا دليل عليه، والنصّ المتوهم

دلالتة وهو موثق عمّار، غير دالّ عليه.

المسألة ٢: (لا يبعد جواز) بل هو بعيد.

المسألة ٣: (لم تجب عليه الإعادة) فيه إشكال، بل الظاهر وجوبها في الوقت، لإطلاق صحيح العيص المفصل بين الوقت وخارجه له. (عليه الإعادة والقضاء) فيه إشكال والظاهر عدم وجوبه لإطلاق صحيح العيص كما تقدّم.

المسألة ٤: (دون الجهل بالموضوع) ودون الناسي للحكم أو الموضوع.

المسألة ٧: (بإدراك ركعة من الوقت) وأما إذا لم يكن الوقت بمقدار الركعة فتذكر، فلا يترك الإحتياط بالقضاء، وإن كان عدم وجوبه غير بعيد، لأنّ الأقرب هو أنّ النصّ المفصل بين الوقت وخارجه، يكون من جهة درك الصلاة ولكنّه غير مسلّم.

المسألة ٨: (فالظاهر صحة صلاته) كمن قصد الظهر مثلاً من غير التفات إلى عدد ركعاته ثمّ أتى بالسلام بعد تشهد الركعتين بزعم تمامية الأربع، وأما من كان سلامه كسلام النائم، من غير قصد فلا تصحّ صلاته.

المسألة ١٠: (فالأقوى أنّه مخير) بل الأقوى أنّ المدار على آخر الوقت، لصدق الفوت حقيقة بالنسبة إلى آخره بعد انقلاب تكليفه فيه وصدق الفوت بالنسبة إلى مجموع الوقت مجازياً.

المسألة ١١: (على البلدان الأربعة) بل الأقوى كونه مخيراً في تمام بلد مكّة وبلد مدينة، وأما الكوفة وكربلا فلا يتم الصلاة إلاّ في موضع المسجد وعند قبر الحسين - عليه السلام - على الأقوى، لتفسير الحرمين في النصوص بمكّة والمدينة ولا يتم الإستدلال في الكوفة وكربلا، إمّا لضعف السند في النصوص، أو لضعف الدلالة. (كما أنّ الأحوط في الحائر) موضع قبر الحسين - عليه السلام - يكون حدّه خمسة وعشرين ذراعاً، في كلّ جانب من الجوانب الأربعة، وهو الحائر أو زائداً منه يسيراً، وهذا هو المدار، ولكن كلّما كانت الصلاة أقرب إلى القبر، تكون أفضل وهذا الحدّ، هو مقتضى النصوص في تحديد موضع قبره - عليه السلام -، الذي عند المحاسبة يوافق الحائر أيضاً عند الدقة، أو يكون قريباً منه، وحدّ القرب الذي هو الأفضل خمسة ذراع من كلّ جانب، الذي يكون مكسره عشرين

ذراعاً.

المسألة ١٢: (نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها) الأحوط هو أن يكون جميع الأفعال والأكوان الصلواتية في المحل المخصوص، بل هو الأقوى، لأنّ أكوان الصلاة أيضاً يعدّ منها، ولا يصدق الصلاة في ذلك المكان إلا إذا كان تمامها فيه.

المسألة ١٤: (ما لم يتجاوز محلّ العدول) يتجاوز محلّ العدول بالدخول في ركوع الثالثة مسلّم، والأحوط هو أن لا يعدل، إذا قام للركعة الثالثة، بل لا يخلو عن قوة.

المسألة ١٥: (بل الأولى تكرارها مرتين) هذا هو المتعين، لعدم تداخل الأسباب.

كتاب الصوم

(يعرّز بخمسة وعشرين) في غير الجماع يكون التحديد بنظر الحاكم وهذا التحديد يكون فيه فقط. (فيكفي قصد الصوم) إن رجع إجمالاً إلى قصد رمضان، وإلّا فمشكل. (بل قصد الصوم في الغد) إن رجع قصده إلى قصد رمضان إجمالاً يجزيه عنه، وإلّا فلا.

المسألة ١: (لأنه مناف للتعين) ولأنه لم يقصد الأمر الواقعي ولم يحصل الإمتثال.

المسألة ٤: (وكذا إن لم يرتكبه) مع عدم إرتكابه ولحاظه الإمساك عمّا عداه، يكون نظير قصد المفطر الذي يضرب بالنية، مع الإلتفات إلى لازمه وهو قطع الصوم.

المسألة ٨: (لا يجب عليه تعيين أنه من أيّ منهما) ترتيب آثار خصوص كلّ منهما متوقّف على نيّته بالخصوص، كسقوط كفارة التأخير وعدمه.

المسألة ٩: (و يسقط النذران) إن كان مراده من النذر الأوّل اشغال الزمان الخاص، فلا يصحّ نذره الثاني، لعدم قدرته عليه، وإن كان المراد العمل بالإستحباب، فعمل واحد مصداق لهما، ويجب نيتهما، ويثاب عليهما، ولا يكفي نية أحدهما، إلّا له، فيحصل العصيان بترك نية الآخر، وفي ثبوت كفارة الحث عليه حينئذٍ إشكال.

المسألة ١٠: (لا يجوز أن يقصد أيام البيض) أي لا يجوز ترك قصد النذر، وإلا فأجواز قصد أيام البيض غير مشكل، بعد عدم مزاحمته للنذر أصلاً، وإمكان الجمع في القصد.

المسألة ١٥: (لشهر كَلَّه) لا يبعد أن يكون مرادهم هو كفاية إرتكاز الصوم في كل يوم أيضاً، ولا يحتاج إلى الإخطار، وإلا فسي كل يوم لو كان غافلاً عنه فلا يصح على الأقوى، وهكذا في ما بعده.

المسألة ١٦: (على أنه من شعبان) ولو صامه بقصد الأمر الذي يعلم إجمالاً وجوده لذاك اليوم من دون قصد وجهه من الوجوب أو الاستحباب لا يخلو الصحة عن القوة والترديد في الوجه، ليس ترديداً، في الأمر الداعي إليه ويدل على ذلك من المطلقات موثق ساعة ومصحح معاوية بن وهب، وفي خصوص الصوم إن كان شعباناً فمنه وإن كان رمضاناً فمنه، يدل على الصحة حسن بشير النبال، وحسن الكاهلي كما سيجيء في الوجه الرابع.

المسألة ١٧: (والأهوى بطلانه أيضاً) بل الأقوى صحته أيضاً لأن الترديد في المنوي لا لالنية كما مر.

المسألة ٢١: (وكذا لو صام يوم الشك) فيه إشكال، ولا يبعد الصحة.

المسألة ٢٤: (لا يجوز العدول) في إطلاقه منع. (إلى الزوال) إن كان العلم بكونه رمضاناً قبله، وأما إن كان بعده، أو لم يحصل الالتفات أصلاً، فيكون من باب الإجتزاء به لامن هذه الجهة.

فصل فيما يجب الإمساك عنه

الأول والثاني: (على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية) بمعنى صدق كونه ريقه فقط، لا على وجه الإمتزاج.

المسألة ٣: (الاحتياط بترك الإبتلاع) أقول مقتضى ظاهر موثق غياث وصحيح عبد الله بن سنان (في الوسائل)، باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ٩،

وباب ٣٩ حديث (١) بتقيح المناط في مفطرة القيء هو عدم مفطريته، ولكن الإحتياط لا يترك ما أمكن والأقوى عدم البطلان.

المسألة ٤: (فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف) فيه نظر فلا يترك الإحتياط فيما يصل إلى المعدة بل فيما لا يصل إليها أيضاً كالأبرة المغذية التي تستعمل في زماننا هذا بل لا ينبغي ترك الإحتياط فيما يستعمل للدواء والتقوية أيضاً ولا بأس بغير ذلك.

الثالث: الجماع

المسألة ١١: (أما لو وطئ الختشي دبراً) أي لو وطئ الرجل الختشي دبراً.

الرابع: الإستمناء

المسألة ١٤: (موجباً للحرج) لو كان لنا دليل على مفطريته هنا فيوجب الحرج جواز النوم، لرفع المفطرة، ولكن لا يتم الدليل من أصله، وهكذا نقول فيما سياتي.

المسألة ١٦: (فالأحوط تقديم الإستبراء) لا بأس بترك هذا الإحتياط، لأن دليل الإئناء لا يشمل مثل هذا من أصله، ولا يصدق أنه آمن، بل خرج ما كان في المجرى، وإن حكمتنا بوجوب الغسل ثانياً.

المسألة ١٨: (وإن كان الأحوط القضاء) لا يترك لإطلاق الأدلة.

الخامس: (تعمد الكذب) على الأحوط.

المسألة ١٩: (الأقوى إلحاق باقي الأنبياء) إن رجع الكذب عليهم إلى الكذب على الله، وإلا فلا قوة، نعم هو الأحوط، وكذلك الكذب على فاطمة الزهراء - سلام الله عليها -، فأنه لا دليل لنا على مفطرة الكذب عليهم حينئذٍ بخصوصهم.

المسألة ٢٠: (وإن كان الأحوط القضاء) لا يترك إذا كان بحيث حصل فهم المعنى منه، وإن لم يكن مخاطباً، لا إذا كان مثل حديث النفس.

المسألة ٢٤: (مع الظن بكذبه وكذا مع احتمال كذبه) وحينئذٍ في كونه مفطراً إشكال.

المسألة ٣٤: (لكن لا يحكم ببطلان الصوم) ولا بصحته، فلا يترك الإحتياط ومع

احراز أصالة الرأسين ، يكفي الإرتماس بأحدهما على الأحوط في البطلان، لصدق الرمس وعدم احراز الإنصراف من الدليل.

المسألة ٣٥: (لكن الحكم بالبطلان) ولا يحكم بالصحة أيضاً، فلا يترك الإحتياط.

المسألة ٤٢: (وجب عليه الغسل) لغاية واجبة مع ضيق وقتها كما هو واضح.

المسألة ٤٣: (يظل صومه وصحّ غسله) أي في صورة العمد في الإرتماس.

المسألة ٤٤: (لمكان النهي السابق) بل لمكان القبح العقلي المانع من التقرب، وليس النهي السابق فعلياً لعدم إمكانه ولا يفيد التوبة أيضاً، لأنها تكون عن الذنب وهو فعلاً لا يقدر على تركه، والندم عن مبدئه لا يفيد بالنسبة إلى هذا الوقت، ولا يوجب رفع قبحه.

المسألة ٤٩: (على الأحوط) بل على الأقوى. (الأغسال النهارية للصلاة) وفي خصوص الغسل لصلاة الصبح لا بد أن يأتي بالغسل قبل طلوع الفجر، لتدخل في النهار متطهرة، هكذا علقنا على مسألة ١٢ في باب الإستحاضة، والذي يأتي في النظر عند ملاحظة الرواية في هذا الفرع هو فهم دخل الطهارة من الحدث الأكثر في الصوم من الرواية، كمنظائر المقام من الجنابة والحيض، ولو كان له وجه آخر فقد كتبناه في جزوات مستقلة ذيل تلك المسألة. (كالتوسطة) إذا صارت متوسطة في ما قبل الفجر أو قبل الظهر لا بعد العشاء. (من هذه الجهة) بناء على لزوم تحصيل الطهارة قبل الفجر، فلو لم يكن الدم متصلاً إلى الفجر، فيكون وجوب الغسل مستنداً إلى العشائين، لتدخل متطهرة في الصبح، وهكذا إذا اتصل، وأما بناء على كون الغسل للفجر بعده كافياً فلا يبقى دخل للدخول في الصبح متطهرة، فلا وجه لوجوبه للعشائين، ولكن الحق دخل الطهارة فيأتي بغسل العشائين للصوم أو لأيّ غاية، وكذلك يأتي بغسل الفجر للصوم أو لأيّ غاية فإنّ المدار على الدخول في الفجر متطهرة.

المسألة ٥١: (حتى ضاق الوقت) ولم يتيمم عند الضيق وإلا فلا يبطل.

المسألة ٥٢: (ان يبقى مستيقظاً) لا يترك الإحتياط بالإستيقاظ كما مرّ الإحتياط في

باب التيمم في كون الحدث الأصغر ناقصاً في المسألة ٢٤.

المسألة ٥٥: (وإن كان الأحوط) لا يترك. (إذا لم يكن معتاد الإنباه) بحيث لم يكن الإعتياد بعدم الإنباه صادقاً، وموجباً للإلحاق بالعمد، وإلا فيجب الكفارة على الأقوى.

المسألة ٥٧: (الأحوط إلحاق غير شهر رمضان) والأقوى عدم الإلحاق، وقد مرّ منه أيضاً ذلك في أول مسألة تعمّد البقاء فالإحتياط إستحبابي، والكفارة أيضاً لا تلزم مطلقاً.

المسألة ٥٨: (حكم النوم الثالث) بل حكم النوم الثاني في وجوب القضاء، ولا يزيد الثالث وما فوقه شيئاً على الثاني نعم حكمه حكم الثالث على القول بلزوم الكفارة فيه.

المسألة ٦٣: (يجوز قصد الوجوب) قبل آخر الوقت لا يجوز.

المسألة ٦٤: (فيصح صومه) في غير قضاء رمضان مع سعة وقته.

المسألة ٦٦: (لكن وسع للتيمم) وإن أجنب حينئذٍ فعصى، ولكن صحّ صومه مع التيمم.

المسألة ٦٩: (بطل صومه) على الأحوط فيه وفي وجوب القضاء والكفارة.

المسألة ٧٠: (منحصراً في القي) إنّ الصّحة هي الأقرب إذا بنى على ترك القبر ونوى الصوم بالأمر الترتبي لأنّ قصد الصوم لا يجتمع مع قصد القي، وأما إذا قصد ترك فيمكنه قصد الصوم بالأمر الترتبي نعم الأحوط استحباباً بالقضاء.

المسألة ٧٤: (فلا يجوز) فيه تأمل فلا يترك الإحتياط بتركه.

المسألة ٧٦: (هلى إشكال) إذا كان إخراجه ممكناً، بطريق عادي فلا إشكال، وإلا فلا يجب بل لا يجوز قطع الصلاة لإخراجه، إذا لم يكن ممّاً هو موجب للإضرار.

المسألة ٧٧: (فالأحوط الترك) والأقوى الجواز.

فصل في اعتبار العمد والاختيار في الإفطار

(الجاهل بقسميه) في الجاهل المركب الذي يرى أنه حلال له، نظره، وإن كان هو

المشهور.

المسألة ٢: (بطل صومه) في صورة كون التقية في الموضوع مع العلم بالخلاف مثل الإفطار آخر الشهر لحكم حاكمهم مع العلم بأنه خلاف الواقع وأما مع الشك فيه، أو كون التقية من جهة الحكم، مثل الإرتعاس، أو الإفطار عند غيبوبة القرص، فالظاهر الصحة وعدم لزوم القضاء، وهذا مقتضى الجمع بين الروايات، فمن جهة أن الاختلاف في الحكم يكون دينياً، والتقية دينهم - عليهم السلام - فيصنع في صورة كون الاختلاف بيننا وبينهم في الحكم، أو في الموضوع الذي يرجع إلى الحكم، مثل حكمهم بالعيد حسب مبانيهم مع عدم العلم بخلاف الواقع، واستثناء صورة العلم لما في الرواية من أن إفطار يوم وقضاء بدله أحسن من أن يضرب عنقه - عليه السلام -، فإنه - عليه السلام - كان عاماً بالخلاف، ومقتضى كون التقية للسعة حسب الروايات هو الإجزاء فما في نجاة العباد أقرب، وأظهر، وهكذا لاحظنا قوله - عليه السلام - «الفطر يوم يفطر الناس» فيحمل على صورة الشك في العيد.

المسألة ٥: (وإن كان أحوط) لا يترك.

فصل في أمور لا بأس بها للصائم

(لا بأس بمضغ العلك) والأولى تركه.

المسألة ١: (والظاهر عدم جواز تعمد المزج) فيه إشكال.

فصل يكره للصائم

الثاني عشر (شيء آخر) لا دليل عليه.

الثالث عشر (التعميم) يمكن أن يقال بقلّة الثواب بعد كونه مستحباً في نفسه

جمعاً بين الأخبار.

فصل فيما يوجب الكفارة

(حتى الإرتماسي، والكذب على الله، وعلى رسوله ﷺ، بل والحقنة والقي على الأقوى) وجوب الكفارة في الحقنة والإرتماس على الأحوط، وفي الكذب وفي القي إن الأقوى عدمه، وذلك لأن عمومات الإفطار متعمداً في غير الأكل والشرب لا ينطبق، لعدم صدق الإفطار عرفاً ولغة، ولكن في لسان بعض الروايات صدق الإفطار مثل قوله -عليه السلام-: «من تقياً متعمداً فقد أفطر» ولكن ذيله «وعليه الإعادة» ولا ذكر عن الكفارة بل فيه ما يدل على عدمه في غيرهما، فما استفيد من نصوصه وجوب الكفارة كما في غير الأربعة فهو وإلا فلا والروايات في الحقنة والإرتماس مطلقات لا يستفاد منها وجوب الكفارة وعدمه، بل المتيقن منها وجوب القضاء، وأما الكذب ففي خصوص مورد العمدة فيكون حكمه القضاء لما في موثق ساعة (في الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٣) «يقضى صومه ووضوئه، إذا تعمد» وعدم وجوب قضاء الوضوء غير مضر، وأما القي فكذلك، لقوله -عليه السلام- في موثق ساعة (باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ١٥) «إن كان يكره نفسه عليه فقد أفطر، وعليه القضاء» فذكر القضاء فقط في مقام البيان يرشد بعدم وجوب الكفارة فلاحظ روايات الباب . (المقصر غير الملتفت حين الإفطار) وفي المقصر الملتفت حين الإفطار أو قبله، لا يترك الإحتياط. (في وجوب الكفارة) على الأحوط.

المسألة ٢: (بل الأقوى) في القوة تأمل، فالإحتياط لا يترك.

المسألة ٤: (الكذب على الله) الكذب لا يوجب إلا القضاء لا الكفارة، فضلاً عن الجمع، لأن الروايات في مورد الكذب المحرم تكون متعرضة لحكم القضاء فقط.

المسألة ٥: (إذا قلنا بحرمتها) الحق عدم الحرمة لعدم الخبائة.

المسألة ٦: (كفارات بعددها) فيه تأمل فلا يترك الإحتياط فيه وفيما بعده.

المسألة ٩: (كفارة الجمع) عدم وجوبها لا يتخلو عن قوة.

المسألة ١٠: (إطعام ستين مسكيناً) أو صوم ستين يوماً أو عتق رقبة. وعدم

ذكرهما لعله للوضوح.

المسألة ١١: (أحوطها الثاني) لا يترك الإحتياط، لو لم يكن هو الأقوى.

المسألة ١٣: (بخمسة و عشرين) في الإفطار بالجماح وأما في غيره فحدّ التعزير يكون بنظر الحاكم.

المسألة ١٨: (إشكال) بل لا يترك الإحتياط بترك المقاربة، بل لا يخلو عن قوة.

المسألة ٢٠: (وفي جواز التبرع عن الحيّ إشكال) لا إشكال في غير الصوم مع إحراز رضاء المكلف، أو إذنه. (خصوصاً في الصوم) بل لا يخلو من قوة فيه.

المسألة ٢٤: (لو كانوا أطفالاً صغائر) وإن كانوا كباراً يجب كونه وكيلاً عنهم، أو كان محرراً لرضائهم كما أنه يأخذ للصغير من باب الولاية.

فصل يجب القضاء دون الكفارة

الثاني: (أوالقاطع) إذا كان ملتفتاً إلى لازم نية القاطع وهو نية القطع. الرابع: (بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل) يعني إذا لم يتفحص أصلاً مع ذلك، وإلا فلا شبهة في عدم وجوب القضاء لأنّ هذا هو المتيقن من النص. (من الصوم الواجب) لكن في المعين من الواجب يتم، ويقضى على الأحوط بل الأقوى إذا لم يراعى الفجر، وفي غيره أفطر ويأتي ببده، لو كان له بدل. (بل الأقوى فيها ذلك) في المعين يكون الأقوى عدم القضاء والأحوط الإتمام ثمّ القضاء. الثامن: (ولو كان جاهلاً بعدم الجواز) هذا يتهافت مع ما اختاره في فصل اعتبار الاختيار والعمد من عدم الفرق بين الجاهل بقسميه لأنّ هذا على فرض الإلحاق بالعمد مثل السابق.

المسألة ١: (لو شهد عدل واحد) بل لو شهد ثقة أيضاً كذلك على الأقوى فيها، وفي العدل الواحد.

المسألة ٢: (وفي الطلوع إستحبابي) بل إلزامي فيه أيضاً لو لم يكن أقوى.

المسألة ٣: (أو نافلة على الأقوى) بل الأقوى والأحوط فيها عدم الإلحاق بالفريضة. (بل لمطلق الطهارة) فيه تأمل.

فصل في شرائط صحّة الصوم

الأوّل : (و لو قبل الزوال) هذا هو الأحوط فيه وفيما بعده، ولا يبعد الصحّة لإطلاق ما دلّ من النصّ على صحّة الصوم الواجب إذا كانت النيّة قبل الزوال، ولا اختصاص له بالمسلم، بل هو فيمن أراد الصوم سواء كان عدم إرادته له عن إختياره أو إضطراره، كان الصوم معيّناً عليه، أو غير معيّن. الخامس : (و الأفضل إتيانها) بل المتعيّن ذلك، ولا دليل على مشروعية الصوم في غير الأيام المخصوصة، وأمّا سائر الأعمال التي في النصّ فلا بأس بالعمل به رجاء.

المسألة ٢ : (التشديد عليه لسمع) في التحديد بالسبع نظر، لو لم نقل بالتشديد في التسع في الصبي، نعم المستفاد من الروايات أصل التمرين، ومن المعلوم أنّ البلوغ كلّما كان أقرب كان التمرين أحبّ.

المسألة ٣ : (قبل الزوال) وأمّا بعد الزوال فلا مانع من القول بالصحّة، وعدم وجوب القطع لعدم إمكان إتيان الواجب وإمكان إتيان المستحب خصوصاً بقصد الرجاء. (بعد ما صار واجباً) تقديم المنذور في هذه الصورة أيضاً مشكل، لأنّ الواجب مقدّم على ما هو مستحب بالطبع، وكأنّه لا معنى للتطوع في ظرف وجوب غيره، بعد النظر إلى أنّ الفرض مقدّم، فيقدم الواجب بالذات على المنذور مطلقاً. (رجحانه ولو بالنذر) لا يكفي الرجحان الحاصل بالنذر، لو قلنا باشتراط الرجحان في متعلّقه كما أنّه لا يبعد، ولا يخفى عدم كفاية الرجحان في ذات الصوم بل لا بدّ من إثباته عند الدوران بينه وبين الواجب.

المسألة ٤ : (وإن كان الأحوط تقديم الواجب) في المسألة تفصيل من جهات: منها كون التطوع لنفسه أو لغيره، وبالتبرع يريد إتيانه، أو بالإستيجار، مع ملاحظة أنّ الواجب بالعرض هل يكون مصداقاً للفرض الذي ورد في النصّ، والظاهر وجوب تقديم الواجب على التطوع الذي كان لنفسه، أو لغيره تطوعاً لإطلاق الفرض عليه، وعدم وجه للإلتصاف إلى الفرض بالذات ويساعده الإرتكاز أيضاً.

فصل في شرائط وجوب الصوم

(لكن الأحوط) لا يترك بل لا يخلو عن قوة سواء نوى الصوم من الفجر ندباً أم لا، لأن المانع عن شمول إطلاق دليل الصوم قد ارتفع، ودعوى أن نية الصوم لا يلزم أن تكون من أول الفجر لمن كان له عذر قريبة كالسافر الذي يحضر قبل الزوال وغيره، وكيف كان فالإتمام والقضاء جميعاً لا وجه له، ويكون وجوب الإحتياط في القضاء لو لم يتم. الرابع: (فالأحوط أن ينوي ويصوم) لا يترك بل لا يخلو عن قوة لما مر.

المسألة ٤: (فالأقوى عدم جوازه) بل هو الأحوط والأقوى الجواز.

فصل وردت الرخصة

الأول والثاني: (بل في صورة التعذر أيضاً) على الأحوط والمشهور. (والأفضل كونها من حنطة) بل الأحوط، لأن الحنطة أحد مصاديق الطعام، والنص فيها غير دال على الأفضلية بل غاية اختيارها فقط مراعاة للمجمود عليه.

فصل في طريق ثبوت هلال رمضان وشوال

السادس: (كما إذا استند) الظاهر أنه مثال لخطأ المستند ولكن في كونه منه تأمل، بل يكون مثل الاختلاف في الفتوى من جهة كيفية الإستظهار من سائر الأمارات. (ولا بغيوبة الشفق) في العبارة إجمال، وحقها أن يقال ولا يبدل بغيوبة الشفق قبل غيوبة الهلال على كون أول الشهر هو الليلة الماضية.

المسألة ٨: (حتى يتيقن) في صورة حصول اليقين دفعة وأما اليقين المسبوق بظن دخول شهر رمضان الذي هو المفروض فلا بد فيه من العمل بالظن، فإنه لا كلام فيما حصل دفعة.

المسألة ٩: (لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحجوس) بل في صورة عدم حصول الظن بشهر بخصوصه بعيد، ولا بد من الأخذ بمقتضى العلم الإجمالي نعم لا يبعد في صورة حصوله.

المسألة ١٠: (صلاة يوم وليلة واحدة) هذا يكون على القاعدة، وغيرها من الوجوه لا دليل له، نعم لا يبعد وجوب الصلاة لقوله -عليه السلام-: «الصلاة لا تترك بحال»، ويكون التخير في إتيانها على متوسط البلدان القرية والساعات بجعل أربعة وعشرين ساعة مقام الليل والنهار وهذا ليس في الصوم.

فصل في أحكام القضاء

المسألة ٦: (يجوز له الإكتفاء بالأقل) بل الأقوى وجوب الأكثر في جميع الصور من غير فرق بين العلم بالعدد ثم الشك أم لا، لكون الشك في الفراغ بعد العلم باشتغال الذمة بصوم الشهر تماماً.

المسألة ٧: (وإن كان أكثر من سنة) بل الإستحباب فيما لم يزد عليها، وفي الزائد لا يخلو القول بالكراهة عن قوة، لقوله -عليه السلام-: «وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية».

المسألة ٨: (و يترتب عليه أثره) وأثره يتصور في صورة حصول العلم بعده بصحة صوم هذا اليوم الخاص في الشهر، أو وجوده، فلو لم نقل بأن نيته بالخصوص يكون من الخطأ في التطبيق، أو لاعتبر الخطأ كذلك لا يصح بالنسبة إلى غير اليوم والحق أنه من باب الخطأ في التطبيق غالباً فيصح، وأما إذا كان بنحو التقييد فلا يصح.

المسألة ٩: (إنصرف إلى السابق) لا وجه للإنصراف.

المسألة ١٢: (لكن يستحب النيابة) لا دليل على الإستحباب بل الدليل على عدمه، وقصد إهداء الثواب من باب كون الصوم عبادة لا من باب القضاء لا بأس به.

المسألة ١٨: (لا دليل على حرمة) القول لحرمة لا يخلو عن قوة لدلالة وجوب الكفارة عليها.

المسألة ١٩: (وإن كان الأحوط قضاء جميع) لا يترك.

المسألة ٢٥: (فالظاهر عدم الوجوب) بل الظاهر هو الوجوب.

المسألة ٢٧: (الأحوط الترك) لا يترك لأن النائب فعله فعل المنوب عنه والفاعل

غيره. (الأحوط الترك فيها أيضاً) لا يترك بل عدم الجواز لا يخلو عن قوة لإطلاق النصوص.

فصل في صوم الكفارة

(ومع العجز عنها صيام) وجوب الصوم في كفارة الصيد يكون بعد العجز عن إطعام ستين مسكيناً، بدلاً عن البدنة، وثلاثين مسكيناً، بدلاً عن البقرة، وعشرة مساكين، بدلاً عن الشاة، فالصوم في الرتبة الثالثة في صيد النعام، والبقرة الوحشية، والغزال، للنصوص الواردة.

فصل في أقسام الصوم

المسألة ٣: (وإن كان الأحوط تجديد) لا يترك بل لا يخلو عن قوة، والقضاء مستحب احتياطاً.

كتاب الاعتكاف

(وأفضل أوقاته شهر رمضان) لأفضلية ليله ونهاره بالنسبة إلى سائر الشهور فإن الأنفاس فيه تسيح والنوم فيه عبادة فضلاً عن الصلاة والاعتكاف وغيرهما، وأفضلية العشر الأواخر يكون لأفضلية أيامه ولياليه ويؤيده ما ذكره من النص، عن النبي ﷺ. (بل هو الأقوى) في القوة تأمل ولا بأس بالإتيان به عن الحَيِّ رجاء. (فإنه تبعي) الكلام في أصل وجود عموم يدل على صحة النيابة، فعل فرضه لاحاجة إلى التعليل بالتبعية، وعلى فرض عدمه لاموضوع له أصلاً. الثالث: (والتعين إذا تعدد) وكان لأسباب متعددة متميزة، وأما إذا لم يكن كذلك فلا احتياج إلى التعين لعدم التعين. (لأنه من أحكامه) الإعتكاف هو اللبث في المسجد، واليوم الثالث من أجزائه لأنه اللبث أيضاً، وإن كان شبيهاً بالحكم من جهة أنه لازم العمل الاستحبابي وهو اللبث يومين، ولكنه على أي حال إعتكاف وهو واجب، ولا شبهة في أنه وجهه الوجوب لا غير، فلا بد لمن أراد قصد الوجه أن يقصد الوجوب بالنسبة إليه، وأن يقصد من بدو الأمر أيضاً ما يكون بعضه مستحباً وبعضه واجباً وكون المكلف مختاراً في الإنصراف بعد يوم لا يضر بكون الإعتكاف ثلاثة أيام، بعضه واجباً، وبعضه مستحباً، والذي يسهل الخطب عدم

وجوب قصد الوجه في الشرع أصلاً. (كما في صوم شهر رمضان إشكال) وحيث إن النية هي الداعي على العمل بقصد القرية، فإذا كان الداعي في خزانة النفس بحيث لو سئل لأجاب بأنه مرید له فلا إشكال في صحته كما في صوم شهر رمضان. الرابع: (فيكون العيد فاصلاً بين أيام الإعتكاف) ولكن فصل العيد موجب لإنقطاع ما قبله عما بعده فلا بدّ فيما بعده أن يكون ثلاثة أيام ليكون إعتكافاً، واحداً فإن مضى يوم فهو بالخيار من جهة الإنصراف وإن مضى يومين فلا بدّ من إتمامه ثلاثة أيام، وإن كان العيد اليوم الثالث من حين الشروع، فلا يصح الإعتكاف الأول. الخامس: (ولا حدّ لأكثره) الظاهر من موثّق أبي عبيدة، إنّ كلّ ثلاثة أيام إعتكاف واحد فكُلّ يومين إذا كان بقصد الإعتكاف لا بدّ أن يتم ثلاثة أيام، واختيار الإنصراف يكون في أول كلّ ثلاثة فليس لنا إعتكاف واحد أربعة أيام أو خمسة. (وفيه تأمل) بل هو الأظهر. (وفي كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال) بل الظاهر عدم الكفاية، بقرينة وجوب الصوم الذي لا بدّ أن يكون من طلوع الفجر إلى غسق الليل. السادس: (ولا في مسجد القبيلة والسوق) لا بأس بالإتيان به رجاء، في كلّ مسجد يقام فيه الجماعة مع إمام عادل، وإن كان الأحوط إتيانه في غير المساجد الأربعة أيضاً رجاءً، بل إذا كان المسجد محلّ الجماعة وتردد الناس للصلاة أيضاً، لا بأس بإتيانه فيه رجاءً. الثامن: (من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به) إلا أن يكون الجاهل قاصراً فأنه ملحق بالناسي والمكروه. (وأما لو خرج ناسياً أو مكروهاً فلا يبطل) المكروه يكون كرهه من الضرورات أيضاً التي هي مجوزة للخروج، ودفع ضرر المكروه من أهمّ الحاجات. (وكذا لو خرج للضرورة) وأما في غير مورد الضرورة فلا يجوز إلا لتشيع الجنّازة وعبادة المريض، لصحيح الحلبي في خصوص ذلك. (ولا يجب الإغتسال) بل لا يجوز لحرمه اللبث فيه حال الحدث الأكبر (وإن كان أحوط) إذا استلزم الإغتسال خارج المسجد، زيادة لبث فيه مع الحدث بالنسبة إلى زمان الإغتسال يجب الغسل فيه، وإلا فلا يجوز.

المسألة ٤: (وإن قطعه انقطع) ولكن لا يجوز قطعه في اليوم الثالث كما سيأتي

المسألة ٧: (وإن لم يقيدته صحح) إن كان معناه أن يومين منه كان بعنوان النذر، والبقية بعنوان إتمام الإعتكاف صحح، وإلا فبعد اليومين يكون الثالث واجباً، فكيف يمكن أن يكون نذره مطلقاً أو مهملاً بالنسبة إلى اليوم الثالث، وأما بعد اليوم الأول إذا كان نذره متعلقاً بيوم واحد فإن كان بمعنى كونه هو المنذور وغيره غير منذور فهو صحيح، وإلا فهو باطل لأن الإعتكاف ليس أقل من ثلاثة أيام، نعم من نذر اللبث في المسجد يوماً، أو يومين أو أيام، لا بعنوان الإعتكاف، فهو ينتقد، ويكون خارجاً عن محل الكلام.

المسألة ٩: (يوم قدوم زيد بطل) يوم قدوم زيد معين في الواقع، فلو قدم زيد قبل الفجر والتفت يعتكف، وإذا أمكن الإحتياط أيضاً بأن يعلم إما يقدم غداً أو بعده يحتاط وإن لم يلتفت أصلاً فلا شيء عليه لأنه معذور.

المسألة ١١: (فإن الليلة الأولى جزء من الشهر) بل الظاهر من الشهر الإعتكافي هو ثلاثون يوماً إعتكافياً، وأوله أول الفجر من اليوم الأول بل المنصرف من الشهر هو أول يوم منه إلى آخر يوم منه، إلا إذا قصد الناذر إدخال الليلة الأولى في المنذور وإن كان الشهر دقة يدخل في مفهوم الليلة الأولى أيضاً لأن لكل يوم ليلاً.

المسألة ١٢: (وإن كان ناقصاً) الشهر إذا كان ناقصاً لا بد من إتمامه ليتم الثلاثة في آخره لأنه إذا اعتكف يومين، لا بد من أن يجعله ثلاثة.

المسألة ١٣: (جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة) والمدار على نية الناذر لا العبارة الصادرة منه حتى إذا نذر إعتكاف شهر. (المتساق منه هو التابع) بل لو كان في نيته نذر الإعتكاف المشروع لا مجرد اللبث في المسجد لا بد أن يكون ثلاثة ثلاثة ولو أطلق فينصرف إلى ذلك أيضاً.

المسألة ١٤: (والأحوط التابع فيه أيضاً) بل الأقوى وجوب التابع إن كان المنذور الشهر المتتابع، لعدم إتيانه على وجهه، وقضاء خصوص ما فات إن كان المنذور إعتكاف كل يوم على حدة، لأنه أتى بغير ما فات في محله، ويقضى ما أحل به وظاهر المصنف الوجه الأول والضمير في قوله: «وجب قضائه» راجع إلى ما أحل به،

لا إلى تمام الشهر كما يظهر من احتياطه بالتتابع، وعلى الثاني أيضاً إذا كان مراده الإعتكاف المعروف، فإنه حيث لا يكون أقل من ثلاثة متصلة، فلا بد من قضاء ثلاثة متصلة، وإن أحل بيوم واحد وإن كان مراده اللبث المجرد فيكفي قضاء يوم واحد. (فالأحوط إبتداء القضاء منه) على ما مرّ في التعليقة السابقة فنقول هنا في صورة نذر كل يوم على حده فالمتعين أن يكون القضاء بعد تمام ما بقى على وجه بصير الإعتكاف تاماً إن نذر ما هو المعروف، وإلا فيكفي إتيان ما أحل به، وعلى فرض نذر التسابع لا بدّ من الإستيناف.

المسألة ١٥: (وضمّ يومين آخرين) إذا كان المنذور الإعتكاف المعروف المشروع، لا لمجرد نذر لبث يوم واحد في المسجد بعد تمام إعتكافه، فإنه يجب عليه حينئذ قضاء يوم واحد فقط.

المسألة ١٧: (عمل بالظن) بل عمل بالإحتياط إن أمكن ولا حرج عليه، وإلا فيعمل بالظن أو الإحتمال، ومع تعدد الإحتمال فهو مخير ولا دليل لحجية الظن المطلق بالإستناد.

المسألة ١٩: (أو في ذلك المسجد) إذا كان زمان الخروج قليلاً مثل زمان قضاء الحاجة ونحوه، بحيث لا يضر عرفاً باتصال زمان الإعتكاف لإشكال في البناء عليه فيه، كما إذا جاء السبيل من باب وخرج من باب آخر، في زمان قليل، لأنّ هذا الخروج يكون من مصاديق ما لا بدّ منه.

المسألة ٢٠: (ما لم يعلم خروجها) وكان هناك ظهور حال على المسجدية كما في المحراب.

المسألة ٢١: (وكان قصده لغواً) إلا إذا كان الإمتثال مقيداً، بأن قصد الإعتكاف هنا لافي غيره.

المسألة ٢٤: (وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال) بل الأقوى الكفاية وإن كان ثقة واحدة أيضاً فضلاً عن كونه عدلاً. (حكم الحاكم الشرعي) إذا وقع فيه نزاع وخلاف بين المسلمين وإلا فهو عدل واحد يكفي اخباره. (أو لحضور الجماعة) بل لو

أمكن أيضاً يجب الخروج لحرمة لبث الجنب فيه، إلا إذا كان زمان اللبث إذا أراد الإغتسال خارجه، أزيد من زمان الإغتسال فيه، كما مرّ. (ولم يمكن الإغتسال فيه) مرّ أنّ المدار على الضرورة واللابدية، فمطلق الرجحان لا يوجب جواز الخروج إلا في تشييع الجنائز أو عيادة المريض.

المسألة ٣١: (لحرمة لبثه فيه) إلا إذا كان في آخر يوم منه وكان زمان اللبث مساوياً لزمان الخروج للإغتسال لأنّ هذا القدر من الزمان خارج عن الاعتكاف لوجوب الإغتسال فيه الذي لا يمكن إلا بالخروج.

المسألة ٣٢: (بتراب مغصوب) نعم إذا كان يحسب ذلك تالفاً عرفاً، قد يقال أنّه يكون عوضه على الغاصب، ويكون التصرف فيه جائزاً، ولكن مع بقاء حق اختصاص المالك فيه، لا يتخلو عن إشكال. (فالظاهر عدم البطان) لتعدد الكون واللبس عرفاً.

المسألة ٣٥: (أقرب الطرق) بل هو الأظهر لعدم اللابدية، بل ولا الحاجة، بالنسبة إلى الزيادة من الطريق، إلا إذا كانت الزيادة مما لا يعاب به عرفاً، أو كان لغرض مما لا بدّ منه. (بل الأحوط) إستحباً. (بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً) إستحباً أيضاً. (فلا يبعد التغيير) بل المتعين إتمامه إذا كان شروعه بإذن الزوج. (لتراحم الواجيين) بل المقام من تعارض المقتضي واللامقتضي بناء على كون عدم الخروج من حقوق الزوج على الأظهر لا من أحكام العدة تعيداً، لجواز خروج المرأة في الغرض للواجب، وإن لم يكن أهم، فإذا كان الاعتكاف واجباً، يكفي لجواز الخروج فيجب عليها إتمام الاعتكاف.

فصل في أحكام الاعتكاف

الرابع: (أوالنقل بغير البيع) ومع عدم تعذرهما لا يتبغى ترك الإحتياط بالترك وذلك لإنصراف النصّ إلى غير ذلك والأفضحة الاعتكاف مع التعذر والحاجة غير خالية عن الإشكال لأنّ جواز البيع لا يفيد سقوط الشرط عن الاعتكاف.

المسألة ٣: (لا يتخلو من إشكال أيضاً) ولكنّه ضعيف.

المسألة ٥: (عدم بطان اعتكافه) لرفع المنسي عن نظام المركب، فيبقى الباقي

تحت أمره السابق، والأصل ليس بمثبت مع هذا المعنى وأما الإنصراف، فهو غير وجيه، فإنه لا إنصراف لدليل المنع إلى صورة العمد بعد إطلاقه. (إلا الجماع) بل الجماع نسياناً كغيره غير مبطل، خصوصاً بملاحظة ما دلّ على الكفارة بإتيانه فإن الكفارة يكون بلحاظ العمد الظاهر في عدم شيء عليه إن لم يكن عن عمد (أو إستينافه) إذا كان إتيان المفسد بقصد الرجوع، وإلا فإن كان مثل الجماع فعليه الكفارة في الواجب والمندوب، أما في الواجب فواضح، وأما في المندوب فلإطلاق النصوص الدالة على الكفارة، وفي غيره أيضاً فعل الحرام، وذهب بموضوع الرجوع ففات منه الواجب فعليه قضائه أو استينافه، ولا سبيل له إلى الرجوع. (حيث إشكال) ولكن لا بأس بالإتيان به رجاء لو لم يكن أولى.

المسألة ٧: (قضاء الصلاة والصوم عن الميت) أي إذا كان واجباً عليه قبل موته.

المسألة ٩: (قبل تمام اليومين) مرّ أنّه إذا لم يكن الجماع بقصد الرجوع عن الإعتكاف يجب الكفارة لإطلاق النصوص وكونه بنفسه مفسداً غير مانع عن وجوبها.

المسألة ١٠: (في نهار رمضان) لأصالة عدم التداخل، ولرواية عبد الأعلى

(حديث ٤، باب ٦ من الكفارة ١).

كتاب الزكاة

الثاني: (بل ساعة أو أزيد) وهو الأحوط. الثالث: (فيجب عليه إذا بلغ) على الأحوط. الرابع: (أو قبل القبض) لا يشترط القبض في الوصية، فلعله كان بدله قبل الوفاة فحصل السهو في القلم. الخامس: (ومع الشك يعمل بالحالة السابقة) أي الشك في المصدق، وإلا ففي مورد الشك في المفهوم فالمرجع هو عموم وجوب الزكاة. (فالأحوط الإخراج) وإن كان الأقوى عدم الوجوب، للبراءة عنه، والإحتياط مبني على فرض جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، وهو ممنوع.

المسألة ٩: (وكذا لو مكّنه الغاصب) لا يكفي ذلك فإن المدار التمكن من التصرف في العين وهو غير صادق في فرض بقاء يد الغاصب عليها. (أو يمكن من

أخذه سرقة) أي بحيث لا يشعر الغاصب أخذه حين أخذه. (وكذا في المهون) الرهن ليس مثل الغصب، وغيره مما تقدّم من الموانع الخارجة بل هو مانع شرعي من التصرف وليس له التصرف مادام كونه كذلك، ولا يجب فكّه، لعدم وجوب تغيير الموضوع عليه حينئذٍ، كما أنّه لا يجب عليه الشراء، إن أمكن بسهولة ليصير موضوع الزكاة.

المسألة ١٢: (وجب إخراجها أولاً ثمّ الوفاء) فإن كان متعلّق نذره المجموع فيؤدي زكاته من القيمة وإن كان نذره متعلّقاً بما هو ملكه من هذه العين فيؤدي زكاته أولاً ثمّ يتصدق بالبقية. (لاتقطاع الحول بالمصيان) العصيان غير مؤثر في الإنقطاع بل ما هو موجب له هو وجوب الوفاء بالنذر.

المسألة ١٣: (وجبت الزكاة أو لا) وفيه إشكال، وهو أنّ وجوب الحج بعد الإستطاعة يكون مانعاً من التصرف في العين التي بياليتها صارت موجبة لوجوبه، وهذا مانع شرعي عن وجوب الزكاة، ولا فرق بين سير القافلة قبل الحول أو بعده. (وجبت بعد تمام الحول) فيه وفيها بعده الإشكال المتقدّم، وحفظ الإستطاعة ولو كان للسنة الآتية أيضاً لازم، والعين الواحدة لاتحمل ماليتين، لوجوب الحج، ولوجوب الزكاة. (لتعلّقها بالعين) مرّ أنّ العين بياليتها أيضاً أوجبت الاستطاعة فهي إمّا يمتج بها، أو تزكّى، وحيث إنّ خروج القافلة وعدمه، لا دخل له في حدوث الإستطاعة فالمقدّم مراعاة جانب الحجّ.

فصل في زكاة الأنعام

المسألة ١: (بل لا يبعد إجزاؤه عنها) بل هو بعيد ويكون خلاف ظاهر البدلية في النصّ وفي الشراء أيضاً يجب ملاحظة البدلية، وشراء بنت مخاض إن أمكن، وإلّا فابن لبون ويكون إمكان الشراء، نوع من مصاديق كونه عنده بنت مخاض. الثاني: (عدّ ثلاثين ثلاثين) إذا كان الإستيعاب حاصلأً بهما، كما لمائة والعشرين حيث إنّها ثلاث أربعينات، وأربع ثلاثينات وإلّا فلا بدّ من ملاحظة ما يحصل به الإستيعاب ففي السبعين يحصل الإستيعاب بعدّ الثلاثين والأربعين، وفي التسعين بعدّ الثلاثين فقط وفي الثمانين بعدّ الأربعين فقط.

المسألة ٥: (ما كمل له ستة واحدة) على الأحوط وعن جمع أنّ المدار على بلوغه سبعة أشهر. (ودخل في الثالثة) على الأحوط.

المسألة ٦: (إن كانت العين تالفة) على فرض جواز كون الزكاة على ما مرّ من غير العين، فما يأتي في الذمة يكون شاة مثلاً، في كلّ أربعين، وهو لا تلف له، بل هو باق في الذمة، وإن تلفت العين، وله أن يطبق ما في ذمته على أيّ فرد شاء في وقت الإخراج وبلده، وحساب قيمته وقت الأداء، فهذا الفرق غير ظاهر الوجه، وإن كان التعلّق بنحو الكلي في المعين، لأنّ ثمرته تظهر في مورد تلف العين بالتفريط أو بدونه، لا في المقام.

المسألة ٨: (الشرط الثاني: إذا لم يكن مزروعاً) بل إذا لم يكن إلاّ تبعاً للأرض، بحيث لا يقع مال الإجارة إلاّ في مقابل منفعة الأرض كما في بعض الفروض النادرة، وإلاّ ففيه إشكال بل منع، سيّما في بعض الفروض كمورد تساوي قيمة العلف في المرعى، مع ما يشتري مستقلاً، فأنّه بصدق أنّها معلوفة، وكذلك الإشكال في صدق السائمة في مورد مصانعة الظالم، وذلك لأنّه يفهم بتناسب الحكم والموضوع أنّ عدم الزكاة في المعلوفة يكون لزيادة المؤنة، وهي حاصلة في الفرضين.

المسألة ٩: (ب قصد الفرار من الزكاة) لكن الزكاة حيثلّه مستحبة.

المسألة ١٠: (مطلقاً على إشكال) وهو قوي بل الظاهر هو كون التلف من مقدار الزكاة أيضاً بالنسبة، كمورد التلف من مقدار النصاب، فإنّ مقدار النصاب شرط لوجوبها فقط، ولا فرق بين كون الباقي بعد التلف بمقدار النصاب وعدمه.

المسألة ١١: (أو نائبه) وإن لم يكن نائباً عنه في قصد التقرب، حيث إنّّه كافر لا يتأتى في حقّه تقرب، وأصل وجوب تولي الإمام - عليه السلام -، أو نائبه من جهة أنّه حقّ ماليّ للفقير، فيجب الدفع مع التقرب فإذا تعدّر لا يسقط هذا الحقّ. (القابض هالماً بالحال) بعد عدم صحّة كون الدفع بعنوان الزكاة لا سند لانتقال هذا المال إلى الفقير، ولو كان جاهلاً بالحال فإنّ صرف كونه مغروراً لجهله لا يدفع الضمان فيكون مثل إقدام الفضولي الغاصب بدفع المبيع إلى المشتري ولا يكون الإقدام على الضرر أحد العناوين

المملكة، وإن كان المقدم مذموماً، على ما هو لتحقيق ونقح في بيع الفضولي، فلا فرق بين العلم والجهل بالحال، في جواز الإحتساب عليه، مضافاً إلى عدم زكاتين في مال واحد حسب الإرتكاز وكذلك يجوز الإحتساب إذا أخذها الإمام - عليه السلام - أو نائبه من ماله بعد تويته، غاية الأمر لا بد من أخذ بدل العين التالفة من الفقير أو من الحاكم الذي هو الإمام - عليه السلام - أو نائبه، ثم رده بعنوان الزكاة إلى هذا الفقير، فينتج نتيجة الإحتساب عليه أو إلى فقير آخر فلا ينتج.

المسألة ١٢: (حيثيذ عن النصاب) وأول الحول الثاني من حين الدفع لزكاة حول قبله. (بنت مخاض للسنة الأولى) إذا فرض إخراج قيمة بنت المخاض. (وخمس شياة) من نفس العين بتبديلها، أو بيعها فنقصت عن الخمسة والعشرين، فلا تجب إلا أربع شياة للثانية وأما إذا أخرج الزكاة من غير العين فإذا كانت العين باقية بمقدارها الأول يجب زكاة ذلك المقدار في كل سنة، في هذا وما بعده، على ما هو الظاهر من صدر المسألة. (أيضاً أربع شياة) إذا فرض أيضاً عدم نقص العين عن خمسة وعشرين، بأن ساوت قيمة بنت المخاض للسنة الأولى وأربع شياة واحدة من الإبل بتبديله أو بيعه يجب خمس شياة أيضاً.

المسألة ١٣: (بهذا القسم على الأقوى) بل الأقوى إلحاقه بالقسم الثاني لأنه إذا حال عليه الحول بعنوانه الإمتقالي، تجب الزكاة لصدق أنه ملك النصاب حولاً، ولا ينتظر حوله بلحاظ كونه مكملًا، وبناء على ما ذكر فيكون المدار على حول كل واحد في السنوات الآتية أيضاً ولا يلاحظ كونه مكملًا لأن التكميل لا محالة يحصل بتداخل بعض الحول ويتنافى الصدقة، فيستقل كل بحوله، لثلا يلزم الشيا فيها.

المسألة ١٤: (الذي رجح إلى الزوج) بل يتخير بين إخراج قيمة الزكاة إن كان التلف بتفريط منه، وبين دفع قيمتها إلى الزوج لأنه يدور الأمر بين أخذ الزوج بقيمة ما أخرجتها من العين أو دفع الزكاة قيمة ولا مرجح لمراعاة العين بالنسبة إلى الزكاة بعد تساوي حق الفقير وحق الزوج في هذا العين وكون الزكاة بنحو الكلي في المعين. (فيخرج نصف الزكاة) بل يتخير بين دفع قيمة الزكاة من العين، وبين دفع الزكاة من

العين، ودفع قيمتها إلى الزوج، لتعلق الزكاة بالعين بنحو الكلي في المعين.

فصل في زكاة النقيدين

المسألة ١: (في جملة من الأخبار) بل في بعض الأخبار.

المسألة ٢: (لكن الأحوط خلافه) لا يترك بل لا يخلو من قوة، لأن الزكاة تتعلّق

على نحو الكلي في المعين.

المسألة ٧: (وإلّا وجبت التصفية) أو يؤدي من القيمة ما يحصل معه العلم بأداء

ما في الذمة. (إخراج عن ستمائة) فيه تأمل، بل منع لأن العلم الإجمالي يكون في مورد

القطع بوجوب الأكثر من الذهب، مع ترده في الخارج بحسب المصداق، وأمّا في هذا

الفرض فيكون المتيقّن هو الأقل، وتجري البراءة من الزائد، وينحل العلم الإجمالي الذي

يكون له في بادئ النظر فإذا أدى الأكثر من الفضة الذي هو الأقل في الواقع، وأدى

الأقل من الذهب، يكون له الشك في وجوب شيء آخر عليه، وبعبارة أخرى الأكثر من

الذهب من بدو الأمر مشكوك فكيف يكون هو الواجب بعنوان كونه معلوماً بالإجمال

فهو يعلم قطعاً بأن زكاة الذهب ليست بأقل من أربعمائة، وزكاة الفضة ليست بأكثر

من ستمائة، فإذا أداها كذلك، تجري البراءة في الزائد. (أن يدفع بعنوان القيمة) لو

سلم أصل الوجوب فتكون القيمة أيضاً مرددة بين كونها بعنوان القيمة أو الفريضة.

فصل في زكاة الغلات الأربع

المسألة ١: (أوفق بالإحتياط) حيث إنّه إذا بلغ مالكة بعد بدو الصلاح يتعلّق

الزكاة به على القول الثاني، لأنّه يصير عنباً، وتمرّاً، في ملكه بعد بلوغه، وإذا كان المدار

على الأوّل فيسقط زكاته لأنّه بلغ بعد بدو الصلاح.

المسألة ٣: (وتتعلّق به الزكاة) على الأحوط بناءً على المشهور من أنّ وقت

الوجوب هو وقت إنعقاد الثمرة، لا صدق التمر، ووجه الإحتياط هو أنّه بناءً عليه أيضاً،

حيث لا يصدق التمر بعد الجفاف يمكن أن يقال بعدم وجوب الزكاة فيه وأنّ الزكاة

فيا يؤل أمره إلى التمرية.

المسألة ٤: (ضمان حصّة الفقير) بناء على المشهور في وقت الوجوب كما تقدّم.

المسألة ٧: (مع التراضي بينهما) أي التراضي في أصل التقسيم، وإلاّ فيما يوجب المقاسمة رضاه المالك به، وإرادته دفع الزكاة، لأنّه إذا دفعها يجب القبول من الساعي، نعم إذا كان التقسيم ضرورياً لا يجب قبوله.

المسألة ١٤: (وكذا إذا أخرجه هو) على الأحوط فيه، وفيما بعده، والأظهر هو نصف العشر، لأنّه يصدق أنّه سقي بالدوالي خصوصاً فيما أخرجه لزرع فزاد.

المسألة ١٥: (أمّا إذا كان شخصياً) إذا كان الظلم الشخصي متوجّهاً إلى هذا المال، وإن أخذ من غيره فلا فرق بينه وبين الظلم العام من جهة كونه من مؤنة هذا المال.

المسألة ١٦: (وحفر النهر) لخصوص الزرع، لا ما كان لإحياء الأرض لحفر القنوات لأنّ حفرها، لا يعدّ من مؤنة الزرع.

المسألة ١٧: (المزكّى أو المال) وأمّا إذا كان فيه الزكاة ولا دخل له في بلوغ النصاب ويساوي مقدار زكاته بالعشر أو نصفه لمقدار زكاة المال فعلاً، فهو لا يستثنى لعدم الغائبة بعد وجوب زكاته، وأمّا إذا كان دخيلاً فيه أو اختلف مقدار زكاتها، فلا بدّ من إستثنائه في الحساب كما لا يخفى. (قيمة يوم تلفه) أو الثمن إذا اشتراه للبذر، أو إستثناء عينه لأنّه مثلي.

المسألة ٢٢: (كان الأحوط التوزيع) التوزيع على السنين ربّما يوجب إستثنائه في غير السنة الأولى سقوط المال عن النصاب، فهو ليس بأحوط بل الأحوط هو حساب حصّة السنة الأولى فقط من المؤنة، وإن كان الأقرب هو إستثنائه بتامه من السنة الأولى بحسب ما هو المتفاهم العربي من إستثناء المؤنة.

المسألة ٢٣: (لم يحسب منها) إذا كانت الشبهة مصداقية وأمّا إذا كانت مفهومية فالمدار فيه فتوى المجتهد.

المسألة ٢٤: (لكن لا يخلو عن إشكال) وكذلك الإشكال فيما قبله، بل لولا الحروف من الإجماع فيما تقدمه، لقلنا فيه منع. حيث إنّ الزرع متعدد، ولم يرد العام

الواحد في رواية، نعم إذا كان أوقات الإدراك واحدة بحسب نظر العرف فيضّم بعضه إلى بعض لعدم اشتراط وحدة المكان في البلوغ إلى مقدار النصاب ووحدة الزرع تكون بلحاظ الشروع فيه إلى وقت إدراكه.

المسألة ٢٥: (لو كان عنده رطب يجوز) على فرض كونه متعلقاً للزكاة على المشهور لا على فرض كون المتعلق التمر، فلا تجب الزكاة في الرطب.

المسألة ٢٨: (فلا يجب التحاص مع الغرماء) وفيه تأمل بل منع، بعد كون الزكاة بنحو الكلي في المعين وفي دائرته، وفي مورد التفريط تنتقل إلى الذمة لمساعدة من ألتف... والدين مثلها ومن البعيد عدم التحاص هنا، ووجوده في مورد تلف العين بالتفريط في حال حياته. (قبل التعلق وبعد الظهور) لافرق بين أداء الوارث الدين وعدمه فإنّ ديون الميت متعلق بهاله وهذا المال بهالته بالنسبة إلى مقدار دين الميت لم ينتقل إلى الوارث، فملك الوارث للزرع يكون بالنسبة إلى غير مقدار الزكاة، ولا بدّ من ملاحظة النصاب بعد وضع مقدار الدين بالنسبة إلى حصة كلّ منهم، إلّا إذا كان الأداء تبرعاً من قبل الميت. (ففي الوجوب وعدمه إشكال) لإشكال في الوجوب إذا بلغ مقدار حصة كلّ منهم بعد وضع الدين النصاب، لأنهم قد ملكوا الزرع قبل تعلق الزكاة بالنسبة إلى غير مقدار الدين وإشكال في عدم وجوبه إذا لم يبلغ الحصة من كلّ منهم مقداره بعد وضع الدين، إلّا إذا كان الأداء تبرعاً من قبل الميت. (من غير تعلق حقّ الغرماء به) كون النماء للوارث يمنع عن تعلق حقّ الغرماء به، ولا يمنع عن إخراج الدين من أصل المال ثمّ حساب النصاب بالنسبة إلى حصة كلّ واحد منهم، فعلى هذا إن استغرق الدين جميع المال، يبقى للورثة النماء، وإن زاد، لا يجب عليهم أدائه، ويكون حقّ الديان متعلقاً به على نحو الكلي في المعين، مع انتقال عين المال إلى الوارث حتى في الدين المستوعب، والحاصل في جميع صور المسألة يلاحظ الدين بالنسبة إلى المال وبعد بلوغ حصة كلّ واحد منهم النصاب يجب الزكاة.

المسألة ٢٩: (مقدار الزكاة من المبيع) بل له أخذ الزكاة بمقدار ماليته لأنّه هو الحقّ الذي تعلق بهذا المال سواء أذاه البايع أو المشتري، ولا يتقلب الكلي في المعين بالبيع

إلى الحصّة المشاعة، فيرفع تزلزل البايع بواسطة أداء مقدار الزكاة. (من الحاكم إشكال) بل ظهر ممّا تقدّم عدم الإحتياج إلى إجازة الحاكم.

المسألة ٣٠: (فالأحوط الأخذ من كلّ نوع) بل الأقوى ذلك، إلا أن يختار المالك الدفع من الأجود، أو الجيد، مع وجود الردي فإنه أذى زيادة على ما عليه لأنّ الزكاة على وجه الكلّي في المعين، يقتضي الأخذ من كلّ بحصته من العين أو من قيمتها.

المسألة ٣١: (محتاجاً إلى إجازة الحاكم) ولكن إذا دفع البايع مقدار الزكاة من مال آخر، صحّ البيع بدون إجازة الحاكم، وهكذا إذا دفع المشتري وإن كان له الرجوع إلى البايع بمقداره. (في إستقرار البيع على الأحوط) بل على الأقوى بعد كون معنى الكلّي في الدقّة، هو أنّ الزكاة في هذا المال مالم يؤدّها من غيره، ولا ولاية للمالك على البيع بدون الأداء.

المسألة ٣٢: (خرص ثمن النخل) أي تخمينه وتقديره. (بعد بدو الصلاح) على المشهور من أنّه وقت الوجوب وأما على فرض كون المدار على التسمية بعنوان التمر وغيره، كما أنّه لا يخلو من قوّة، فوقت الخرص وقت التسمية لأنّ الزكاة مالم يجب لامعنى لخرصها. (وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم) بل هو الأقوى لأنّ الخرص بمعنى المعاملة الخاصة، يكون موجبه الخرص من قبل الإمام - منه التمام - ، أو الحاكم وقابلها المالك ، ولادليل على وكالة المالك على كونه موجباً، من قبل مستحقّي الزكاة وهكذا العدل والعدلان، نعم أصل الخرص بمعنى التخمين والتقدير لمقدار الزكاة يمكن أن يكون بنظر الخبرة سواء كانت المالك أو العدل أو الثقة، بعد وقوع التوافق عليه بين المالك ووكيل الحاكم أو الإمام - منه التمام - ، أو نفسها. (وطباً جاز) بناء على المشهور من تعلق الوجوب في هذا الحال، وأما بناء على كون المدار على التسمية، فلا وجوب ولا قسمة في هذا الحال، وقد مرّ أنّه لا يخلو من قوّة.

المسألة ٣٣: (للفقراء بالنسبة) هذا إذا أجاز الحاكم المعاملة ولم يؤدّ المالك الزكاة من مال آخر يكون على القاعدة وإن أذى الزكاة من مال آخر فالريح له وإن لم يميز الحاكم فالمعاملة باطلة بالنسبة إلى مقدار الزكاة لأنّ الزكاة تكون على نحو الكلّي في

المعين وأما في غير الفرضين ، ففيه إشكال من جهة نص لم يثبت إعتباره ، فالأقرب العمل على وفق القاعدة مع احتمال حمله على مورد تنطبق عليه القاعدة.

المسألة ٣٤: (للمالك عزل الزكاة) وإن لم يعزل فتلفت بتلف المال كله أو بعضه، يكون ضامناً لمقدار الزكاة بنهايه. (أو من مال آخر) التخيير يكون من جهة أن الكلي في المعين يكون بين العين والذمة، فالعزل بأي وجه كان يكون كافياً. (مع وجود المستحق) إلا إذا كان منتظراً لمن يبيح من شخص خاص على الوعد، ولا يبعد جواز التأخير مع وجود مرجح آخر مثل إنتظاره لبعض من الأرحام أو أهل الفضل والعلم. (كان الأظهر عدم الجواز) وهو المتعين، إلا إذا أذن له الحاكم مع مراعاة مصلحة المستحقين.

فصل فيما يستحب فيه الزكاة

(فمن حين قصد الإعداد) بل من حين التجارة والدوران والمعاوضة يكون داخلياً في العنوان لا من حين القصد. الثاني: (من حين قصد التكبس) بل من حين التكسب لا من حين قصد. الرابع: (بقاء رأس المال بعينه) بعد كون التجارة برأس المال بتبديله، وبقاء العين والإنتفاع بها يكون في غير المستغلات كالإجارات ونحوها، فلا إشكال في عدم اشتراط عين رأس المال فبقائه بمالته كاف في ذلك وتبديل المالية لا يكون إلا بأن يتلف من أصله ثم يبيح بدله من مال منحاظ آخر، وهو ليس محل الكلام، وصدق حَوْلَانِ الحول عليه مع بقاء مالته مما لا إشكال فيه. (يوماً منها سقطت الزكاة) لأن مالية رأس المال في طول السنة صارت ناقصة، فلا يصدق حَوْلَانِ الحول عليه مع بقاءه بمالته، وإن كان الأحوط إستحباباً، الزكاة بملاحظة حَوْلَانِ الحول في البعض. (سائمة سقط) بل سقطت الزكاة الواجبة لا المستحبة بناء على ما تقدم من أن البقاء لرأس المال بمالته كاف في الإستحباب. (بل لا يبعد) بل هو بعيد. (بدفع تمام النصاب) وكذا بدفع بعضها إلا بعد عزل مقدار الزكاة.

فصل في أصناف المستحقين للزكاة

الأول والثاني: (والأحوط عدم أخذ القادر) والأظهر الجواز، لصديق الفقير عليه فعلاً، وبمجرد القدرة على الكسب لا يخرج عن هذا العنوان، والمراد بالمحترف في النص،

من يحصل له بحرفته ما يمتون به نفسه وعياله، وليس الفقير الشرعي غير الفقير العرفي، وما في النصوص يكون بياناً لمفهومه العرفي.

المسألة ٢: (من مقدار مؤنة سنته) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بترك إعطاء أزيد من مؤنة السنة، لأن ما يكفيه سنة يخرج عن مصداق الفقير الشرعي ويصير غنياً شرعياً ويوافق الإعتبار أيضاً، وإن كان الجمود على عنوان الفقير قبل الإعطاء يقتضي جوازه ولكن الإرتكاز ليس على إعطاء فقير واحد بمقدار سنوات عديدة مع وجود فقير آخر لا يكفيه ماله لقوت شهر، أو أقل مثلاً.

المسألة ٣: (فالأحوط بيوعها) إذا لم يكن في ذلك حرج ومهانة عليه بحسب حاله ومحلّه الخاص، كما هو كذلك غالباً، وإلا فلا يجب وهكذا القول في العبد وغيره.

المسألة ٦: (وترك الأخذ بعده) بل الأظهر جواز الأخذ مالم يكتسب ما يكفيه بالفعل، لعدم كفاية مجرد القدرة على الكسب لإخراجه عن عنوان الفقير.

المسألة ٧: (أنه حاص بالترك) عصيانه بالترك، غير معلوم، وإن كان الأحوط التكسب، إذ لا دليل على وجوب إزالة الفقر، أو إبقاء الغنى.

المسألة ٨: (وإن كان مما لا يجب) في ذلك أيضاً إذا طلبه ثم كان فقيراً يجوز له أخذ الزكاة، وإن كان الأحوط إستحباباً التكسب هذا كله على فرض كون الإعطاء من سهم الفقراء، وأما إذا كان من سهم سبيل الله، وفرض كون طلب ذلك العلم سبيل الله، فجواز الإعطاء لا كلام فيه.

المسألة ١٠: (إلا مع الظن بالصدق) أي الظن النوعي الذي يوجب الوثوق أو الإطمئنان الذي هو الملاك لقبول الخبر عند العقلاء، سواء كان أخباراً عمياً في النفس أو عمياً لا سبيل إليه غالباً، من غير الشخص أو الأعم من ذلك، وحصول الوثوق من الخبرة يختلف حسب اختلاف الأشخاص والموارد، مثل كونه في زبي المؤمنين أو كونه من أهل البلد الذي يعرف بعض أحواله، وغير ذلك.

المسألة ١٢: (الصريح كذباً) إذا كان على وجه التورية، كأن يقصد أن ما في كيسي ليس بزكاة، لاما يعطيه فلا بأس به ولا داعي إلى الكذب الصريح غالباً، وعلى

فرضه فلا بدّ من ملاحظة أهميّة مصلحة الإعطاء على مفسدة الكذب الذي هو من الكبائر، مثل أن يحصل هلاك نفس الفقير، لبنائه على عدم أخذ الزكاة مع كونه في جماعة شديدة. (إذا لم يقصد القابض) لا أثر لقصد القابض والملاك قصد المعطي وعلى فرضه، فمع التصريح بعدم كونه زكاة يلزمه قهراً عدم قصدها، لا قصد مجرد التملك، ولو فرض عدم قصده لعنوان خاص آخر.

المسألة ١٣: (فإنه لا ضمان عليه) الأشبه ضمانه ولكنّه إذا صار مغروراً من قبل الدافع، أو الثالث يرجع عليه بعوضه، أو تنهاتر ذمته مع ذمّة الدافع. (لا ضمان عليه) ولعلّه بعد عدم الخلاف فيه يكون من جهة أنّ المجتهد بأخذه من المالك قد تحقّق منه دفع الزكاة إلى موضعه، والمجتهد يكون مأذوناً في صرفه إلى الفقير من باب الولاية وأنّه من بيت المال وأنّه ليس عليه إلاّ دفعه لمن يعتمد أنّه من الفقراء، لالمن يكون فقيراً واقعاً، وعليه فلو كان دفعه بلا حجة شرعية على الفقير يكون ضامناً للتفريط والظاهر أنّه ليس البحث فيه عن المصنف، نعم إن كان المدار على الواقع فمع كشف الخلاف لا وجه لعدم الضمان لكنّه خلاف ما هو المرتكز ولعلّه لذلك ادعى عدم الخلاف في عدم الضمان.

المسألة ١٤: (وعلم القابض) إلاّ أن يكون مغروراً من قبل الدافع فيكون عوضها عليه. (بين الزكاة المعزولة) في فرض المسألة يكون العزل قهرياً، فإنّه بعد الدفع بنية الزكاة لا يتصور عدم العزل فيه.

المسألة ١٥: (وجه التقييد) بناء على عدم اعتبار العدالة في أصل جواز الدفع. (بأن كان هاملاً) لافرق في الضمان بين علمه وجهله، ومغروريته من قبل الدافع إذا فرض تجديد النية له لالغيره، غير حاصلة، حتى يقال بضمان الدافع لعوضه. الثالث: العاملون (بل العدالة) هذا هو الأحوط ولا يبعد كفاية الأمانة والوثاقة الأكيدة. (معرفة المسائل) المعرفة بالمسائل ليس من شروط صحة أخذ الزكاة وصحة دفعها، فلو اتفق صحة الأخذ والدفع في الواقع بحسب فتواه بعد الرجوع إلى مأخذه، أو بحسب فتوى مقلّده إذا كان مقلّداً، لا بأس به كما أنّه قد يتفق الجهل بمسألة من المسائل بالنسبة إلى

العارف أيضاً. الرابع: (المؤلفة قلوبهم) المستفاد من النصوص هو أنّ المؤلفة من أظهر الإسلام وخرج عن الشرك، ولكنه يكون في شك من ذلك ولم يثبت الإسلام في قلبه فيعطي من هذا السهم ليحسن إسلامه ويثبت، سواء كان ذلك للإنتصار منه في الحرب أو غيره، وشمولها لمطلق الكفار غير ظاهر وإن حكى أنه مشهور، ولكن في تحقق الشهرة منع، نعم استمالة الكفار بإعطائهم من الزكاة ربما يكون من سبيل الله. الخامس: الرقاب: (قبل حلوله إشكال) بل الأظهر جوازه قبل حلول النجم أيضاً. (من المولى والمبد) وإن كان الدافع إلى مولاه أحوط. (ففي قبول قوله إشكال) إن لم يحصل منه الوثوق، وإلّا فالأظهر القبول، كما أنه مع حصوله يكون الأظهر هو عدم القبول. (إذا كان عاجزاً عن التكسب) أي كان فقيراً، ضرورة عدم ملازمة العجز عن التكسب للفقير دائماً. (مطلق عتق العبد مع) تقييد إطلاق في الرقاب في الآية بصورة عدم وجود المستحق، مشكل، لعدم ظهور النص في ذلك، بل احتمال كونه بياناً للمورد هو الأقوى. (الأحوط الإستمرار) بل هو الأشبه. (وإن كان الأحوط) لا يترك بل لا يخلو عن قوة.

المسألة ١٨: (فالأحوط عدم إعطائه) وإن كان الأظهر جوازه، إذا كان حالاً، لصدق العجز عن أداء الدين فعلاً، وعدم المطالبة فعلاً لا ينافي صدقه مضافاً بأنه ربما يطالب به.

المسألة ٢٠: (فالأحوط عدم تصديقه) إلّا إذا حصل الوثوق من قوله بحسب القرائن.

المسألة ٢٣: (إن كان الأقوى عدم الجواز) بل الأقوى مطلقاً الجواز، إذا كان الدين حالاً، لأنّ المدار على المعجز الفعلي، وهو حاصل، إلّا أن يكون التمكن للأداء حاصلًا عرفاً لقرب زمان حصول التمكن جدًّا.

المسألة ٢٩: (من الأداء فمشكل) بل عدم الجواز من سهم الفقراء لا يخلو عن قوة. (إذا كان من قصده) بعد كون الأداء لهذا الدين ممّا فيه وجه قربي وترغيب للناس على الإقدام على أمثال ذلك ممّا فيه رضا الله تعالى، لافرق بين قصد الإستدانة لذلك، وعدم قصده، كما أنّ الدين على ذمته إن لم يؤدّ من الزكاة سواء قصد كونه من الزكاة أم

لا. الثامن: (سفره في معصية) ولو فرض عدم كونه معصية من هذا الحين وإن كان كذلك قبله لا يبعد جواز دفعها إليه. (فيدفعه إلى الحاكم) مع عدم تمكنه من الدفع إلى المالك، وإلا فالأحوط الدفع إليه لولايته على الدفع في جهة أخرى، وبنفس الدفع لا يتعين كونه زكاة ما لم يصرف.

المسألة ٣٢: (فالظاهر عدم جواز الإسترجاع) بل الظاهر جوازه لأن مقتضى البراءة عن وجوب الدفع عند الشك هو جواز الإسترجاع أيضاً مع قطع النظر عن ظهور الحال وأنه كان غير واجب عليه، فضلاً عن ظهور ذلك، بل مع التلف أيضاً، له الإسترجاع، إلا إذا صار الفقير مغروراً من قبل الدافع.

فصل في أوصاف المستحقين

الأول: (الآمن سهم المؤلفة) وهم كما تقدم الشاكون الذين لا ثبات في إسلامهم، وإن أظهروه لا مطلق الكافر الذي يظهر الكفر. (في الجملة) كما إذا كان مصلحة الإسلام أو المؤمنين في دفع مقدار من الزكاة إليهم، فمصلحة المؤمن والإسلام سبيل الله.

المسألة ٣: (فيه إشكال) وكذلك الإشكال في مورد كون الأم مؤمنة فقط.

المسألة ٤: (لا يعطي ابن الزنا) أي إذا كان صغيراً، بناء على شرطية الإبان، لا مانعية الكفر، وإلا فمع عدم إحرازه لا يمنع منها وأما الكبير فيكون المدار على اعتقاده بالفعل.

المسألة ٧: (فيجب الفحص عنه) هذا إذا كان لنا قرائن لخدعته وكذبه وإلا فيقبل قوله بلا فحص. الثاني: (وإن كان الأحوط) لا يترك الاحتياط بعدم إعطائها لشارب الخمر، وللمتجاهر بالفسق الذي هتك جلاب الحياء. (على الأحوط) ولا يبعد كفاية مجرد الوثاقة والأمانة بل هو الأظهر.

المسألة ١٢: (إليها مع يسار الزوج) مع بذله النفقة.

المسألة ١٦: (ذي الرحم الكاشح) والكاشح هو العدو الذي يطوي باطنه

ولا يظهره، وهذا يشمل ذا الرحم الذي ليس كذلك بالأولية.

المسألة ١٩: (أو عاجز) الأقرب هو الجواز في صورة العجز، ومنه يظهر عدم الفرق بين إعطاء تمامه أو إتمامه لأنه فقير، وليس بلازم له في النفقة، وليس بواجب النفقة فعلاً، وإن كان كذلك لو كان قادراً. (شموها للتممة) ربها لا تكون التتمة للتوسعة بل الأصل النفقة، ولو فرض كونها توسعة ولا يقدر عليها، فقد مرّ أنّ جواز دفعها له غير بعيد.

المسألة ٢٢: (بل لأصالة العدم) جريان أصالة العدم متوقف على القول بجريان أصالة العدم الأزلي، وهو مشكل، بل ممنوع، نعم إذا حصل الوشوق والإطمئنان من قوله يجوز دفعها إليه كما أنه غير بعيد في دعواه الهاشمية أيضاً.

فصل في بقية أحكام الزكاة

الأولى: (لأنه أهراف بمواقفها) عموم هذا التعليل ممنوع، لأنه ربها يكون غيره أهراف بمواقفها. (يجب عليه الدفع إليه) وجوب الدفع إليه بحسب حكمه يكون في مورد كون الخصوصية موجبة لوجوب تولّي الفقيه للقسمة، ولو كانت موجبة لتعين المصرف الخاص، فلنفس المقلّد الصرف فيه، لأنه يكون عاملاً بوظيفته بذلك. الثانية: (وسبيل الله) في ابن السبيل، وسبيل الله حيث لم يكن دلالة على الجمع فلا يكون وجه لمراعاته ولو على وجه الإستحباب والأمر سهل. السادسة: (أو التفريط) ومن التفريط وجود المستحق الذي أراد دفعها إليه بالخصوص، فإنّ التأخير نوع تفريط. السابعة: (والخسارة عليه) وقد مرّ منّا في مسألة ٣٣ من فصل زكاة الغلات، أنّ الملاك على إجازة الحاكم، التجارة وعدمها في ذلك، وعلى عدم دفع الزكاة من مال آخر فاتها تكون على وجه الكلّي في المعين فإذا أذاها من مال آخر فقد أذاها، وبكذا يتوقف صحّة التجارة بما عزله وعيّن على إجازة الحاكم فلو أجازها كان الربح للفقراء. التاسعة: (حاجة المؤمن) الدفع إلى غيره أيضاً من قضاء حاجة المؤمن فالتعبير باستحباب إجابة المؤمن هو المتعين. العاشر: (من الزكاة) إذا عزلها ثمّ نقلها لابدونه، والأحوط عدم احتسابها منها خروجاً من شبهة احتمال مقدمية الواجب. (فالأحوط الضمان) لو لم يكن الأقوى في مورد

إمكان الصرف بل الأحوط إستحباباً في هذا المورد كمورد إمكان الأداء عدم النقل. الحادية عشرة: (يأذن الفقيه) مجزء إذن الفقيه لا يقتضي عدم الضمان، إلا إذا رجع إلى وكالته في القبض والنقل، بل لا معنى لإذنه بعد كون المكلف مأذوناً من قبل الشارع، لو لم يرجع إلى ما ذكرناه الذي ذكره - قدس سره - في تنمة كلامه. الثامنة عشرة: (وإن كان الأحوط) لا يترك الإحتياط، بالإقتصار على مؤنة السنة، لما مرّ في مسألة ٢ من فصل المستحقين للزكاة.

فصل في وقت وجوب اخراج الزكاة

(هو الخرص) المدار على وقت الجذّ والصرم، لا الخرص بمعنى وقت تخمين الوزن والمقدار. (وإن كان الأحوط) بل هو الظاهر من موثق يونس فلا يجوز التأخير بلاعزل.

المسألة ٢: (لكن المالك لم يعلم به) أي ولو بعد الفحص، لأنه يصير مصداقاً لمن لم يجد الأهل ولم يعرفه، كما في النصّ وهو معذور فالعلة لعدم الضمان في الواقع هي عدم وجدانه وعدم معرفته وحيث إنّ علته الجهل وهو العذر جعل - قدس سره - المعذورية علة فهي علة الأمر سهل.

المسألة ٤: (إن علم بالحوال) بل وإن لم يعلم، إذا لم يكن مغروراً من قبل المالك، كقصده إجمالاً ما قصده المالك، وأن لا يكون ظاهر الحال التبرع المحض.

المسألة ٥: (وإن كان الأحوط) بل هو الأولى، ووجه الإحتياط ضعيف، وهو احتمال أن يكون المدفوع قرضاً زكاة معجلة، لوضوح عدم كونه زكاة قبل تحقق شروط وجوبها.

فصل: الزكاة من العبادات

(على الأحوط) بل على الأقوى. (فلا يجب تعيين شيء) إذا لم يكن الإختلاف في الأثر، وأما مع الإختلاف فيه كما إذا كان عليه شاتان إحداهما لأربعين شاة، والأخرى لأوّل نصاب الإبل فإن كان بقصد الأوّل يجوز له التصرف في البقية من الشياه، وإن كان بقصد الثاني يجوز له التصرف في الإبل، هذا بالنسبة إلى الأثر الخاص بكل واحد منها وأما صحّة الأداء بالنسبة إلى الجامع وهو كون المدفوع زكاة، فلا إشكال في كفاية

قصدها فقط.

المسألة ١: (حين الدفع) بل الأحوط أنه يتولى النية إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير ويكفي استمرار نيته إلى هذا الحين كما في الفرع الآتي.

المسألة ٧ (كان القبايض هالماً) لافرق بين كونه عالماً أو جاهلاً في الضمان إذا لم يكن مغروراً من قبل الدافع.

ختام فيه مسائل متفرقة

الأولى: (تكليف للولي) من باب الولاية. (بعد بلوغه معارضته) وذلك من جهة القول بالإجزاء في العمل بها هو الحجّة، للسيرة المستمرة على ما هو المختار وترتيب أثره سواء كان مربوطاً بعمل نفسه، أو عمل غيره. الثانية: (فإن الظاهر) هذا غير ظاهر. (ليس نائباً عنه) بل لو كان نائباً أيضاً، يكون أركان الإستصحاب موجودة. الثالثة: (الإخراج على إشكال في وجوبه) بل الظاهر عدم وجوبه في هذه الصورة وما بعدها، لعدم الفرق بين مجهولي التاريخ والمعلوم تاريخ أحدهما في تعارض أصلهما وتساقطه. الرابعة: (الإخراج على الإشكال) وقد مرّ أنّ الظاهر هو عدم الوجوب لتعارض الأصول. الخامسة: (بقاء تكليفه) ليس التكليف بالزكاة كالتكليف بالصلاة، بل هي حقّ مالي متعلّق بالمال، ولذا مع العلم ببقائه لا بدّ من إخرجه من غير نظر إلى تكليف الميت، من حيث إنّ المال ماله، بل يكون الوارث مكلفاً بالأداء، فعلى هذا إن كان عين المال الزكوي موجودة، فاستصحاب بقاء الحقّ يكون مثبتاً وعلى فرض تلف المال فاستصحاب بقاءه لا يثبت إنتقال الحقّ إلى الذمّة غير معلوم لأنّه مثبت. (فرع شك الميت) بل هو فرع ثبوت الحقّ المالي المتعلّق ببال الميت واقعاً أو بذمته كذلك، ولا يدور مدار شكّه وبقينه. (أمكن) بل هو المتعيّن (مما يجري فيه قاعدة التجاوز) قد مرّ الإشكال في جريان قاعدة التجاوز والفراغ في المقام وأما حمل فعله على الصحة، فهو متوقف على إحراز فعل منه في المال الزكوي كبيعته وهبته. (إذا علم إستغاله بدين) إستصحاب وجوب أداء الدين على المورث وإن كان لا يثبت شغل ذمته الآن، إلا أنّ إستصحاب الدين في ذمته ليس كذلك وفي غير الدين أيضاً يختلف الحال. السادسة: (إذا كان

هاشمية) أو يكون المستحق الهاشمي ممن لا يكفيهِ الخمس فيجوز له أخذ الزكاة من غير الهاشمي، ومثله إذا كان الأخذ الحاكم الشرعي إذا أخذه بعنوان آتِه وليّ الحقين. السابعة: (هلى إشكال) هذا الإشكال قويّ فإن اشتغال ذمته لا يحصل الفراغ منه، إلا بأداء قيمة الأكثر وليس الشك في أصل وجوب الأكثر مع العلم الإجمالي الذي هو كالعلم التفصيلي فالأظهر عدم كفاية قيمة الأقل. (إخراج شاة) لأن الواجب فيها شاة. (قيمة شاة) بل يجب أداء أكثرها قيمة، بقصد ما في الذمة على الأظهر. الثامنة: (إشكال) بل الأقوى هو الجواز، لانقلاب الموضوع وشمول إطلاق غير واجب النفقة عليه.

التاسعة: (لا يبعد) وهو الأشبه، لجواز الشرط ونفوذهِ، فهو يفرغ ذمّة من عليه الزكاة بمقتضى الشرط. (فأنه مشكل) لإشكال في فساده إذا كان المراد إنتقال الوجوب منه إليه، إلا إذا رجع إلى النيابة وهو الوجه الأول. العاشرة: (تبرها) ولا يترك الإحتياط بتملكه المال آنأما قبل الدفع ثمّ الدفع من قبله. الحادية عشرة: (الوكيل عدلاً) بل إذا كان ثقة أيضاً يكون كذلك ظاهراً، وأما براءة ذمّة الوكيل، فمتوقفة على الأداء واقعاً إلى المستحق في الجملة، وتظهر الثمرة عند كشف الخلاف إذا كان التلف أو عدم الإيصال عن تفریط وعدوان، فإنه ضامن وإلا فلا. الثالثة عشرة: (فالظاهر التوزيع) إذا كانت الزكاة في الذمة يسقط منها مقدار ما أداه من غير توزيع وإن كانت في العين فكذلك، بعد انتقال قيمتها إلى الذمة وإن كان البعض في العين والآخر في الذمة، فمع قصد إنتقال ما في العين إلى القيمة فكذلك ومع عدم قصده فيسقط مقدار المال عمّا في الذمة، وعلى فرض اختلاف الآثار فلا بد من التمييز، والتوزيع غير ظاهر. الخامسة عشرة: (للحاكم الشرعي) بل لا يجوز لأن الزكاة ما لم يجب لا يتحصل عنوانها، فكما أنّ الدافع لا يجوز له الإقراض بعنوان الزكاة، لا يجوز الإقراض كذلك، وكما يكون له الإقراض ثمّ الإحتساب إن وجبت عليه فكذلك الإقراض. (إذا أعطي) بعد عدم الجواز لا يكون لهذا وجه. (والعقلاء يصححون) تصحيح العقلاء يكون بلحاظ ذمّة الحاكم الذي له الذمة، لا بلحاظ ذمّة الزكاة، فلو استدان ثمّ أدى دينه منها، لإشكال

فيه، ولا يعرف الناس إلا من يكون قابلاً للمحاجة معه لو احتيج إليها، والعنوان العام المسمى بالزكاة ليس إلا مفهوماً من المفاهيم. (ونظيره) القياس مع الفارق، لأنه من مصلحة نفس الوقف ومعه يكون الدين على المستدين، وإن لم يكن للوقف نهاء، نعم إن حدث النهاء يكون له أداء الدين منه، ونظير المقام الإقتراض لمصلحة الموقوف عليهم. (في الحقيقة راجع) لو رجع إلى ذلك يكون للحاكم الولاية على ذم الناس، إذا كانوا قاصرين أو لا يقدرّون على الإقتراض مع الاضطرار إليه، لابعنوان الزكاة بل من باب أنّ الإقتراض مصلحة لهم فيكون الأداء عليهم مضافاً إلى عدم الذمة لبعض الموارد، مثل المسجد والفتنة من سبيل الله. (في الحاكم وجهان) أقوامها العدم. (ونحوها) وكما كان الإشكال في جميع الفروع المتقدمة يكون في ذلك كله أيضاً. السابعة عشرة: (وإشكال) اشتراطه لا يتخلو من وجه، بالنظر إلى العمومات التي لا تخصص بها في الموارد الخاصة من جهة كونها مثبتين، ومن جهة التصريح في خبر الصدوق بالتسعة (في الوسائل في باب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، حديث ١)، مع تأييده بإطلاق معاهد الإجماع لو سلم ببل يمكن أن يكون ما ذكر سنداً له، ولكن يظهر من مسألة ٢٧ منه المفروغية عن عدم إعتبار الحول، وفيه تأمل. العشرون: (فيه إشكال) بل الأظهر عدم الجواز. الحادية والعشرون: (الحاكم الشرعي) إذا كان معترفاً بأن الزكاة عليه ولا يترتب عليه فساد، ولو كان هو هتك حاكم الشرع. الثانية والعشرون: (سهم الفقراء) بل الأظهر جوازه، وإن كان الأحوط والأولى خصوصاً في مثل الحج مراعاة حال الفقراء، الأضعف فالأضعف في صرفها فيهم، أو إعطائها إياهم، والعجب أنّ اختار في كتاب الحج في مسألة ٣٩ ما يظهر منه حصول الإستطاعة بدفع الزكاة ليحج وجوبه عليه من باب بذل الحج مع توقفه على أصل جواز أخذه، وصرح هنا بعدم الجواز. الرابعة والعشرون: (لأنه مالك) بناء على صحّة شرط النتيجة وفيها إشكال. (إشكال) والأظهر عدم وجوبها بالنسبة إلى المنذور. السادسة والعشرون: (لا تجزي) على الأحوط. (حالاً بالحال) لافرق في الضمان بين كونه حالماً أو جاهلاً، بعد كون ما أخذه مال الغير فتلف في يده، نعم لو صار مغروراً بخدعة الدافع يكون له الرجوع بعوضه

عليه، لو لم يحتسب عليه لو كان فقيراً أو خرج عن فقره مع رجوع المالك إليه. السابعة والعشرون: (غرضه) أي غرضه إطلاق الوكالة في الدفع إلى من هو فقير أبناً كان. التاسعة والعشرون: (فقيه إشكال) بعد كون الفرض صحة القسمة لولايته على إفراد ماله فهو يأخذ ماله، وقد أدى زكاته وبقي زكاة البقية في حصّة شريكه، وعلى فرض عدم الصحة فصرف احتمال أداء شريكه، لا يوجب صحة تصرفه في نصيبه الذي فرض أنّ فيه سهم مشاع من الزكاة بل لا بدّ من حصول الإطمئنان بذلك. الحادية والثلاثون: (بالنسبة) لقانون العدل والإنصاف. (فإنّه مخير) لا يبعد التوزيع بالنسبة هنا أيضاً، كما في المفلس. (لا يجب التوزيع) وجوب التوزيع فيه أيضاً غير بعيد كما بعد الموت. الثالثة والثلاثون: (بعدم الأخذ) على فرض الإشتراط فالظاهر أنّ الفقير الذي ليس يعادل ليس مورداً له فلا يجوز له الأخذ مثل من لم يكن فقيراً. الرابعة والثلاثون: (فإنّ الظاهر) لا يترك الإحتياط، لو لم نقل أنّ الظاهر هو عدم إجرائه. الخامسة والثلاثون (إشكال) إلّا أن يكون وكيلاً في الإيصال فقط، لافي دفعه الزكاة عن موكله. السادسة والثلاثون: (أشكل الإجزاء كما مرّ) إلّا إذا كان وكيلاً في الإيصال فقط. (لتحصيل الرياسة) لإشكال فيه، إذا كان لتحصيل الرياسة الغير المحرمة وأمّا الرياسة الباطلة، فتحصيلها موجب لزوال العدالة، وهو موجب لزوال الولاية، فلا بدّ من ردّ بقية ما في يده لو كان إلى من هو عادل، إلّا إذا تاب، ونفس هذا الدفع صحيح، وإن كان خالياً عن قصد القرية، وإن كان الأحوط خلافه، وكيف كان فكون الداعي الرياسة، لا ينافي قصد عنوان الزكاة. السابعة والثلاثون: (لا يخلو من إشكال) بعد فرض نيابة الحاكم وصحة هذه النيابة عنه في النية لإشكال فيه. الأربعون: (أمر انتزاعي) ليس الإيصال أمراً انتزاعياً، بل هو أمر خارجي من مقولة الفعل من الأعراض، والفعل الخارجي الذي هو متحد مع التصرف في مال الغير، يكون موجباً لبطلان العبادة، إذا كان عالماً بالفصية، لإذا كان جاهلاً كما في الصلاة في المكان المخصوب.

فصل في زكاة الفطرة

(فصل في شرائط وجوبها) أي وجوب زكاة الفطرة. الثالث: (مكاتباً) الأحوط

هو الإخراج. الرابع: (وجوب الإخراج) عدم منعه منه يكون بملاك صدق الغنى عليه، وهو ممنوع، خصوصاً في الدين الذي حلّ أجله في هذه السنة.

المسألة ٢: (فلا تسقط عنه) إلا إذا دفعها إلى المؤمن وحصل منه قصد القرية فإن سقطها حيثئذ غير بعيد.

المسألة ٤: (والأحوط) لا يترك، مع كون الإحياط أيضاً في أدائه عنهما رجاء بعد عدم وجوبها عليه، فيكون شبيه المتبرع بها عن غيره.

فصل فيمن تجب عنه

(صدق كونه هياً له) وملاك عيلولته أن تكون عيشته تابعة لعيشته، ولو في أصل مكانه، فإنّ الضيف ريباً يكون ضيفاً في الأكل وريباً يكون ضيفاً في غيره، فالتبعية في الجملة كافية، ومعها فصدق العيلولة أيضاً كذلك، وفي مقابله من دخل داره بالإستيجار ونحوه، والحاصل مجرد صدق اسم الضيف يلزم نحواً من العيلولة.

المسألة ١: (أو مقارناً له) الملاك هو إدراك الشهر، كما في النصّ وهو لا يصدق إن لم يكن قبل الغروب آنأماً.

المسألة ٣: (وعليه ففطرة الزوجة) أي حين كون الأقوى عدم الوجوب مع عدم العيلولة.

المسألة ٥: (المتولي حيثئذ هو) فينوي الزكاة حين الإيصال إلى الفقير، أو يستمر النية من حين الدفع إلى الوكيل إلى حين الإيصال إليه.

المسألة ٨: (هنها حيثئذ أيضاً) لاحتتمال موضوعية عنوانها في النصّ، ولو لم يكونا عيالاً.

المسألة ١٠: (في نوبة أحدهما) المدار على العيلولة الفعلية وقت الوجوب، وهو قبل الغروب لنفسه، أو لنزيره، فيجب على صاحب النوبة حيثئذ فلا اشتراك مع فرض المهابة. (بل الأحوط الإتفاق) لا يترك.

المسألة ١٥: (فالظاهر الوجوب) كإعطاء الأب مالاً لولده لينفقه على نفسه، لأنّه

من عيالاته.

المسألة ١٧: (في مثل العامل) في الفرق بينه وبين ما تقدمه تأمل بل منع.

المسألة ١٩: (دون البائن) بل المدار على العيلولة ولو لم تكن حاملاً.

فصل في جنسها وقدرها

(الغالب لغالب الناس) يظهر من النصوص أنّ المدار على ما يكون غالباً في البلد من الأقوات، وإن لم يكن غالب قوت أهل البلد فمثل اللبن والأقط والتمر والزبيب، ربما لا يكون قوتاً غالباً، ولكن ربما يكون هو غالب ما يكون في البلد من الأقوات والقوت هو ما يأكله الإنسان. (ثمّ القوت الغالب) في كونه أفضل، بعد ما ذكره ولو كان من أردء الأجناس تأمل، بل منع. (بعنوان القيمة) أي بعنوان قيمة غيره مثل كون قيمة الحنطة بمقدار، فأعطى من ذلك عوض قيمتها، ومع ذلك لا يخلو عن إشكال إذا لم يقبض القيمة ثمّ يعوّضه بذلك.

المسألة ١: (بمقدار الصاع) إن لم يكن الخليط من الكثرة بمقدار ينصرف عنه الدليل، كخلط صاع منه بأصوع من الرمل، أو بصاع، إذا كان التخليص منه متوقفاً على صرف مؤنة زائدة.

المسألة ٢: (والدنانير أو غيرها) بل الظاهر الإقتصار على الدراهم، والدنانير، والنقود الدارجة في كلّ وقت، ومنه يظهر الحال في الفروع الآتية المتوقفة على ذلك، نعم إن قبض الفقير ثمّ عوّضه بسائر الأجناس فلا إشكال، وعليه يحمل ما ورد في خصوص الدقيق عوض الحنطة وهو على مقتضى القاعدة ولا كلام فيه.

المسألة ٣: (إلا إذا كان بعنوان القيمة) لا يجزي حتى بعنوان القيمة لما مرّ من لزوم كون القيمة بلحاظ النقود، والصاع التام هو المدار في ذلك، لا الناقص على ما هو الظاهر.

المسألة ٤: (الآبعنوان القيمة) مرّ عدم الإجزاء آنفاً.

فصل في وقت وجوبها

(هو دخول ليلة العيد) بحيث يكون قبلها ولو آنأماً، جامعاً للشرائط، وهو صادق مع المقارنة العرفية لأنَّ الغروب يكون بعد ذلك.

المسألة ٤: (الأقوى جواز نقلها) في القوة منع لو لم يكن الأقوى عدم جواز النقل فلا يترك الإحتياط بترك النقل.

المسألة ٥: (أدائها في بلد التكليف) لا يترك الإحتياط بأدائها في بلد التكليف، لو لم يكن هو الأقوى لأنَّ ما دلَّ على الضمان في زكاة المال على فرض وجود المستحق في البلد وعدمه مع عدم وجوده فيه، يمكن أن يكون في خصوص زكاة المال وهنا يكون النصّ خاصاً بزكاة الفطرة فلا يحمل النصّ هنا، على النصّ هناك، نعم إن عصى ونقلها يكون ضامناً لها بالتلف.

فصل في مصرف زكاة الفطرة

المسألة ٣: (الأحوط أن لا يدفع الفقير) بل هو الأظهر، لو اجتمع جماعة لانسبهم.

المسألة ٧: (أو الظنّ بصدق المدعي) أي الظن الذي يوجب الإطمئنان والثوق النوعي.

المسألة ٨: (تعدد ما عليه) مع اختلاف الأثر مثل كون إحداها من هذه السنة التي هي أداء والآخر قضاء من السنة الماضية، وإلّا فلا يجب.

كتاب الخمس

فصل الأوّل: (فالأحوط اخراج خمسها) بل الأقوى عدم وجوبه وكونها للإمام -عنه السلام-، لإطلاق قوله -عنه السلام- في المرسل المنجبة بالعمل «إذا غزا قوم بغير أمر الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام -عنه السلام-»، نعم إن استظهرنا من الرواية في المقام أنّ الإذن يكون من مناسب الإمامة، لأنّه حكم شرعي، فيمكن أن يقال أنّ الغزو في زمان الغيبة إن كان بإذن الفقيه القائم مقامه ففيها الخمس، وإلّا فكّلها للإمام -عنه

التلام- على فرض عمومية ولاية الفقيه كما أنه لا يبعد.

المسألة ١: (فالأقوى إخراج خمسها) إذا كان بإذن الإمام -عنه التلام- و إلا فكله له -عنه التلام- كما مر. (وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة) هذا إذا كان ذلك متصلاً بالحرب ومن شؤونه، وإلا فيكون مثل الربا وغيره في الحكم.

المسألة ٢: (من مال البغاة) البغاة إن كانوا محاربين ويكون ما حواه العسكر بواسطة القتال وبأمر الإمام -عنه التلام-، فلا شبهة في وجوب الخمس، وإن لم يكن بالقتال، فإن كانوا مصداق الناصب، فيجب الخمس سواء كان الحواء بواسطة العسكر أو غيره، وإن لم يكونوا مصداقاً للناصر، فلا دليل على حلية ما لهم.

المسألة ٥: (فيجب إخراج خمسها على السالب) هذا بناء على كون السلب للمقاتل، وأما إذا كان له بجعل الإمام -عنه التلام- كما هو المشهور، فوجبه وعدمه يكون تابعاً لكيفية جعله. الثاني: المصادن (وإن كان الأقوى عدم الخمس) صدق المعدن عليها لإشكال فيه فالأقوى الوجوب.

المسألة ٥: (عشرين ديناراً) أو بلغ مقداره مأتي درهم على الأظهر. (فالظاهر وجوب خمسها) بل الظاهر لعدمه، لأن التكاليف متوجه إلى مكلف يكون مقدار سهمه بقدر النصاب، ولا دخل للشركة في إثبات الخمس لمن لا يبلغ سهمه مقداره، فلا يضم ما أخرجه غيره إلى ما أخرجه هنا، كما لا يضم في صورة عدم الشركة. (والتقارب) بحيث عدّ في العرف معدن واحد ويكون الفواصل من غيره كالتراب والحجر.

المسألة ٦: (قبل التصفية) في كفاية الخمس قبل التصفية بدون التصالح مع الحاكم الشرعي إشكال فبدونه يخمس المصفى، وذلك لأن مؤنة التصفية وإن كانت تخرج قبل الخمس، ولكن ربما يزيد صرف المؤنة، وربما ينقص فيتفاوت بالنسبة إلى المصفى بالنسبة إلى مقدار الخمس، حتى مع العلم بعدم زيادة الجوهر في الخمس.

المسألة ٩: (ملكه وعليه الخمس) إذا كان تصرفه بإذن ولي المسلمين. (إن الكافر أيضاً يملكه) ملكية الكافر خصوصاً الحربي بالإحياء، محل إشكال للإشكال في شمول العمومات له، وحيث إن الكافر خارج عن نظام المجتمع الإسلامي، لا يكون حكمه

حكم المسلم فلا بدّ من إذن وليّ الأمر، أو من يقوم مقامه له في التملك.

المسألة ١٢: (ناوياً الإخراج) لا تدخل للنسبة بدون الرجوع إلى الحاكم الشرعي فأهل الخمس بدون شريك في الربح.

المسألة ١٣: (فالأحوط الإختبار) بل الأقوى ذلك، إذا لم يكن له مؤنة، مثل الإحتياج إلى فتح العين لرؤية الصبح لمن أراد الصوم أو الصلاة وإلّا فلا يجب. الثالث: الكنز: (وهو عشرون ديناراً) أو مائتا درهم كما في الزكاة.

المسألة ١٤: (لقوة يده) في القوة منع، فيتداعيان.

المسألة ١٥: (وجهان) أوجهها وأحوطها الثاني. (فالظاهر جريان حكم الكنز عليه) لو علم وجود مالك له في قديم الأيام، فالظاهر جريان حكم إرث من لا وارث له عليه، لو علم عدم الوارث له وإلّا فالأحوط والأوجه جريان حكم مجهول المالك عليه فإنّ الكنز ما لا يعلم له مالك بالخصوص.

المسألة ١٨: (وفي إخراج الخمس) الظاهر عدم وجوب الخمس فيه وفيما بعده وإن كان أحوط.

المسألة ٢٠: (فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصيباً) فيه منع، بل لا بدّ من بلوغ سهم كلّ واحد منهما بمقدار النصاب، وإن كان الإخراج أحوط. الرابع الغوص: (ولابن الدفعة والدفعات) إذا عدت الدفعات غوصاً واحداً وعملاً فardاً عند العرف كأن يكون في يوم واحد وإلّا فالمدار على النصاب في كلّ واحد منها.

المسألة ٢٥: (لكن الأحوط إجراء حكمه عليه) لا يترك لصديق الغوص، وشمول الإطلاق.

المسألة ٢٦: (والأظهر الثاني) بل الأظهر الأوّل عرفاً إذا كان له مؤنة للإستخراج غير الغوص، كسائر المعادن وإن كان بلا مؤنة ولا يحتاج لإخراجه إلّا إلى الغوص، فالأظهر الثاني عرفاً.

المسألة ٢٧: (وأحوط منه إخراج حصه) لا يترك إن لم يثبت كونه معدناً في البحر

وإلا فعليه حكمه.

الخامس: الحلال المخلوط بالحرام

المسألة ٢٩: (وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس) لا يترك بل الأقوى دفع الزائد عن مقدار الخمس بعنوان الصدقة، بل الأحوط في الفرض دفع المجموع بالعنوان الأعم من الصدقة والخمس، وإذا كان المقدار أنقص من الخمس لعلمه الإجمالي، لا بأس بعدم إعطاء مقدار الخمس ودفع الناقص، ولكن بعنوان أعم من الصدقة والخمس، وذلك لظهور الروايات في صورة عدم العلم ولو إجمالاً.

المسألة ٣٠: (أقواهما الأخير) بل المتعين الأول إن أمكن، وإلا فالقرعة.

المسألة ٣١: (أو لم يعلم صاحبه أصلاً) فرضه غير متصور. (والأقوى هنا أيضاً الأخير) بل الأول مع الإمكان، وإلا فالقرعة. وهكذا نقول فيما يكون بعد ذلك. (أو لم يكن علم إجمالي) مَرَّ الإشكال في فرضه. (وجهان) العرف والعدل والإنصاف يقضي بأن يرجع هنا إلى القيمة، وأداء المثل في المثلي، يكون في غير هذه الصورة، ومع إدعاء المالك أحدهما فلا بد من القضاة على قانون التداعي، فلا يجب الإحتياط بالجمع أو التصيف، ولا يبعد الرجوع إلى القرعة أيضاً.

المسألة ٣٢: (من مال آخر) إن كان نقداً وإلا فبأذن الحاكم.

المسألة ٣٣: (فالأقوى ضمانه) بل الأقوى عدمه.

المسألة ٣٤: (أحوطهما الأول) لا يترك وكذا له أن لا يعطي الزائد إن لم يؤده قبل العلم والتصدق بالبقية. السادس: (سواء كانت أرض مزرع أو مسكن) فيه تأمل، في صورة كون الأرض تبعاً للمسكن، أو غيره، بل لا يخلو عدم الوجوب عن قوة. (فالأحوط اشتراط مقدار الخمس) بمعنى أنه لو اشترط ذلك يجوز أخذه لأرباب الخمس، لا وجوب الإشتراط. (لا يخلو عن قوة) في القوة تأمل بل منع.

المسألة ٤٠: (وإن قلنا بعدم دخول الأرض) فيه منع، فلا يجب الخمس عليه.

المسألة ٤١: (بإقالة) في الوجوب في الرد بالإقالة والخيار تأمل، وفي غير الإقالة

كالهبة فلا إشكال في الوجوب.

المسألة ٤٣: (لمس أربعة أخماس) هذا إذا أدى الخمس الأول من العين فبقى الأربعة، وإلا فخمس الجميع واجب.

المسألة ٤٤: (لم يسقط عنه الخمس) فيه تأمل لحديث جت الإسلام ما قبله فإنه حاكم على إطلاق الدليل هنا. السامع: (بل الأحوط) بل الأقوى.

المسألة ٥١: (لا خمس في ما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المكتدوبة) الأقوى وجوب الخمس في الجميع.

المسألة ٥٢: (فضولياً) على فرض تعلق الخمس بالعين لا الذمة.

المسألة ٥٣: (لم يبعد وجوب) بل الأقوى هو الوجوب. (إذا أمكن بيعها) بل إذا باعها فيما جرت العادة بإبقائها، لعدم صدق الفائدة قبل البيع عرفاً في التجارة، لرجاء الزيادة أو غيرها من المصالح.

المسألة ٥٤: (ضمنه) لا يضمنه إذا جرت العادة بإبقائها كما مر.

المسألة ٥٥: (لم يجب في نمو) بل يجب لصدق الربح والفائدة. (في زيادة قيمة) إذا باعه وأخذ ثمنه.

المسألة ٥٦: (لم يسقط الخمس) بل يسقط إذا كان في السنة.

المسألة ٥٨: (كما في غالب) لاعتبار للشأنية، بل يكون مثل البيع الخياري في عدم وجوب الخمس قبل اللزوم.

المسألة ٥٩: (لمسه على الأحوط) بل على الأقوى، إلا إذا كان التخمس مضراً بحاله بحيث يقع في مهانة ومشقة لعدم وفاء ما بقي بإدارة أمره، فلا يجب خمس هذا المقدار.

المسألة ٦٠: (مبده السنة) أقول: الحق مع المصنف - فذهب سره - في مبده السنة وحيث جاء في ذهني شيء لم أر في الكلمات التصريح به أردت توضيح الاستدلال هنا، تذكرة لنفسي ولمن أراد الرجوع إليه، وهو أن الدليل على جواز التأخير إلى سنة، يكون

هو الإجماع ولم يرد به نص، ولا يكون لبيان مبدئها إجماع ولا رواية فنبقى نحن والعرف في ذلك، ونحن نرى العرف مع قطع النظر عن الخمس يكون بنائهم في سوقهم في تجارتهم وشركتهم في حساب رأس المال في أول كل سنة، ويأخذون المؤنة من كسبهم والمعروف في بلادنا هو حساب الدخل والخرج في النيروز وحواليه ويحاسبون ضررهم ونفعهم، وأما الزراع مع أربابهم فيحاسبونها بعد أخذ الزرع والثمرة، ولهم أول وآخر في سنتهم بحسب حالهم، ولا يكون للشرح الأنور طريق جديد في ذلك في باب الخمس، بل أمضى ما في الناس في غير ذلك في ذلك أيضاً ويترتب عليه أخذ المؤنة من منافع السنة، ولو لم يكن له نفع في أوائلها أو أواخرها ولا يكون الدارج بينهم جعل مبدء حصول الربح مبدء سنتهم فتدبر في هذا.

المسألة ٦٢: (وكذا في الآلات) وهو الأقوى، إلا أن يكون تخميسها مضراً بحاله كما مر الكلام فيه في رأس المال فلا يجب تخميس هذا المقدار.

المسألة ٧١: (أداء الدين من المؤنة) بل أداء الدين من شئون الإكتساب والاستفادة في بعض الموارد كما في التجارة وأمثالها، وجوده وعدمه عليه مدار صدق الربح والفائدة في كل الموارد، ومنه يظهر الحال في الفروع الآتية، وخلاصة الدليل أنّ المؤنة هي ما يحتاج إليه الإنسان في إعاشته من دار وخادم وأكل وشرب ولبس، وأداء الدين الذي يكون لتلك المؤنة أو لغيرها، كالدين في البيع والشراء وغيره من أنواع الإكتساب والاستفادة يكون عليه مدار النفع والضرر فمن كان عليه الدين، أداء أو لم يؤده، إذا حاسب في آخر السنة لا يصدق النفع والربح والفائدة بالنسبة إليه إلا فيما زاد عن مقدار الدين، فسواء أداءه في هذه السنة أو لا، يوضع من الربح ويخمس الباقي ومن المعلوم أنّ أداء الدين في المعاملات لا يصدق عليه المؤنة، وحيث كانوا في صدد صدق عنوان المؤنة وقصوا في حيص وبيص في الفروع التي تراها إلى مسألة ٧٤. (لم يتمكن من أدائه) بل وإن تمكن. (فالأحوط إخراج الخمس أولاً) بل له أن يوضع الدين ثم يخمس الباقي.

المسألة ٧٣: (لم يجبر بالربح) بل يجبر به على الأقوى.

المسألة ٧٤: (فالأحوط عدم جبره بربح) بل الأقوى الجبر في جميع الصور.

المسألة ٧٥: (متعلق بالعين) بنحو الإشاعة. (أو جنساً) فيه تأمل، والتبديل إليه محتاج إلى إذن الحاكم الشرعي على الأحوط لاختلاف الموارد.

المسألة ٧٦: (يجوز له أن يتصرف) بل لا يجوز بدون إذن الحاكم. (الكلّي في المعين) بل بنحو الإشاعة.

المسألة ٧٧: (من الخمس لأربابه) بل أمره بيد ولي الخمس إن رأى المصلحة في الإمضاء فيمضيه لنفسه، أو للتاجر، أو لا يمضيه أصلاً.

المسألة ٧٨: (بالمصلحة مع الحاكم) بأن يعطيه خمساً ويأخذه قرضاً. (تجدد مؤن) في العبارة تسامح، فإنّ الفرض في صورة التصرف بعد العام، ولا أثر لتجدد المؤن في السنة التالية، فالمراد هو كشف فساد الحساب، وعدم تعلق الخمس في الواقع، وفساد الصلح لعدم الموضوع له.

المسألة ٧٩: (فبان بعد ذلك) تأخير الحساب إلى آخر السنة إرفاق من الشرع فمن قدم الحساب ما قبل الإرفاق فإن حاسب قبل السنة يكون إخراج الخمس إلى حين الحساب بعد المؤنة ومؤنة ما بعده تكون من أرباح ما بعده أو من أصل المال، ولا يكون له الرجوع إلى المستحق فالتفصيل بين العالم والجاهل وغيره غير وجيه.

المسألة ٨٠: (جاز) إن أذن الحاكم الشرعي، وإلا فلا.

المسألة ٨١: (الظاهر أنّ المدار) بل المدار على عام حصول الربح فما وقع منه فيه يحسب من المؤنة في هذه السنة، وما وقع منه في السنة التالية يحسب من مؤنة تلك السنة من ربحها أو من الأصل.

المسألة ٨٢: (و لا يجب عليه خمس آخر) فيه تأمل وإشكال.

المسألة ٨٤: (إشكال) الإشكال ضعيف، بعد سقوط التكليف منه لشرطيته.

فصل في قسمة الخمس

المسألة ١: (وإن كان غنياً في بلده) ولم يمكن له رفع حاجته بهاله في بلده ولو

بمثل الإستقراض وإعطاء الصك أو السفته، إذا كان ذلك لانتهاً بشأنه ولا يقع في المهانة. (أو معصية) إن تاب عن المعصية في بقية السفر، وإلا فلا يجوز، ويكفي عدم كونه معصية وإن لم يكن في طاعة. (مع التجاهر) الأحوط ترك إعطاء المتجاهر، خصوصاً مع احتياج غيره من السادة.

المسألة ٢: (لا يجب إستيعاب أفراد كل صنف) البسط والإستيعاب على الجميع غير لازم لعدم إمكانه لقلّة ما يعطي من هذا الوجه، وأما في صورة الإمكان بحيث يصل إلى كل واحد مقدار معتدأ به، بحسب المصالح، فالإحتياط لا يترك فيه، لو لم يكن أقوى ففي المقادير القليلة لنفس المكلف أن يرى المصلحة وأما في الكثيرة فيرجع إلى الحاكم الشرعي لمراعاة مصلحة البسط والإستيعاب في الجملة كما ترى من سيرة العلماء على ذلك.

المسألة ٤: (بعد معرفة عدالته) أو الوثوق به بأنّه في خصوص المورد لا يتخطى عمّا يجب عليه.

المسألة ٥: (إشكال) في غاية القوة، فالأقوى عدم الدفع إلى من يجب نفقته عليه أو على غيره وينفق عليه فعلاً، فإنّه مع ذلك ليس بفقر، وإن لم ينفق عليه فهو يمكن أن يكون فقيراً إذا لم يكن له مال فهو مستحق الخمس.

المسألة ٨: (ولا ضمان عليه لو تلف) إن قلنا بتعين الخمس بالعزل، وإلا فقد تلف من ماله، وعلى القول بالإشاعة كما هو الحق تلف من الخمس حصته من هذا المال.

المسألة ٩: (لم يكن عليه ضمان) إذا كان مرجعه إلى القبض عن قبله ثم النقل كما في ذيل المسألة وإلا فعليه الضمان.

المسألة ١١: (فاحتسبه حسماً) لا يترك الإحتياط بالقبض والإقباض ولو بأن يؤكل من عليه الدين أن يقبضه عن قبله ثم يقبله حسماً.

المسألة ١٣: (ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً) إذا كان رأيه في المصرف موافقاً لرأي المقلّد أو كان هو نفسه المقلّد يكون ضامناً لو تلف.

المسألة ١٤: (أو عروضاً) مَرَّ التأمّل في العروض إلّا مع إذن الحاكم.

المسألة ١٦: (جاز له إحتسابه لمساً) مَرَّ الإحتياط فيه.

المسألة ١٧: (لا يمتنر فيه رضا المستحق) لو كان العزل بيد من يعطي الخمس

وإلّا فالإحتياط في توافقهما عليه.

المسألة ١٨: (فحيثيذ لامانع منه) في إطلاقه تأمّل، كما في صورة عدم أهلية

المستحق لهبة هذا المقدار الكثير عرفاً. اعلم أنّ من كان عليه الخمس ولم يؤدّه فصار

فقيراً يكون كغيره من الفقراء الذين صاروا فقراء ولا يستطيعون أداء دينهم، فقال الله

تعالى في حقهم: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ولا يحتاج إلى ما ذكر في

المسألة وإن كان موجباً لكونه فارغاً لو سلّم، وقال بعضهم بأنّه يعطي إحتياطاً بعد

الغنى ولكن لا يكون للمستحق ولاية على أهل الخمس ليقبل من قبلهم ثمّ يب، وفي

صورة عدم شأنه لهبة هذا المبلغ بحسب حاله، لا يكون له الهبة، وأمّا الحاكم فأنّه أيضاً

لابدّ أن يراعى مصلحة مستحق الخمس لامصلحة هذا الفقير أو مصالح أخرى، فلذا

تأمّلنا كما ترى في الحاشية.

كتاب الحج

(وتاركه صعداً مستخفاً به) أي بحيث يرجع إلى إنكار أصله، وإلّا فاهميته ليست

ضرورية الدين ليصير منكراً كافراً، خصوصاً مع الإتيان به لأصل وجوبه، وعدم

الإعتقاد بأهميته. (على فرض ثبوته) بل هو ثابت فارجع إلى كتاب العلل (ص ٤٠٥)

لتجده فيه. (ويمكن حملها) وهو الأقرب من غيره بعد كون الجميع من الجمع التبرعي

بين ما دلّ على وجوب المرة وغيره. (فأنّه لا يبعد) بل هو قوي للنص الصحيح، بل قد

يصير واجباً عينياً، بأمر الإمام - عليه السلام -، أو نائبه لأشخاص مخصوصين، ويكون قوام

الإسلام بعدم التعطيل في الموسم للحج وفي غيره أيضاً.

في شرائط وجوب حجة الإسلام

المسألة ١: (أنّه ليس تصرفاً مالياً) وفيه أنّ التصرف الغير المالي أيضاً ربياً يكون فيه

الضرر أو الهلاك للصبي، كما قد يتفق في الحج فلا بد للصبي من ملاحظة إذن الولي الذي وضع للنظر في مصالحه ومفاسده، والمشهور هو المنصور. (فالأقوى عدم الإشتراط) بل الأشبه هو الاشتراط.

المسألة ٢: (استشكل فيها صاحب المستند) ولا يبعد شمول قاعدة إشتراك الرجل والمرأة والصبي والصبي لها، بتفقيح المناط حتى بالنسبة إلى ما يكلف به الولي بلحاظ العموم والشمول في التربية الإسلامية، وأما النصوص المستدل بها فبعضها مختص بالميز، وبعضها فيه إجمال، وكيف كان فلا بأس بالإحرام بها رجاء مع عدم إطمئنان النفس بقاعدة الإشتراك في المقام. (نص فيه بالخصوص) بل النص في خصوص المرأة المجنونة موجودة (في السوافي، ج ٢، باب ٢٣، ص ٥٢ وفي الوسائل باب ١٧ من الرمي حديث ١١١ تعرض لبعض فقراته وهي في المرأة التي لاتعقل أنه يرمي عنها. (أن يكون طاهراً) هذا هو الأحوط، ولكن الأقوى كفاية طهارة الولي الذي يطوف به.

المسألة ٤: (للنص الخاص فيها) النص الخاص الذي يكون في المرأة التي هي أم بقرينة قوله: «لها» يكون في مقام بيان صححة الحج بالصبي، وجملة «و لك أجره» لاتنافي عدم الولاية بل يمكن أن تكون للوكالة عن الولي. (ولكن لا يبعد) بل هو بعيد. (غير الولي الشرعي أيضاً) هذا النص لا يكون في مقام بيان هذه الجهة، مضافاً إلى أن ذيله صرح بالولي بقوله - منه - «فليصم عنه وليه». (إحرامه الإذن) وهو الأحوط لو لم يكن الأقوى.

المسألة ٦: (مختص بالدييات) خبر محمد بن مسلم مطلق، وإحراز وحدة المطلوب مع القيد مشكل، ولكن يمكن أن يقال أن العمد منه ليس في حكم الخطاء مطلقاً، بل يحسب الحكم الإلزامي بتناسب الحكم والموضوع، والكفارة حكم وضعي يترتب على فعل الولي الذي هو السبب في الإحرام فتدبير. (في الصيد أيضاً) لوجه للإنصراف من أصله وإلا فهذا النقص لوجه له بعد ورود النص بالخصوص في الصيد ولو فرض قبول الإنصراف في غيره.

المسألة ٧: الثاني: (ما ورد من الأخبار) لم نجد من الأخبار ما يكون بهذا المضمون وترى عدم تعرض المذيلين لمصدرها، وكذلك لم يكن التعرض لمصدرها في تذييلات الجواهر مع بيان مصدر غيرها فلعله إصطيداً مما ورد في الطامث الذي لم يحرم من الميقات جهلاً ثم بعد السؤال أمره - عليه السلام - بالإحرام من خارج مكة، وهي في باب ٢٠ و ١٤ من المواقيت في جلد ٨ من الوسائل ولم يذكر في الجواهر (ج ١٨، ص ١٢٢) إلا الإجماع عليه عند التعرض له، ثم ذكر الأخبار المتقدمة في فروعه. الثالث: (فالقول بالإجزاء مشكل) بل أصل العدول إلى حجة الإسلام مشكل، فضلاً عن الإجزاء فالأقوى والأحوط إتمامه، ثم الإتيان بحجة الإسلام في العام القابل إن كان مستطعاً. (تجديد النية لحجة الإسلام) وهو الأقوى لأنها مقومة لعنوان كون الحج حجة الإسلام في مقابل التديني والتذري والنيابي، وهذا العنوان الخاص أخذ من لسان النص وليس هو صرف وجوبه، وإلا فغيرها بالنذر وغيره أيضاً واجب. (من الميقات أو لا) الحق كفاية الاستطاعة من حين البلوغ. (إلى غير ذلك) مثل أن المراد بالوقوف هل هو الاختياري أو يشمل الإضطراري وظاهر النصوص في باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر وغيره متعارض، لأنه بين ما دلّ على كفاية الدرك قبل طلوع الشمس وهو الاختياري وقبل الزوال وهو الإضطراري وقد جمع في الجواهر (جلد ١٩، ص ٤٢ وغيره) بأنه إن أدرك إضطراري المشعر مع اضطراري عرفة فيجزى وهذا غير بعيد ولا إشكال في الإجزاء، إذا أدركه مع اختياري عرفة.

المسألة ٩: (الحرية) أقول: لاشك في شرطية الحرية ولا نعلق على باقي الفروع والمسائل عجالتاً لعدم الابتلاء بذلك في زماننا هذا.

الثالث الاستطاعة من حيث المال .

المسألة ١: (لاعراض المشهور) بل يمكن أن يقال الإجماع على خلافها لأن مضمونها دالّ على الوجوب في مورد الإحتياج إليها، مثل كونه خادماً للقوم ولو كان خلاف شأنه أو ركباً للحمار أجدع، أبتركز ذلك، ولم يقل أحد ممن رأينا كلامه وحكى عنه من المتأخرين بذلك، فلا دلالة لهذه على مطلوب البعض من المتأخرين لتسقط

بإعراض المشهور. (وهو أيضاً بعيد) لعدم الشاهد له في نفس هذه الأخبار وتكون آية عن الجمع بينها وبين ما دلّ على وجوبه على أي حال، على من استقر عليه الحجج، لظهورها في من لم يستقر عليه الحجج أيضاً.

المسألة ٢: (الإطلاق الأدلة) إلا إذا كان المشي إلى المواقف أسهل من الركوب، أو مساوٍ له، فإن الإطلاق كما تقدّم منه في المسألة الأولى منصرف في الأول، وكذا في الثاني عندنا إلى من ليس كذلك، فيحتاط حينئذ بل الوجوب لا يخلو عن قوة.

المسألة ٤: (ركوب المحمل أو الكنيسة) أو ركوب الطائرة في هذا الزمان دون السيارة. (وذلك للحكومة) بل لعدم صدق الإستطاعة العرفية، وهو موجب لعدم شمول الإطلاق له وهو مقدّم على العنوان الثانوي، وإن كان ملاك عدمه هو هذا العنوان، نعم لو فرض صدقها تكون القاعدة حاكمة. (ما في بعض الأخبار) أو يطرح غيرها لإعراض المشهور عنها في مقابل الإطلاقات كما مرّ في مسألة ١.

المسألة ٥: (الأقوى عدمه) ومنه يعلم عدم الوجوب على الخدمة للحاج، إن كان إستطاعتهم منحصرة في الخدمة والإحتياط بقصد ما في الذمة إن أتى به مع ذلك.

المسألة ٦: (لا يخلو عن إشكال) والظاهر عدم الوجوب بل عدم جواز العدول إلى حجة الإسلام.

المسألة ٨: (من سقوط الوجوب ضعيف) مراده. فنسره. قريب إلى موارد كون الضرر مجحفاً، إمّا لرجوعه إلى ضرر خارج عمّا يقتضيه طبع موضوع الحجج من الضرر، أو لرجوعه إلى الحرج واحتمال عدم توجهه إلى أنّ الحجج من الموضوعات الضرورية لا يلبق بشأنه. (إلى حدّ الحرج) أو إلى حدّ الضرر الذي يوجب إنصراف دليل الإستطاعة عنه، أو موجب للشك في الوجوب، للشك في نحو دخله فيها المنفي بالأصل.

المسألة ٩: (للحرج) بل الدليل هو عدم صدق الإستطاعة عرفاً في هذه الصورة، وإلا فالحرج يدور مدار مورده فلو لم يكن حرجاً أيضاً لا يجب الحجج، لعدم صدقها عرفاً.

المسألة ١٠: (فلا وجه لما هن كشاف اللثام) لأنّ العسر والحرج وعدم صدق

الإستطاعة لا يختص بما يحتاج إليه فعلاً. (للمسر والحرج) مع عدم صدق الإستطاعة.

المسألة ١١: (حرج في ذلك) وخلاف الشأن والحرج هما الغالبان.

المسألة ١٢: (يسوي خمسين) بل إذا كان تبديلها بما يسوي تسعين أو أكثر بحيث يكون الزائد متمماً للإستطاعة، أو يستطيع به، فإذا كان له دار يسوي قيمتها ألف ألف تومان مثلاً فباعها واشترى داراً بتسعمائة وخمسين ألف و يكفي الزائد للحج فهو كذلك. (أمكن دهمي عدم الوجوب) بل المدار على عدم صدق الإستطاعة أو تكميلها بالبيع أو لزوم العسر والحرج، فإذا لم يكن كذلك يجب التبديل ولو كان الزائد قليلاً.

المسألة ١٣: (بأعها بقصد التبديل) لافرق بين قصد التبديل وعدمه فإن المدار على صدق الحرج وخلاف الشأن، أو عدم الإستطاعة في صرفه في الحج في الموردين، والتخصيص في مورد عدم قصد التبديل بالضرورة والحرج فقط غير وجيه.

المسألة ١٥: (لصدق الإستطاعة حينئذ) إذا لم يكن الإقتضاء حرجياً عليه كما في اقتضاء المرأة مهرها عن زوجها غالباً. (الأجل لو طالبه) إذا لم يكن القبول قبل الأجل بدون الطلب حرجاً عليه، ولو من باب وجود مئة في البذل قبل الأجل، فهو واجب وإلا فلا، وأما المطالبة فهو غير واجبة كما في الجواهر. (لو لم يكن واثقاً يبذله) عدم الوثوق بالبذل مع المطالبة في صورة وجوبها لا يكفي لعدم الوجوب، بل لا بد منها إلا إذا حصل القطع أو أمانة شرعية بعدم فائدة فيها.

المسألة ١٦: (لأنه تحصيل للإستطاعة) ربما لا يحصل الإستطاعة به، وهو فيمن لا مال له للحج غير القرض، أو كان له مال ولا يكفي لعيشته، وبالإقتراض يتم عيشته، ولو فرض ثمانية عيشته أيضاً فالقرض الذي ليس له ما بازاء لا يوجب الإستطاعة عرفاً. (فالظاهر وجوبه) بل الظاهر عدم وجوبه لعدم صدق الإستطاعة عرفاً بما لا يعلم الإنسان إلى ما يؤل أمره، مضافاً إلى أن الإقتراض في هذه الصورة، تحصيل إستطاعة وهو غير واجب.

المسألة ١٧: (عن وجوب الحج مطلقاً) وهو المتعين. (والوثوق بالتمكن) الوثوق بالتمكن إن كان له مال يطمئن بوفائه بالدين فهو خارج عن البحث، وإن لم يكن له

مال كذلك فصرف رجائه لا يكفي في صدق الإستطاعة. (لا يبعد الصدق) بل هو بعيد. (فالأولى الحمل الأول) والأولى طرد صحيح ابن عمار وأمثاله، لإعراض المشهور عنه، كما تقدّم منه - قدّس سرّه - في مسألة ١ ومثله خبر عبدالرحمان. (لكنّه ممنوع) ولكن إحتمال الأهميّة ليس ممنوعاً، مع مساعدة إرتكاز المشرعين عليه، وإن فرضنا عدم تمامية دليلهم للقطع بالتقديم، وتوزيع المال عليهما بعد الموت أيضاً بدليل خاص لو تمّ لا يقاس به المقام.

المسألة ١٩: (أو تقديم حقّ الناس) وهو المتعين.

المسألة ٢٠: (بعد ذلك) الوعد بالإبراء لا يوجب الإستطاعة الفعلية عند العرف ولو كان الوثوق به.

المسألة ٢١: (أحوطهما ذلك) بل الأشبه هو عدم وجوبه، إلا إذا كان قليل المؤنّة كالرجوع إلى الدفتر وما أشبهه، وعدّه دراهمه أو دنانيه، وكذلك السؤال عن مقدار مصرفه عن خبرة الحج، وحيث إنّ الغالب هو قلة المؤنّة لذلك، فغالب موارد الشكّ يجب الفحص فيه حتّى.

المسألة ٢٢: (من الأصل المثبت) وأما لو شكّ في حضور المال إذا كان حضوره دخیلاً في الإستطاعة، فلا أصل يشته، فلولا الإطمئنان بحضوره لاتصدق الإستطاعة. (متعلّق بأمر خارج) وعلى فرض توجهه إلى أمر داخل فالنهي عن المعاملة لا يوجب الفساد سواء كان عن السبب أو عن المسبب وهذا الفرق يكون فارقاً في العبادات. (أمکن أن يقال) لكنّه ضعيف، بل هذه الصورة أولى بالصحة من الصورة الأولى لأنّ غايته وجود النهي المقدّمي عليه بذلك، وهو ليس بأولى من النهي النفسي الذي لا يوجب، ولا دخل للقصد أيضاً في صدق المقدّمية مطلقاً. (لم يمنع عن جواز) فيه إشكال.

المسألة ٢٤: (ولو تلف في الصورة) بل لو أتلفه أو حصل التلف بتفريط منه يكون كذلك ولعلّ مراده ذلك وإن كانت العبارة قاصرة.

المسألة ٢٥: (فالظاهر) بل هو الأحوط وكيف كان فلا يجب عليه تسكعاً.

(لم يصر مورداً) ولعلّه من جهة احتمال إنصراف الأدلّة عنه، أو للنصوص الدالّة على أنّ من كان له عذر عذرة الله، على فرض شمولها للجهل المركب وهو غير بعيد.

المسألة ٢٧: (إذا كان واثقاً) بحيث يطمئن بذلك فيه وفيما بعده.

المسألة ٢٩: (لا يبعد الإجزاء) وهو المتعين لأنّ شرطية الإستطاعة ذهاباً وإياباً لحدوث الوجوب ممّا لا كلام فيه، وبقاتها أيضاً إلى تمام الحج كذلك، وأمّا بعد تمام الحج وامتناله فلا ينقلب ما وقع عمّا هو عليه، ضرورة أنّ الشرط كان شرط الحجّ فإذا تحقّق فأيّ شرطية لها بعد ذلك، وليس المنساق من شرطية الإستطاعة عرفاً كونها شرطاً متأخراً أيضاً كالأغسال الليلية بالنسبة إلى صوم المستحاضة. (ويقربه ما ورد) القياس به مع الفارق، ولا يتعدى من مورد النص، سواء كان الزوال للإستطاعة بعد الحجّ أو في الأثناء.

المسألة ٣١: (خصوصاً إذا لم يعتبر) الظهور في الوجوب يكون في هذه الصورة فقط وأمّا على فرض شرطية القبول فإدام لم يقبل لا يكون ذا مال، ليكون مستطعاً، فلا يجب عليه الحجّ.

المسألة ٣٢: (لم يجب عليه الحج) بل يجب عليه الحج ولا يتعقد النذر المستلزم لتركه. (لو حصلت الاستطاعة أولاً) بل الأهمّ مقدم بلا فرق بين حصولها أولاً أو بعداً.

المسألة ٣٤: (موثوقاً به أو لاعلى الأقوى) إذا كان عدم الوثوق بحيث يلزم منه الحرج أو الضرر فوجوب الحجّ منفي به بل ربّما يوجب ذلك عدم صدق الإستطاعة بعد كون روايات البذل بيّناً لمورد من مواردها، وليست تعبداً محضاً، فإطلاق القول بعدم شرطية الوثوق ممنوع، وكذا إطلاق صدق الإستطاعة وإطلاق الأخبار. (أو كان لا يتمكن) بل الأظهر عدم الوجوب مطلقاً خصوصاً مع كون تركهم بلا نفقة حرجاً عليه، فربّما يكون وجوده بين عياله موجباً لنظام عشتيم، ولو كان ذلك بصدقات الناس، والدليل على الأظهرية هو أنّ نصوص أصل الإستطاعة قد أخذ فيها نفقة العيال شرطاً، ونصوص البذل يكون في مقام بيان فرد من الإستطاعة، وليس إطلاقها موجباً لطرد شرطية النفقة، كما أنّه ليس في مقام بيان طرد شرطية صحّة البدن وغيرها،

فليس من لا يتمكن من النفقة مستطيعاً شرعاً.

المسألة ٣٥: (وجهان) والأقوى هو الوجه الأول.

المسألة ٣٩: (فالظاهر الصحة) إذا كان الشرط شرط الدفع، بمعنى عدم دفع الخمس خمساً، والزكاة زكاة، إلا لمن يجتج به حيث إن اختيار التطبيق يكون للدافع، وإذا كان الشرط شرط الفعل، بعد الدفع المطلق، لعدم اختيار للدافع في مصرفها بعد انطباقها في موردها، هذا على ما هو المختار من جواز الحجج بها وإلا فلا شبهة في عدم صدق البذل، والعجب أن المصنف في ختام الزكاة في المسألة الثانية والعشرين إختار عدم جواز دفع الزكاة من سهم الفقراء للحجج والزياره وظاهره هنا الجواز.

المسألة ٤٠: (على الأقوى) ولكن الأولى تكراره إستحباباً بقصد ما في الذمة.

المسألة ٤١: (عن بذله قبل الدخول) لا يبعد القول بكون البذل كالهبة في موارد بذل المال وإقباضه تماماً، أو بالتدريج في جواز الرجوع وعدمه، إذا كان من ذي رحم، أو غيره مثلاً من غير فرق بين قبل الإحرام وبعده، وأما إذا لم يقبضه شيئاً ففي وجوب الإتمام بعد رجوعه وسقوط المبدول له عن الإستطاعة البذلية منع، ولا موجب للقول بعدم جواز رجوعه فغايبته أن يكون كالمحصور، إلا أن يكون غازاً له بخدعته بعرض ذلك عليه، كما في بعض الموارد النادرة فيرجع المغرور إليه فيما غرّه، وهكذا ليس له الرجوع إذا كان البذل واجباً عليه بالنذر وشبهه.

المسألة ٤٢: (وجهان) قد مرّ في المسألة السابقة ما يفيد المقام وأن حكم البذل حكم الهبة إلا إذا صدق الغرور بالخديعة.

المسألة ٤٤: (وجهان) أوجهها الأول.

المسألة ٤٥: (لصدق الإستطاعة) الإستطاعة هنا يكون بمعنى القدرة على إتيان الواجب، وليست من شرط الوجوب فهي عقلية، لا شرعية، ليمسك بالأخبار وبالعرف.

المسألة ٤٦: (وجب عليه الحجج) كما مرّ في مسألة ٣٧ حكم التخيير مطلقاً، لصدق عرض الحجج حينئذ.

المسألة ٥٠: (كان ذلك مقيداً) أي إذا كان بذل المقدار المعين مقيداً بتقدير كفايته، وفيه منع لأنه إن كان النذر مشروطاً بمقدار معين فلا ينعقد لعدم تنجزه، وإن كان النذر نذراً مطلقاً لا يكون له في مقام الوفاء إلا بذل ما يكفي للحج بأي مقدار كان، إلا إذا عجز وليس له اشتراط مقدار معين على المبدول له.

المسألة ٥٢: (صحة الحج) صحة الحج بعد الجهل بالغصبيّة لا كلام فيها، ولكنّه لا يجزي عن حجة الإسلام لعدم حصول الإستطاعة بإنشاء البذل إذا لم يكن المال للبذل، وصدق البذل ظاهراً لا يربط له بصدق الإستطاعة واقعاً بعد عدمها واقعاً، ولا فرق بين الصورتين. (بكونه مال الغير) بل في صورة العلم فقط لصدق الغرور فيه فقط.

المسألة ٥٥: (الحج النياهي) إلا أن لا تكون إتيانه مقيداً بهذه السنة، مع وفاة مال الإجارة بالحجّين فيجب تقديم حج نفسه، لأنه مستطيع ولا مانع له.

المسألة ٥٦: (مادام فقيراً) بل تطرح لإعراض المشهور عنها على فرض تمامية دلالتها وهذا الحمل خلاف ما هو الظاهر أو الصريح من بعضها، كصحيح جميل. (حجة الإسلام مستحبة) لا يجب حجة الإسلام إلا على المستطيع والمستحب على غيره هو الحجّ لاحجة الإسلام.

المسألة ٥٧: (العيال العربي) بل وجود ما يمون به أضيافه اللازم لهذا السفر أيضاً شرط لها.

المسألة ٥٨: (وفاقاً لأكثر القدماء) وللنصوص المنجبر ضعفها بالإعتبار بالنسبة إلى ما هو دخيل في الزاد والراحلة ككتاب التجمّل وغيره، وبالإرتكاز من التشريعة على ذلك الموجب للوثوق الخبري، مع تمامية دلالتها في أصل الرجوع إلى كفاية وفي حدّها يرجع إلى العرف. (مال يتجر به) بل لو كان له من أعيان الدراهم ما يكفي لمده يصدق عرفاً رجوعه إلى كفاية أيضاً يكون كافياً في صدق الإستطاعة. (ذلك في الإستطاعة البذلية) إذا كان الحجّ غير مضرّ بمؤنته عند الرجوع، فمن كان زمان الحجّ ووقته زمان تحصيل مؤنته لبقية السنة فالبذل لا يوجب استطاعة له، لأنه موجب للمهانة. (كطلبة العلم) طلبه العلم وأشاهم تارة تكون تحت نظام حوزوي كنظام الحوزة العلمية في

التجف الأشرف وقم، وكان لهم شهرية منظمة في الدفاتر، وتارة لا يكونون كذلك وعلى الثاني إما أن يصلح أمورهم بوصول الوجوه الشرعية إليه كالمراجع ووكلائهم بحيث يطمئن بإدارة معاشه أو لا، فالأول إن وقت شهرته بمؤنته يكون مستطيعاً، والثاني يتوقّف استطاعته على جواز أخذ الوجوه للحجّ من الزكاة من سهم الفقراء وغيرها من سهم السادة، وغيره، وعدمه، وفيه خلاف، والأحوط عدم جواز ذلك إلا بإذن المجتهد الحاكم إن لم يكن مجتهداً، فإن أخذ بإذنه فهو مستطيع، والثالث ليس بمستطيع، ومنه يظهر حال الفقير الذي يعيش بالوجوه الشرعية. (وبعد) من لا يتفاوت حاله إن كان لوجود حرفة ولو كانت خسيصة، ولكن غير حرجية بالنسبة إليه كالكتّاس مثلاً، فهو ممنّ يستطيع عرفاً، ويكون رجوعه إلى كفاية وإن لم يكن له حرفة أو ما يعيش به فلا يكون مستطيعاً فيصرف ما وجده في معاشه، ولا يجب الحجّ عليه وإن حجّ فليس حجّه حجّة الإسلام.

المسألة ٥٩: (وذلك لإعراض الأصحاب) الإعراض غير ثابت لموافقة مثل الشيخين والقاضي له، والحمل على الإقراض خلاف الظاهر جداً، والتفصيل بين الفقر والغنى خلاف إطلاق الصحيح على فرض تمامية الدلالة، والذي يسهل الخطب عدم دلالة على وجوب الأخذ لأنه لا يدلّ إلا على جوازه لا وجوبه، ومعه فإن لم يأخذ لا يصير مستطيعاً فلا يجب عليه الحجّ وإن أخذ فيجب عليه على الأقوى والأحوط أن لا يأخذ منه.

المسألة ٦٣: (لأنه لا يصدق عليه) إطلاقه بالنسبة إلى جميع الأشخاص ممنوع.

المسألة ٦٤: (معتدّ به لم يجب) إذا كان تلقه ممّا فيه الحرج وأما إذا لم يكن كذلك ففيه إشكال.

المسألة ٦٥: (من فقد الشرط واقعاً) وهو الأوجه. (بالمأمور به كفى) الإشكال كلّه في عدم صدق الإستطاعة السريية، وعدم كون الحجّ حجّة الإسلام وليست كالوضوء الحرجي والضرري فلا يميز عنها.

المسألة ٦٧: (في الثاني دون الأول) إذا كان البذل حرجاً عليه يكون كذلك، وأما

الضرر المعتد به لو فرض عدم كونه حرجياً فيشكل عدم الوجوب عنده والأحوط الوجوب .

المسألة ٦٨: (في هذه الصورة) لو كان بحيث لا يكون محدثاً للخوف عند العقلاء فتخلى السرب صادقة، ويجب الحج، وإن كان الغالب هو الخوف.

المسألة ٦٩: (إيجابه لأكل النجس) تقديم حرمة على الحج ممنوع وكذلك تقديم الصلاة عليه فيه إشكال، بل عدم تقديمها عليه لا يخلو من قوة، نعم يحتمل تقديم الصلاة إذا كان اللازم من الحج تركها في تمام مدة الذهاب والمجيئ.

المسألة ٧٢: (ظهور الإجماع على عدم) مع إرتكاز المشرعة أيضاً على ذلك. (والظاهر فورية الوجوب) أي فورية وجوب الإستئابة وإتيان النائب فوراً ووجوب إستئابته كذلك. (في المقام أنه هو) الإستئابة فعل المستئيب، وهو ليس نفس الحج كما هو واضح، ولكن العمل بالنيابة واجب على النائب ولو كان غير واجب في ذاته، فضلاً عن كونه واجباً في ذاته. (ويكفي عن المتوب عنه) في وجوب إتمامه والإكتفاء به مع إمكان إتيانه بنفسه في هذه السنة منع، سواء دخل في الإحرام أم لا. (ما دامى كما ترى) تناسب الحكم والموضوع يقتضي ماداميته بالنسبة إلى السنة هذه، لعدم صدق الإضطراب إلى البديل الذي هو الملاك إذا أمكنه نفس الحج، وإنفساخ الإجارة يكون من جهة عدم الموضوع لها كتلف العين المستأجرة. (والقدر المتيقن) بل هو منصرف التصوص أيضاً. (مع عدم اليأس) مع عدم وجوب الحج عليه فعلاً، فالأحوط أيضاً لو لم يكن أظهر هو الإستئابة ثانياً. (القدر المتيقن من الأخبار) لا دخل للسبب من البلد إلا من جهة المقدمة، وهو ليس من الحج أصلاً، لا توصلياً ولا تعدياً فليس هو المتيقن من الأخبار وإن كان هو الأحوط، لاحتمال الوجوب الذي هو في الكلمات، وأما التبرع عنه فهو يمكن أن يكون من غير الميقات من البلد فكيف يقال بعدم الكفاية مطلقاً لذلك.

المسألة ٧٣: (إطلاق البقية) إطلاق البقية قابل للتقييد بصحيح زرارة، أو يعارضه لإستظهار التحديد من دخول الحرم ودخول مكة ولكن يمكن طرحه لإعراض

الأصحاب عنه حتى كان كفاية دخول الحرم قريباً إلى الإجماع أو أنه إجماعي. (وهو مشكل) جداً بل ممنوع. (لظهور الأخبار في الموت في الحرم) أي الظهور في الخصوصية للموت فيه وإلا فهي صريحة في اعتبار الموت في الحرم. (لكنه مشكل) المنساق من النصوص هو أن الحج يكون المراد به ما يجب في العمر مرة واحدة، لا ما هو في مقابل العمرة ليشكل، فالأقرب الإجزاء، لصدق حجة الإسلام على المجموع. (هذا هو الأظهر) بل الأظهر كون الأمر للوجوب، ولا قرينة صارفة عن ظهوره فيه، فإن القدر المشترك محتاج إلى قرينة وهي مفقودة بعد ظهوره في الوجوب. (واستحباب القضاء) والأحوط كون إتيانه على وجه الرجاء.

المسألة ٧٤: (لا يقضى عنه) لا يترك الإحتياط بالإستيجار عنه والأجبر يأتي به رجاءً إلا أن يكون ناصباً وغير أب للنائب. (لا حقيقياً) بل الأمر حقيقي ويكون الإسلام موجباً لسقوط التكليف، نظير قاعدة الفراغ في الصلاة. (نحو الأمر المعلق) الواجب المعلق على التحقيق يكون كالواجب المشروط ولا فعلية له قبل حصول شرطه، وفي المقام لا فائدة في تحقق الشرط لإثبات الوجوب، لأنه إن أسلم فلا قضاء عليه، وإن لم يسلم، فلا يصحّ منه القضاء، وإن مات فنفس الأمر بالأداء يكفي لتحقيق العقاب على عصيانه ولا يحتاج إلى أمر القضاء.

المسألة ٧٦: (لعدم أهليته للإكرام) هذا التعليل لا ينافي إطلاق أدلة القضاء مع حصول التقرب للنائب وإمكان تخفيف عذاب الكافر. (فرق بين الفرق) أي الفرق الذين يحكم بكفرهم كالناصر أو غيره.

المسألة ٧٩: (أن المتقطعة كالدائمة) على الأقوى فيما ينافي حق الاستمتاع، وعلى الأحوال فيما لا ينافيه ويكون مربوطاً بالإستيذان منه. (أو سفر أو لا) لأن حق الإستيذان غير حق الاستمتاع فإذا لم يكن الموضوع للثاني يكون الموضوع للأول باقياً، فالمحبوس مثلاً له منع زوجته من الخروج من داره. (للمحرم وجهان) والمعتن منها هو وجوب تحصيل المحرم بالتزويج إذا لم يكن مهانة عليها، ومثله تزويج بنتها، وبنت ابنها، وبنت بنتها، لتصير بذلك محرماً، وإن كان ذلك بمجرد صيغة المحرمية. (وجهان في صورة)

والتعین منها هو عدم جواز منعها باطناً بعد كون اعتقادها أنّ الحج واجب عليها، نعم له إبراز الكراهة لترتدع المرأة، إن كانت كاذبة في الواقع، مع تخليفها أيضاً له هذا الإبراز (صحح حجها) ولكن إجزائه عن حجة الإسلام مشكل، بل ممنوع، إلا إذا كان مستقراً عليها لأن طي الطريق حيث كان مع الخوف يكون مثل الحج مع التسكع، والإستطاعة غير صادقة مع عدم المأمونية وبشكل القول بأنها شرط الترك لاشروط الفعل، حيث لا يظهر من الأدلة الفرق بينها وبين الزاد والراحلة في شرطيتها للإستطاعة. (وإن كان الأقوى الصحة) في الأقوائية منع إذا فرض كون نفس الأفعال مما يتحد مع عدم الأمن، وأما إذا لم يكن نفس الأفعال كذلك، فالصحة وإن كانت في عملها إلا أنّ إجزائها عن حجة الإسلام فيه الكلام السابق.

المسألة ٨١: (إلى آخر الأفعال) وهو المتعین إن كان المراد بأخر الأفعال الآخر الإختياري وهو اليوم الثاني عشر. (كفى حجته عن حجة الإسلام) بل الظاهر عدم الكفاية عن حجة الإسلام إلا إذا كان الزوال بعد تمام الأفعال، ثم إن زوال العقل مما لا يتفوه معه الإتمام فالنصيب بالنسبة إليه غير وجيه.

المسألة ٨٣: (لأهميته) وهذا هو المتعین إما للأهمية أو لإحتماها الذي يكفي في كونه مرجحاً للتقديم، مع إرتكاز المشرعة على تقديم حقّ الناس كما مرّ في مسألة ١١٧. (والأحوط تقديم الحج) لا يترك لو لم يكن هو الأقوى.

المسألة ٨٥: (وإن لم يف ذلك). عدم الوفاء مسلّم إن لم يوجد متبرع بتكميله بعد كون الحج الواحد بين السهام، وسهمه من هذا ليس إلا بعض ما يمكن أن يمجح به دائماً. (ولا ينزل إقراره) بعد كون الإقرار على النفس جائزاً، والإقرار بالحج يكون إقراراً على غير النفس وهو غير جائز إلا أن يجتمع معه شرائط الشهادة، فما ثبت بإقراره هو إقراره بأنّ سهم الحج في ماله فيؤخذ بهذا الإقرار، وحيث يكون سهم الحج لو كان واجباً في الواقع في جميع المال على نحو الإشاعة فبعضه يكون فيما وصل إلى المقر من التركة وبعضه في سائر السهام، وهذا يتج أن يدفع ما يخص حصته بعد التوزيع، فهذا على وفق قاعدة الإشاعة لا على خلافها، وإلا فالنص لا يتم دلالته على ذلك، ثم إنه لو كان

مأبوساً عن وجود المتبرع أو إقرار سائر الورثة لا يجب عليه الدفع أصلاً وإلا فالأحوط حفظه لذلك حتى يحدّد به.

المسألة ٨٧: (في وجوه البر) إن أجاز الورثة. (على الصغار من الورثة) وأخذه من الكبار أيضاً متوقّف على رضاهم.

المسألة ٩١: (الظاهر أن المراد) بل الظاهر هو بلد الإسطيان لانصراف البلد إليه. (قوتياً جداً) في القوة منح.

المسألة ٩٢: (تعيّن) إذا فرض وجوب الحجّ البلدي قضاء فلا بدّ من الاستيجار منه، ولا يكفي من بلد آخر غير بلده ولا ينفذ وصيته بذلك، وعموم الوصية لا يزاحم الأدلّة الأولى للأحكام كما أنّها لا تنفذ إذا أوصى بإتيان حرام أو ترك واجب آخر، وإطلاق المصنف هنا يكون بحسب مبناء من وجوب الميقاتي لا البلدي.

المسألة ٩٧: (خصوصاً إذا كان الفوت) في الخصوصية تأمل بل منع، لأنّه بعد إستقرار الحجّ، لا فرق بين أن يكون ذلك عن عصيان أو عن غفلة، كمن لم يلتفت إلى استطاعته فمضى سنتها ولم يحجّ في وجوبه فوراً ففوراً عليه.

المسألة ٩٩: (الأقرب إلى مكّة) إذا كان أقلّ قيمة فالمدار على أقلّية القيمة، وإن كان الأبعد أقلّ قيمة فهو المتعيّن جمعاً بين حقّ الميت والوارث.

المسألة ١٠٠: (الظاهر عدم الفرق) ولكنّ المبنى غير تامّ ويكفي الميقاتي كما عرفت.

المسألة ١٠١: (والوارث في اعتبار) بل وتقليد الوصي والأجير وتقليد كلّ وارث مع وارث آخر بل إختلاف الإجتهدين، أو إجتهد وتقليد أيضاً كذلك. (على تقليد الميت) لأنّ المدار على إبراء ذمته بما كان عليه لا على غيره والتقليد والإجتهد وإن كانا طريقين، ولكنّهما مع عدم محوضة الطريقتين، وأنّهما طريقين على نحو الموضوعية، لعدم الإكتفاء بطريق الرمل مثلاً أو تقليد مجتهد فاسق يكون إختلاف ذي الطريق باختلاف التقليد أو الإجتهد والحجّ عند الله تعالى وإن كان واحداً، ولكن في مقام الظاهر يتعدد بتعدد الفتاوى في إختلاف الأجزاء والشرائط وغير ذلك، فما يكون حجّاً صحيحاً

بمقتضى تقليد الوصي مثلاً لا يكون هو الحجّ الصحيح الذي كان على الميت بمقتضى تقليده مثلاً فحجّ هذا لا يكفي لذلك. (كأن يجب عليه تقليده) هذا هو المتعين لأنّ التقليد طريق إلى الواقع، والواقع الذي كان مأموراً به هو فتوى المجتهد الذي كان عليه أن يقلّده والفتوى حجة قبل الأخذ بها أيضاً لأنّ الواقع يرى بها، فمع التعدد أيضاً يكون التخيير في مطابقة فتوى أحد المجتهدين.

المسألة ١٠٢: (خروجه من الأصل) لحمل ما دلّ على أخذه من أصل المال على المتعارف من مراعاة شؤونات الميت .

المسألة ١٠٣: (فهو يجب الإحتياط) على فرض كون المدار على تقليد الميت فالإحتياط غير واجب لدوران الأمر بين الأقل والأكثر بالنسبة إلى الوارث في الحجّ البلدي، والأصل البراءة عن الزائد عن الميقاتي، فينحلّ العلم الإجمالي، وبالنسبة إلى الوصي يصير من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، حيث لا يعلم أنّ المتعين عليه إستيجار البلدي، أو هو مخير بينه وبين الميقاتي لعدم تعيين الميقاتي والأصل البراءة عن التعيين من حيث كونه حجاً، ولكن بالنسبة إلى مخارج الحجّ فيكون من التباينين، ولكن إحتياطه غير ممكن، لأنّ الزائد إما ملك للوارث، أو حقّ للميت، ولا يجتمع مع براءة الوارث أيضاً، فلا بدّ من فصل الخصومة.

المسألة ١٠٥: (سائر الشرائط في حقّه) ولم يدلّ عليه أمارة أخرى غير العلم. (ويحتمل عدم وجوبه) هذا الإحتمال ضعيف جدّاً، بعد ملاحظة أنّ كثيراً من الناس لا يعملون على مقتضى إسلامهم.

المسألة ١٠٨: (ضمن ما زاد) إلّا إذا كان الإستيجار بعين التركة، وإجازة الورثة الكبار.

المسألة ١١٠: (لأنّه نهي تبهي) أي نهي مقدّمي، ولكن النهي المقدّمي غير صحيح لأنّ الذي مقدّمة ترك الواجب الأهم، هو عدم إزادته، لأفعل غيره، وهذا سرّ عدم كون الأمر بالشيء نهيّاً عن ضده أيضاً، وأما على فرض المقدّمية وكون النهي متوجّهاً إليها، فالفعل حيث لا يقبل التقرب به لا يصحّ، بل إن كان قبحه من باب قبح متوجّهاً إليها، فالفعل حيث لا يقبل التقرب به لا يصحّ، بل إن كان قبحه من باب قبح

التجري فكذلك فضلاً عن كونه حراماً. (لا يبعد الفتوى بالصحة) بل هي الأقوى والأظهر، والإحتياط مستحب. (أما إذا لم يتمكن) أي في صورة عدم التمكن ولو تسكعاً. (أو تطوعاً) وفي هذه الصورة يجزي عن حجة الإسلام أيضاً، إذا لم يكن قصد التطوع إلا من باب الإشتباه في التطبيق كما تقدّم منه (في مسألة ٢٦)، بل لا يبعد في قصد النياي أيضاً إذا فرض كونه كذلك في القصد وإن كان الغالب هو كونه على وجه التقييد. (الظاهر بطلانها) بل الأشبه صحتها بعد عدم كون النهي في المعاملات موجباً للفساد على فرض وجود النهي النفسي من باب الضدية، أو المقدمي من باب المقدمة وعلى فرض عدمه كما هو الحق فالأمر أوضح. (خيار تخلف الشرط) بعد تعلق حق الشرط بالعين يكون الأشبه هو بطلان بيعه، سواء قلنا ببطلان الإجارة في المقام أو لم نقل. (مفوتة لوجوب العمل) الفوت ينشأ من حكم الشرع بالصحة فله أن لا يحكم بها ليقى موضوع الشرط، كما أنّ له أن يرفع اليد عن وجوب الحجّ لنفسه إذا حجّ نيابة. (من جهة عدم القدرة) عدم القدرة نشأ من فرض الأمرين عرضيين، وأما إذا كان أمر الوفاء بالإجارة بعد عصيان أمر حجّ النفس على نحو الترتب، فوجود القدرة ممّا لا كلام فيه، هذا مضافاً إلى أنّ النهي في المعاملات لا يوجب الفساد، سواء كان تبعياً مقدّمياً، أو نفسياً. (صحّ أو لا) قد مرّ الصحة في جميع الصور، والعصيان بترك الأهمّ في صورة العلم والعمد.

فصل في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين

(رفع قلم الوجوب) فلا إذا لم يكن إلزام ووجوب عليه، لا يعصي بالحنث فلا يترتب عليه الكفارة قهراً. (بل هو مكروه) المكروه من النذر ما لا يكون لقضاء حاجة كشفاء المريض ونحوه، وكان مجرد إيجاب مالم يجب على النفس وأما النذر لقضاء الحاجة فهو مستحبّ ومنه نذر عليّ و فاطمة - عليها الصلاة والسلام - مع فضة، لشفاء الإمامين الحسن والحسين - عليها السلام -، صيام ثلاثة أيام، كما ورد النصّ به في تفسير سورة الإنسان وهذا القسم من النذر هو سيرة الصالحاء والأبرار فاتهم ﴿بوفون بالنذر وبخافون يوفاً كان شرّه مستظيراً﴾ ناسياً بالأئمة - عليهم السلام - . (كونه راجحاً شرهاً)

الرجحان الشرعي لا يلزم قصد القرية، بل يكفي أن يكون العمل راجحاً وكان حقاً لله تعالى، لاحقاً لغيره، وإن كان نفس الإلتزام بهذا الحق على وجه غير قرين، فإن إطعام الفقراء مثلاً محبوب، سواء كان جعل هذا الحق لله تعالى على وجه العبادة أم لا، والجمع بين عدم اعتبار قصد القرية في أصل النذر واعتبارها في المتعلق مشكل جداً. (لأنصرفها عن المقام) بل تطبيقها فيما يرجع إلى الناس من الحقوق، خلاف الإمتنان، سواء كان حقاً محضاً للناس كإقباض ثمن متاعهم إذا كان البيع في حال الكفر ثم أسلم، أو حقاً مشتركاً كجعل شيء بالنذر للفقراء، فإن رفع أثره خلاف الإمتنان لهم من غير فرق بين كون حنت النذر حال الكفر أو بعد الإسلام والقاعدة إمتنانية، فإن فرض كون نذره متعلقاً بالصلاة والصيام مما هو حق لله تعالى فقط تشمله القاعدة.

المسألة ١: (الإيقاع على مال الغير) أي ما كان للغير سلطة عليه، سواء كان مال الغير كالتعق أو غيره كالطلاق. (هو المنع والمعارضة) تقدير الوجود مما لا بد منه دون المعارضة فلا يمين للولد مع وجود والده، لأنه لا يمين للولد مع معارضة الوالد الموجود، فإنه محتاج إلى تقدير مضاف، مضافاً إلى تقدير الوجود الذي لا بد منه وهو خلاف الأصل، اللهم إلا أن يقال إن المفاهيم العرفي من أمثال هذه التعابير الذي يكون ظاهراً في حفظ إحترام من ذكر هو عدم المانع في ذلك إذا لم يعارضوه. (بما هو يمين مطلقاً) بل الظاهر هو تعلق النهي بنفس اليمين وما ذكره بعيد. (لم يكن وجه لهذا) لافرق بين هذا وغيره، من الحلف على ترك مباح، أو فعله، إذا لم يكن منافياً لحق من ذكر، إذا كان المدار على عدم المنافاة بالإختصاص بما ذكر غير تام ولعل وجه الإستثناء في ذلك هو ما يزههم من عدم الدخول لمن ذكر بالنسبة إلى الواجب والحرام، فكيف يمكن حل اليمين حيثشذ وجوابه هو أن حل اليمين يكون بلحاظ آثارها، من لزوم الكفارة للحنت، مضافاً إلى المعصية فإذا حلف وخالف، وقلنا بعدم الحل يكون عاصياً، وعليه الكفارة بخلاف انحلال اليمين فإن المخالفة مع ذلك تكون معصية فقط. (وهو أيضاً كما ترى) لأن إستعمال اليمين في النذر، لا يلزم كون النذر واليمين موضوعاً واحداً حتى يكون كل حكم لليمين للنذر وبالعكس بل هما مفهومان عرفاً وشرعاً

متباينان. (والمملوك لا يبعد) بل هو بعيد في الزوجة. (أو برّ والديها) استثناء البرّ والصلة من المنذوبات والحجّ والزكاة من الواجبات، يرشد إلى أنّ المراد هو الإرشاد إلى أن يكون ذلك من باب أن يكون عملها أصحّ، لأخبرية الزوج في بعض الموارد بمواقع الخيرات، فالحمل على الإستحباب أولى، ويساعده الإعتبار على أنّ المرأة كالرجل في ما هو مربوط بهاله ونفسه ممّا لاحق للزوج فيه وهو مقتضى الشريعة السمحة السهلة. (منجبر بالشهرة) إلاّ أنّ الكلام في كون الشهرة هنا استنادية أو مثلها، لانها هي الجابرة لا مطلقها، نعم الوثوق الخبري حاصل من وجه آخر، وهو أنّ المملوك لا يقدر على شيء. (أو لا، وجهان) والأوجه عدم الفرق لصدق الزوجة وعدم الفرق في حقيقة الزوجية بين الدائم والمنقطع، إلاّ أنّه قد عرفت عدم شرطية الإذن أصلاً إلاّ نديباً، ودعوى الإنصراف إلى الدائم ممنوعة. (كذلك وجهان) والأوجه عدم الإلحاق لأنّ صدق الابن عليه يكون على نحو من العناية والصدق الحقيقي هو ابن الابن، أو ابن البنت. (لتحصيها أو لا؟ وجهان) والأوجه أنّه لا يجب عليه تخليه سبيله بل له منعه عن التكبّب لنفسه ليحجّ به ومنعه عن صرف وقته بلا عوض، لأنّه وعمله لمولاه وظهور الإذن في الشيء في الإذن بلوازمه يسقط عن الإعتبار بالتصريح بخلافه.

المسألة ٢: (ففي شمول الحكم له) أي على فرض إعتبار إذن الوالد.

المسألة ٣: (خصوصاً إذا كان) الكلام يكون في هذا، وأمّا إذا كان النذر متعلّقاً بها في نوبة المولى كنذر صوم يومه مثلاً، فالظاهر إعتبار إذن المولى فيه وبدونه لا ينفذ، لأنّه تصرف في ملك المولى.

المسألة ٦: (لا يؤثّر شيئاً في تكليفها) بعد كون الوطي ممّا يقوم بها يكون المورد كالإختلافها إجتهداً أو تقليداً في حكم الوطي، من حيث الوجوب وعدمه، للحكم بالزوجية وعدمها بلحاظهما وإذا فرض أنّ الزواج كان شرطاً، فهو أيضاً حاصل في زمان واحد ويوجب تكليفها في آن واحد، وهو وجوب وفائها بنذرها أو حلفها، ووجوب وفاء الرجل كذلك، فإن كان حلفها أو نذرها أيضاً في زمان واحد فلا تقديم، ولو كان أحدهما مقدّماً فهو المقدّم، سواء كان الرجل أو المرأة. (بحلف الرجل) أي يمنع

الرجل من العمل بحلته.

المسألة ٨: (ولها جهة وضع) فيه تأمل، وإشكال لأنه إذا أتى به نفسه ربما لا يكون لازمه صرف المال، وإن كان الأقرب في خصوص الحج من الواجبات المالية عند العرف. (دين الله أحق أن يقضى) وفيه أنه في مقام أصل تشريع القضاء أما أنه واجب مالي فلا يستفاد منه. (و فيهما ما لا يخفى) لكونها خلاف الظاهر، فإن الظاهر هو السؤال عن حكم النذر الصحيح مع التمكن من أدائه وأن الحكم هو الإخراج من الثلث، وإلا فالنذر بدون الصيغة ومع عدم التمكن لا أثر له فإنه باطل، والإحتمال الأول أيضاً خلاف الظاهر من الإطلاق.

المسألة ٩: (لعدم وجوب الأداء) وذلك لعدم حصول قدرته عليه.

المسألة ١٠: (من قبيل وجوب المعلق) التعليق يرجع إلى الإسترط، ولا يكون غيره، فلا يجب القضاء عنه مطلقاً، وعلى أي حال لم تكن القدرة على العمل بالندى للموت، ومجرد تصوّر الوجوب لا يكفي في المعلق بعد أن القدرة على العمل المعلق لا تحصل إلا إذا تحقق المعلق عليه.

المسألة ١١: (كما مرّ سابقاً) ما مرّ منه في مسألة ٧٢ من الفصل المتقدم هو أن المتيقن منها والمنصرف إليه هو حجة الإسلام فقط، وهو الأقرب.

المسألة ١٢: (على بعض المحامل) قد عرفت في تعليقه مسألة ٨ عدم تمامية هذه المحامل، وإن كان الإعراض موجباً للضعف. (أوجهها ذلك) بل الأوجه عدمه لأنه بعد عدم حصول القدرة عليه مع كون التكليف على أي حال تكليف نفسه، لأن الإحجاج كالحج في الوجوب ولا فرق بينهما، مضافاً إلى انصرافه إلى زمان حياته. (لا يكون مخالفاً للقاعدة) هذا على فرض كون الوجوب في الواجب المعلق أو المشروط فعلياً، وأما على ما هو التحقيق من عدم الفعلية قبل حصول ذلك فالإحجاج أو الحج عنه لم يصر واجباً على الميت، حتى يقضى عنه فليس الحكم إلا تعدياً مخالفاً للقاعدة.

المسألة ١٤: (و الكفارة من تركته) هذا مشكل لأن الحج حق مالي لقول الناذر «الله علي...» وهما من إجتماع المثليين، إلا أن يقال إن تأكيد وجوب أداء الحق هنا أيضاً

يكون كتأكد أصل الوجوب فيما ليس بحق، كالصوم والصلاة، فلا يترك الإحتياط هنا بالكفارة من ثلث ماله على الأحوط، وهكذا الحال إلى آخر المسألة.

المسألة ١٦: (أيضاً إذا زالت) بل إذا لم تنزل أيضاً يجب الوفاء بالندر، لو كان بنائه على العصيان في حجة الإسلام بالأمر الترتيبي سواء كان نذره مطلقاً أو مقيداً، لأنّ بابه باب التزام بين الواجبين والرجحان اللازم في النذر أيضاً يتحقق بالترتب.

المسألة ١٧: (ويحتمل وجوب تقديم النذر) وهو قوي جداً مع ظنّ عدم إمكان الوفاء بعد حجة الإسلام.

المسألة ١٨: (بوجوب حجة الإسلام) ومع ذلك فإن أتى بالحجّ النذري فهو صحيح للترتب وإن ظنّ عدم إمكان القضاء بعد حجة الإسلام فالقضاء النذري، مقدّم لعدم صدق الإستطاعة لحجة الإسلام مع ذلك.

المسألة ١٩: (أقوامها الثاني) بل الثالث هو الأقرب، إذا لم يقصد النذر فقط، والنص على هذا مطابق للقاعدة فإنّ الحجّ النذري يتعيّن بالنية وهو ينطبق مع حجة الإسلام، وأما هي بدون قصد النذري فلا تنطبق عليه، والأحوط لزوماً هو أن يكون الحجّ بقصد ما في الذمة، والأحوط إستحباً إتيان حجّ آخر بقصد ما في الذمة أيضاً. (بتعدد السبب) ولكن الكلام هنا في أصل تعدّد السبب فإنّ المطلق القابل للتطبيق على حجة الإسلام لا ظهور له في التعدّد. (غير معمول به) إذا لم يكن معمولاً به من هذا الوجه لا يترك إطلاقه من وجوه أخرى، ومنه ما نحن فيه. (و يمكن حملها على) وهو خلاف الظاهر، فإنّ المنصرف من النصّ هو أن يكون المشي إلى بيت الله الحرام للحجّ.

المسألة ٢٠: (من قبيل الواجب المعلق) لافرق على التحقيق بين المعلق والمشروط لبّاً، فكما أنّ فعلية النذر مشروطة بتحقق الشرط، كذلك فعلية الحجّ معلقة على مجئ الموسم، غاية الأمر وجوب الحجّ بعد تحقق الإستطاعة داع إلى تهيئة مقدماته، ولكن تحقق الفعلية في النذر مشروط بشرط، ومعلق على الموسم أيضاً، فالحجّ درجة من فعلية وجوبه متقدمة على النذر، فالأقرب والأحوط هو تقديم حجة الإسلام سواء كان

حصول شرط النذر قبل خروج الرفقة أو بعده.

المسألة ٢١: (وأحوطها الأخير) بل هو المتعين لأنه الأهم أو محتمل الأهمية على ما هو المرتكز عند المتشرعة، ولا إشكال في تقديمها لذلك. (تركته إلا لأحدها) والمتعين كما عرفت تقديم حجة الإسلام للأهمية، أو إحتياها. (الحصول ليست كذلك) لأن ما يكون في ذمة المكلف هو أحدها المخير، فإذا زال المانع بعد الموت فيكون التخيير الشرعي بحاله، وتعدر بعض أفرادها حال الحياة لمانع خارجي، لا يوجب إنقلاب ما في الذمة. (إن مقصود الناذر إتيان) ليس كل ناذر كذلك، فربما يكون مقصود الناذر جامع الحج بينها وربما يكون نذره لكل طبيعي منها لمصلحة ناشئة عن التخيير، بحيث لو كان مجبوراً بالخصوصية لم يتعلّق نذره بها، فإن كان على الوجه الأول فهو مخير في القضاء والأداء، وإلا فلا ينفذ النذر مع التعذر والظاهر من التخيير هو كونه على النحو الثاني، فلو لم يكن التخيير في كلام الناذر يحمل على ذلك.

المسألة ٢٤: (فلا يجوز للوصي) بل يجوز له تعيين الأزيد، لأنه جعل له هذا الحق غاية الأمر يكون الأحوط هو جعل الزائد من الثلث، إلا إذا كان مرجع ذلك إلى نذر الجامع مطلقاً وإلى نذر المعين بشرط التعيين من الوصي وهو أمر آخر. (باختيار الأزيد) بعد تعلق اصل نذره بالمختر.

المسألة ٢٥: (ليس عليه كفارة) للشكّ في أصل كونه نذرياً، وفي تقصيره وحثه على فرض كونه كذلك. (وجبت الكفارة أيضاً) أي بعد إحراز حثه له.

المسألة ٢٦: (يكون الركوب أفضل) فيه إشكال بل منع لشرطية الرجحان في متعلّق النذر، بعد كون المراد بالأفضلية في التصوص الراجحية لا الأرجحية. (فما عن بعضهم من عدم) إن كان المراد بهذا البعض العلامة في كتاب الإيمان من القواعد بقوله: «لو نذر الحج ماشياً وقلنا المشي أفضل انعقد الوصف» كما قيل فهي تكون في انعقاد الوصف وعدمه، لا في أصل الحج، وضعفه يظهر من آخر المسألة.

المسألة ٢٧: (قضية في واقعة) ظاهر السؤال عن الرجل الذي نذر، هو أن يكون الجواب بياناً للحكم الواقعي فالأولى حملها في موردها على وجود مانع عن الصحة. (إن

يكون لمانع) مثل أن يكون الراجع عليها الركوب فنذرت المشي، خصوصاً مع كونها حافية، وكيف كان فهي أجنبية عن نذر الحج ماشياً الذي هو مفروض المتن بل تكون في نذر المشي حافياً.

المسألة ٢٨: (وعدم تضرره بها) في إطلاق الضرر تأمل بل منع، فإن بعض أنحاء الضرر بالقياس إلى المنافع الدنيوية أو الأخروية مما يكون مورد إنصراف دليل نفيه أو النهي عنه.

المسألة ٢٩: (مع عدم التعمين رمي الجمار) هذا إذا كان المنذور الحج ماشياً، وأما إذا كان المنذور المشي إلى بيت الله فانتهاه الوصول إلى البيت، والظاهر من النص هو أنه ليس تعبداً محضاً حتى يتبع في مورد مخالفة النذر أيضاً.

المسألة ٣٠: (الأقوى عدم وجوبه) لو لم نقل أن الأقوى وجوبه، لا يترك الإحتياط بالقيام عند العبور إن أمكن، إلا إذا كان النذر متصرفاً عن موضع الشط والنهر، وضعف الخبر منجبر بعمل المشهور.

المسألة ٣١: (في ضمن قصد النذر) هذا يصح إذا كان ملتفتاً وقصد الحج، وفي طوله قصد كونه نذرياً على نحو تعدد المطلوب، وأما إذا كان على نحو وحدة المطلوب فالمقصود واحد ولم يقع، وأما التنظير بالصلاة والصوم، فلا يتم، لأن الصوم في ظرف وقوعه وكذلك القراءة في ظرف وقوعها مثلاً لانقص فيه، وعدم تحقق شرط كونه كفارة أو صلاة لا يربط له بعنوان أصل العمل الذي كان مقصوداً على وجه العبادية، وفي المقام قصد العنوان على فرض وحدة المطلوب غير تام لو فرض عدم الإشكال في قصد التقرب. (للبطلان على القول به) الظاهر أن مراده هو أن النهي عن المشي ليس بنهي عن أفعال الحج فلا يربط له بها، وإلا فالنهي في العبادات موجب للفساد.

المسألة ٣٢: (في موضع الركوب) هذا إذا كان المشي في حج آخر، وأما في حج واحد فيجوز الرجوع وإعادة الحركة ماشياً، فإنه يصدق بذلك الحج ماشياً.

المسألة ٣٣: (أو رجائه) الرجاء طريق إلى الواقع فإذا كشف خلافه كشف عدم

المسألة ٣٤: (وإن كان الأحوط) بل هو الأظهر لإطلاق العجز عن المشي في الجميع عرفاً، وإن كان صدقه في بعض الأفراد كضعف الإستعداد أو المرض أقوى من صدقه في مورد العذر.

فصل في النيابة

المسألة ١: (أحدها دعوى إنصراف الأدلة) في الانصراف تأمل وما دلّ على لفظ الرجل بيان لبعض المصاديق ولا مفهوم له.

الثاني: (بنيابة السفهية) إذا لم يكن سفهه في خصوص أعمال الحجّ في عدد أشواط الطواف وغير ذلك.

السادس: (عدم اشتغال ذمّة) مرّ بعض الكلام فيه في تعليقة المسألة ١١٠ السابقة من شرائط وجوب الحجّ. (كون الأمر بالشيء نهيّاً عن ضده) مع الخطاب الترتيبي بالحجّ المأتي به وإن عصى من جهة تركه الحجّ الواجب عليه. (أيضاً على هذا التقدير) بل وعلى تقدير العمد والإلتفات أيضاً، لأنه قادر على الحجّ الذي يكون مأموراً به بالأمر الترتيبي.

المسألة ٣: (بل لانصراف الأدلة) في الإنصراف تأمل والإحتياط بالإستيجار عنه إذا كانت الورقة راضية من سهمهم، ثمّ إنّ إتيان النائب عنه ينبغي أن يكون رجاء لإمتثال الأمر به لو كان، خصوصاً في الحجّ المستحبّ، إلّا إذا كان ناصباً وكان أباً للنائب، فالناصب لا يحجّ عنه، إلّا إذا كان النائب ابنه فأنه يحجّ عنه إن شاء ولا يجب عليه لأنّ النصّ في ذلك يكون في مقام توهم الخطر ولا يستفاد منه الوجوب.

المسألة ٥: (نعم الأولى المائلة) بل الأولى كون النائب عن الرجل رجلاً دون المرأة، وأمّا النائب عن المرأة فالأولى أن يكون رجلاً إلّا إذا كانت المرأة النائبة عن الرجل غير ضرورة وكانت أفقه بالنسبة إلى الرجل النائب.

المسألة ٦: (استيجار الضرورة) بل استيجار الرجل الضرورة مستحبّ لصحيح معاوية بن عمّار، بل لا يترك الإحتياط في مورد كون المنوب عنه رجلاً حيناً منعه عن الحجّ مرض أو هرم، أو صار ما يوسّأ عن حجّ نفسه، بكون النائب رجلاً ضرورة لا امرأة

ولارجلأ غير ضرورة للنصوص، وعدم القول جزماً بالوجوب يكون من جهة احتمال كون ذكر الرجل والضرورة فيها من باب الغلبة.

المسألة ٨: (تصح بالجمالة) لا كلام في الصحة، إذا أتى النائب بالعمل صحيحاً، ولكن الإشكال في الجمالة، وكل ما كان عقده غير لازم، هو أنه ينافي فوروية الوجوب فلو كان الوصي أو الحي الذي تجب عليه الاستجابة يرى التأخير من جهة احتمال أن يفسخ النائب ذلك العقد الجائز، يجب عليه الاستيجار الذي هو عقد لازم.

المسألة ١٠: (إذا مات النائب) وقد مرّ حكم موت الحاج نفسه في مسألة ٧٣، من فصل وجوب الحج. (مات قبل الإحرام) جمعاً بينها وبين ما دلّ على الإجزاء إذا كان بعد دخول الحرم بالإطلاق والتقييد، أو بالحكومة لنظر ذلك إلى جميع ما دلّ على ثبوت الحج في الذمة. (أو على الاستحباب) هذا الحمل بعيد، بل الظاهر وجوب الوصية على حسب القاعدة من وجوبها على كل من في ذمته دين على غيره، وقد ظهر أمارات موته أو مطلقاً في خصوص المقام غاية الأمر أن الشارع بمقتضى موثقة عمّار وغيرها حكم بالإجزاء في مورد خاص. (مضافاً إلى الإجماع) هذا هو الدليل الثاني لما ذكره بعد كون الدليل الأول مرسلة المتعنة. (وضمفها سنداً) أي ضعف المرسلة منجبر، وفيه أن ضعف السند لو سلم أنه منجبر على فرض إحراز الاستناد منهم إليها كما هو الحق، فضعف الدلالة غير منجبر بالعمل، نعم ما يوهم الضعف هو ما في ذيل الخبر «و ليقض عنه وليّه» لتوهم كون الولي وليّاً عن الحاج نفسه فهو يختص به ولا يشمل النائب، ولكنه غير تام لأن الحاج الذي يكون في ذمته الحج عن غيره أيضاً يتصور أن يكون القضاء على وليّه، وكيف كان فالإجزاء في هذه الصورة تام. (المتيقن من التقييد) اعلم أن موثق عمّار، جعل فيه الموت في مكة عدل الموت في الطريق، ومرسلة المتعنة على فرض تماميتها سنداً ودلالة تكون بياناً لإجزاء ما كان بعد دخول الحرم وبمفهومها يدل على عدم إجزاء ما كان الموت في الطريق، ولو بعد الإحرام، فلو لم يكن كلمة «أو» في الموثق، كان الجمع بين الخبرين بالإطلاق والتقييد ولكن وجود هذه الكلمة يمنع عن هذا التقييد ويكون المرسلة أظهر في أن تكون بياناً لبعض مصاديق المجزئ، وهو ما

كان بعد الدخول في الحرم، والعدل له هو أن يكون الموت في الطريق وليست هي مقيدة له فلا بد أن يكون المقيّد هو الإجماع على عدم كفاية الموت في الطريق وحيث إنّه دليل لتي فيؤخذ بمتيقنه، وهو تقييد المطلق بالإحرام فقط لا بدخول مكّة، وإلا فلو كان المقيّد هو المرسله فهي صريحة في شرطية دخول مكّة، ولا معنى للأخذ بمتيقنه، فالأظهر هو الإجزاء، إذا كان الموت بعد الإحرام. (لكن الأقوى عدمه) بعد ما عرفت ما في التعليقة المتقدمة، تعرف أنّ الأظهر هو الإجزاء، وإن كان السند لقوله هو مرسله المقنعة، فقد عرفت الكلام فيه، وإن كان أصالة عدم الإجزاء فهي محكومة للإطلاق وعدم الفرق بينه وبين المنسوب عنه، إذا حجّ عن نفسه ادعاء محضاً، وإن كان الإحتياط بالإلحاق حسناً.

المسألة ١١: (بعد الإحرام ودخول الحرم) بل وبعد الإحرام فقط أيضاً. (أو بعده وقبل الدخول) مرّ كفاية كونه بعد الإحرام وإن لم يكن معه الدخول في الحرم. (في الإجارة نفساً) بل إذا كان المشي ونحوه على وجه المقدمة أيضاً داخلياً في الإجارة كما هو الغالب في زماننا هذا، يستحق ما يقابله وما يقابل سائر المقدمات، وكما أنّ الداعي يكون تارة غير الحجّ للإستيجار على ما هو مقدمة، كذلك نفس ذي المقدمة ربما يكون داعياً على الإستيجار عليه فالمتأجر عليه ذات المقدمة لا بقيد كونها موصلة. (استوجر للصلاة) المثال للمقام هو إتيان الصلاة مع سهو بعض ما هو غير ركن فيها، بعد شمول قاعدة الفراغ لها وحكم الشرع هنا بالإجزاء يكون نظير قاعدة الفراغ في الصلاة ولا شبهة في صحتها واستحقاق الأجرة عليها، وليس المثال له إبطالها، فإنّ إبطال الحجّ له حكم آخر كإبطال الصلاة. (و تجب عليه الإتيان به) هذا سهو منه، لأنّ المفروض موت الأجير فكيف يجب عليه الإتيان بالحجّ.

المسألة ١٢: (تعيين نوع الحجّ) بمعنى أنّه لا يصحّ الإجارة المبهمة على أحد الأنواع، وأما إذا كانت على الطبيعي القابل للإنتطابق على ما يختاره الأجير فهو صحيح. (بالعدول إلى غيره) إذا أمكنه إستيجار من يأتي بالواجب عليه في هذه السنة، فله فسخ هذه الإجارة، إن رضي به الأجير فينفع رضاه بالعدول، وإن لم يمكنه فهو آثم

بالفسخ، ولكن فسخه مؤثر إذا قبله الأجير، والأجير مكلف بأداء ما يقتضيه عقد الإجارة لا بتكليف الأجير، نعم الأحوط إستحباً عدم قبوله للفسخ بعد كون الإجارة عقداً لازماً لا يفسخ إلا بقبوله، لأن في ذلك عدم وقوع الحرام في الخارج، وإن كان وقوعه بإرادة المستأجر لا الأجير. (إنما خالف الأفضل) وفي هذا التعبير إشعار بأنه كان في مورد رضا المستأجر للأفضلية. (وبين خبر آخر) مع أنه مرسل لم يثبت كونه عن معصوم من المعصومين - عليهم السلام - كما عن الشيخ.

المسألة ١٣: (كما هو المدعى) مضافاً إلى أنه في مورد تعيين مبدء السير وهو الكوفة لا البصرة لا في مورد تعيين الطريق، إلا إذا فرض وجود قرينة على أن المراد السير من الطريق المخصوص بهذا البلد مثلاً وهو أمر آخر.

المسألة ١٤: (فلا يجوز إجارة الأعمى) أي إذا لم يكن حافظاً للقرآن الكريم.

المسألة ١٥: (بل ولا التقديم) إلا إذا كان ذكر التأخير لعدم إمكان التقديم بحيث لو أمكن لكان المستأجر راضياً بإتيانه مقدماً ففي الحقيقة ليس التأخير قيداً ولا شرطاً في هذه الصورة، بل ذكر السنة الثانية مثلاً يكون قيداً أو شرطاً بلحاظ عدم التأخير من الثانية إلى الثالثة، لا بلحاظ السنة الأولى. (إلا مع رضی المستأجر) إلا أن المستأجر لا يكون له الرضا بها لا يرضى الشرع به، فإذا كان عليه وجوب الإستئابة فوراً وينافيه الرضا بالتأخير، لا يجوز له ذلك، وإذا نذر الحج في سنة متأخرة لا يجوز له الرضا بالتقديم، نعم إن رضي بأحدهما أثم ولكن الأجير يستحق أجرته لصحة إجارته، والأحوط أن لا يقبل الأجير هذا التغيير الموجب لوقوع الإثم لأن الإجارة عقد لازم لا يتغير إلا برضا الطرفين. (و تنفسخ الإجارة) ولكن الأجير ضامن لأجرة الحج الذي فوته على المستأجر، فإن ما في عهده الحج وحيث لا يمكنه إتيانه شرعاً لعدم كونه أجيراً فيما بعد ذلك الوقت، فلا بد أن يعطى أجرته على حسب ميزان القيمة في السنة الثانية، ولا تكفي رد المساءة إلا إذا كانت بهذا المقدار أو أزيد. (لا يستحق الأجرة على الأول) أي على تقدير القيدية لأنه لم يكن أجيراً عليه ولم يكن بأمر من المستأجر. (المساءة على الثاني) أي على تقدير الشرطية ورجوعه إلى أجرة المثل بعد الفسخ يكون من جهة كون

عمله بأمر من المستأجر، وإن خالف شرطه. (بمنزلة الإشرط) وهو المتيقن من الإنصراف ولا ظهور له في التقييد فينتج نتيجة الإشرط، والإنصراف إلى هذه السنة يكون بمنزلة التوقيت عرفاً.

المسألة ١٦: (كالأول في عدم إمكان إجارتها) هذا إذا كان متعلق الإجارة شخصين متباينين، وأما إذا كان شخصاً واحداً كما إذا استأجر بعض أولاد زيد للحج في هذه السنة بدينار، واستأجره ولده الآخر للحج في هذه السنة بدينارين فيمكن صحة الثانية بالإجازة من الأولى فيملك الأجير الأجرة الثانية مع إجازة الأولى للإجارة الثانية، إذا لم يكن مانع آخر كالتراحم مع حق الوارث في بعض الموارد.

المسألة ١٧: (لم تجب إجابتها) في صورة الإشرط أيضاً يكون للمستأجر الخيار ولا يجب عليه القبول. (للعمل المستأجر عليه) هذا في صورة كونه أجيراً لتفريع الذمة وأما إذا كان أجيراً للحج مع مقدماته كما هو الغالب فهو يستحق الأجرة إلى وقت الإحصار أو الصد، لأنه كان مأموراً إلى الآن من قبل المستأجر بما عمله بعنوان الإجارة، فله الأجرة المسماة بالنسبة، نعم الإشكال في ثمن الواجب عليه من الهدى فإنه يكون بأمر من الشرع لا بأمر من المستأجر، إلا أن يقال أنه من لوازم الإستيجار على الحج فلا يترك الإحتياط فيه بالتصالح. (لعدم الإمتناد إلى المستأجر) قد عرفت أنه في مورد الإستيجار على تفريع الذمة لا في مورد الإستيجار على الحج مع مقدماته أنه يستحق الأجرة المسماة بالنسبة.

المسألة ١٩: (إذا لم يشترط الأجل ضعيف) بل هو قوي لأن ما في الذمة يكون مثل ما في الخارج، في الحكم بعدم جواز حبه عن صاحب الحق خصوصاً في الحج الذي لا يتيسر أدائه في كل سنة إلا مرة، ومثله البيع في أصل وجوب أداء الثمن أو الثمن، ولو بدون المطالبة.

المسألة ٢٠: (على البر والتقوى) ولو بالنسبة إلى ما بعد تمام الحج حيث إن معاونة النائب لما مضى من حجه معاونة على البر عرفاً ولو كان بأداء عوض ما أنفقه في سبيله. (للإخلاص في العبادة) بمعنى المرتبة الشديدة من الإخلاص، لا الإخلاص الذي

هو شرط للعمل العبادي، حتى يقال أنه مخصوص بما كان قبيل العمل، ولا يتقلب العمل بعده عما هو عليه، وتحقق هذه المرتبة منه بتركه لما زاد عرفاً، واضح.

المسألة ٢١: (لكونه عوضاً شرعياً) العوضية الشرعية غير مستفادة من النص بل المستفاد منه هو عدم العوضية لأنه عقوبة على الأجير المجترح فاستحقاقه للأجرة على هذا المبنى مشكل، إلا أن المبنى غير تام. (والظاهر من الأخبار) للأخبار ظهور واحد في صحة الأول وكون الثاني عقوبة ولا ظهور لها في ذلك. (وفيه أيضاً ما هرقت) الحج الثاني يكون لنفسه عقوبة عليه على أي حال من فساد الأول، أو صحته والثاني ليس بدلاً عن الأول لعدم الدليل على ذلك، ومجرد كونه بدلاً عنه لا يفيد.

المسألة ٢٢: (أو الوارث) الظاهر أن إذن الوارث غير لازم إذا كان سهم الحج مفرزاً من الإرث، سواء كان الحج الواجب يخرج من أصل المال أو الذي يكون من الثلث لأن الوارث يرث سهمه وليس الحج في ذمته وأمر الميت بيد وصيه أو وليه، وهما لا بد أن يراعي مصلحة الميت في التعجيل، أو التأجيل حسب اختلاف الموارد والمصالح.

المسألة ٢٣: (العلم بالرضا من المستأجر) لو تم سند الرواية أو لم نقل بالضعف من جهة أن الأحوال لم يعلم أنه أبا جعفر المعروف بـ «مؤمن الطاق» أو جعفر الأحول المجهول وفي نسخة الوسائل وإن كان التعبير بأبي جعفر الأحول ولكن في التهذيب التعبير بجعفر الأحول ونسخة التهذيب هي المعتمد، يكون هذا الحمل على فرض كشف كون الإجارة على الأعم بالقرينة، ولا يكفي مجرد العلم بالرضا في المعاملات.

المسألة ٢٤: (من إطلاق أخبار العدول) الأخبار في وسائل الشيعة جلد ٨، باب ٢١، من أقسام الحج، وفيها المطلق الذي لا يكون لانصرافه وجه وجيه، فالأقوى جواز العدول وأجزائه لأنه الظاهر من جوازه لأنه واجب مستقل لا يربط له بالحج الذي يده به. (غير ما على الميت) حيث إنه بدل شرعاً عما هو على الميت فيجزئي. (العمل المستأجر عليه) بعد كونه بدلاً شرعاً، فاستحقاق الأجرة عليه بالملازمة العرفية واضح، ولكن إذا كانت الإجارة على تفرغ الذمة، فيستحق تمامها وإذا كانت بالتفريط على كل عمل

فبالنسبة.

المسألة ٢٥: (أو هرم) أو كان مأبوساً عن البره والقدرة عليه. (قبل أدائه مشكل) إشكاله هو عدم تمكنه منه مادام الواجب عليه فكيف يمكن النيابة عنه، لكنّه ضعيف بعد إمكانه بالترتب، وعدم الدليل على أنّ كلّ مورد لا تصح فيه المباشرة لا يصحّ فيه النيابة ولذا يصحّ عن الميت والحائض غير القادرين عليه، هذا مع إطلاق النصوص الدالة على جواز التبرّع في خصوص التبرّع عنه. (في الحجّ الواجب) الظاهر وقوع غلط في العبارة، لأنّ البحث في الحجّ المندوب وأما الواجب على الحيّ فلا يصحّ فيه النيابة بلا إشكال، وإن قلنا أنّ المراد الإشكال في الحجّ المندوب، فهو مناف لعدم إشكاله فيه فيما سبق.

المسألة ٢٦: (على خصوص اهداء) بل هذا هو المتعين، لأنّ هذه الأخبار (في الوسائل في باب ٢٨ من النيابة) ظاهرة في جواز الإشتراك في حجّ نفسه، وإن كانت الحجّة حجّة الإسلام الواجب، لإطلاقها فلا تختص بالمندوب، وظاهر الإشتراك هو الإشتراك في ثوابه وإلا فالنيابة في الحجّ الواجب عليه لا معنى لها خصوصاً إذا كان الإطلاق بحيث يكون الغالب المراد بالحجّة حجّة الإسلام وأدلة النيابة لا تكون مشرّعة، بل ما هو مشروع هو الذي يصحّ فيه النيابة، وإجزاء الحجّ الواحد ليس حجّاً، حتى نقول بنيابته لكلّ بعض عن بعض، فإذا المتعيّن إتيانه بقصد أمره وجعل ثوابه لجمع.

المسألة ٢٧: (أحدهما أسبق شروعا) ولكن إذا تمّ حجّ أحدهما أسبق من الآخر فلا يصحّ قصد الوجوب من الثاني إذا علم بصحة الأوّل والإحتياط بإتمامه بقصد مطلق الأمر حيثنذ.

فصل في الوصية بالحجّ

المسألة ١: (بل الأقوى خروج كلّ واجب) مرّ الإشكال فيه. (إعراض العلماء عن العمل بظاهره) إعراض المشهور غير ثابت، بل حكى في باب أنّ منجزات المريض من الأصل أو الثلث، كون هذا القول مشهوراً، أو أشهر، وهذا الخبر بعض ما استدلل به هناك، وقد اختار المصنّف في كتاب المضاربة في المسألة الخامسة من المسائل التي

تعرض لها في أواخر هذا الكتاب اثنا من الأصل. (بالحمل على الصحة) جريان أصالة الصحة في صورة عدم احراز عنوان العمل ممنوع، لعدم شمول دليلها الأهم وهو بناء العقلاء له، فإن مجرد كون الشخص مسلماً، لا يكفي لإجراء أصالة الصحة فيما لم يجرز أصل وجوده، فإنه إن أحرز إتيانه بالحجّ وشكّ في صحته تجرّي أصالة الصحة، وأما مع الشكّ في أصل إتيانه فلا مجال لها أصلاً، وليس الأصل هو إتيان كلّ مسلم ما وجب عليه.

المسألة ٣: (توفيراً على الورثة) أو توفيراً على الخيرات لو أوصى بتام ثلثه في الحجّ وغيره، هنا وفيها بعده.

المسألة ٤: (والأحوط الأظهر) بل هو الأحوط فقط، والأظهر هو الثاني.

المسألة ٦: (في غير مجعولات الشارع) بل القاعدة قاعدة إرتكازية للعقلاء، ولا فرق عندهم بين ما وجب بحكم الشرع كالصلاة، أو بسبب آخر كالوصية، والنص في المقام منزل على هذا المعنى. (أو أجرة بعض السنين وجوه) أضعفها الأخيرة، وأظهرها الصرف في وجوه البرّ، إلا أن يكون إنصراف إلى الرجوع إلى الميراث، والأحوط الصرف في وجوه البرّ بإذن الورثة.

المسألة ٩: (لأنها قاعدة شرعية) بل مرّ أنها قاعدة عقلانية، وقد أمضاها الشرع، والملاك في صدق الميسور العرف، سواء كان المورد من باب الجنس والنوع أو من باب النوع والصف.

المسألة ١٠: (وهذا ليس مالا تملكه الورثة) وبعبارة أخرى أنّ هذا الحجّ لا يقابل بالمال للورثة لأنه متعلّق بنفس الميت وقد تملكه في حال حياته بحيث لا ينتقل إلى غيره وليس لأحد التصرف فيه، فيكون ما يقابله ديناً من ديون الميت، لا بدّ من أدائه من أصل ماله، ولكن الأحوط المصالحة مع الورثة في ذلك فيما زاد عن الثلث. (وكذا الحال إذا ملكه داره) الفرق بين هذا وما سبق واضح، لأنّ مائة تومان تكون باقية في ملك المورث مالم يبيع بها، فبمجرد الموت يكون من تركته ويكون بابه باب الوصية بالتصرف في ماله بعد موته، فهي نافذة من الثلث وهذا بخلاف ما تقدّم فإنّ الحجّ هو الأعمال

المخصوصة وليس بهال، فعلى هذا ففي المقام ليست نافذة، إلا من الثلث (أو ملكه إياها) والفرق بينه وبين ما تقدمه واضح، أيضاً لأن تملكه له الدار موجب لصيرورة الدار ملكاً له لا ربط له بالمورث، وإذا باعه أيضاً يكون الثمن داخلاً في ملكه لا في ملك المورث ولكن يكون عليه الحج بمقتضى الشرط، فيكون كالمشال الأول، في كونه من الأصل، أو بتعبير آخر أنه لا ربط له بما ترك. (فجميع ذلك صحيح) قد عرفت أنفاً الفرق بين الجميع.

المسألة ١١: (قيداً في الأمور به) بمعنى أنه نذر أن يحج ماشياً وكان نذره مقيداً بكون المشي مشي نفسه، بحيث لا يقبل النيابة وأما نذر الحج ماشياً مطلقاً فيكون مشيه كأصله قابلاً للنيابة.

المسألة ١٣: (حمل أمره على الصحة) في شمول أصالة الصحة مع عدم إحراز عنوان العمل، منع، نعم إن كان الشك بعد مضي الوقت الذي كان معيناً لا يعد شمول إطلاق قاعدة «الوقت حائل» له. (موسعاً إشكال) والأظهر هو وجوب الإستيجار لعدم الفرق بين كون الشاك في الإستصحاب الميت حال حياته أو غيره، بعد مماته. (على ملك الميت) إذا لم يكن الحج مشروطاً بإتيانه بعين هذا المال كما هو الغالب، فالمال ليس للميت بل المال يصير ملكاً للأجير بمقتضى الإجارة، وإنما عليه إتيان الحج، فلو حج متسكعاً أيضاً يكفي، فلا وجه للأصل في الصورة الأولى، ولا في غيرها لأن إستصحاب وجوب الحج، لا يثبت أن الوصي لم يستأجر للحج، أو أن المال تلف في يده مضموناً، هذا كله إذا لم يحصل الإطمئنان الذي هو العلم العادي بعدم الإستيجار، وإلا فهو المتنع.

المسألة ١٥: (وعدمه وجهان) والأوجه عدم السماع إذا كان الوارث منكراً إلا إذا ثبت صحة ما ادعاه بالطرق الشرعية.

المسألة ١٦: (الطواف بنفسه) إلا في الحائض في عمرة التمتع فإنها تعدل إلى حج الأفراد إن لم يمكنها الطواف لها، سواء كان الحيض بعد الشروع في الإحرام أو قبله، والتفصيل في محله في كتاب الحج من غير هذا الكتاب، لعدم البحث فيه عن الطواف

وما بعده من أحكام الحج.

المسألة ١٧: (والأقوى مع العلم) بل الأقوى عدم سقوط حق الوارث من عين المال، وإن كان عليهم أداء الدين، ففي صورة العلم أو الظن القوي الموجب للإطمينان بعدم أدائهم ما عليهم، يكون المال كالمال المشترك فيرجع إلى الحاكم في حلّ المشكل جمعاً بين حقي من له المالية من المال، ومن له حقّ العينية منه. (فهم المثال من الصحيحة) بعد كون الحكم على خلاف القاعدة يكون هذا بعيداً كبعد دعوى تنقيح المناط أيضاً. (بحكم مال الميت) كون أصل المال مال الميت لا يقتضي سقوط حقّ الوارث المتعلق بالعين.

فصل في الحجّ المتدوب

المسألة ٣: (أو كونهم معذورين) بل مع حضورهم وعدم عذرهم لإطلاق الدليل والمورد الذي هو الغيبة عن مكة، والعذر غير مخصص، والأحوط إثباته حيثئذ رجاء.

المسألة ٤: (بالوفاء بعد ذلك) بأن يكون له مال يمكن أن يوفى دينه به.

فصل في أقسام العمرة

المسألة ٣: (فقيل يعتبر شهراً) وسنده روايات ليس ظهورها في عدم المشروعية مع عدم فصل شهر، بل يكون المتفاهم منها عرفاً في المستحبات أنه لا ينبغي الفصل بأقل من ذلك أو يقال بأنه في صدد إثبات العمرة لكل شهر لافي صدد الفصل بين العمرتين فلا يقيد بها إطلاق ما دلّ على الحث عليها، أو يقال من يكون نائباً عن مكة لا يقدر غالباً على أزيد من إثبات العمرة في كل شهر. وما دلّ على الفصل بعشرة وإن كان ضعيف السند، ولكن التأييد به بلحاظ الوثوق الخبري غير بعيد فإثبات العمرة في كل يوم أيضاً أو في يوم واحد أكثر من مرة لا بأس به خصوصاً إذا كان بقصد الرجاء.

فصل في أقسام الحج

(لا دليل عليه إلا الأصل) والمراد به الإطلاق أو العموم الذي قد يدعي أنه يكون دالاً على وجوب التمتع على كل مكلف إلا ما خرج، لا الأصل العملي، فإن مقتضاه الإحتياط بعد تحقق العلم الإجمالي بالتكليف، إن لم يحصل الجزم بأحد الأقسام. (وهو كما ترى) لأن المراد بالحاضر المتوطن، لا من هو في مقابل المسافر، وعلى فرضه فكون المسافر شرعاً في الصوم والصلاة من هو الثاني عن وطنه أربعة فراسخ لا يدل على أن المسافر في كل مورد خرج عن معناه اللغوي الذي يصدق على الثاني بالأقل منها أيضاً. (أقربهما الأول) بل أقواهما. (وجب عليه الفحص) للعلم الإجمالي بوجوب الحج والشك يكون في كيفية الإمتثال والفراغ، فيكون المقام نظير الفحص عن مقدّمة الواجب المطلق، كالفحص عن الماء للوضوء على الصلاة الواجبة ونظير وجوب الظهر أو الجمعة يوم الجمعة. (كالحجّ النذري وغيره) وفي الإستيجاري يكون تابعاً لنحو الإجارة، وإن كانت مطلقة، فالأصل هو التمتع وإن كانت منصرفه إلى أحد الأقسام فهو المتبع كما أن الغالب في البلاد النائية الإنصراف إلى التمتع.

المسألة ١: (لزمه فرض أغلبهما) الأولى التعبير بالغالب تبعاً للنص وللفرق بين الأغلب والغالب فإن الأول مقابل الغالب والثاني مقابل القليل. (فرض وطن الإستطاعة) لأن وجوب الحجّ بصير فعلياً أينما تحقق شرطه وهو الإستطاعة، فإذا صار مستطيعاً في هذا الوطن لا يجب عليه الحجّ أي حجّة الإسلام من وطن آخر، فإن كان مصداق الحاضر فيجب عليه الأفراد، وإلا فالتمتع نظير من عجز عن بعض خصال الكفارات المخيرة فأنه يجب عليه المقدور منها.

المسألة ٢: (لا يبعد قوة هذا القول) بل الأقوى ما عليه المشهور. (بين التخيير والتعيين) في هذا النوع من الدوران يكون الشك في زيادة التكليف، فتجري البراءة، لا قاعدة الإشتغال. (قبل الإتيان بالحجّ) بعد إطلاق النصّ لوجه هذه الخصوصية. (بل يمكن أن يقال) بل حيث لا دليل له أصلاً لافرق بين الموردين.

المسألة ٣: (لا إشكال في بقاء حكمه) لإدعاء الإجماع عليه، وإلا فإطلاق دليل

الإقلاب شامل له، واستصحاب بقاء حكمه محكوم للإطلاق. (الأول موافق للأصل) المراد بالأصل عموم وجوب التمتع ولكن مرّ عدم وجود عموم لنا كذلك. (مع احتمال صدورها تقيّة) إن فرض خلاف من العامة فيه وهو غير معلوم. (على محامل آخر) مثل الحمل على ذي الوطنين، ولكن لا شاهد له، بعد إطلاق قصد الإقامة (بقصد المجاورة) هذا ينافي ما يكون التعبير فيه بالإقامة فإنّه مطلق، مضافاً إلى أنّ التعبير بالمجاورة لا يتعين في كونها بغير قصد الوطنية فالظاهر أنّ الإطلاق للأعم من قصد التوطن وعدمه. (كما لو حصلت في بلده) مرّ أنّه لا فرق بين حصوله من بلده أم للإطلاق النص. (حاصلة في مكّة فلا) هذا في قصد المجاورة وأما في مورد الإستطاعة فلولا إدعاء الإجماع الذي مرّ في السابق ضعفه، لكان الإطلاق أي إطلاق أنّ النائي يجب عليه التمتع محكماً، سواء كانت الإستطاعة حاصلة في مكّة أم لا. (في المسألة السابقة) في خصوص الصورة الأولى، وأما في الثانية، فقد عرفت إدعاء الإجماع على أنّ المدار على الإستطاعة وهو الأحوط.

المسألة ٤: (كانت إستطاعته في بلده) مرّ عدم الفرق بين كون الإستطاعة في بلده أو في مكّة لإطلاق الأخبار في وجوب التمتع على من لم يتجاوز عن ستين، ووجوب الإنفراد أو القران على من جاوزهما مع قصد الإقامة. (والأحوط الأول) بل هو الأقوى. (فهم الخصوصية من خبر سعاة) بل هو ظاهر في الخصوصية بعد جبر ضعف سنده بعمل المشهور، وكذلك اخبار الجاهل والناسي لأنّه ربما يكون غير مهلّ أرضه أقرب، وأسهل له فكيف ذكر بخصوصه، وكذلك أخبار الجاهل والناسي عمّا له ربط بالمقام فضلاً عمّا لا ربط له به. (الدالة على المواقيت) الأخبار العامة وإن استفيد منها أنّ الميقات ما ذكر فيها وإنّ الشامي إذا أراد الإحرام من ميقات العراقي يصح، ولكن الخصوصية المستفادة من خبر سعاة يمنع عن العمل عليها. (على صورة التعلد) هذا وإن أمكن جمعاً بينه وبين ما يدل من النصوص على كفاية الإحرام من الحلّ إذا لم يمكن من الميقات، إلّا أنّ ظهور خبر سعاة في الخصوصية يمنع عن القول به. (والأحوط الخروج إلى) وجه الإحتياط ضعيف لأنّ النص والإجماع لا يدلان إلّا على

الخروج فيما أمكن من خارج الحرم، وليس لنا دليل أصلاً على الخروج في نفس الحرم من مكان إلى آخر.

فصل صورة حج التمتع على الإجمال

(من الزوال) أي من زوال يوم عرفة. (إلى الغروب) أي إلى الغروب من يوم عرفة. (بعد طلوع الفجر) أي بعد طلوع الفجر من يوم النحر. (إلى طلوع الشمس) أي من يوم النحر، وكذلك أعمال منى. (ويأكل منه) ويهدي بثله ويتصدق للفقير بثله الآخر على الأحوط. (ثم يخلق) أي إذا كان ضرورة على الأحوط. (أو يقصر) أي إذا كان غير ضرورة أو كان من النساء. (من حيث الإحرام) بل ظاهر النص بقوله - منه التلام - فقد أحل من كل شيء إلا الصيد، أنه من محرمات الإحرام، لا الحرم.

ويشترط في الحج أمور

أحدها النية

(قصد الإتيان بهذا النوع) هذا قصد العنوان وهو مفروغ عنه خصوصاً في العناوين التي مقومها القصد كالمقام، والكلام في شروط حج التمتع مع انحفاظ عنوانه، يقتضي أن يكون اعتبار النية كاعتبارها في الصلاة، بمعنى قصد القرية بإتيانه بداعي أمر الله تعالى، وكيف كان فقصد العنوان إجمالاً وقصد كل جزء تفصيلاً في وقت كل جزء كما في الصلاة لازم. (هلال ذي الحجة) والاستحباب حتى في صورة العمرة في أشهر الحج غير بعيد بلحاظ قوله - منه التلام - في بعض النصوص الصحيحة وإن أقام إلى الحج فهو متمتع، والإقامة إلى الحج صادقة قبل هلال ذي الحجة أيضاً، بل القول بالاستحباب بمجرد كون إحرامه في شوال غير بعيد بلحاظ خبر موسى بن القاسم بعد التسامح في أدلة السنن. (وفي صحيحة عنه) بل هذه خبر لأن حسين بن حماد في طريقه لم يثبت توثيقه. (نية التمتع بها بعدها) بل الأقوى أنه اختياري، لصحيح إبراهيم بن عمر اليماني. (مما وجب بالنذر) الحج الواجب بالنذر أو الاستيجار لا بد أن يلاحظ فيها كيفية النذر والإجارة، فقد يكون متعلقها هذا النحو من الحج الذي يكون مع هذه العمرة بهذه الكيفية، وربما يكون المتعلق ما كان عمرته بنية حج التمتع.

المسألة ١: (للخبرين) بل البطلان لا يخلو من قوّة لضعف الخبر الثاني وعدم دلالته، ولعدم نقاء سند الأول ولكن الإحتياط بالإتمام مفردة رجاء لا يترك. الثالث: (في سنة واحدة) أي في أشهر الحجّ من سنة واحدة، كما سيأتي في آخر كلامه فالتعبير بهذه العبارة فيه تسامح. (ولقاعدة توقيفية) بل الأصل هو البراءة عن القيد الزائد لو شكّ فيه في العبادات كغيرها ولكن لاتصل النسوبة إليه. (الشهر القابل) وعليه فالمراد من قوله «فعلية شاة» لابدّ أن يكون شاة الهدى لصيرورة الحجّ بذلك تمتعاً لا كفارة لعدم النقص في هذا الحجّ. الرابع: (المراد بالحجّ عمرته) هذا خلاف الظاهر كغيره من المحامل بلحاظ الظهور، إلّا الحمل على التقية، بل الظاهر أنّ المراد هنا هو الحجّ الذي في مقابل العمرة بقريته صدر الخبر الدال على أنّه قضى متعته، والأحسن حمله على التقية، أو ردّ علمه إليهم - عليهم السلام -، هذا مع التشويش في المتن أيضاً من جهة عدم تطابق السؤال والجواب، فأنّه يسأل عن المتمتع وهو - عليه السلام - يؤل إلى حكم المجاور بقوله - عليه السلام - «كان أبي مجاوراً». (خبر عمر بن حريث) بعد حمل كون السؤال في مكّة، فالمراد بالرحل، رحله في مكّة، وكذلك المراد بالطريق هو الطريق فيها، ويشهد له أفضلية المسجد والمقام، والحجر، في ذيله. الخامس: (لكنّه محلّ تأمل) الأقوى والأشبه في الأول عدم الجواز وفي الثاني يكون التأمل في محلّه والأحوط عدم الجواز ولكن لا دليل لنا على عدم صحّة النيابة في بعض العمل الواحد عن شخص، والبعض الآخر عن آخر تبرعاً، وأمّا إذا كان الواجب على شخص حجّ التمتع فلا يجزي النيابة عنه في بعض العمل كما هو واضح، واستبعاد كون النيابة في ركعة من الصلاة عن شخص وفي الركعة الأخرى عن آخره، مثل المقام ليس دليلاً على عدم الجواز. (خبر محمد بن مسلم) هذا الخبر صحيح سنداً، وفيه الإجمال فأنّه لا يعلم أنّ المراد بقوله «أيتمتع» هو معناه اللغوي أي «أتلذذ» أو العمرة.

المسألة ٢: (لا أحب) ظهور «لا أحب» بحسب التبادر هو المرجوحية الأعم من الحرمة والكراهة، ولا ينافيه إستعماله في القرآن الكريم في الحرمة في مثل قوله تعالى: ﴿والله لا يحبّ الفساد﴾ لأنّ الإستعمال أعم من الحقيقة بل يكون الدلالة على الحرمة

بالقرينة، ولكننا نقول قرينة النواهي الصريحة في المقام على كون المراد بـ «لا أحب» في صحيح الحلبي، هو الحرمة أقوى من قرينته على كون المراد بالنواهي، الكراهة، وما ذكره من المراسيل لا يكون شاهداً لضعفها في نفسها، وما ذكرناه واضح بعد عدم صراحتة في الكراهة، بل غاية ما يمكن أن يقال ظهورها في أصل المرجوحية وهذا الظهور يقدم عليه ظهور النواهي المتكررة وتصبح قرينة على أن المراد به الحرمة. (من جميع الأخبار) كيف يمكن هذا مع التصريح في بعض الأخبار بعدم جواز الخروج محلاً مطلقاً، وجوازه عمراً مع الحاجة، وهذا وإن لم يكن منافياً لكونه للتحفظ على إدراك الحج، ولكن التعبير غير مناسب لأن المناسب هو أن يكون المدار على إدراك الحج وعدمه، في التعبير. (فساد عمرته السابقة) بل صريح صحيحة حماد بقوله - عليه السلام - «هي عمرته وهي المحتبس بها...» بطلان عمرته السابقة، وأن العمرة الثانية واجبة عليه، وموثق إسحاق أيضاً فيه إيباء بالوجوب بقوله - عليه السلام - : «لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج» فإن الإرتقان بالحج يذكر هنا لربطه بهذه العمرة، وإن كان فيه احتمال كون المراد بالإرتقان بالحج هو الإرتقان قبل الخروج أيضاً وليس قوله - عليه السلام - «فيقضى منته» صريحاً في الإجزاء، بل يكون المراد هو إتيانها. (صريح خبر إسحاق) أنه موثق أو صحيح. (وحفص البخري) أما صحيحة حفص، فلا تعرض فيها لذلك، وأما صحيحة حماد فقد عرفت صراحتها في الوجوب، لا من باب أن المراد بالشهر شهر الخروج، لعدم ظهوره في هذا لو لم يكن ظاهراً في كون المراد بالشهر شهر الإعتبار، والحق أن فيها الإجمال من هذا الوجه. (إلا أن تحمل على الغالب) في كون الغالب هو هذا منع بل الغالب عدم الخروج أصلاً ومن يخرج لحاجة أو اضطرار لم يثبت فيه الغلبة وأما إستبعاده على فرض الغالب، فلأن إنصرافه بدوي لا شأن له. (من حين الإهلال) بل الظاهر من الشهر، هو أحد الشهور الإثني عشر، فعلى هذا فأول كل شهر وآخره مضبوط، فإذا خرج من آخر الشوال ودخل في أول ذي القعدة أيضاً يصدق الخروج في شهر والدخول في شهر آخر، ولا يكون المدار على ثلاثين يوماً. (فيصح حجته بعدها) بل لا يصح حججه إلا بالعمرة الثانية بمقتضى صحيحة حماد التي مر الكلام فيها، فإذا تركها

لا يجزي حجّه بدونها (إلى المواضع البعيدة) لادليل على هذا بل المدار على الخروج من مكة، سواء كان بفرسخ أو فرسخين أو أزيد بلغ المسافة الشرعية في السفر أم لم يبلغ وسواء بلغ الميقات أم لم يبلغ، ووجوب العمرة عليه بعد شهر يكون من أي موضع أمكن خارج مكة. (كالحج الواجب) حاله في الخروج كما ذكره، ولكن في الرجوع فالواجب يفارق المستحب إن قلنا ببطلان العمرة الأولى، بمضي شهر، بمقتضى صحيح حماد الدال على أنّ الثانية هي عمرته فأنه على هذا يمكن أن يترك الرجوع فلا يأتي بالعمرة ولا الحجّ في المستحب، وليس كذلك في الواجب فأنه يجب عليه الرجوع وإتيان العمرة والحجّ، وأما إن قلنا بأنّ العمرة الأولى هي العمرة المرتبطة بالحجّ كما عن المصنف، فلا بدّ من إتيان الحجّ على أيّ تقدير، فلا فرق بين الواجب والمستحب. (بقصد التمتع) بمعنى أنّ من سبق منه غير عمرة التمتع لا يسقط عنه الإحرام، خصوصاً على مبنى من لا يرى وجوب الفصل بين العمرتين بشهر، وأما من لم تسبق منه عمرة مطلقاً، فعدم السقوط واضح للنصوص. (على وجه الرخصة) ظاهر صحيح حماد وغيره هو أنّ هذا حكم الخارج عن مكة بعد إتيان عمرة التمتع على وجه العزيمة، ولا ربط له بالفصل بين العمرتين في غير هذا المقام، وإن كان الأظهر هناك جوازه بأقلّ من شهر، كما تقدّم، فلا يكون إتيانه قبل شهر مشروعاً هنا. (في الأولى أو لا) بل الأقوى عدم وجوب طواف النساء لأنّ ظاهر صحيح حماد هو أنّ العمرة الأولى ملغاة لا ربط لها بالحجّ فيدور أمرها بين كونها مفردة بالإنقلاب حتى يجب طواف النساء لها وكونها، أما فاسدة أو عمرة لا يكون فيها طواف النساء، حيث لا يظهر له في الإنقلاب فلا يجب فيها طواف النساء، ولو شكّ فيه فالأصل يقتضي البراءة عنه فالأقوى عدم وجوب طواف النساء، ثمّ إنّه لا يظهر له في كونها فاسدة بل الظاهر أنّ ربط الأولى قد انقطع من الحجّ ووقع في محلّه صحيحاً لا ينقلب عمّاً هو عليه، وقد حصل الإحلال منها بالتقصير، نعم الأحوط الإتيان بطواف النساء. (بطواف مردد) لا يكفي هذا، لأنّ الظاهر من صحيح حماد أنّ الثانية هي عمرة التمتع ولا يكون فيها طواف النساء ولا يكفي طوافها عن طواف العمرة المفردة فالإحتياط لمن أرادها بأن يأتي بطواف النساء للأولى

مستقلاً. هذا على فرض كون المراد الطواف المردد بين كون العمرة تمتعاً أو إفراداً، وأما إذا كان المراد طواف نساء مردد فهو في محله لكنّه خلاف الظاهر. (ثمّ الظاهر أنّه لا إشكال) لإدعاء ظهور الأخبار في من فرغ عن عمرته، ولكنّه غير تام لإطلاقها فالأظهر والأحوط عدم الخروج قبل الإتمام، ثمّ إن خرج وأراد الرجوع لا يكون عليه إحرام آخر وما مرّ كان في مورد الحجّ لا العمرة.

المسألة ٣: (في رواية يعقوب بن شعيب) وقد يعبر عنها بالمعتبرة لأنّ إسماعيل بن مرار في السند وإن لم يوثق في كتب الرجال إلّا أنّه من رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي وقد وثق جميع رواياته في مقدمته، وإن كان غير تامّ أو لا يتخلو من تأمل، ولكن لدلالة لها لأمتها في مقام بيان وقت الإحرام للحج، لافي مقام بيان من ضاق وقته عن إتمام العمرة. (فمحمولة على صورة) ولكنّه لا يناسب مثل صحيح بن بزيع الدال على أنّ المدار على زوال الشمس يوم التروية، وإن أمكن إتمام العمرة إلّا أن يحمل على التقية. (على التقية) هذه التقية في فعل المكلفين، وأما ما بعدها فهو في قول المعصوم - عليه السلام - (بالحجّ المنسوب) لو سلم مراتب الفضل، لا اختصاص لها بالمنسوب. (رجحان أولها) بل الراجح ثانيهما لصحيح جميل، ولكن لم يقدر على ذلك، وأما الناس في هذا الزمان فيكون الغالب في حقهم عدم الوصول إلى عصر عرفة، لو لم يخرجوا يوم التروية مع الناس إلّا مع حرج شديد لا يرضى الشرع به، فعلى هذا يقطع العمرة ويهلّ بالحجّ في هذا الوقت من لم يتمكن من غيره إلّا مع حرج شديد. (مرفوع سهل) وضعف سنده مع وجود صحيح جميل غير مهم في حجية مفادها المشترك لتحقق الوثوق الخبري (وللصحيحة بالشذوذ) الجواب عن المرفوعة بالضعف أولى من الشذوذ، ولكن عرفت أنّ الوثوق الخبري يحصل به، والشذوذ غير ثابت، مع الاختلاف الكثير بين الأقوال نظراً إلى الروايات على نهج واحد. (فلا يقاس بها) هذا مضافاً إلى ظاهر صحيح زرارة بقوله - عليه السلام -: «يمضي إلى عرفات فيقف مع الناس» فلو فرض كفاية الإضطراري أيضاً لا بدّ من بيانه وكذلك صحيح الحلبي بهذا البيان أيضاً. (بل لا يبعد) بل هو الأظهر. (وإن كان غير بعيد) مقتضى القاعدة أنّه غير جائز، إلّا على فرض القول بتفقيح المناط ممّا دلّ

على العدول في الوسط، ولكنه فيه تأمل، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالعدول ثم الإعادة في غير تلك السنة، إن أمكن واستطاع. (وكفايته إشكال) بل الظاهر جوازه لإطلاق النصوص، وعدم إنصرافها إلى غير العائد ومع الغمض فالأحوط ليس هو العدول فقط، بل يحتمل وجوب الإتمام أيضاً فالاحتياط هنا بأن يأتي ببقية الأعمال رجاء، وبقصد الأعم من كونه عمرة مفردة أو حج التمتع، ثم إتيان عمرة مفردة رجاء بعد إتمام أعمال الحج.

المسألة ٤: (للعمرة طاهراً) حيث لا يشترط الطهارة في العمرة، إلا للطواف لعدم الدليل عليها، يظهر ضعف هذا التعليل، ثم درك البعض مع الطهارة بدون الدليل على الترجيح، لا يصير موجباً لوجوب الإتمام. (وللدخول فيها) هذا يكون فارقاً على فرض علمها بأنها تبقى طاهرة إلى ما بعد الطواف، وإلا فهو مثل من يكون غير طاهرة من أول الأمر. (للعمل بها دونها) الشهرة وإن كانت فتوائية، إلا أن من القريب كونها موجبة للترجيح كالشهرة الروائية، مضافاً إلى أن الباب يصير من الدوران بين التعيين والتخيير في الحجّة والأصل فيها التعيين وإن لم نقل بالتعيين في المسألة الفرعية، فالمشهور هو المنصور.

فصل في المواقيت

المسألة ٥: (قبل طواف الحج أو بعده) بل المتعين كونه قبل طواف الحج لصحيح علاء ١١/ ٨٤ من الطواف. (بالإحرام من المسجد) ولكن حيث إنه يطلق الإحرام من المسجد إذا كان الإحرام فيه بلا إشكال، لأنه إذا صدق إذا كان من أحد جوانبه في الخارج يصدق إذا كان فيه، فليس التعبير بـ «من» له فرق واضح مع التعبير بـ «في» في المقام. (للقرب من الميقات) هذا أيضاً مشكل، بعد كون صحيح ابن سنان بقوله - منه التلام -: «فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء» فيمن حج على غير طريق أهل المدينة وفي مورد خاص فارجع.

المسألة ٢: (من غير رجوع) من أراد مكة وقصد الجحفة بعد الوصول إلى مسجد الشجرة فإنه يصدق عليه أنه جاز الميقات ولم يحرم منه، والمحرم تجاوز عن الميقات،

مع عدم الإحرام، وهذا المعنى لا يصدق لو رجع، نعم لو جاوز ولم يحرم فأحرم من الجحفة يصح إحرامه منها وإن عصى بتركه الإحرام في المسجد.

المسألة ٣: (مرسلة يونس) بل هي صحيحة مسندة. (بالإختصاص بالمسجد) كما هو لأظهر والأحوط. (إلى أن تظهر) مع فرض شمول جواز الإجتياز بالدخول من باب، والخروج من آخر، ولو لم يكن عابري سبيل، لافرق بين إمكان الصبر وعدمه، ولكن مع النهي عن الدخول فيه وعدم التفصيل في صحيحة يونس بين من أمكن عليها الإجتياز وعدمه فالمتعين عليها الإحرام خارج المسجد، وهو الأحوط. (وجددت في الجحفة) هذا هو الأحوط استحباباً إن أمكن.

المسألة ٤: (بتعيين المسجد) وإن لم يمكن يحرم مجتازاً. (بل هو الأحوط) إن فرض التجرد ولبس الثوبين شرطاً في تحقق الإحرام بالتلبية، فلا بد من التجرد سراً إن أمكن، وإن لم يمكن فهو ممن لا يمكن له الإحرام، من المسلخ، والظاهر أنه إن تجرد وأحرم إن لبس ثيابه المخيط موجب للكفارة، بعد فرض ضعف رواية الإحتجاج بالإرسال، وإلا فإطلاقها ينفي الكفارة. (وإن كان الأحوط) لا يترك لو لم يكن هو الأظهر. (وإن كان القدر المتيقن) أصل الإطلاق يصح على فرض صدق المجاور على من كان مكة وطنه أيضاً بقصد الإستيطان فيها، فإنه مجاور مستوطن، ومع ذلك فالإطلاق متبع، ولا وجه للأخذ بالقدر المتيقن وهو من لم ينتقل فرضه، ضرورة وجود المتيقن لكل إطلاق، والأخذ به موجب لإسقاط الإطلاق وهو كما ترى. (من باب الرخصة) بل الظاهر هو العزيمة، نعم إذا ذهب إلى الميقات، يكون ممن مرّ على غير ميقاته فيجوز له الإحرام منه وإن عصى بترك الإحرام من منزله. (لكن لا يجردون) الأظهر هو أن المراد بالتجريد في صحيح أيوب هو إحرامهم من فتح، بحسب المتفاهم العربي وعلى فرض اختيار ما دلّ على إحرامهم من الميقات كالجحفة، ولو من باب دوران الأمر بين التعيين والتخير في الحجّة، فلا بد من تجريدهم في الميقات أيضاً. (بعد فهم المشالية منها) الصحيحان مخصصان بموردتهما وهو من أراد الحجّ فبقى في المدينة شهراً أو نحوه، وخرج في غير طريق المدينة ولا يتعدى منها إلى غيره فضلاً عن التعدّي إلى كفاية المحاذاة، بالنسبة

إلى كل ميقات، ومنه يظهر عدم الفائدة على هذا المبنى للفروع المترتبة عليه في هذه المسألة. (وبين مكة باب) هذه العبارة فيها قصور، والمراد منها أن يكون مقدار المسافة بين موقفه إلى مكة كالمسافة بين مكة، وذلك الميقات، والصحيح في العبارة هكذا «أن يكون بينه وبين مكة كما بين ذلك الميقات ومكة» ومع ذلك فهذه الضابطة وما بعدها، فيه خفاء وإشكال، بل المتفاهم العرفي من المحاذاة أن يكون الميقات في طريق سيره عن يمينه أو يساره بحيث إذا كان الحاج مستقبلاً إلى مكة مثلاً يكون الخط المستقيم عن يمينه أو يساره، ملاقياً للبعثات. (بالمحاذاة إن أمكن) أي بلا مؤنة كثيرة وإلا فالظن المعتبر يكون متبعاً (ما بعد ذلك محاذياً) ولكن يشتان العدم، فيرتب عليه عدم جواز الجزم في النية، ولا بد من الإتيان بالإحرام رجاءً (من جوازه مطلقاً) مرّ أنّ الأقوى عدم جوازه إلا في مورد النص. (بل لكل همرة مفردة) أي إذا كان المعتمر في مكة، وأراد العمرة المفردة، وأما الثاني فلا بد أن يحرم من أحد المواقيت الخمسة، كما سيأتي في مسألة ٦.

المسألة ٦: (أو محاذاتها) مرّ أنّ المحاذاة لها ليست ميقات إلا في مورد خاص. (مطلقاً أيضاً) أي كان واجباً أو مستحباً، آفاقياً أو غيرها. (أحد الخمسة أو محاذاتها) مرّ عدم كون المحاذاة ميقات إلا في مورد خاص.

فصل في أحكام المواقيت

المسألة ١: (لا يجوز الإحرام) حرمة الإحرام قبل الميقات ليست ذاتية بل حرمة تشريعية فمن لم يقصد التشريع كان لاغياً لا عاصياً. (خبر ميسرة) بل معتبر ميسر. (هلى القاعدة) ولا إشكال في تخصيص القاعدة بالنص أيضاً لو لم تنطبق النصوص على القاعدة. (ولا يبعد الأول) بل هو بعيد، لعدم كون النص شاملاً لليمين، فإنّ شمول مطلق العهد لها غير ظاهر من النص هنا بلا قرينة، وما هو قريب هو الثالث لعدم ذكر خصوص النذر في النص، وشمول جعله لله عليه، للعهد أيضاً، وكيف كان فلا يترك الإحتياط حتى في اليمين بالإحرام من ذلك الموضع ثم تجديده في الميقات. (والأحوط الثاني) المقام يكون من دوران الأمر بين المحذورين من جهة الإحتياط في الإلحاق

وعدمه، فإنه وإن كان أحوط من حيث حرمة الإحرام قبل الميقات، وعدم نفوذه، ولكنه ليس بأحوط من جهة كونه تركاً لما يحتمل أن يكون واجباً عليه، بحسب العهد أو اليمين، نعم الاحتياط في أصل المسألة ممكن بأن يحرم من موضع العهد واليمين، ثم يجزئ في الميقات أيضاً. (الأحوط خلافه) لا يترك بل الظاهر عدم الفرق بين الإطلاق والترديد بين المكائين، والنص وارد في مكان خاص، كالكوفة وخراسان ولا إطلاق له. (لم يبطل) أما في صورة التسيان فواضح، وأما في صورة العمد، فهو وإن عصى بترك المنذور، ولكن يكون النذر كذلك من قبيل الواجب في الواجب، فإذا ترك أحدها لا يخرج الآخر عن كونه مأموراً به، وليس للناذر أن يقيد الحج الواجب وإحرامه بمورد نذره، ولو قيده لا يقع التمسيد، وإنما له نذر فعل خاص وهو الإحرام قبل الميقات والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده. (لصحيحة إسحاق) بل موثقة حسب الإصطلاح لأن إسحاق بن عمار فطحي موثق. (ذلك برجب) لعلّه للتعليل في موثق إسحاق بقوله - «به السلام» - فإن لرجب فضلاً مع احتمال وحدة المطلوب مع ما ورد من الإطلاق في صحيحة معاوية بن عمار، والمراد بهذا الفضل فضل رجب بخصوصه، لا فضل عمرة كل شهر. (بل هو الأولى حيث) يعني أنّ في الفرض إذا كان الإحرام قبل الميقات وعدم الذهاب إليه موجباً لدرك بقية الأعمال في رجب، كان الأولى عدم التأخير، وأما إذا لم يكن موجباً لذلك فلا فرق بين التعميل والتأخير.

المسألة ٢: (كذلك لا يجوز) الظاهر أنّ الحرمة تشريعية لا ذاتية. (بل الأحوط) بل

الظاهر هو ذلك على فرض كون المحاذاة ميقات، وقد مرّ أنّ المحاذاة ليست بميقات إلا في خصوص من أقام في المدينة شهراً ونحوه وأراد الحج، ثمّ بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة، فعلى هذا لا يجوز التجاوز عن محاذاة مسجد الشجرة إلا محرماً وأما في غير هذا المورد فالجواز بلا إحرام لا بأس به بل الإحرام منها غير صحيح وأما على فرض كون المحاذاة ميقات فالظاهر عدم جواز التجاوز منها بلا إحرام لقوله - «به السلام» - في صحيح ابن سنان «فليحرم منها» الظاهر في أنّ ترك الإحرام ترك للواجب. (والأحوط) بل هو الأقوى. (بعض الأخبار) ويمكن حملها على من يدخل الحرم ليدخل مكة والظاهر

من قوله ﷺ (في الوسائل ٧ / ٥٠ من الإحرام) « أن الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي » أنّ الإحرام لاحترام مكة فلا يجب الإحرام للمحرم، لكنّه أحوط.

المسألة ٣: (عليه قضاؤه) أي أدائه في السنة اللاحقة. (وفيه أنّ البدلية) يمكن أن يكون سند هذا البعض في الواقع صحيح الحلبي الدالّ بإطلاقه على ذلك (وهي في الوسائل ١ / ٤ من المواقيت، وكان التشبيه هنا لمجرد التقريب، ولكنّه غير معتمد، لإعراض المشهور عن العمل به، وأيضاً يقيد الإطلاق خبر عبد الله بن الحسين (١٠ / ١٤ من المواقيت) وضعف سنده منجبر بعمل المشهور.

المسألة ٤: (وإن كان الأحوط) بل الأقوى ذلك، لأنّ أدنى الحلّ كما مرّ يكون ميقات لمن هو في مكة، وقصد الإحرام، أو مرّ من الميقات غير قاصد للنسك ثمّ بدا له ذلك، وميقات غيرهما غيره، ولا إطلاق يتمسك به. (يتمكن من العود) ولا ميقات أمامه بطلت عمرته ولو مع إمكان الإحرام من أدنى الحلّ (والظاهر أنّ المراد) بل الظاهر هو النية عنه في الإحرام، لأنّه يحرمه، والعمدة هي ضعف الخبر بالإرسال.

المسألة ٦: (فإلى ما أمكن) ومن موارد عدم الإمكان أنّ عود فرد من أفراد الحاج من جماعة يكون الغالب فيه الحرج الشديد، أو لا يرجعه من هو مدير القافلة لعدم إمكانه له أو لوجه آخر، ولكن هذا الحكم مخصوص بالخاص، لصحيح معاوية بن عمار (٤ / ١٤ من المواقيت)، وفي غيرها لا دليل عليه، فيكفي أن يحرم بعد الخروج من الحرم إن دخل فيه في أدنى الحلّ وأن يحرم من مكانه إن لم يدخل، نعم الأحوط الرجوع إلى ما أمكن. (ما أمكن مع عدمه) بل يحرم من مكانه، وإن كان الرجوع إلى ما أمكن هو الأحوط.

المسألة ٧: (حال الناسي) فيكفي الرجوع إلى أدنى الحلّ، والأحوط الرجوع إلى خارج الحرم بما أمكن من طيّ المسافة.

المسألة ٨: (بل المشعر) بل وما بعد المشعر أيضاً، قبل حصول ما يحصل به الإحلال لو كان محرماً. (إحرامه من مكانه) أي من مكانه بعد الذكر.

فصل في مقدمات الإحرام

المسألة ١٠: (أو للتف) بالنسبة إلى الإبط بالنص وبالنسبة إلى العانة فمن باب أنه أحد مصاديق الإزالة للشعر. (والأفضل) بالفضلية بالنسبة إلى العانة غير معلومة. (والأحوط الإعادة) استحباب الإعادة هو الظاهر. (سواء تركه حالماً) لا بأس بإتيانه رجاء مع تعمّد تركه قبل الإحرام. (في الثانية الجحد) هذا هو الأولى، ولا بأس بالعكس أيضاً. (يكره للمرأة) وهو المنسوب إلى الأكثر، لكن الدليل عليه غير ظاهر في الكراهة، لعدم دلالة قوله - عليه السلام - «ما يعجبني أن تفعل» في خبر الكناهي على الكراهة بل يدل على عدم البأس.

فصل في كيفية الإحرام

(في كيفية الإحرام) معنى الإحرام هو إتيان أول جزء من أجزاء العمرة، أو الحج بإتيان أسباب من التلبية، والنية، أو الإشعار، أو التقليد، مع لبس ثوبيه، مع سائر شرائطه، وليس هو البناء النفسي على ترك متروكاته وفعل واجباته فقط، فمن فعل أسبابه بقصد إتيان الحج والعمرة، يكون موضوعاً لحكم الشرع عليه بذلك، فهو كتكبيرة الإحرام للصلاة، الذي لازمها حرمة القطع في الواجبة، وقریب مما ذكر ما عن المختلف بأنه ماهية مركبة من التلبية والنية ولبس الثوبين فعلى هذا يشترط في تحققه قصد ترك تروكه، وإذا تحقق لا يكون له إبطاله بل لا يبطل بقصد ترك واجباته، وفعل عمراته مالم يأت بمفسده، وليس كالصوم الذي يبطل بإتيان تروكه. (للترك عمداً) إذا لم يكن التجديد من محله، كما مر في فصل المواقيت.

المسألة ٢: (من الأفعال) وتروكه من لوازمه لا هي نفسه.

المسألة ٣: (سائر العبادات) وحيث إنّ كون العمرة مفردة أو للتمتع نيبية أو استيجارية من العناوين القصدية كالظهيرية والعصرية، وجزء العنوان القصدية يكون عليه حكم كلّه فلا بدّ من قصد عنوان الجزء بعنوان أنّه جزء العمرة الكذائية وكذلك الحج. (نعم الأقوى كفاية التعمين) بل الأقوى عدم كفايته، وإنّ ما سيعينه لا يصير معيّناً، إلّا بالقصد فجزئه أيضاً لا يتعين إلّا بالقصد، فإذا كان نيبياً مثلاً كيف يقع عن

المثوب عنه قبل قصد النيابة في إحرامه فهو كالمردد، نعم قصد ما في الذمة لإشكال فيه لأن ما عليه معين، وهو غير أن يجعل التعيين مراعى بما سيأتي.

المسألة ٥: (تركها مستمراً) أي في بدو النية لا بد من العزم على الترك مستمراً ولكن بعد النية إن رجع عن قصده الترك، لا يبطل إحرامه، لأن استمرار نية الترك غير معتبر وفيه أن قصد الشيء مع ما ينافيه غير ممكن، وأما قصده مع ما لا ينافيه فهو ممكن، فلو قصد حين الإحرام الإستمناة أو الجماع الموجبين للبطلان، فأحرامه باطل، للتناقض بين قصد الشيء وقصد مبطله، ولكن غير هذا من تترك الإحرام أحكام تكليفية لا توجب البطلان، فيقصد الحج مثلاً ويقصد الإستقلال حين الإحرام ولو عصباناً، ويصح نيته، وإن حصل منه فعل ما يجب تكليفاً تركه. (معتبرة في صحته) بل معتبر في مفهومه أيضاً لأن الصوم ليس الآترك ما هو مفطر، ونيته أمر وجودي.

المسألة ٦: (عليه للتجديد) هذا إذا كان الأمر دائراً بين الصحيح والباطل، كما إذا دار الأمر في غير أشهر الحج بين كون إحرامه للحج الذي هو باطل، أو للعمرة المفردة التي هي صحيحة في غير أشهر الحج أيضاً، وأما إذا كان الدوران بين الصحيحين كترده بين إحرامه للعمرة في حج التمتع في أشهر الحج أو العمرة المفردة فلا معنى للتجديد بعد كونه محرماً، ولا بد من خروجه من إحرامه بتمام الأعمال، فلا بد له من الإحتياط، قضاء لحق العلم الإجمالي، وطريق الإحتياط المذكور في الكتب المفصلة. (للمتعين منها) حيث إن المتعين لا يتعين إلا بالقصد فلا وجه لكونه للمتعين مع عدم قصده، نعم إن كان مشغولاً بالطواف مثلاً بنية عمرة التمتع وشك في أن إحرامه كان للحج أو للعمرة، بنى على كونه بنية العمرة، لقاعدة الفراغ أو التجاوز لأنه حين العمل أذكر. (لما يصح منها) مع عدم إحراز عنوان العمل لا تجري أصالة الصحة.

المسألة ٧: (إلى إحرام مستقل) فلا يشرع الجمع.

المسألة ٨: (فالظاهر البطلان) إذا علم وقوع إحرام من فلان إماماً للحج أو للعمرة المفردة أو التمتع بها فلا بد من الإحتياط لتحقق إحرام منه بالإجمال، وأما إن لم يعلم أنه إحرام أصلاً أم لا، وبقي على الإشتباه فالظاهر البطلان.

المسألة ١٣: (هو الأظهر) والأحوط أيضاً. (الثاني أن يقول) وهذا هو الأحوط، وإن كان الأقوى الإكتفاء بالأول أيضاً، ولادليل ظاهر للثالث والرابع وإن قال به جمع. (الحمد والنعمة) والأقرب هو قراءة النعمة بكسر النون لا بفتحها.

المسألة ١٤: (بكسر المهمزة) فمعناه أنّ الحمد مطلقاً لك. وكذلك النعمة، وأما على الفتح، فمعناه أنّي ألبيك بسبب كون الحمد والنعمة لك، والأول هو الأظهر لإحتياج الثاني إلى تقدير اللام قبل «أنّ» وهو خلاف الأصل.

المسألة ١٥: (نعم الظاهر وجوب التلبية) بل هو الأحوط، والظاهر عدم وجوبها تكليفاً لحكومة صحيحة معاوية بن عمار بقوله عليه السلام: «الإشعار والتقليد بمنزلة التلبية» على دليل وجوبها التكليفي لو سلم وجود دليل كذلك. (ويطبخ صفحته بدمه) أي صفحة السنام.

المسألة ١٧: (يطلق الإحرام) حيث إنّ الإحرام لا يتم إلا بالتلبية أو الإشعار والتقليد فقبل ذلك لا إحرام ليظله، بل يكون له رفع اليد عما أتى به من أجزاء ما يتحقق به، والتعبير بإبطال الإحرام لا تخلو عن التسامح، ولا يتحقق الإحرام بتحقيق مقدماته كما هو معناه فكما أنّ تكبيرة الإحرام للصلاة لم يتم بمجرد قوله «الله» بدون «أكبر» ولا يترتب عليه أثر كذلك الإحرام هنا.

المسألة ٢٠: (المواضع المذكورة) هذا بعيد، بعد الأمر بالإجهار من مسجد الشجرة أيضاً، والأقرب هو الحمل على استحباب تكرارها في هذه الأمكنة.

المسألة ٢١: (خرج من مكة لإحرامها) ومثله إذا جاء من الخارج وبداله الإحرام من أدنى الخل، لإطلاق صحيح معاوية بن عمار «من اعتمر من التنعيم الخ» وحمل صحيح ابن يزيد «و من خرج من مكة الخ» على أنّ المراد به الخروج إلى أدنى الخل لا إلى خارج الحرم ولا لموضوعيته التي تقتضي التقييد. (وهو الأحوط) بل هو الأقوى أيضاً.

المسألة ٢٥: (لكن الأحوط لبسها) لا يترك هذا الإحتياط بل هو الظاهر في خصوص الإرتداء بالرداء، لعدم كون التوشح به معمولاً، وكذلك لا يترك في العقد

والغرز. (فيهما المسمى) المدار فيها على المسمى العرفي، ولذا يكون الأظهر هو كون الإزار ممّا يستر السرة والركبة، ولا يكفي في الرداء ستر خصوص ما يستر المنكبين. (فلو قدمها عليه أهداهما) الإعادة إحتياطاً مستحبة، لعدم كون اللبس للتوثيق شرطاً، بل هو واجب مستقل كما مرّ منه فلا يضر تركه عصياناً فضلاً عن النسيان. (فيها للعزم على ترك) الإحرام سواء كان هو العزم على ترك المحرمات أو البناء على تحريمها على نفسه يكون منافياً للباس المخيط حين هذا القصد والبناء، فأنه كيف يصدق العزم أو البناء على الترك مع كونه في نفس المحرم، نعم لا ينافي لبس المخيط بعد هذا العزم أو البناء معه، لأنّه مخالف لما عزم عليه وهذا غير ما كان ذلك حين القصد كذلك، وصحيح معاوية أيضاً يفرق بين القبل والبعد، فهو على طبق القاعدة.

المسألة ٢٦: (كما قد قيل) قد مرّ أنّ الفرق على طبق القاعدة للتعبد، والإحرام باطل في الصورة الأولى دون الثانية.

كتاب الإجارة

(هي تملك خاص) بل حقيقتها نحو علقه خاصة، تنتج مبادلة المنفعة من العمل وغيره بالمعوض، فتارة تكون تملكاً، وتارة تكون تسليطاً، ولأساس للتعريف الثاني لعدم كونها كذلك في جميع الموارد ولالتعريف بانها عقد لأنه سببها.

فصل

(فيها المعاطاة) بناء على جريان المعاطاة بالإعطاء والأخذ من طرف واحد عوضاً أو معوضاً، فلا إشكال أصلاً حتى في العمل لأنه بمجرد أخذ الأجرة وإعطائها يتم الإجارة، وأما بناء على لزوم كون المعاطاة باعطائين وأخذين فأيضاً يكون العمل قابلاً للتسليم بالشروع فيه مع استعداد المحل لتسليم الباقي، ولا وجه للتأمل فيه للدرجعية العقلانية وشمول قوله تعالى: ﴿تجارة من تراض﴾ له. الأول (لا يصحّ أن يقول) وخلاصة الكلام هي عدم صحة العقود إلا بما هو الدارج من أسبابها عند العقلاء، ولا يكفي مجرد الكاشفية الغير الدارجة، فعليه لاتصحّ الإجارة بهذا اللفظ وما

بعده. الثاني: (البلوغ) إذا كان الصبي مميزاً يكون البلوغ شرط استقلاله، ولا إشكال فيها مع إذن الولي أو الموكل، وأما في صغار الأمور فيستقل ولا يشترط البلوغ، وإن كان أحوط. الأول: (هناك ضرر) أي الخدبة بنظر العقلاء مع إرشاد الروايات إليه، لا للدليل الغرر فإنه في خصوص البيع وإن كان ملاك حكم العقلاء أيضاً عدم الغرر الثاني: (مقدوري التسليم) أو التسلم فعلى هذا لو لم يقدر الموَجِر على التسليم وكان المستأجر قادراً على التسلم يكفي للصحة. (إشكال) لا إشكال فيه بعد إقدام العقلاء والجواز في البيع ليس للنص فقط، فإنه إرشاد إلى بنائهم. السابع: (أن يتمكن المستأجر) التعبير بإمكان حصول المنفعة كان أولى وأشمل من جهة شموله لصورة كون المانع من قبل الموَجِر مثل كون ذمته مشغولة بالعمل، ولا مانع من قبل المستأجر.

المسألة ٢: (وأما السفية) الظاهر أن تصرف السفية في نفسه مثل تصرفه في ماله، ولا بد له من ولي مطلقاً، سواء سمي عمله مالاً أم لا، فالوجه فيه واحد فقط وهكذا تزويج السفية نفسها، لا بد من كونه بإذن الولي من غير نظر إلى كون المهر في مقابل البضع وعدمه.

المسألة ٤: (لم يصح) إذا كان على وجه التردد لا الكلي في المعين. (مخبراً بينها) أي إذا كانت المنافع متضادة وله اختيار الأعلى منفعة أو الأقل فإن جميع المراتب يكون تحت الإنشاء ولكن يكون ماله إلى الكلي في المعين لا الجميع وعليه ففي التعبير بالجميع تسامح، نشأ من أنه لو قدر على الجميع يكون له ذلك، وإن لم يكن فعلاً إلا أحد المنافع قابل الإستيفاء.

المسألة ٥: (ففيه قولان) الأقوى البطلان إذا لم يكن الحصول غالبياً في نظر العرف بحيث يكون رافعاً للجهالة، وإقدام العقلاء، وليس المدار على الواقع الممكن حصوله في نفس الأمر.

المسألة ١٠: (والصحة في شهر في الثاني) هذا هو الأقوى من بين الأقوال، فإن القول بالبطلان في الزيادة غير مربوط بالشهر، والقول بالبطلان في الشرط هنا يكون على فرض عدم انصراف عرفي لآخر المدة بحيث يعتمد عليه في رفع الجهالة، وإلا فهو داخل

تحت المسألة الآتية في خياطة الشوب بدرز، أو بدرزين السخ، والأقوى فيها الصحة كمسافر يعلم أنه يقوم عشرة أيام ويكون شكّه في خمسة أيام آخر فيقع الإجارة بحيث لو شاء القيام كان له ذلك. (بمعنى الجمالة) الكلام فيما هو الدارج في الخارج من أمثال التعبير وهو الإجارة فقط، ولا أساس للجمالة ولا الإباحة بالعوض، مضافاً إلى مصرية الجمالة فيها أيضاً إذا لم تكن بحدّ مغتفر عند العرف، وما هو مغتفر في الجمالة هو الجهل بمقدار العمل في الجملة ولا بالعوض.

المسألة ١١: (بطل) بل صحّ لعدم خطر وضرر مالي عند العقلاء وإعتبارهم ويؤيده أو يدل عليه صحيحا الحلبي وإس حزمة. (يستحق أجره المثل) في المنافع المستوفاة أو الأعمال كذلك ليكون نظير مزج عين مال شخص أو خلطها بهال الآخر كصبيغ ثوب أو تعليم أو الإيصال إلى مقصود عقلائي لا ما هو كالتالف، كمن يريد الوصول إلى طهران مثلاً فحمله إلى إصفهان وأمثال ذلك.

المسألة ١٢: (فالإجارة باطلة) هذه الصورة أيضاً يأتي فيها الوجهان الآتيان من كون الإجارة على وجه الشرطية أو العنوانية، ومن المعلوم أنّ عدم القدرة على مرتبة من المسير غير مناف للقدرة على مرتبة أخرى، نعم إن لم يسع الوقت لأيّ مرتبة أصلاً لامتني للشرطية ولكنه خلاف الفرض. (لم يستحق شيئاً من الأجرة) بل الأجير مستحق للأجرة لصحة الإجارة، والمستأجر مستحق للأجرة مثل العمل لأنه أنفقه عليه. (وهذا باطل للجهالة) لاجهالة في المقام كما مرّ، لكون الأجرة والمستأجر عليه معيناً على أيّ حال، ولا يضر الإبهام عند العقلاء. (في ذلك الوقت) في العبارة تسامح أو اشتباه في النسخ، والمراد ما ينطبق على الصحيحة وهو كون مورد الإجارة الإيصال، والشرط هو الإيصال في ذلك الوقت، وإلا فلو كان الإجارة على الإيصال في الوقت الخاص دون غيره، يكون غيره غير موردها فيكون باطلاً.

فصل الإجارة من العقود اللازمة

(جائزة) بل هي لازمة لبناء العقلاء على اللزوم وعدم تمامية الإجماع على عدمه.

المسألة ١: (لأن نقص المنفعة عيب) بل لأنه خلاف الشرط العقلائي النوعي

كلزوم تساوي الثمن والمثمن بحيث لا يلزم الغبن. (كان لما ذكر وجه) أي كان للقول الأول وجه، ولكنه غير وجه لإستناد سلب المنفعة إلى اعتقاد الإجارة التي ظهر عدمها، فالبيع صحيح مع المنفعة وللبايع خيار الفسخ، كالصورة السابقة.

المسألة ٢: (أقواها الأول) لكن مع خيار الفسخ للمشتري لنقص المنفعة.

المسألة ٣: (للمعمل بنفسه) إذا كان على وجه التقييد، لا الإجارة لأصل العمل واشتراط المباشرة، وهكذا نقول بالنسبة إلى المستأجر الذي هو محل العمل. (يستوفى من تركته) والورثة يخبرون بين تسليم العمل كخياطة الثوب الفلاني مثلاً، أو إعطاء أجره المثل له، وعلى فرض فسخه الإجارة يأخذ الأجرة المسماة، أو بنسبتها، إن جاء ببعض العمل قبل الموت.

المسألة ٦: (لا يبعد قوة الوجه الأول) وأما الوجه الثاني فهو خارج عن الفرض، إذا كان إمكان كسبه في زمان متعارف للكسب، لا الساعات غير المتعارفة لأن العتق حيث لا يتناهي الإجارة، وهي لا تنافي الإكتساب فالوجه الثاني حيث لا يقدم، بالنسبة إلى الإكتساب ولا يتم بالنسبة إلى بيت المال وغيره.

المسألة ٧: (استوفى بعض المنفعة) ولكن يكون الفسخ من حينه لا من الأصل وثمرته إستحقاق الموجر للأجرة المسماة بالنسبة إلى ما مضى لأجرة المثل، كما في صورة التلف بعد القبض والإستيفاء في مدة.

المسألة ٨: (لا يبعد ذلك) بل هو بعيد ولا دليل له، وتوجيه عدم البعد بأن الأجرة دفعية كالبيع وليست تدريجية كالمنفعة، لا يتم للإلحاق.

المسألة ٩: (واسترداد العين) هذا للقاعدة العقلانية، من جهة أن العوض والمعرض كل منهما كآته رهن في مقابل الآخر، لا للنص في البيع فإن التعدي منه إليها مشكل.

المسألة ١١: (وما يفسد ليومه) فيه منع لأن النص فيه وفي خيار التأخير في خصوص البيع ولا وجه للتعدي، وإثبات الخيار على القاعدة العقلانية فيه تأمل، وأما أصل إجارة ذلك فدرج كاستيجار الورد للزينة أو لحفظ بعض الشؤون الإجتماعية.

فصل

المسألة ١: (مع عدم تعيين الوقت) عدم تعيين الوقت تارة يكون موجباً للجحالة مثل أن يقول: أجرتك شهراً في سنة كذا مع اختلاف المنفعة، أو الأجرة، أو مع اتحادها مع عدم بيان كون اختيار التطبيق بيد الموجر أو المستأجر فإنه حيثئذ يكون موجباً للفرر والجحالة، ولو بالنسبة إلى التطبيق فالإجارة حيثئذ باطلة من أصلها وأما إذا كان إختيار التطبيق مذكوراً فإنه يوجب رفع الفرر وعليه يجئ البحث فيما ذكره المصنف، والحق أيضاً هو كون حكم هذه الصورة مثل الصورة السابقة، لأن التصرف في أي وقت فرض يكون بعنوان الإجارة، لا المجان أو بالتزام أجرة المثل، فإنه خارج عن الفرض فيحصل التطبيق بنفس التسليم والتسليم.

المسألة ٣: (لانساخ الإجارة) هذا في غير مثل الأكلة، ففيها يكون موضوع الإجارة باقياً، وفي غيرها أيضاً ففيه التأمل، للتأمل في كون الأعدار الشخصية مثل الأعدار النوعية في الإبطال، فكما أن حدوث المرض لمستأجر سلم الموجر نفسه إليه المانع من الاستفادة، لا يوجب البطلان فكذلك يمكن أن يقال في المقام بعدم البطلان.

المسألة ٥: (يفسخ العقد الواقع أو لا) المتعين ما هو المشهور ولا وجه لذلك بعد انحلال العقد، بحسب الأزمان إلى عقود متعددة، فيكون عود كل عوض من حين الفسخ إلى مالكة ولا فرق بينه وبين البطلان.

المسألة ٨: (فرداً آخر) إذا لم يكن بناتها من أول الأمر على أن يكون مصداق الكلي فرداً واحداً بحيث ينتج نتيجة الجزئي بعد التطبيق، وهكذا إذا كان العقد منصرفاً إليه.

المسألة ٩: (كما مر سابقاً) مر أن المتعين خلافه ولزوم دفع الأجرة المسماة بالنسبة.

المسألة ١٠: (ويحتمل قوياً) مر عدم القوة.

المسألة ١١: (تعيين الثاني) هذا إذا قلنا بأن تسليم المنفعة بتسليم العين كما هو

المشهور، وأما إن قلنا بأن تسليمها تدريجي كما هو التحقيق، فلم يحصل التسليم بالنسبة إلى ما بقي ولو بمنع الظالم فيكون إحتمال التعيين وتعيينه في الفرعين مشكلاً، فيكون له الفسخ بعد أنه كما أنه أتلف المنافع التي صارت بالعقد ملكاً. (التبعض في العقد) التبعض هنا موجب للخيار من الطرفين ولا يوجب البطلان فله الفسخ بالنسبة إلى البعض. (مشارك بينهما) الفرق بينهما أنه هنا يكون النقص بالنسبة إليهما من جهة الرجوع إلى الظالم، وهناك لا يكون الإشكال إلا الإحلال، ولكنه غير فارق في لزوم الخيار وعدم البطلان بالنسبة إلى البعض لو رضيا به.

المسألة ١٢: (و يحتمل عدم البطلان) هذا الإحتمال قوي.

المسألة ١٣: (ففيه إشكال) قوي كما مر قوة إحتمال عدم البطلان أيضاً.

المسألة ١٥: (أقوامها الأول) أقول: مالية ما استوجر عليه تكون باعتبار صدور العمل وأثره مركباً، بحيث لا يرى العرف الأثر غير مربوط بالعامل بعد تمام العمل فعليه، فإن تلف الثوب بعد الخياطة فإن قلنا بأن التلف قبل القبض يكون من مال الأجير كما في البيع بالنسبة إلى التلف قبل القبض، فيكون التلف من مال الأجير ولا يستحق الأجرة، ولكن في كون الإجارة كالبيع تأمل، بعد ما يراه العرف مستحقاً لأجرة عمله، وللأجير حبس العين قبل أخذ الأجرة لأن أثر عمله يكون تحت يده، وله المنع عن القبض ومن ذلك تعرف عدم تمامية الثمرة على فرض كون المدار نفس العمل فقط، أو أثره كذلك في المسألة.

المسألة ١٦: (مع علم المستأجر) يكون الضمان فيما فات تحت يده في هذه الصورة فقط لصدق إتلاف المنافع مع علمه، كما في صورة الغصب ويصير يده ضمانية، من أول الأمر، ولا ضمان بالنسبة إلى المنافع الفائتة، في صورة جهل المستأجر، وأما المنافع المستوفاة فلا فرق فيها، بين صورة العلم والجهل لأن الإتلاف صادق، وفي صورة علم المورج وإن كان الذم العقلائي عليه، ولكن هذا لا يوجب سقوط إحترام ماله الذي أتلفه غيره وإن هتكه نفسه. (بضمن عوضها) وفي المنافع المستوفاة وغيرها في الأجرة، الكلام، الكلام في العين المستأجرة، لأن المدار على صدق الإتلاف وعدمه، وهو

صادق في المستوفاة وفي غيرها في صورة علم الموجر صادق لافي صورة جهله. (من المستأجر أو لا) الإذن في العمل يكشف عن الإجارة الباطلة وهو محترم بعد هذا الإذن فعليه الأجرة، وإن هتك حرمة عمله ويكون مذموماً، مع عدم كونه بعنوان التبرع، فيستحق أجرة المثل لا المسماة. (وإذا كان المستأجر) الضيان مسلمً وله المطالبة بالأجرة وإن كان مذموماً كما مر.

المسألة ١٧: (منقصة له) إن رجع النقص إلى المال كان يكون الشركة مع ذلك الغير موجباً لنقص في العين، فالأقوى الخيار وإن لم يرجع إليه فلا خيار، لأنه من قبيل تخلف الداعي.

المسألة ١٨: (وجه الشركة) العمل غير قابل للشركة، لأن كل واحد منهما يعمل عمل نفسه ويكون الإشتراك باعتبار المتعلق والشركة في مال الإجارة.

فصل العين المستأجرة أمانة

المسألة ٢: (على الأقوى) لا يترك الإحتياط بالتصالح بالمحاكمة السوقية.

المسألة ٤: (في ضمانه إشكال) والأقوى عدم الضمان لعدم قصور أو تقصير من الختان في العمل، لامن جهة تطبيق القواعد الطبية ولامن جهة أصلها، والموت كان من جهة أمر غير مربوط وغير مستند إليه، من حيث هو فعل الختنة.

المسألة ٩: (في كسبه مطلقاً) قد جمع في الجواهر بين النصين في المقام بأن اللازم ضمان المولى في كسب العبد، وهو غير بعيد وباقي الوجوه مشكل.

المسألة ١١: (والظاهر ثبوت أجرة المثل) بل الظاهر ثبوت أجرة المثل بالنسبة إلى الزائد والأجرة المسماة بالنسبة إلى المشروط أو المتعارف، ويكون المقام أحد أفراد التعدي في العين المستأجرة ولا وجه لبطلان الإجارة. والظاهر عدم القيدية في صورة الإشتراط والإطلاق وهو الغالب أيضاً.

فصل يكفي في صحة الإجارة الخ

(بدون إذن الموجر إشكال) إذا كان مما لا يمكن الإستيفاء منه إلا بتسليمه

كإجارة كلِّ الدار لا إشكال في التسليم، إذا كان الثاني أميناً. (لأجرة المثل للمالك) وأما إستحقاقه للأجرة المسماة ففيه إشكال. (مفوتاً لحق الشرط) لا إشكال في أنّ الشرط يوجب الحقّ بنظر العرف فإنّ المالك يريد به في المقام أن يكون مهار ماله بيده ولكن لو تصورنا إنفكاك الشرط عن الملك وقلنا بأنّ المستأجر الأول له الملك وأثره صحّة الإجارة ولكن يكون السلطة للمالك فيكون له الخيار، وحقّ الخيار غير منوط بالحرمة فقط، فإنّه حقّ موجب للخيار ولكن الكلام في أصل هذا الشرط، فإنّه موجب للمناقضة في مفاد العقد بأن يقول لك الملك مطلقاً، ولكن لي المنع عن تصرفك في غير مورد إستيفاء نفسك، فإنّه يرجع إلى القيد لئلاً وليس هذا الشرط مثل الشروط الخارجة عن متن العقد الموجبة للخيار عند التخلف، كشرط عمل من الأعمال.

المسألة ١: (من غير جنس الأجرة السابقة) الظاهر عدم اعتبار إتّحاد الجنس فلو كان الأكثرية من غير الجنس أيضاً لا يجوز. (فإشكال) لا إشكال في عدم جواز إجارتها بالأكثر فإنّه الأقوى. (إلحاق الرحى) عدم الإلحاق خصوصاً في الرحى لا يخلو عن قوة، والإحتياط حسن. (بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان) أي إستحباباً.

المسألة ٤: (العمل المستأجر عليه) في هذه الصورة حيث يكون الذمّة مرآتاً عن الخارج يرى العرف إتلاف مال الغير هنا بهذا النحو، وإتلاف ما في الذمّة الذي لا فرد ولا مصداق له إلا هذا، لا إشكال فيه في نظر العرف فله الإجارة وتملّك الأجرة.

المسألة ٥: (يقضي وجوب التعجيل) الحقّ إقتضائه ذلك وقد تقدّم منه في المسألة الخامسة من الفصل الأول أنّ إطلاقه يقضي التعجيل، فيمكن أن يكون المراد هنا عدم وجوب التعجيل الدقي وأما العرفي فربما لا ينافيه إتيان عمل ما قبل ما استوجر عليه.

المسألة ٦: (وأجرة المثل لحمل المتاع) بل يستحق أكثر الأجرتين، لأنّه إن كان هو الأجرة المسماة، فلأنّ العرف لا يرى تفويته إلا من مال المستأجر، وإن كان هو أجرة المثل فلأنّه زاد على ما هو المستحق، والجمع بينهما خلاف الإرتكاز جدّاً والأحوط التصالح.

المسألة ٧: (لم يستحق شيئاً) في صورة فسخ الموجر، وأما على فرض عدمه فهو

يستحق الأجرة المسماة والموجر يستحق أجرة المثل للعمل لتفويت المستأجر واتلافه ماله.

المسألة ٨: (لم يستحق الأجرة) في صورة الفسخ لا الإبقاء كما مرّ. (الفائت من المنفعة) الحكم في المقدار الفائت كالحكم فيما قبل التسليم لأنّ التسليم: تدريجي ولم يحصل بالنسبة إلى الفائت.

المسألة ١٠: (لحمل الخلل بالفرض) في صورة مساوات الأجرتين بصح، وأما في صورة التفاوت فيكون مثل الغصب ابتداءً فيستحق الزائد، وعلى فرض زيادة الأجرة المسماة فهي المتعين، والأحوط التصالح كما مرّ في المسألة السادسة.

المسألة ١٢: (ولو أجازها ثانياً) بل تصحّ الثانية بعد كون ما استوجر عليه هو المنفعة الصومية وقد انقطع إضافتها عن زيد بالفسخ أو الإقالة، والمضادة مع الإضافة الخاصة معلومة إلا أنّها لا تختص بالمقام فكما ترتفع في غيره بالتبديل فكذلك في المقام. (حين الإجازة) وجود المانع يكون حين العقد على فرضه، لحين الإجازة فإنّ حينها يكون حين إرتفاعه، فلو كانت الإجازة كاشفة بكشف حقيقي، يكون المانع متحققاً ومع ذلك لا يختص بالمقام بل في غيره أيضاً مع كونها كاشفة بكشف حكمي على التحقيق، فلا إشكال، وليس المقام أشكل ولا أهون من باب من باع ثم ملك بل هو مثله.

فصل لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة

(من بعض الأخبار) كما في قوله -عنه السلام- «إن كان من طعامها فلا خير فيه» فانه شامل للشرط أيضاً والجمع بينه وبين المطلقات يقتضي الإختصاص بما كان منه، وإلا فالإطلاق في غيره لا إشكال فيه. (فلا إشكال فيه) بل فيه إشكال ومنع، بعد اشتغال صحيح أبي بصير في باب الإجارة وموقفه في باب المزارعة، على غير ذلك من التمر، والأربعاء، والنطاف، ففي خصوص المنصوص لا إشكال في عدم الجواز وفي غيره أيضاً لا يجوز لقوله -عنه السلام-: «إن كان من طعامها فلا خير فيه» لصدق الطعام على الحبوب، فحكمه حكم الحنطة والشعير.

المسألة ٢: (لا يبعد ذلك) بل هو بعيد لأن التمديد ينافي التأييد الذي هو شرط الوقف.

المسألة ٦: (ويحتمل القول بكونه للمستأجر) هذا الإحتمال قوي، لأن الحيازة فعل نياي يقع عن المنوب عنه ويترتب عليها أثرها وهو الملكية ولا يحتاج إلى القصد عرفاً كما في صورة المباشرة في العمل. (أحد الأخيرين) والراجع هو الأخير من الأخيرين، لعدم كون المقوم هو القصد بل مجرد كون الحيازة ملكاً لأحد، يوجب إنتزاع ملكية المجوز له عرفاً، كما أنه لا يكون للمباشر فقط فإنه فعل نياي ويصح الإجارة لها، ولكنه مع قصد المستأجر التملك كما أن المباشر إذا أحرز عدم قصده التملك لا يملك.

المسألة ٧: (و لا بد من مشاهدة الصبي) هذا محمول على صورة عدم الإنصراف إلى المتعارف، مثل أن يكون الإستيجار لإشباع الصبي الخاص فإنه يختلف باختلاف الصبيان ولا فرق بين كونها مستأجرة بجميع منافعها، أو خصوص الإرضاع، أما في غير هذه الصورة فلا يلزم ذلك.

المسألة ٨: (استيجارها إذنه) بل المعتبر إذنه لالنفسي ما ذكره بل لأن حق الإستمتاع غير موقت بوقت فيكون ملكية المرأة ملكية لا يمكن الإنتفاع بها إلا بافرازها، وهو متوقف على إذنه مع أن الغالب أن استيجار المرأة للإرضاع خلاف شؤونات الأزواج، فهو غير متعارف وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ منصرف إلى المتعارف فإذنه دخيل. (الإجارة بالنسبة) في صورة إجارة الزوج لا تنسخ لأنها فضولية بالنسبة إليها فتصح ومع عدمها تنسخ بالرد.

المسألة ١١: (أو موتها) الإجارة وإن لم تبطل بموت الموَجِر، إلا أنه في صورة عدم كون الإجارة على فعل من أفعاله مثل إجارة الدار، وأما إذا كان متعلقها فعلاً من أفعاله فلا عمالة لا معنى لبقاء العهدة على الفعل، بعد موت الفاعل وتدرجية تسليم المنفعة وعدم الدليل على إنتقالها إلى الوارث، وليس مثل الديون التي تخرج من التركة فهذا الحكم لا يخلو من الإشكال، بل المنع لا يخلو عن قوة.

المسألة ١٢: (للإنتفاع بأثمارها) وما ورد من النص في بيع الثمار يكون في صورة

النظر الإستقلالي إلى الثمار في سنة أو سنوات، ويترتب عليه آثاره وهنا بوجه آخر يترتب عليه آثار الإجارة بخصوصها.

المسألة ٢٢: (لا يخلو عن وجه) لاوجه لكونه على المستأجر، وبلى ولا لكونه على المجرى، كما عن بعض، بل يجب التعيين، وعدم كون غير نفس العمل على المجرى فيما لا عرف له، أول الكلام، فلا بد من التعيين وبدونه بطلت الإجارة لسراية الجهل به الجهل بمورد الإجارة.

المسألة ٢٣: (بعقد واحد) ويكون معاوضة مستقلة واحدة على التحقيق، ولا يترتب عليها أثر خصوص كل واحد من البيع والإجارة ولا داعي على توزيع الثمن بالنسبة إلى كل واحد منهما ليلزم الجهالة في خصوص كل واحد منهما، وأما على فرض عدم كونها معاوضة مستقلة، ولحاظ كل واحد منهما مع العوض ففي الصحة منع للجهالة بالعوض لكل واحد بخصوصه، والواقع في الخارج عدم النظر إلى كل واحد منهما إستقلالاً.

المسألة ٢٥: (بل عدم قصد الإنشاء) قصد الإنشاء منها مما لا شبهة فيه ضرورة طلب الفعل من أحدهما وقبول الآخر له بنفس العمل، وأما عدم صدور فعل من المستأجر فهو غير مضر بالمعاطاة لأنها تحصل باعطاء وأخذ واحد، لا باعطائين وأخذين، حتى نحتاج إلى فعل من المستأجر ولا بد من كون المراد بالفعل هنا هو إعطاء الأجرة وإلا ففي الإجارة لا يتوقع فعل من المستأجر غيره، وأما عدم صحة المعاطاة فيكون من جهة عدم تعيين الأجرة فقط، والمفروض عدم تعينه بالإنصراف كأجرة الدلاك في الحمام وأمثاله.

المسألة ٢٦: (لتضرر المالك) فحيث لا بد من التصالح والمحاكمة السوقية بينهما، ولا يقدم ضرر المستأجر بمجرد وجود قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» فإن الضرر متوجه إليهما وقاعدته إمتنانية لهما، وليس المرجع قاعدة الناس، بعد تعارضهما لمحكوميتها بضرر المستأجر.

فصل في التنازع

المسألة ١: (بعدم إستحقاقها) ومع ذلك ولو كان الواجب على المتصرف إيصالها إليه باعتقاده، ولكن لا يجوز له أخذها باعتقاده، لعدم إستحقاقه لها وحيث إن كل واحد منهما يعترف بعدم إستحقاقه فيصير كمجهول المالك في إرجاع أمره إلى الحاكم، إن لم يرض أحدهما بتصرف الآخر فيه بغير هذا العنوان.

المسألة ٢: (ولا يبعد ترجيح الثاني) بل هو الأقوى لأن أثر العارية وهو المجانية يتنفي بالأصل، وأثر الإجارة وهو ضمان الأجرة المسماة يتنفي بالأصل أيضاً فيبقى تصرف الغير في مال الغير وهو موجب للضمان بأجرة المثل لعموم أدلة الضمان من اليد وغيرها والشك في خروج هذا الفرد مطرود به، فلا تجري البراءة عنه.

المسألة ٦: (يكراه تضمين الأجير) في الكراهة تأمل بل منع في صورة الإتمام.

المسألة ١٣: (فالأقوى تقديم قول المستأجر) هذا إذا لم يكن الموجر مدعياً لإتلاف منفعته، وإلا كما في صورة كون قيمة المنفعة التالفة أزيد من الأجرة فيكون الباب باب التداعي وعليهما الحلف مع عدم البيّنة، مع تعدد الغرض وأما مع وحدته فلا. (وإن كان له كان له) مجرد كون الخيط له، لا يفيد في إستقلاله بنقضه، بل لا بد من التراضي والتصالح في إفراز حق كل واحد منهما، فإن نقض الخيط تصرف في ثوب الغير، فإن كان غير راض فلا بد من الرجوع إلى الحاكم لإفراز حقه أو الصلح الذي لا بد منه لأن تصرف الموجر غير مأذون فيه بحسب ظاهر الشرع فهو كالفاسد بوجه، وضمان النقص الحاصل فرع جوازه، وهو أزل الكلام فربما يكون المصلحة في إعطاء قيمة خيطه وعدم تنقيص الثوب. (فالمرجع التحالف) في هذا الفرض أيضاً إذا رجح الدعوى إلى ادعاء إستحقاق الأجرة على فرض العمل بالفرض حيث يكون واحداً، لا يكون ذلك المرجع، نعم في صورة تعدد الفرض كزيادة ما يفوت من المنفعة على الأجرة يكون المرجع التحالف.

خاتمة فيها مسائل:

الأولى: (على مالكها) إلا إذا كان المتعارف كونه على المستأجر. (هذه الجهالة

عرفاً) للخراج مقدّر بحسب الأراضي وهو معلوم فإذا زاد أو نقص بمقدار يتسامح فيه لإشكال فيه، لأنه من المعلوم عرفاً، وعمّا لا يوجب الغرر، فلو فرض جهالة مطلقة بالمقدار وعدم وجود مقدّر عند الدولة الإسلامية مثلاً فالمجهولية مضرة، وعلى هذا يحمل ظهور بعض الأخبار وإطلاق بعضها الآخر. الثالثة: (بناء على الأقوى) فيه تأمل بل منع. الرابعة: (كانت له) ولكن بقاءه منوط برضاء صاحب الأرض، وعليه أجرة المثل في المدة التي بعد انقضاء مدة الإجارة وعدم جواز الدخول في الأرض إلا بإذنه، متفرع على ما ذكر من عدم جواز بقاءه إلا بإذنه. السابعة: (له عزله) في شرط الوكالة بنحو شرط النتيجة إشكال بل منع، وكذا في اشتراط عدم العزل في العقد بعد انعقاد الوكالة بأسبابها إشكال، من جهة أنّ بناء هذا العقد على الجواز واشتراط لزومه مشكل لأنه خلاف مقتضاه. الثامنة: (من دون اشتراط الخيار) أي فيه وفيما قبله من بيع الشرط، لأنه رافع للمنع وكذا لا تبعد الصحة لذي الخيار أو المالك إن فسخها وأمضاها بالنسبة، وقبله كان للمشتري لأنها وقعت في ملكه. التاسعة: (استحق الأجرة) أي استحق الأجير الأجرة (لم يستحق المستأجر) أي لم يستحق الأجير فيقره المستأجر بفتح الجيم. الحادية عشرة: (استحق أجرة المثل) في صحة الفسخ بعد تمام العمل مبنياً عليها تأمل بل منع فإنّ العقد متعلّق بهذا العمل وقد تمّ وانقضى أمدّه واستقرت الأجرة المسماة، فكما أنّ العقد المتعلّق بعين إذا تلفت يصير باطلاً، لعدم المتعلّق له، فكذلك في المقام قد تحقّق المسماة بتسليم العمل وما ذكر في المتن مناسف لما عليه الإنصراف العرفي أيضاً. (أوجهها الأول) قد مرّ عدم صحة الفسخ فيه، (ما عمل من أجرة المثل) إلا إذا كان إنصراف إلى المجموع كذلك يكون في صورة عدم الفسخ ومعه يتبعض فيستحق الأجرة المسماة بمقداره. (من باب الشرط) فإذا كان متوجّهاً إلى الفسخ في الوسط واشترطه أيضاً فكانه أسقط إحترام عمله، فلا أجرة له، إلا أنّه في فرض عدم منفعة لجزء العمل لا قيمة له مستقلاً، ولولا الفسخ فله قيمة والفسخ يكون من قبله لا من قبل الأجير فلا بدّ من ملاحظة إحترام عمله، نعم من أوّل الأمر لو كان متوجّهاً إلى أنّ الفسخ ربما يقع في الوسط ومعه أقدم عليه والتزم به، فكانت نفسه أتلف وأسقط احترام عمله،

فلا شيء له، إلا إذا كان بعض العمل أيضاً منفعة، ومنه ظهر أنّ العوضية اللولائية كافية في عدم كون الأكل أكلاً للمال بالباطل. الثالثة عشرة: (أن تكون الأجرة للموَجِر) بعنوان كونه ملكاً له وأما بعد مفروضية عدم كونه إلا ملكاً للمستأجر فلا بأس له في إجارته، وجعل العوض لغيره على الأقوى. (حين العقد الثاني) غاية الأمر صيرورته مثل من باع ثم ملك فأنه بإجارة نفسه بعد الملك لا يبعد القول بالصحة، وليس هو أسوأ حالاً من الأجنبي الذي يميز ما وقع فضولاً في ملكه ولا دليل لنا على لزوم كون الملكية حين العقد فأنه يقع فضولاً ويبيزه بعده. (مقدار مدة الأولى) إلا أن زياد لو لم يميزها يكون له خيار تبعض الصفقة. الرابعة عشرة: (لا تتبع العين) بعد كون المشتري مالكاً للعين والمنفعة فعلاً يكون كسائر الموارد التي ملك بالتبعية فإن المنفعة تابعة هنا أيضاً للعين بحسب الارتكاز إلا أن يستثنى وتعدد عقد البيع والإجارة غير فارق في المقام الذي كان المالك لها شخص واحد، من غير فرق بين قصده حين البيع وعدمه. الخامسة عشرة: (حين العقد) بعد عدم مصرية التعليق في الشرط لا بأس بشرط السقوط من أول العقد، فلو كان مال الإجارة منفعة لا يملكها بالنسبة من أول الأمر والمعلومية اللولائية كافية في نظر العرف لرفع الغرر. السادسة عشرة: (وعليه يحمل قوله - من التلام -) ويحتمل كونه معاوضة مستقلة أيضاً، وكالإجارة في اللزوم وسائر عوارضه. السابعة عشرة: (أو مطلقاً) أي في صورة تعين المرض في نفسه كتعين الثوب الذي يستأجر على خياطته، وإلا فلا يصح لأنه مجهول. (بل مطلقاً) في صورة كونه مقدوراً عرفاً، ولو يزعم الطبيب إمكان علاجه بما يعلم، وإن لم يكن مقدوراً، كصورة فرض كونه كالطيران إلى السماء أو كجعل السزرع سنبلأ في المحالية، فهذا الشرط فاسد لعدم القدرة عليه. (إختيارية) وذلك يوجب الظن بالقدرة على البرء. الثامنة عشرة: (لا يجب) بل يجب القراءة على المتعارف وهو الترتيب، إلا إذا اشترط خلافه. (ولهذا إذا علم) التعليق غير تام لأنه يناهني قوله في صورة اشتراط الترتيب لأنّ اللازم القراءة على المتعارف والمعتمد والصحيح التعليق الثاني. (وكذا في الإستيجار لكتابة كتاب) اللازم مراعاة الترتيب على فرض إطلاق الإجارة لأنه المتعارف كما أنّ ما ذكر بعده أيضاً لا يضر لأنه

المتعارف إذا لم يمكن تصحيح الغلط والإسقاط، أو كان حرجياً. التاسعة عشرة: (وهو نظير أن يستأجر) أنّ الإشكال فيها ذكره هنا وما بعده يكون من جهة عدم جواز التبعض في ذات العمل وهو غير ما نحن فيه فلو دلّ دليل على الجواز فلا إشكال والإشكال الوحيد في المقام عدم المقدمة أصلاً فهو كوضوء عمرو لصلاة زيد. متمم العشرين: (بقية الأعمال) إذا لم يكن قابلاً للاستدراك وإلا فيأتي به.

كتاب المضاربة

(قراضاً عند أهل الحجاز) ومضاربة عند أهل العراق.

(والمفاعلة باعتبار) إذا فرض لزوم الإشتراك في الفعل في معنى المفاعلة ولو في بعض استعمالها وإن كان هذا على وجه الإشتراك اللفظي بأن يكون بعض الموارد مثل «طالعت» موضوعاً لأصل الفعل وهنا لأصله مع الاشتراك، والمهم هو احراز ما هو الموضوع لحكم الشرع ويظهر حدوده وقيوده ببيان مقوماته وأحكامه. (والثاني من القرض) احتمال كون المقارضة بمعنى المساوات من جهة العمل والمال هو الأقرب في نظر العرف لأنهم يلاحظون العدالة والمساوات في كيفية جعل السهام. (العامل مقارض) بعد كون أصل المعنى من الاحتمالات التي لا معين لها ليس العامل مفعولاً به بل المفعول به هو المال الذي قرضه المقارض. (عبارة عن دفع) بل هو عقد لازمه الدفع في المضاربة العقدية أو كاشفة الدفع في المعاطاتية والتعبير بالدفع أنسب بالثانية وفيه مسامحة بالنسبة إلى الأولى. (وهي مضاربة) لا تتحقق المضاربة بدون قصد عنوانها الخاص لأنّ عنوانها لا يتحقق إلا بالقصد. (إن كان بقصده) مع إبرازه وإن لم يكن بقصده فيكون المال بيا ليته أمانة في يده ويكون مأذوناً للتصرف فيه ولا ضمان عليه إن تلف بغير تفريط بل هذا هو الذي ينصرف إليه إطلاق هذا النحو من المعاملة وإلا فهو المتيقن منه.

(أو فعلاً) مثل كتابة الإيجاب والقبول وإمضاء المالك والعامل تحت الورقة فإنّ ذلك من أقوى أنحاء الفعل الدال على هذه المعاملة الخاصة. (بعد البلوغ) إشتراط البلوغ وعدم الإكتفاء بالتمييز مبني على الإحتياط. وإلا فالصبي المميز الذي له رشد

معاملي يصح مضاربه فيما يكون له الرشد فيه، سواء كان مالكا أو عاملاً والإجماع المدعى في المنع محتمل السندية وحديث رفع القلم يكون المراد به رفع قلم المواخذة لا التكليف. (وهدم الحجر) أي للمالك لا العامل. (لفلس) أو سفه، بالنسبة إلى المالك والعامل كليهما. (أو جنون) بعد اشتراط العقل يكون ذكر الجنون هنا مستدركاً. الأول: (رأس المال عيناً) هذا هو الأحوط للإجماع المدعى وإن كان محتمل السندية، وأصالة عدم الأثر محكومة لأصالة عدم الإشتراط، وعدم تمامية ما عن السكوني لضعفه بالسكوني ولم يجرز إستناد المشهور إليه وإستناد بعض قليل إليه، لا يفيد، ولا يتم دلالة لعدم ظهور قوله -عبد السلام- فيه: «لا يصلح» في الحرمة ولو سلم فالنهي لا يدل على الفساد، ولو سلم فهو مختص بها في ذمة العامل لا غيره بعد كون المضاربة على وفق القاعدة على التحقيق. الثاني: (وليس ببيع) الإجماع غير ثابت ويظهر من الخلاف والغنية عدم الخلاف فيهما لا الإجماع على بطلان غيرهما فالأقرب جوازهما، خصوصاً الإسكتناس الذي هو نقد زماننا هذا، ومثله غيره من النقود، وإن كان الإحتياط ما أمكن حسن. (المغشوش الذي يعامل به) إذا صدق الدرهم والدينار كما هو الغالب ولا يوجد ما لا غش فيه أصلاً، أو هو قليل جداً والشاميات والقمري إن فرض صدقهما عليهما فلا كلام وإلا فمجرد دارجية المعاملة بهما لا يكفي لتحقق المضاربة بهما على فرض الإشتراط. (يجب كسره) إذا كان غشه مخفياً وعلى خلاف المتعارف في نوعه بحيث يكون بقائه مخلاً بنظام المعاملة في المجتمع، وإلا فوجوب كسره غير معلوم لضعف سند ما دل عليه مع إمكان جمعه مع ما هو الصحيح سنداً. (قرضاً لم يصح) لفقد الشرط الأول وهو لزوم كون المال عيناً على الأحوط. (إلا أن يوكله) الظاهر أن نفس هذا الأمر يستفاد منه التوكيل في البيع وفي المضاربة، ولا يلزم تجديد العقد اللفظي بل إذا أخذ الثمن ونضه، يكون هذا كالدفع من المالك فإذا شرع في الإتجار به يكون هذا قبولاً منه، لكنّه بالمعاطاة وهي كالعقد باللفظ، ثم إن النصّ معناه جعل غير النقد نقداً، بأن يجعله درهماً أو ديناراً أو إسكتناساً وفلوساً. الرابع: (أحضر مالين) إذا كان المالان لافرق بينهما من حيث الذات والوصف والقدر وكان المالك مسلطاً عليهما لا يبعد الصحة بل هو

صحيح فإنّ المبهم وهو عنوان أحدهما ينطبق على أحدهما عرفاً وقهراً كما أنّ العلم بنجاسة أحد الإثنتين موجب للحكم بالإجتنب عنها احتياطاً، غاية الأمر هنا ليس مورداً للاحتياط، والإجماع على المنع مع أنّه غير ثابت، سندي، نعم الأحوط هو التعيين. (نعم لافرق) وكيف يصحّ هذا مع أنّ الإشاعة ملازمة لعدم التعيين إلّا بعد الإقرار، وإن صحّ على ما اخترناه من عدم لزوم التعيين ولا نحرز إجماعاً تعدياً فيها ليقال قد خصص الإجماع على الأوّل بالإجماع على الثاني. السادس: (ينصرف إليه الإطلاق) فتعين الحصة به. السابع: (لأجنبي عنها) إلّا أن يكون ذلك بعد فرض الربح بينها على نحو الهبة أو الصلح، بنحو شرط الفعل أو شرط النتيجة. (متعلق بالتجارة) بل لا يصحّ في هذه الصورة أيضاً إذا لم يكن شرط العمل له في كلّ شؤون المضاربة بأن يصير عاملاً آخر، على فرض قبوله وإلّا فمجرد الإشراف من دون قبوله لا وجه للصحة، لعدم تسلّط الناس على أنفس من له الإستقلال من الناس. (الأخر بشكل) على هذا أيضاً إن كان المشروط عمل الغلام عملاً في جميع شؤون المضاربة مع كون السهم له مشاعاً، لا إشكال فيه. (مقتضى القاعدة صحة الشرط) بل مقتضى القاعدة عدم الصحة لأنّ الشرط للأجنبي خلاف مقتضى العقد وهو كون الربح بينهما، فلا يكون مشمولاً لعموم وجوب الوفاء بالشرط. (القدر المتيقن) الدليل على عدم الجواز هو ظهور النصّ الدال على أنّ الربح بينهما بتمامه، وليس من الأدلّة اللبية التي يؤخذ بالمتيقن في موردها كالإجماع، فالأقوى عدم الصحة فيه وفي الأجنبي، إلّا على نحو شرط الصلح أو الهبة بنحو ما تقدّم. الثامن: (لكن لدليل عليه) إذا كان معنى المضاربة هو القرار المعاملي على ما هو التحقيق، فالأمر كما ذكره، لأنّ الدفع من آثارها وهو غير دخيل في حقيقتها ولكن إن كان معناها دفع المال إليه ليتجر به كما مرّ منه في أوّل الكتاب وكان المشهور أيضاً كذلك، فكيف تصح بدون الدفع (مع كون المال بيد) كما إذا كان رأس المال ثابتاً في دكته ويكون التجارة من العامل والنظارة من المالك وكذا إذا كان البيع والشراء بيد العامل والمال بيد المالك فيعطي الثمن، وإن كان الأحوط في هذه الصورة عدم ترتيب آثار المضاربة. التاسع: (في الزراعة مثلاً) والخبز والطبخ

والتجارة. أيضاً (يشكل صحته) بل يصحّ فيما لا يخلو عن التجارة كشرائه الخنطة وجعلها خبزاً أو مطبوخاً آخر وشراء الخشب وجعله باباً وشراء المكينات والعمل بها لأنّ الداعي في المضاربة ليس هو عدم إمكان ضبط الأجرة وتعيينها بل الداعي إليها الغرض العقلاني حتى إذا أمكن ذلك، لأنّ جعل العامل شريكاً في الربح، له فوائد في زيادة الربح، وسرعة العمل، والحفظ، والأمانة، وغير ذلك بما لا يكون في الإجارة كما لا يخفى، ومنه يظهر الحال في ما يقرضه البنك بعنوان «وام المسكن» لتعمير الدار وغيره. العاشر: (مع جهله بالبطلان) في صورة العلم بالبطلان إذا لم يقصد التبرع بعمله، يكون مستحقاً للأجرة إذا كان بأمر من المالك، حتى على فرض البطلان. (يكون ضامناً لتلف) وأما ما قيل من أنّها ممّا لا يضمن بصحيحه فلا يضمن بفاسده، ففيه أنّ القاعدة لا تشمل مورد علم العامل وجهل المالك فإنّ هذا غرور من العامل. (إذ الأوّل وقع صحيحاً) كيف وقع الأوّل صحيحاً مع كون العقد على المجموع من حيث المجموع والمفروض عدم كونه على وجه المعاطاة، مع عدم قصد إستقلال هذا البعض في كونه رأس المال. (كانت المعاملة صحيحة) صحّة المعاملة تكون من جهة تحقّق القدرة فيما يقدر، فما لا يقدر عليه لا يربط له بها لو فرض أصل الضمان. (وإلا ضمن) وتمت المضاربة بالنسبة إلى ما مضى وانفسخت بالنسبة إلى ما سيأتي.

المسألة ١: (فينقلب الحكم) انقلاب اليد أمانيّة في نظر العرف يكون على فرض صيرورة الغاصب أميناً عند المالك وأما إذا كان المالك حسب مصلحته يرى أن يجعله عاملاً، فعدم ضمانه ممنوع حتى بالنسبة إلى الثمن الذي يأتي في يده بالتبادل، فإنّ الضمان بإلية المال باق بحاله ولا ملازمة بين صحّة العقد والإذن مع عدم شرطية كون المال بيد العامل كما مرّ. (فإنه يرتفع الضمان) إذا كان قبض المبيع بإذن المالك، وإلا فالضمان بالنسبة إلى العوض باق بلحاظ المالية، أو حادث بلحاظ المبيع. (نحو ذلك في الرهن) الرهن أيضاً إذا لم يكن التسلّط على العين فيه بإذن من المالك، لا يرتفع ضمانه، وهكذا العين المستأجرة فإنّ المالك ربما يرى مصلحة ماله في الرهن والإجارة بدون الرضا بالتسلّط على العين.

المسألة ٢: (أوبعده) ولكن للعامل أجرة مثل عمله خصوصاً إذا كان الفاسخ هو المالك لأن جوازها لا يلازم التبرع وعمل المسلم محترم. (مع اشتراط الأجل) بمعنى أنه إن أذن في تصرف العامل وجعل له مدة بحيث لا يجوز له التصرف بعد ذلك، يجوز للمالك الفسخ، حيث إنّه لم يشترط عدم الفسخ. (لأنه مناف لمقتضى العقد) المراد بمقتضى العقد هو أنّ مقتضاه جوازه فاشترط لزومه مناف لذلك، ولا يتم هذا المعنى، لأن الجواز واللزوم من أحكامه وألوانه، وأما مقتضاه فهو العمل بالمال وتقسيم الربح بالسهم، واشترط عدم ملك الفسخ شرعاً يكون خلاف السنة، وهو فاسد غير مفسد، ولا إشكال في اشتراط عدم ملك الفسخ خارجاً، لأن أمره بيد المكلف فإنه لا يجب عليه الفسخ ولا عدمه فيشترط عدمه. (هو مناف لإطلاقه) أي إطلاق العقد لإطلاق الحكم بالجواز فإنّ الإطلاق والتقييد في الحكم يكون بيد الشرع، وتقييد العقد بأن يشترط فيه عدم الفسخ خارجاً لا عدم تملك الفسخ، فهو بيد المتعاقدين لأنّ جواز العقد لا يلزمه وجوب ابقائه، وعدم فسخه في الخارج. (يوجب لزوم ذلك العقد) فلا يجوز فسخه، وقد يتوهم أنّ هذا غير ممكن، لأنّ لزوم العقد يتوقف عليه وجود العقد، ووجوده يتوقف على اللزوم وعدم جواز الفسخ وهذا دور، نعم ما لم يفسخ العقد يكون الشرط باقياً بطبيعته وإذا فسح يسقط الشرط أيضاً. وفيه أنّ وجود العقد يتوقف على أسبابه لا على عدم الفسخ أو على اللزوم، فإذا وجد ولم يجز فسخه يبقى بطبيعته لعدم فسخه متوقف على الشرط لا وجوده. (ولو شرط عدم فسحها) أي شرط عدم الفسخ خارجاً، وإلا فاشترط عدم تملك الفسخ شرعاً خلاف السنة فلا ينفذ. (منافياً لمقتضى العقد) أي شرط عدم الفسخ خارجاً ليس منافياً لمقتضى العقد، وأما شرط عدم ملك الفسخ فيكون خلاف السنة، لا منافياً لمقتضى العقد وإلا فلا فرق في المتأني بين كونه في عقد لازم أو جائز كما ذكره. (والمراد من قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا﴾) بل المراد على فرض حمله على الحكم التكليفي وجوب الوفاء بالعقد مادام كونه عقلاً، وهذا لا يدل على جواز الفسخ وعدمه، فإذا فرض كون عقد جائزاً ففسخ، فلا موضوع لوجوب الوفاء وليس الشرط هنا مستقلاً في جواز فسخه، والشرط واجب الوفاء إلا إذا كان في مورد من الموارد دليل على الجواز

ويكون ظهور «المؤمنون...» في اللزوم.

المسألة ٣: (إلى زيادة القيمة) إذا اشترط ذلك في عقد المضاربة سواء كان النماء مما يحسب من الربح أو كان مثلاً مما يحتاج إلى مزارعة، أو مساقاة، أو غيرها في الاستثناء، لأنه شرط سائغ في ضمن عقد جائز. (صحته للعمومات) من غير فرق بين كون الشركة في النماء مع الشركة في الربح أيضاً، أو بدونها.

المسألة ٤: (مناف لإطلاقه) فيه إشكال من جهة احتمال كونه شرطاً مخالفاً للكتاب، بعد عدم إحراز أنّ دليل عدم الضمان هل كان على وجه الإقتضاء أو اللاقتضاء، فإنه على الثاني وإن كان قابلاً للجمع مع دليل الشرط ولكنه غير ثابت، نعم إذا اشترط أن يكون الضمان بعد التلف أو الخسارة من مال العامل، فلا إشكال فيه لأن الناس مسلطون على أموالهم بأيّ نحو من التصرف الممكن.

المسألة ٥: (فلا يجوز له المخالفة) أي فيما لازمه التصرف في المال كتنقله وقبضه وأما البيع فضولاً فهو جائز لأن التصرف في لسان نفسه مثلاً ليس بحرام، كما في سائر الفضوليات. (له على تقدير الفسخ) وهنا قسم ثالث، ليس هو بشرط ولا قيد، وهو أن يأمر المالك بعد تمام المضاربة بشيء أو ينهى عنه فخالفه فإنه موجب للضمان، ولا يجوز مخالفته، لأن المال بعد المضاربة أيضاً لم يخرج عن ملك المالك ولكن المضاربة إذا ربح، يكون الربح على القاعدة بينهما لعدم بطلان المضاربة، وعدم صيرورتها خيارية بالمخالفة وأما إذا كان الأمر أو النهي في ضمنها فلا شبهة في أنه إما أن يكون قيداً لها، أو شرطاً، ولا ثالث.

المسألة ٦: (على النسبة) الحاقاً له بمورد النصوص في مخالفة أمر صاحب المال وشرطه، لأنه تصرف غير مأذون فيه مثلها.

المسألة ٧: (ينصرف إليه الإطلاق) المانع هو المتعارف الذي يوجب الإنصراف عن السفر، لا الإنصراف إليه فمع عدم الإنصراف عن السفر يؤخذ بالإطلاق وإن لم يكن إلى حدّ الإنصراف إلى جواز السفر. (في المسألة المتقدمة) من الحكم بالضمان، وتقسيم الربح بينهما.

المسألة ٨: (ينصرف إليه الإطلاق) المدار على المصلحة في البيع نسيئة إذا لم يصرح المالك بتركه، لا على المتعارف. (وإن اطلع المالك) لا أثر لإطلاع المالك قبل الاستيفاء أو بعده، فإن البيع إذا كان فضولياً يتوقف صحته على الإجازة، والاستيفاء قبل إطلاعه لا يوجب أن تكون المعاملة نقدية على فرض البطلان. (مع عدم وجود المال) بل مع وجود عين المال عنده أيضاً يجوز الرجوع إلى كل واحد منهما، فإذا رجع إلى من ليس المال موجوداً عنده فهو ملزم بأخذه ممن يكون المال عنده. (لا يرجع هو على العامل) بالنسبة إلى مقدار الثمن إن أقبضه العامل يرجع إلى العامل مطلقاً، وإن كان مذموماً في الإقباض عند العقلاء في صورة علمه بالبطلان، ولكنه لا يربط له بالضمان والفرق بين المفرور وغيره يكون بالنسبة إلى الزيادة. (بمقدار الثمن) أي إن العامل يرجع إلى المشتري بمقدار الثمن ويغرم الزائد إن فرض عدم قبضه مقدار الثمن قبل ذلك، وإلا فلا يرجع إليه بشيء، وإن كان الثمن أزيد من القيمة فيرجع المشتري إلى العامل في الزائد لأن أكل العامل لهذا الزائد مع فرض بطلان المعاملة أكل للمال بالباطل.

المسألة ١١: (جواز الشراء في الذمة) بل يجوز في خصوص المضاربة الشراء في الذمة بنحو الكلي في المعين في الثمن والمبيع لأن المضاربة تدور حول مال معين معلوم المقدار، والتعدي عنه بحيث يدور حول الذمة خلاف وضعها فاتها كما مر في أوائل الكتاب لا تصح بالدين، ولا بالمجهول، فليست هي الوكالة في التجارة المطلقة، ولا فرق بين الثمن والمبيع فيها ذكرنا فاته يصح بالنحو الشخصي وبالنحو الكلي في المعين فيهما. الثاني: (يؤدى من ماله الآخر) قد مر أن الجائز هو البيع في الذمة بنحو الكلي في المعين، وعليه فالبيع باطل إذا تلف مال المضاربة، ولو فرض الشراء في ذمة المالك فالبيع فضولي متوقف على إجازة المالك. الرابع: (فهو سارق) في الرسائل جلد ١٣، باب ٥ من أبواب القرض، ح ٥ و ٢، ما هو قريب إلى هذا المضمون في المعنى وليس هو بنفسه.

المسألة ١٣: (احترام عمل المسلم) ما يقتضي وجوب أداء الأجرة على العمل المحترم هو الأمر المعاملي به، وإلا فنفس كون العمل محترماً بدون ذلك فلا يقتضي

وجوب أداء أجرته.

المسألة ١٥: (ومصانعاته) صانعه أي داهنه وداراه .

المسألة ١٧: (وإن كانا في عرض واحد) بل إن لم ينقص من مصلحة التجارة شيء مثل كون مقامه في النهار لمصلحة التجارة ، وفي وقت الفراغ كالليل لإصلاح ذلك الأمر، كالرجوع إلى الطبيب للمرض، يكون الأقوى كون النفقة بتامها على المال، وإن نقص فالأقوى هو التوزيع إذا لم يكن الأمر الآخر في زمان يتسامح العرف فيه، وإلا فالجميع من رأس المال لأن المدار على صدق المضارب عليه، في كون نفقته على المال. (وهو الأحوط في الجملة) أي على العامل، وهو مستحب وأما على المالك فالأحوط إستحباً كون تمامه على نفسه. (فالظاهر التوزيع) بل هو الأقوى لصدق المضارب عليه بالنسبة فيشملة الإطلاق بالنسبة أيضاً.

المسألة ١٨: (من مال التجارة) في إطلاقه منع، لأن صحيح علي بن جعفر الذي قد مرّ في مسألة ١٤ منصرف عن مورد كون نفقة التجارة أو العامل مضرة، وصحيحاً محمّد بن مسلم والكنائي يكونان في ضمان رأس المال لا غير، ولا معارضة بينهما وبينه ، فنفقات التجارة والعامل إذا كانت مما أجلب النفع الزائد للتجارة تكون على المال، ولادليل على عدم الضمان بالنسبة إليها، وقاعدة من أتلف لا تشمل الإلتاف الذي يكون نفعه أزيد أو المساوي على المفروض لأنه ليس من الإلتاف عرفاً.

المسألة ١٩: (نسبة العملين قولان) والأوجه هو التفصيل بأن يقال إن كانت الأموال مخلوطة وتكون التجارة بالمجموع فنسبة المالكين لأن العمل واحد، وإن كانت التجارة بكل واحد على نحو الإستقلال، فتكون النفقة على نسبة العملين فأطلاق كلامهم في كلا طرفي المسألة ممنوع، ولا إجماع ولا نص على خلاف هذا التفصيل.

المسألة ٢٠: (ثم يقسم بينهما) لصدق الربح عرفاً إذا لم يزد على رأس المال شيء بعد وضع المخارج.

المسألة ٢١: (لا يكون منها ما يحتاج إليه) إطلاقه ممنوع، فإنه إن كان المرض من

الأمراض الغالبية كوجع الرأس والبطن، ويحتاج في علاجه إلى مؤنة قليلة، فالعرف يراها من النفقة وإلا فلا، لأن المرجح بعد عدم بيان من الشرع هو العرف.

المسألة ٢٢: (على نفسه) إذا كان الفسخ من قبل المالك أو حصل الإنفاسخ قهراً فنفقة الرجوع على المالك، وأما إذا كان الفسخ من قبل العامل فنفقة الرجوع على نفسه لأن العقلاء يرون السفر في الأول بحدوثه كافياً لهذا الأثر بقاء، والأحوط على المالك في الأول تحمّل نفقة نفس العامل أيضاً وإن كان الأظهر عدمه.

المسألة ٢٣: (أنه قصد الأفضاح) وكان هناك قرينة حالية عليه، وإلا ففيه إشكال بعد ظهور اللفظ في المضاربة. (ولا يستحق العامل أجره) بل هو مستحق للأجرة إلا مع شرط عدمها أو القرينة على التبرع للأمر المعاملي للقاعدة الإحترام فقط، وهذا الحكم منه يخالف ما تقدم منه في أوائل الكتاب فإنه حكم فيه بتظير ما قلناه هنا. (مضاربة فاسدة) ولكن إن ربح فالعامل يأخذ أجره مثل عمله إن لم يكن أزيد من الربح وإلا فلا يزيد عليه وإن لم يربح أصلاً، فلا أجره له أصلاً، لأن الظاهر من هذا التعبير هو أن المالك يحسن إلى العامل، فيعطيه رأس المال لنفعه لانتفع المالك فهو لا يعمل له ليكون عليه الأجرة ولا يرى العقلاء له حقاً على المالك لعدم الأمر المعاملي منه عليه ليكون عليه أجرته ولا دليل لفظي للزوم الأجرة لتأخذ بإطلاقه، وهذا بخلاف ما إذا قال «أعجبه والربح لي» فإنه على التحقيق ضامن لأجرته لأنه عمل له بأمره. (فهو قرض) القرض هو التملك بالعوض مع قصده وهذا ليس منه، بل هو إباحة للتصرف في المال، ولازمه عدم ضمان العامل لو تلف في يده بخلاف القرض. (مع علمه بالفساد) مع علمه بالفساد أيضاً يستحق أجره عمله، لأمر المالك بالعمل وإن كان العامل ملوماً عرفاً فيما يترتب على الفساد من اللوازم، ولكنه لا يربط له بالأجرة. (فمقتضى القاعدة التحالف) هذا في بعض الصور وهو صورة خسران المعاملة مع ادعاء المالك القرض والعامل المضاربة الفاسدة فساداً لازمه الأجرة، كإدعاء فساده من جهة شرط كون تمام الربح للعامل فإن بناء العقلاء ليس على استحقاق الأجرة فيها في مورد الخسران أو عدم النفع، أما في بعض الصور كصورة حصول الربح مع ادعاء

المالك المضاربة الفاسدة وادعاء العامل القرض، فحيث إن المالك في المدعي والمنكر القرض، فيكون المدعي هو العامل والمنكر هو المالك، ولا تداعي إلا بحسب مصب الدعوى وهو ليس المالك على التحقيق، ومثل ذلك ما إذا كان المالك مدعياً للبضاعة والعامل مدعياً للمضاربة الفاسدة، على فرض عدم الأجرة في البضاعة فإن العامل هو الطالب للأجرة بإدعائه المضاربة الفاسدة فهو المدعي والعامل هو المنكر، وأما على فرض وجود الأجرة حتى في البضاعة كما هو التحقيق، فلا نزاع إلا ظاهراً، لأن المالك يعطي الأجرة بلحاظ البضاعة ولا داعي للعامل لإثبات المضاربة الفاسدة.

المسألة ٢٨: (جواز ذلك بالشرط) أي لفرض عقلائي مثل أن يكون الشريك أباً للمالك الآخر فيريد نظام أمر ولده بالشركة والسهم كذلك، أو لا يكون المالك الآخر راضياً ومقدماً على المضاربة إلا بهذا النحو، وإن لم يكن في مقابل الزيادة عمل ولا مال. (مع أنه يمكن أن يدعي) لافرق بينهما، لأن الشرط في عقد الشركة كالشرط في عقد المضاربة من حيث شمول دليل نفوذ الشرط له وعدم نفوذه.

المسألة ٢٩: (على غير التقدين) مرّ في الشرط الثاني من شروط المضاربة صحتها بغير الدرهم والدينار من التقدين إذا كان من نقد البلاد كالإسكناس في هذا الزمان. (كما في المقام) هذا ممنوع في المقام لعدم كونه إبقاء بعد عدم العلقه الملكية للوارث قبل موت المورث، وهذا التقسيم منه لا يفيد شيئاً فالأقوى عدم صحتها بالإجازة، بل لا بدّ من عقد جديد إن شأنا.

المسألة ٣١: (أنه وكالة لامضاربة) وعلى هذا يكون له أجرة وكالته من مال المالك، لا من رأس المال، إلا إذا كان مبتزاً في العمل بمورد الوكالة. (على حسب قرارهما) لو لم يجعل المالك لكل واحد منهما سهماً خاصاً على فرض التشريك، وإلا فلا بدّ أن يكون جعل السهم على حسب قرار المالك. (أما الثالث فلا يصحّ) أي فلا يصحّ مضاربة الثاني لأنّ العامل ليس له أن يأخذ من قبل نفسه عاملاً، لعدم رأس المال له، وعليه فعمل العامل الأول مع الثاني لا يوجب التشريك في السهم بل السهم للعامل الأول، وللعامل الثاني أجرة مثل عمله إن كان جاهلاً بالطلان، اللهم إلا أن يميز المالك

العقد لنفسه فيكون نظير بيع الفضولي لنفسه، فعلى هذا يمكن التشريك إن عمل الأول معه لأن المضاربة مع الثاني صحت بالإجازة.

المسألة ٣٢: (ولا وجه له) بل إذا ربح العمل يكون وجيهاً ويكون نظير سببية زيد لأن يجعل عمرو درهماً في كيس دعد، وعمل العامل يكون كذلك عند العقلاء، ولا فرق بين صورة علم العامل الأول والثاني أو جهلها أو جهل أحدهما، وإن كان العلم ربياً يوجب مذمة الثاني عندهم، إذا لم يصل إلى عوض عمله لعصيان من عليه الحقّ فما عن التذكرة وجيه في هذا الفرض، لا إذا لم يربح. (في الشرائع) كلام المحقق في الشرائع ليس فيه قيد قصد العامل الثاني العامل الأول، ولا قيد كونه عاملاً للعامل، بل هو مطلق فارجع. (وعليه أجره عمل العامل) على فرض تمامية أصل الكلام يختص أجره العامل بمورد كون المضاربة رابحة، وإلا فقد أسقط العامل إحترام عمله بالنسبة إلى غير الربح بعقد المضاربة.

المسألة ٣٣: (في أحد قوليه) ما في المبسوط (ج ٣، ص ١٩٧) بطلان العقد والشرط في وجه، وتقوية صحة العقد والشرط في وجه، غاية الأمر لا يجب الوفاء بالشرط، لأنه جائز، وأما بطلان الشرط وصحة العقد فليس في كلامه.

المسألة ٣٤: (بمجرد ظهوره) المراد بظهوره هو أن يكون التجارة رابحة بحسب القيمة السوقية، والحقّ حيثئذ هو عدم فعالية الربح ويكون صدقه عليه بلحاظ القوة القريبة إلى الفعل، ولكن صدق الحقّ على ذلك عرفاً عمّا لا كلام فيه، فيكون نظير كون المال متعلقاً لحقّ المرتهن، فعلى هذا يكون العين متعلقة لحقّ العامل ولا بدّ من الإنضاض أو التقسيم بالنسبة، وليست زيادة القيمة وهمية محضة، نظير بحر من زبيب ولا ملكاً فعلياً، وقبل تحقق القسمة يكون الربح وقاية لرأس المال وإن كان الملك فعلياً بعد الإنضاض، ولكنه غير مستقر والقسمة موجبة لإستقراره، وعمّا ذكرنا يظهر ما في هذا المقام من الوجوه والأقوال. (لاختصاص بربحه) اختصاص العامل بربحه في كلام الإيضاح هو الدليل الثاني ومعناه أنّ لازمه أن يكون ربح الربح للعامل، وأما عدم كونه وقاية لرأس المال فيستفاد من دليله الأوّل وله دليل ثالث فارجع وتأمل فيه، لترى

عدم تمامية أدلة الثلاثة. (كاشفة عن الملك) مرّ أنّ الملك قد تحقّق بالإنضاض والقسمة موجبة للإستقرار لا كاشفة عن الملك واستدل في الإيضاح لذلك بأنّ القسمة ليست بعمل حتى يملك بها بل هي دالة على تمام العمل الموجب للملك. (من البيع والصلح) في البيع إشكال من حيث تنزّل الملك وعدم إمكان تنجيز عقده، وكذلك الصلح المعروض. (وتعلّق الخمس) الظاهر عدم وجوبه بمجرد الظهور بزيادة القيمة السوقية فقط.

المسألة ٣٥: (مع عدم الفسخ) فيه تأمل بل منع، لأنّ قسمة الربح في نظر العقلاء إذا كانت على وجه الجزم أيضاً موجبة لرفع الوقاية وأما إذا كانت مراعاة بعدم الخسران، فليس كذلك، كما أنّ القول بالاستقرار بالإنضاض والفسخ بدون القسمة أيضاً غير بعيد كما يظهر من بعض عبارات القواعد في الجملة وحكى الإستقرار بالإنضاض عن جامع المقاصد والتذكرة أيضاً، ويظهر من الشهيد أيضاً في مسألة ٣٦ الآتية تحقّق الإستقرار بالقسمة في الجملة فارجع، والحاصل التسالم المدعى دليلاً للماتن غير ثابت لو فرض أنّه على حدّ الإجماع ولم يكن سندياً فضلاً عن عدم وصوله إلى هذا الحدّ أو كونه سندياً. (بل ولا قسمة الكل) لا قسمة لرأس المال لأنّه لا يربط له بالعامل فقسمة الكل لا معنى له إلاّ قسمة تمام الربح، إلاّ أن يكون مراده بقسمة الربح قسمة بعضه وبقسمة الكل قسمة تمامه.

المسألة ٣٦: (إلآ ردّ العامل) هذا على فرض عدم كون القسمة بنفسها سبباً للإستقرار كما هو التحقيق فلا يربط لهذا الربح بالمال. (منها أنّه ليس مأذوناً) نفس إذن المالك في القسمة كذلك كاف في جواز أخذه، سواء كان التقسيم بقصد الربح أو بقصده وقصد رأس المال إذا كان المالك عالماً بالحال، وأما عدم تمامية القسمة المفروضة فهو من باب أنّ هذا على مبنى الشهيد ليس إلآ تحويل جزء مشاع من الربح إلى العامل وهو ليس بتقسيم، ولازمه أن يقول بكفاية ظهور الربح وحده، أو هو مع الإنضاض في استقرار سهم الربح من غير الفسخ أو القسمة ولكن كلامه لا يرجع إلى محصل من سائر الوجوه. (في هذا المال) واستصحاب الإشاعة قد حصل غايته، وهو

الإفراز بالتقسيم فلا وجه لتوهمه. (من الربح بعد ظهوره) بيع الحصّة مادام كونها وقاية يكون كبيع العبد الأبق لتزلزل الملك، وعدم القدرة على التجيز وغير ذلك خصوصاً إذا لم يكن بإذن المالك وليس الملك للعامل فعلياً من جميع الجهات. (بمنزلة التلف) حيث لا يصح البيع لالتزم له أيضاً، فما لم يكن المال تالفاً واقعاً يكون وقاية. (قيمة ما باعه) على فرض تصحيح البيع في بعض صور إذن المالك له وهو صورة الإذن في مبادلة ما هو الوقاية في المالية يكون جبره بأقلّ الأمرين من الثمن ومقدار الخسران لا ما ذكره.

المسألة ٣٨: (البعض أو الكل) المراد بتلف الكل تلف مقدار يساوي رأس المال كما إذا كان مائة فربح مائة وخمسين فتلف مائة وبقي خمسون، وإلّا فمع تلف تمام المال فلا معنى للجبران. (فأذاه المالك) أداء المالك على فرض عدم كون الشراء مقيداً بهال المضاربة بنحو الكلّي في المعين يوجب وقوع البيع له، وله ربحه وعليه خسارته، وأمّا مع التقييد بذلك فهو باطل، إلّا إذا كان المبيع رابحاً أي ظهر ربحه، فيصح المضاربة والبيع ويجبر التالف بالربح ولا يختص الصحة بمورد البيع فقط، بل لو ظهر ربحه ولم يبيع ولم يفسخ المضاربة، عليه أن يبيع ويؤدي الثمن. (إذا أتلفه العامل) وكذا إذا أتلفه العامل بقصد التعويض لا بدون قصده، يمكن أن يقال أنّه ليس بأسوء حالاً من الأجنبي وإن لم يكن ملزماً بالضمان.

المسألة ٤١: (قبل ظهور الربح) وأمّا بعد ظهور الربح فهما شريك فيه على ما هو الظاهر فلا شفعة.

المسألة ٤٢: (لا إشكال في عدم) لانتعلق على هذه المسألة إلى مسألة ٤٦ لعدم الإبتلاء بها في زماننا هذا.

المسألة ٤٦: الثانية: (ففيه قولان) يكون القول بالضمان وعدمه في مورد فسخ المضاربة وأمّا في صورة الإنفساخ فلم نعر فيها على مصرّح بذلك. الرابعة: (لو كان هناك زبون) الزبون - بفتح الزاء - هو الغبي الأبله. (لكنّه مشكل) لإشكال فيه، فإنّ ظهور الربح أمر عرفي، ولا يختص بأن تكون الزيادة عينية أو سوقية بل إذا كان البيع لشخص خاص كالزبون، ومن له غرض عقلائي في هذا البيع فيصدق ظهور الربح

فلابد من أن يأذن المالك فيه وإلا فيجبر عليه. (قوله - منه التام - : على اليد) هذا الخبر نبوي كما في المستدرک (ج ٢، ص ١٥٠٤). (كان كما ترى) لأن التبدیل بعد ما كان بإذن المالك لا يكون له إلا هذا المال، لا النقد ولا يكون يد العامل ضمانية في أخذ النقد في بدو الأمر الخامسة: (عدم وجوب إجابته) بل الظاهر وجوب إجابته إذا كانت المصلحة في ذلك، كما إذا وجد زبون يشتري بأزيد من القيمة السوقية، أو يشتريه المعنى لغرض عقلائي مثل كون المبيع خاتم أوحدي من الناس في التقوى والزهد، ولا يشتري سهم العامل على حدة كذلك، والشركة في الربح غير الشركة في المال، ضرورة أن الربح لا بد أن يظهر من ذات المال هنا، وأما في الشركة في غير المضاربة فليس كذلك ولذا لا يجبر الشريك على بيع سهمه في غير المقام، وإن كان قيمة سهم أحدهما أقل إذا كان على حده. (هدم الوجوب مطلقاً) عدم وجوب الإنضاض على العامل بخصوصه بعد تمام المضاربة وإن كان مسلماً ولكن الإنضاض ربما يكون حقاً للمالك لكون عدمه نقصاً في المال، فلابد من إجابته في أصل الإنضاض، فإما أن يشتركا في إنضاضه، أو ينضه أحدهما ويأخذ الأجرة لغير سهمه أو يوكلان الأجنبي فينض ويأخذ الأجرة من أصل المال، وما ذكرناه قول رابع في المقام ودليله السيرة العقلانية التي لم يردع عنها الشرع الأنور. (إذ لا منافاة) أي لا منافاة بين عدم وجوب الإنضاض على العامل وكون الربح وقاية السادسة: (أقوامها العدم) عدم وجوبه على العامل بالخصوص لعدم الدليل عليه مسلّم، إلا أن الدين نقص قد حدث في المال ولا بد في مقام تقسيم الربح من ملاحظة هذا النقص فلا بد من أن يصير الدين عيناً، وأجرة الجباية على أصل المال، إن جباه أجنبي، وإن جباه أحدهما بقصد الأجرة، فله أجرة جباية غير سهمه، وإن اشتركا في الجباية على نسبة السهم فلا أجرة. الثامنة: (لكنه مع ذلك مشكل) إذا كان الإرسال بإذنه فالإرجاع غير واجب على العامل، بل غير جائز بدون إذنه بعد فسخ المضاربة لأنه لا ربط له به، فإن كان فيه الربح فالتصرف فيه لا بد أن يكون بإذنها، وإلا فبإذن المالك فقط، وأما مع كون الإرسال بدون إذنه، فدليل الرد يكون هو ما دل على وجوب ردّ الأمانات، كما في صورة الإذن، وأما قاعدة اليد فهي منطبقه لإثبات الضمان، وليس الرد

على التقديرين إلا التخلية، وأما وجوب إرجاع ما فوت من العين، وهو المكان الخاص وأن ضمائه على العامل، ولكن في كيفية الإستيفاء لابد من ملاحظة إذن المالك فإنه ربما لا يأذن بالتصرف في ماله، لأن الناس مسلطون على أموالهم فربما يرضى بما لا يكون متوقفاً على التصرف الزائد، كما أخذ أجره الإرضاع أو نحو ذلك مما لا يكون فيه التصرف الزائد وبدون إذن المالك لا يجوز التصرف في ماله ولو بالإرجاع. (فالأجر على المالك) بل في مورد إذن في الإرسال يكون الأجر أصل المال إن لم يربح، ومن جميعه إن ربح قبل حساب الربح. (وجوب الرد والأجرة) وقد عرفت في التعليقة السابقة دخالة إذن المالك في كيفية الإرجاع وأخذ الأجرة.

المسألة ٤٧: (فلا وجه لما ذكره المحقق) بل المتجه هو ما ذكره المحقق لبطلان المضاربة بالنسبة إلى ما استرده ويدل عليه السيرة العقلانية، ويتضح لك الحال في ذلك إذا كان المأخوذ من رأس المال النصف، أو أكثر بحيث يبقى أقل قليل كبقاء واحد من المائة. (وكذا لا وجه لما ذكره) هذا هو الوجه وقد أوضحه في الجواهر. (بل قد عرفت سابقاً) هذا يكون على حسب مناه من عدم كون التقسيم فقط أو الفسخ موجباً للإستقرار وكذلك الإنفاض، وأما على ما مر من الإستقرار بالفسخ أو بقسمة الربح سواء نض أو لم ينض فلا يتم ما ذكره.

المسألة ٤٨: (أقوامها الأول) ولكن في حساب أجرة المثل لابد من ملاحظتها أيضاً فاتها تزداد بها. (فإنه يستحق الأجرة) بالأولية لإغرائه العامل أيضاً مع استيفاء عمله، وفي ضمائه لنفقة السفر أيضاً تأسل، والأقوى أن أجرة المثل في نظر العرف تزداد بلحاظها كما مر. (فلا أجرة له لإقدامه) بل له الأجرة لعدم قصده التبرع مع كون عمله عن أمر من المالك فعمله محترم، وإقدامه على العمل مع عمله بفساد المضاربة لا يتنافى عدم كونه تبرعياً، كما احتمله في تنمة كلامه. (إن كان الأقوى خلافه) قد عرفت أن الأقوى إستحقاقه للأجرة لما مر. (وأجرة المثل) وربما يكون أجرة المثل لمن أقدم على المضاربة الكذائية أكثر أو أقل بالنسبة إلى من لم يقدم عليها والأحوط التصالح.

المسألة ٥٠: (إلا بمقدار ما أقرب به) والظاهر أنه من باب التداعي، لإدعاء المالك

لرأس المال وادعاء العامل للربح ولكل أثر على حده، فلو كان ربحاً يكون وقاية لرأس المال وللمالك أيضاً سهمه وإن كان من رأس المال فليس كذلك فإن حلفاً أو نكلاً أو حلف أحدهما فلا كلام في فصل الخصومة، غاية الأمر مع حلفها أو نكولها، لا يثبت حق لأحدهما فيتصف ما فيه النزاع بقانون العدل والإنصاف.

المسألة ٥١: (وعدم شرط المالك عليه) النزاع بينهما بلحاظ مصب الدعوى، وإن كان بابه باب التداعي، لأن هذا يدهي الإطلاق وذلك يدعي التقييد وعليها إثباتها لأنها على التحقيق أمران وجوديان وبينهما التضاد ولكن بلحاظ غرض الدعوى وهو الضمان وعدمه فيكون المدعي هو المالك والمنكر هو العامل، على فرض كون المدعي من لو ترك ترك الدعوى، وعليه فالحق مع الحلف يكون للعامل، وهذا هو الأقرب بلحاظ كون المالك النظر العرفي في تشخيص المدعي والمنكر، وإن كان المالك بلحاظ استحباب عدم الإذن منكرًا لموافقة قوله للأصل، والعامل بلحاظ البراءة عن الضمان كذلك فبابه باب التداعي أيضاً ولا بد من موازين القضاء في ذلك وكيف كان فالأخذ بالقدر المتيقن الذي في كلام بعضهم لا يكون في مورد النزاع في الإطلاق والتقييد بل في مورد الشك فقط كالشك في إطلاق الوقف وتقييده.

المسألة ٥٢: (قدّم قول العامل) أي مع يمينه، وفي المقام قد يتمسك بروايات في باب أحكام الإجارة على الضمان إلا مع البيّنة على عدمه بعد الجمع بينها، ولكن مع اختصاصها بباب الإجارة في موارد خاصة كالصائغ والقصار، يقدم غيرها عليها بعد جبر ضعفها بعمل المشهور وموافقها لقاعدة «الإستيان» ولقاعدة «اليمين على من أنكر» مضافاً إلى ما دلّ على عدم الضمان وسقوط معارضتها بالإعراض ولم نجد فيها تفحصنا من قال بالضمان، وإن نسبة في المسالك إلى المشهور بل إلى الإجماع، ولكنّه نفسه أيضاً لم يذهب إلا إلى ما ذهب إليه المشهور من عدم الضمان. (وجهان) والأوجه هو الأول لعدم خروجه عن كونه أميناً بالفسخ فتشمله قاعدة عدم ضمان الأمين. (ادعى التلف) أي ادعى تلف رأس المال قبل الربح وإلّا فلو ادعى التلف بعده فليس إنكاراً لما أقر به، وكذلك إدعاء الخسارة بعد الربح لا يكون إنكاراً له بل إدعائها من بدو الأمر

يكون إنكاراً لما أقر به.

المسألة ٥٤: (لم يسمع منه) أي خرج بذلك عن كونه أميناً بعد ذلك إن فسخ المالك المضاربة ولم يستأنه بعد ذلك، إن التزم بلازم إقراره ويكون ضامناً للمال إن لم يثبت أنّ تلفه كان في زمان كونه أميناً، فعلى هذا ليس معنى عدم السماع منه إلا كونه ضامناً، وأما ضمان العين فلا يكون هو لازم إنكاره الأصل لأنه قضية سالبة بانتفاء الموضوع ولا يكون لازمه إقراره بالتلف لأنه أعم من بقاء عينه بعد المضاربة فإثبات ضمانه للعين محتاج إلى فصل الخاصمة بينهما. (من إنكار الأصل) الأخذ بإقراره بالتلف الذي لازمه وجود أصل التسليم كما يحتمله عبارة الشرائع، أوضح من الأخذ بلازم إنكاره الأصل الذي لازمه عدم التلف لأن الإقرار بالتلف بمجرد إقراره بالأصل وإنكاره الأصل بدون الإقرار بالتلف ليس كذلك، وإن لم يكن كثير فرق بينهما.

المسألة ٥٩: (أكثر الأمرين من أجره) أما أكثر الأمرين إذا كان أجره، فلعدم ثبوت المضاربة فلا محالة يرجع إلى أجره المثل وأما إذا كان سهماً من الربح فلا إقرار المالك على نفسه أنه مستحقه، لإدعائه المضاربة، وعدم ثبوتها لا يضر بهذا الإقرار، والعامل حيث يدعي تمام الربح فله أخذ الأجره على أي تقدير، هذا على فرض عدم الربح أصلاً أو زيادة أجره المثل عن سهم الربح، وأما مع تساويها معه فالباب باب المدعي والمنكر بلحاظ الغرض، فالعامل يدعي الزيادة والمالك ينكرها فيحلف والقول قوله وأما أصل إستحقاق الأجره على فرض العمل فهو من باب أنّ عمل العامل ليس مجانياً، فإما أن يقال أنه بأمر من المالك الذي يقر به في ضمن المضاربة التي لم تثبت، وعدم ثبوتها بعنوانها لا ينافي هذا الأمر، أو نقول أنه على فرض عدم الأمر فيكفي عدم المجانية للضمان، فإنّ عمل العامل يكون كماله، فيكون هذا نظير من جعل درهمه في كيس غيره بقصد كونه لنفسه لا لغيره. فتدبر.

المسألة ٦٠: (قدم قول المالك) في كون المالك هو المنكر إشكال بعد إتفاقها على كونه مأذوناً في التصرف وأنه تصرف في ماله إن كان قرضاً، وكان أميناً إن كان مضاربة فالمالك هو الذي يدعي ضمان العامل وعليه البيّنة، وبعد النظر إلى النص

المؤيد لما في المتن.

المسألة ٦٦: (والحصصة من الربح) ولكن إذا كانت الأجرة أزيد من الحصصة فالزائد ليس ملكاً للمالك لإقراره بأنه ليس له، ولا ملكاً للعامل لإقراره كذلك، فيصير كمال لامالك له في الظاهر، فيدفع إلى الحاكم ليتصدق به عن مالكة الواقعي. (استحق العامل بعد التحالف) الباب باب المدعي والمنكر هنا فمدعي الأجرة هو العامل، ومنكره هو المالك فالقول قوله مع يمينه ولا تحالف.

مسائل

الأولى: (شريكاً مع الوارثة) الشركة إما عقدية أو قهرية وهنا في صورة عدم حصول المزج لم تتحقق إحداهما، وبمجرد الإشتباه لا يوجب الشركة، فلا بد في هذا المورد من التصالح أو القرعة ومثله الكلام في الوديعة والرهن، فإذا مزج مثلاً الشيرج بالشيرج حصلت الشركة قهراً، وإذا اشتبه ثوب بين الأنواب لا تحصل الشركة. (عين ماله في التركية) من غير فرق بين القول بالشركة مطلقاً، أو في بعض الصور. (ودعوى أن الضمان) هذه الدعوى قريبة جداً، وبعد كون بناء العقلاء على ترتيب أثر الأمانة، لم يحصل تقصير من الأمين وعليه يحمل النصوص أيضاً. (أعم من رة العين) الأمانة هي العين لا بدلها، ولذا ترى أنه لو فرط الأمين في حفظ الفرس الذي كان أمانة يطلب مالكة فرسه في مقام المطالبة والرجوع إلى البديل يكون علاجاً عند العرف والعقلاء والشرع. (المفصوب مردود) لولا القرينة والدليل من الخارج على ضمان المفصوب، لا بدل هذا التعبير إلا على وجوب الرد تكليفاً كالمنشبه. (أما الصورة الثالثة) هذه فرع آخر وليست بصورة ثالثة لأمر واحد والأقوى فيه عدم الضمان. (كما إذا لم يكن له شيء) هذا عكس ما نحن فيه للشك في خلط مال العامل أو حدوثه هنا، وخارج عن محل البحث كما سيأتي من قوله بالإشتراك. الثانية: (إلا دعوى الإجماع) قام الإجماع على التنجيز لاعلى ما ذكره، ولا ملازمة بين هذا والتنجيز، وهو في نفسه غير تام، لفعلية الأثر المعلق كما في الوصية ونحوها. الثالثة: (بناء على تعلق الحجر) ولكنه ممنوع والمتيقن من مورد التسالم هو الأموال الموجودة المحكومة من قبل الحاكم بعدم جواز التصرف فيه. الرابعة: (فإن كان إجماعاً

وإلا أصل كون الحكم بالنسبة إلى المجنون والمغمى عليه سنده التسالم، ولكن كون هذا سنده الإجماع فلم يثبت والإجماع الأول يكون المتيقن منه غير الوقت منها بعد وقوع العقد في حال الإفاقة، فالأقرب هو عدم البطلان وحينئذ يمكن أن يقال الإجماع على الأصل محتمل السندية، والمرجع بناء العقلاء وهو لا يكون إلا في قصير المدة خصوصاً في الإغناء، وسياً إذا كان اختيارياً للمعالجة لعمل الجرح وغيره. الخامسة: (إذ الربح أمر معدوم) أنّ المالك هو الذي فوت على الوارث ما زاد عن أجرة المثل في نظر العرف والعقلاء بالإقدام على المضاربة وجعل السهم للعامل فإنّ المفروض حصول الربح، وكونه معدوماً في حال العقد لا ينافي ذلك فعلى فرض كونها من الثلث بحسب الزائد منه، ولكن الحق كونها من الأصل. السادسة: (إذا كان جاهلاً) وأما إذا كان عالماً فالضمان يستقر عليه. (وإن كان جاهلاً أيضاً) في صورة الجهل من المضارب والعامل لا يصدق الغرور الذي هو بمعنى الخديعة والتدليس وحاصله أنّه إبداء ما يخفى غيره، فإنّ من اشتبه عليه الأمر ليس مصداق الغار الذي يعبر عنه بالفارسية اگول زنده، نعم الضمان بلحاظ أقوائية السبب عن المباشر غير بعيد، لأنّ بابها باب إتلاف مال الغير ولا يشترط فيه الإلتفات إلا إذا كان دليل على خلافه، مثل ما ورد في أبواب العيوب والتدليس بالنسبة إلى المهر وفي أبواب الشهادات، باب شهادة الزور بالنسبة إلى ما ذهب من مال المشهود عليه، حيث إنّه ظاهر أو صريح في أنّ الضمان يكون في مورد العلم. (أجرة المثل على المضارب) والمضارب يرجع بها على المالك، لأنّ عمل العامل ذهب في كيس المالك وإن كان هذا العمل بغير أمر منه لأنّه نظير ما إذا جعل زيد درهماً في كيس عمرو، عالماً أو جاهلاً، فإنّ نفس هذا التسليط لا يوجب الملكية فتدبر. (لكونه متبرعاً بعمله) التبرع محتاج إلى القصد وهو هنا مفقود ومع علمه وإن لم يكن له الرجوع إلى المضارب ولكن له الرجوع إلى المالك الذي ذهب الربح بتماه في كيسه. السابعة: (منها فسخه بعده) ظاهر اشتراط المضاربة كذلك ليس هو إيقاع عقدها فقط، بل الظاهر إيقاع العقد المؤدى إلى التجارة فليس له فسخ العقد قبل تحقّق دور في التجارة، كأن يشتري برأس المال ثمّ يبيع ليصير نقداً، وبعد ذلك فيجوز له

الفسخ فإن فسخ فليس للمشروط له فسخ العقد اللازم، وأما قبل ذلك فإن فسخ فيؤثر الفسخ، لكنّه عصى بمخالفة الشرط فللمشروط له فسخ عقده، نعم إن شرط مجرد إجراء صيغة العقد لغرض عقلائي فهو له الفسخ بعده ولا خيار للمشروط له كما أنه لو شرط المضاربة في مدة طويلة لا يجوز له الفسخ تلك المدة، ولو فسخ فللمشروط له الخيار. (إشترط عمل المضاربة) الظاهر أن مراده بهذا هو شرط النتيجة، ولكن ما ذكره إلا شرط الفعل كالأول وتنظيره بالسوكالة التي هي على نحو شرط النتيجة لا يناسب ما ذكره ولكن أصل شرط النتيجة لا يخلو عن إشكال. الثامنة: (ينحو شرط النتيجة) المضاربة كذلك أيضاً على فرض تحققها لا بد أن يترتب عليها آثارها، فعلى فرض اشتراط كونها بالتقديين لا تصحّ غيرها ولكن مرّ عدم اشتراط كونها بهما، ونصحّ بمطلق النفود الدارجة كالإسكتناس. العاشرة: (الإيصاء بالمضاربة) فيه إشكال، لعدم نفوذ الوصية إلا بما يتعلق بنفسه أو ماله والنصّ الخاص وهو موثق بمحمد بن مسلم، يكون في مورد وقوع العقد حين حياة الأب بخصوصه، لا الجذّة كما هو ظاهر التعليل في ذيله بقوله -فيه التام- «من أجل أن أباه أذن له في ذلك وهو حيّ» ولا يشمل الكبير من الأولاد للإنصراف عنه. (كذا يجوز الإيصاء) مرّ أنه غير نافذ. (ولا يضرّ كونه ضرراً) ربما لا يكون ضرراً عليهم أو يجبره الربح، وعلى فرض الضرر فالوصية غير نافذة من أصلها لحكومة قاعدة لا ضرر، ولا تصل التوبة إلى الفسخ، وهكذا نقول بالنسبة إلى مال الصغير بعد بلوغه. (وكذا يجوز لها الإيصاء) النصّ مخصوص بالعقد حال حياة الأب، ولا دليل على صحّة العقد المعلق على الموت من غير فرق بين سهم الصغير والكبير. (مدفوعة بالمنع) بل لا دافع له، لأنّ عموم الوصية لا يوجب مشروعية ما هو غير مشروع، وهو شرط كون المضاربة بالعين الموجودة المملوكة حال العقد، وليس الظاهر من الخبرين إلا العقد على التجارة في حال الحياة. (فيكون ضرراً عليهم) إذا كان الضرر مانعاً عن الإنعقاد فيكون في هذا الفرع والفرع السابق وهو الوصية بالمضاربة على نحو شرط الفعل. (أقلّ من المتعارف) لأنّ الأقلية من المتعارف وإن كانت من سلب النفع عن المالك لكنّه ضرر في نظر العرف وإن لم يكن أصل التعطيل ضرراً. الثانية عشرة: (أقربها الإنفاسخ) بل الأقرب عدم

الإنفاسخ سواء كان المال متميزاً أم لا. الثالثة عشرة: (ولا يستحق المالك) فيه إشكال، من حيث إن منع المالك من ثمره ماله كحبسه ومنعه من عمله، وعمل الحر كما له يملك عرفاً، وإتلافه موجب للضمان، ولا يترك الإحتياط هنا بمصالحه المالك والعامل في الربح المحتمل فإن الضمان أقرب من عدمه، وليس هذا من الربا المحرم. الرابعة عشرة: (بمنزلة النهي عنه) عدم الإذن كاف في عدم الصحة وإن لم يكن نهياً. السادسة عشرة: (أن يميز حصّة كل) بعد كون العقد واحداً، لأثر لتفريق رأس المال خارجاً بينهما، إلا إذا أريد بذلك استقلال كل منهما في المضاربة. (إلا مع الشرط) الشرط هنا وفيما بعده إن كان بمعنى جبران الخسارة من مال نفسه لا من الربح فهو في محلّه، وإلا فهو مشكل. الثامنة عشرة: (كراهة مضاربة) هذا هو الأولى ولا يستفاد الكراهة الشرعية من هذا الدليل، فإن بين المؤمن والكافر بون بعيد. التاسعة عشرة: (ضعيف) بل هو قوي لما مرّ في الشرط الأول من شروط صحّة المضاربة وهو العينية. (في الصحة العمومات) العمومات غير شاملة لما ليس بمضاربة شرعية بعنوان المضاربة ولكن في الكلي في المعين محققه فانهقاد العقد تام. متمم العشرين: (إليه النصف الآخر) قبل دفع النصف الآخر لا يصحّ المضاربة بالنسبة إليه، إذا كان النصف كلياً وإن كان عيناً خارجية وكان عند المالك، فهو مبني على كون المضاربة هو العقد كما اخترناه في شروط المضاربة في صدر الكتاب، وإن كانت هي إعطاء المال للإتجار به كما عن المصنف وغيره، فهنا لا دفع فلا يصحّ بالنسبة إلى النصف لعدم الدفع.

كتاب الشركة

(فلا يوجب الشركة ولو ظاهراً) ولكن قد يكون شركة حكماً، كما إذا كانت الخنطة الحمراء ممزوجاً بحنطة بيضاء، ويتعسر التفريق أو يتعذر، أو كان من قبيل ألوف ثياب بين ألوف على وجه لا يتميّز ولا يمكن التمييز بالقرعة أيضاً. (وقد تكون في متفعة) كإستيجارها داراً واحداً للسكنى. (وقد تكون في حق) كالخيار والشفعة الموروثين وحقّ القصاص. (بنحو الكلي في المعين) حيث إنّ المدار في الشركة على الإشتراك في المملوك لا في الملك فقط، لانتصوير شركة في الكلي في المعين، ففي المثال إذا اشتركا في

دار واحد يعني يكون الدار ملكاً لهما ولكن أرضها معينة لهذا وأخشابها معينة لذلك لا يكون هذا اشتراكاً بمجرد صدق كونها مالكين للدار والكل في المعين في مثل تعلق الخمس بالمال وإن كان متصوراً ولكنّه في الواقع إشترك في المملوك، لا في الملك فقط. (أو الشركاء مستقلاً في التصرف كما في شركة الفقراء في الزكاة، والسادة في الخمس) شركة الفقراء للزكاة ليست على وجه الملكية للجميع، بل الفقراء مصرف لها مثل سبيل الله ومع ذلك فتصرف الفقراء بدون إذن الحاكم أو إذن الزكوى غير جائز، لأنها تنزل بعزل المالك وإذا كان بيد الفقيه فيتملك منه بإذنه، وأما الخمس فهو وإن كان ملكاً، لظهور اللام في الآية في ذلك، ولكنّه ملك للعنوان وهو الجنس الذي يكون تحققه في مصاديق متعددة، فالملك مثلاً عنوان السادة، وهذا العنوان يتحقق بهذا وذاك، ولا يكون ملكاً للشخص، حتى نقول أنه ملك لوارثه إن مات وكذلك الموقوف عليهم في الأوقاف العامة.

المسألة ١: (في ذمته إلى أجل) إن كان المراد أنّ كلّ الثمن كان في ذمته ويكون لكل واحد منهما ما ابتاعه، وبيع ما ابتاعه كان بينهما فهو خلاف القاعدة، وأما إذا كان المراد تشريك غيره فيما ابتاعه بعد البيع فهو لإشكال فيه فإنه يكون تشريكاً مع اشتراط أن يكون أداء ثمن ما ابتاعه عليها بعد التشريك، وهو لإشكال فيه، والظاهر هو الأوّل وتضمن عقد الشركة ابتداء للتشريك كذلك وهو باطل، لعدم وجود شيء في العين من المال والآوجاهتهما، وهي لا شركة فيها.

المسألة ٢: (بل من شركة الأموال) إذا فرض أنّ الثمن كان كلياً وأعطى المستأجر مصداقه المشترك، وأما إذا أفرز سهم كلّ واحد منهما وأعطاه فلا شركة أصلاً، فالفرض الأوّل يكون مثل كون الأجرة لهما عيناً خارجية على وجه الإشتراك (لأصالة عدم الزيادة) مع الغنص عن كون هذا الأصل مثبتاً يكون معارضاً بأصالة عدم التساوي أيضاً فلا بدّ من الصلح القهري إن تعددت القرعة لكثرة الاحتمالات وإلا فيقرع بينهما، هذا إذا لم يكن في المقام خبرة يعرف بها مقدار العمل، وإلا فعليها العمل.

المسألة ٣: (فكالمسألة السابقة) مرّ التفصيل فيها.

المسألة ٤: (إمتزاج المالين) أنّ نفس الشركة العقدية توجب أن يكون كل واحد منهما شريكاً في مال الآخر على نحو الإشاعة، وكلّ تصرف يكون مع رضاها يكون نافذاً وله آثاره، وإمتزاج المالين يكون شرطاً في الشركة القهرية بل لولاه لاموضوع لها، نعم الأحوط استحباباً المزج في العقدية أيضاً. (سابقاً على العقد) سبق قبل العقد يوجب شركة قهرية، والإذن في التصرف يكون حاصلاً بفقد الشركة بل إذا لم يكن عقد أيضاً وإذن في التصرف في المال على أن يكون الربح مثلاً بينهما، يكفي ترتب أثر الشركة.

المسألة ٥: (تمام الربح لأحدهما، بطل العقد) بل هو صحيح، ولكن الأولى والأحوط أن يشترط هبة الآخر سهمه لشريكه أو تدارك الضرر من مال نفسه.

المسألة ٦: (بعد التعدي أيضاً) إلّا إذا كان الإذن مقيداً بعدمه ولو في دفعة واحدة. (والأحوط مع إطلاق الإذن ملاحظة المصلحة) لا يترك الإحتياط بل هو الأقرب.

المسألة ٨: (ويبقى الجواز بالنسبة إلى الأول) بل لو لم يكن الرضا من شريكه بالتصرف مع قطع النظر عن عقد الشركة يشكل جواز تصرفه بل الظاهر عدم جوازه. (يمكن الفسخ) إلّا إذا كان الشركة مقيدة بهذا الشرط، فعليه يبطل العقد أيضاً.

المسألة ١٢: (والجنون والإغماء والسفه) إذا كان ذلك في مدة قليلة كساعة، مثل ما كان بالوسائل الطبية لعمل جرح ففي بطلان عقد الشركة إشكال، بل لا يبعد الصحة، فإنّ المدة القليلة من ذلك كالسوم في نظر العرف، والمتيقن من الإجماع غيره. (فالمعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة) بل هي محكومة بالبطلان إن لم يحصل الإجازة من الشركاء، لأنّ الإذن في التصرف جاء من قبل عقد الشركة فيبطل الإذن ببطلانها، والإذن الفرضي على فرض بطلانها غير مفيد إذا لم يكن له كاشف قبل ذلك، وأما على فرض الإجازة فحكم المعاملات حكم المعاملات الفضولية بعد الإجازة. (ولكلّ منها أجره مثل عمله) هذا إذا فرض للعامل أجره، وأما مع عدم فرض الأجر له فلا أجره لعمله، إلّا إذا كان المعلوم من قرينة خارجية أنّ أمر الشريك بالعمل كان على فرض بطلان الشركة أيضاً فعمله هذا ليس بلا أجره.

كتاب المزارعة

الثاني: (ومالكية التصرف) فلا يصح مزارعة أرض مرهونة بدون إذن المرتهن. (لا يبعد كونه منها أيضاً) بل هو منها إذا قصد إنشاء المزارعة بذلك وإلا فليس منها. (أو ثلثه مثلاً) وقصد الإنشاء بذلك والمزارع قصد القبول بفعله، وإلا فليس عقداً. (مع اشتراط مباشرته للعمل) بل مع عدم اشتراط المباشرة أيضاً، يشكل القول بالصحة، لعدم إلتزام وذات العامل بعمل وهم مسلطون على أنفسهم. (كان قبل خروج الثمرة أو بعده) يشكل القول بالبطلان بالنسبة إلى ما مضى بعد خروج الثمرة، والأقرب الصحة والأولى التصالح مع الوارث. (وأما الإذنية فيجوز) هذا إذا لم يرجع الإذن إلى كونه إنشاء للعقد وقبوله قد حصل بالفعل، وإلا فهو لازم، لأنه عقد وليس بإيقاع. (إذن في لوازمه) ليس هذا من هذا الباب، بل لو فرض كون نتيجة الإذن في العمل كنتيجة المزارعة يكون العامل شريكاً في الحصة، وليس للمزارع منعه منها، ولو فرض جواز الفسخ لكان من حينه لا من أصله.

المسألة ٤: (لأرضه على المستعير) من باب الجمع بين الحقيقتين. (لغير مالك المعوض) العوض هنا يدخل في ملك مالك المنفعة بإباحة المالك له بالعارية، وإلا ففي نفس المزارعة نوع معاوضة، فيكون الإشكال مشتركاً بين العارية والإجارة، والحاصل المسألة غير مبتنية على هذا المبنى، وعلى فرض الإبتناء أيضاً، لإشكال فيه.

المسألة ٥: (أو لوجهان) بل يختلف حسب اختلاف التعابير فربما يستفاد من العبارة في الإشتراط كونه بنحو الكلي في المعين، فلا ينقص منه شيئاً، أو بنحو الإشاعة فينقص منه بحسابه.

المسألة ٦: (مسلطون على أموالهم) حيث إنهما شريك في الزرع بلحاظ سهمهما فلا بد من ملاحظة تحقق الضرر بالنسبة إليه أيضاً، وأنه على أحدهما فقط أو عليهما، فعلى الأول يقدم حق من يكون الضرر متوجهاً إليه، وعلى الثاني لا بد من التصالح بينهما إلا إذا كان التأخير بتفريط من الزارع أو إفراط منه ولم يكن في ذلك راجياً لبلوغه في

وقته، فحينئذ لا يبعد تقديم حق المالك، وعلى أي حال فلا بد من ملاحظة أجره الأرض في المدة الزائدة في الحساب. (والبقاء مع الأجرة) في مورد الدوران بين اللا ضرر للمالك واللا ضرر للزارع لا بد من التصالح، إلا إذا كان الزارع مفرطاً مع عدم رجاء البلوغ في وقته، فإن تقديم اللا ضرر للمالك حينئذ غير بعيد.

المسألة ٧: (والأوجه الخامس) بل الأوجه هنا أن يقال إن الزارع ضامن لسهم الحصة لهذه السنة تخميناً إذا كان مفرطاً، ومن التفريط عدم إعلام المالك بعذره إذا كان معذوراً، ومنه تركه للزرع إختياراً، وأما مع عدم الإختيار وعدم التفريط فلا ضمان عليه، فإنه يكون كتلف سبأوي ورد عليها بلحاظ الحصة وسواء كان العذر عاماً أو خاصاً، وإذا علم المالك عدم إمكان الزارع للزرع ولم يأخذ الأرض يكون عدم ضمان الزارع أقرب إلى الذهن، وهذا قول سابق في المسألة. (أو التفصيل بين صورة العذر) وهذا الوجه هو الوجيه مع التخمين في السهم، لأن العذر موجب لإنتفاس العقد لتعذر التسليم والقدرة عليه لا بد منه، وأما مع القدرة فإنه فوت حصة الزارع من الحاصل عليه، والأحوط هو التصالح خصوصاً إذا اشتغل العامل بشغل آخر ولم يتوجه ضرر عليه من حيث عمله، ولا فرق بين المسألتين فإن العرف يرى حصول المعاوضة بين عمل الزارع ومنفعة الأرض بلحاظ الحصة من الحاصل فلا بد من التخمين.

المسألة ٨: (و يحتمل ضمانه لكل منهما) وهذا هو الأظهر والأقرب لأنه بغضبه الأرض صار مانعاً لوصول العامل والمالك إلى مطلوبهما وهو الحاصل فيلاحظ منفعة الأرض وعمل العامل بهذا اللحاظ.

المسألة ٩: (هتك حرمة عمله) العمل هنا يكون كإلقاء زيد درهمه في كيس عمرو فإن عمرواً بمجرد لا يصير مالكاً للدراهم، فلا إشكال هنا في استحقاقه لأجرة عمله وإن كان مذموماً عند العقلاء لمخالفته وليس هذا مثل إتيان الصلاة عن عمرو بعد كونه أجيراً للإتيان بها عن زيد لعدم أثر لعمله في الصلاة في الفرض بخلافه هنا.

(مضافاً إلى ما استحققه) ليس لمال واحد عند العرف عوضان بل في أمثال المورد يلاحظ أجره مثل الأرض بلحاظ ما اتفقا عليه من سهم حاصلها تخميناً، لأنه فوت

عليه هذا السهم. (ذلك في الإجارة أيضاً) في الإجارة أيضاً يلاحظ زيادة مقدار العدوان على المنفعة التي اتفقا عليها في العقد فلو حمل الحديد على الدابة التي استأجرها للركوب يلاحظ ما أضرت بالدابة بحمل الحديد عليها، فلو تساوى لا يكون له إلا الأجرة المسماة وله خيار الفسخ لتخلف الشرط، وهو اشتراط عدم حمل الحديد عليها. (شرطه أيضاً) قد مرّ أنّ التخلف إن كان موجباً للضرر أو لزيادة منفعة استوفائها الزارع فله ذلك وإلا فلا يوجب تخلفه إلا الخيار. (من كونه لمالك البذر) إن فسخ العقد، وإلا فمع عدم التقييد فيكون الحاصل بينهما وبحسب قيمة البذر على من شرطاً أن يكون البذر على عهده.

المسألة ١٠: (ولا وجه له) إلا إذا أمكن تحصيله من العامل ولو مع صعوبة بحفر بئر ونحوه.

المسألة ١١: (حسب ما يشترطان) كلّ ذلك، لأن مفهوم المزارعة عرفاً صادق على جميع الأنحاء، وهذا يستظهر من الجمع بين النصوص مع السيرة العقلانية التشريعية، المتصلة إلى زمانهم - عليهم السلام.. (إلا مع الشرط) أو الإنصراف إلى المباشرة بحسب المقام.

المسألة ١٣: (غيره في مزارعته) كلّ ذلك إذا لم تكن مقيدة بالمباشرة أو لم تكن منصرفه إليها. (إلا بإذنه) إذا لم يكن قيد المباشرة في التصرف ولم يكن إنصراف إلى كون الأرض في يده بخصوصه، لإشكال في تسليم الأرض أيضاً. (هو المباشر دون ذلك الغير) بأن يكون هو المباشر للعمل مع كونه مزارعاً للمزارع الثاني، ولا بحث فيه، إنما الكلام إذا كان في غير هذا المورد مما يكون لازمه التصرف في ملك الغير.

المسألة ١٤: (لغوا فلا شيء له) فيه إشكال إذا كان لازم الزرع هذه الأعمال ويكون عقد المزارعة شاملاً لها فلا يترك التصالح بينهما إذا كان العمل بحيث لو شاء المالك أن يزرع كان مقيداً وإن كان لغواً إذا لم يشأ الزراعة. (الآلات لمن أعطى ثمنها) إلا إذا اشترى لها بحساب المزارعة. (له الزامه بدفع الأجرة) إلا إذا كان القلع ضرورياً لمالك البذر، ولو كان إشغال الأرض ضرورياً على مالك الأرض أيضاً، فلا بدّ من ملاحظة ما هو أكثر ضرراً وجبران أقله أو التصالح. (وإن كان الآخر أيضاً عالماً بالبطلان) إذا كان

للعمل أو للأرض منفعة لا تكون مجانية، فيكون المقام كمن جعل درهمه في كيس غيره مع العلم، فإنّ هذا التسليط لا يوجب الملكية وإن كان الهاتك ماله مذموماً لو حدث حادثة بالنسبة إلى ماله وإن كانت هي منع من ذهب المال في كيسه من رده. (بالبطلان لما مرّ) فيه إشكال لأنّه أتلف ماله وإن كان الهاتك ماله مذموماً.

المسألة ١٥: (بينهما على النسبة) إشتراكهما في البذر قبل بثه في الأرض ونبته في الجملة، خلاف الإرتكاز ولا يصير البذر بذراً إلاّ بالبتّ فمن حين البتّ والشروع في النبت في الجملة يقع البذر في سبيل المزارعة ويشارك بينهما ما يترتب عليه. (في مسألة الزكاة) كما سيأتي في مسألة ٢١. (قبل ظهور الحاصل) كما يأتي في مسألة ١٧. (مع غيره ومزارعته معه) وقد مرّ في مسألة ١٣ إن فرض صحته المشاركة بلحاظ ملكية البذر. (إن انقضت المدة) فيقال بناء على الإشتراك في البذر يكون مشتركاً بينهما بعد إنقضاء المدة أيضاً، وإلاّ فلا، ولكن هذا ممنوع لأنّ البذر إن قلنا بإشتراكهما بينهما فيكون من حين بثّه في الأرض ونبته، لا قبله على ما هو المرتكز عرفاً.

المسألة ١٦: (ويحتمل بعيداً) هذا الإحتمال قريب بحسب الإرتكاز على أنّ البذر من حين وقوعه في الأرض يصير مشتركاً بينهما.

المسألة ١٧: (بدون رضي المالك) لكن إذا كان القلع ضرورياً له دون المالك يشمل قاعدة لا ضرر فيبقى بالأجرة، وإن كان ضرورياً للأرض بلحاظ المالك أيضاً فلا بدّ من ملاحظة أكثر ضرراً وأقله. (من الحاصل فهو) كونه كذلك ممنوع جداً، فإنّ التفصيل ومادونه أيضاً حاصل المزارعة عرفاً، فلا بدّ من ثبوت أجرة المثل سواء كان الفاسخ هو المالك أو العامل لأنّ كلّ واحد منهما إذا فسخ أصمّل ما هو حقّ له، ولا غرر فيه. (المسائل المذكورة) أي قد تبيّن من بيان صحّة المزارعة ومن مسألة ٧ ومقابلته ومن مسألة ١٤ و١٦ و١٧.

المسألة ١٨: (معه محلّ للإجازة) قبل في المثال له إذا غصب الطبيب أرضاً وزارع غيره بشرط أن يعالجه بنفسه أو غصبت امرأة أرضاً وزارعت غيرها بشرط التزوج له، فإنّ العقد مع هذا القيد غير قابل للإجازة، ولكن يمكن في أمثال ذلك إجازة نفس العقد

لاشرطه إذا رضى العامل بهذا، وإلا فلا عمل لها. (ولا أجره العمل) بل عليه الأجرة إن كان الزرع له منفعة زائدة على أصل البذر لأنه استفادها قهراً. (هو الطرف للمزارعة) بناء على صحة المزارعة بمجرد إعطاء البذر.

المسألة ١٩: (فليس على المالك) إذا كان مربوطاً بالزرع فهو بينهما لأنه كسائر مؤن التحصيل للمحاصل، وإذا كان غير مربوط به فهو على الزارع، وإن كان لخصوص الأرض فهو على المالك، لو لم يكن شرط كونه عليهما أو لم يكن إنصراف إلى ذلك.

المسألة ٢٠: (أو ثمر مشترك) بل هذا مقتضى السيرة العقلانية والمنشعبة. (لبعض تلك الأخبار) وللسيرة عن العقلاء والمنشعبة على اللزوم. (الصلح الغير المعاوضي) وإن لم يكن صلحاً إذا لم يكن العقد بلفظ الصلح. (وعلى ذلك يصح) صحة إيقاعها بلفظ الصلح، لا تتوقف على ما ذكره، لإمكان الصلح فيما ينتج نتيجة سائر المعاملات أيضاً. (إلى الصيغة أصلاً) إن كان المراد صحته معاطاة، فهو في عمله وإلا فمجرد الرضاء منها ليس معاملة. (المعاملة بعنوان الصلح) أو بعنوان البيع ولا يأتي فيه الربا لعدم كونه مكيلاً وموزوناً في المزرعة قبل القطع من أصوله. (تعيينها في مقدار معين) فيه تأمل، لأن الإشاعة بعد التعيين خلاف الواقع، وخلاف الإرتكاز، وكون التلف منها على فرض تسليمه لبناء العقلاء عليه لا يقتضي بقاء الإشاعة فإرد عليهما بالنسبة. (أقوامها العدم) بل الظاهر أنه إذا كان بعنوان معاملة أخرى كالصلح، لا إشكال فيه.

المسألة ٢١: (الأمر في الزرع) وهو المختار. (بعد صدق الاسم) أي صدق اسم الحنطة أو الشعير مثلاً.

المسألة ٢٢: (لم يكن ذلك من فعله) حيث إنه خارج عن عنوان المزارعة، وقد انتفع به ومن المعلوم أنه كوقوع درهم زيد في كيس عمرو ولا يعد هذا مجاناً عند العرف، وليس نفس الوقوع مملكاً.

المسألة ٢٥: (أجرة المثل للأرض) أو أجره المثل لعمل العامل إن كان البذر للمالك. (جواز الرجوع للمالك) جواز الرجوع وعدمه بلحاظ الواقع يكون الأعراف به كل

واحد منهما، وأما بلحاظ حكم الحاكم فلا بدّ من إتباعه، هذا مع أنّ المالك الذي يدعي المزارعة كيف يكون له الرجوع بحسب إقراره بها. (أمره بالإزالة وجهان) فمن جهة حكم الحاكم بعدم المزارعة والعارية فله ذلك ومن جهة إقراره بأنّ للمزارع حقّ الإبقاء فلا يجوز، والأقرب الثاني لعدم الموضوعية لحكم الحاكم.

المسألة ٢٨: (إلى ستين مثلاً لنفسه) فيكون التهاتر بين ما لزمه من إجارة الأرض وما استحقه من أجره العمل الذي فيه إصلاح الأرض، وبعد الستين تكون الأرض في يده بلحاظ عقد المزارعة المصطلحة.

كتاب المساقاة

الثالث: (عدم الحجر) لا بأس بعقد المساقاة مع وليّ السفيه إذا كان السفيه عاملاً تحت ولاية وليّه. (أو فلس) إذا كان المفلس عاملاً لا بأس بعمله وهذا الشرط يكون بالنسبة إلى المالك، لأنه هو المحجور عن ماله، وأما العمل فهو ليس بمحجور عليه. الخامس: (كونها معيّنة) أي غير مرودة. السابع: (يبلغ فيه الثمر) أي بمقدار احتياج الشجر إلى السقي ليشمر في وقته ولو كان قبل بلوغ الثمر. (بحسب التخمين) في نظر العرف في كلّ ثمرة بلحاظ احتياجها إلى السقي. الثامن: (ففي صحتها إشكال) والظاهر عدم صحّة عقده بعنوان المساقاة، وأما بعنوان عقد آخر كالصلح أو عقد مستقل فشمول العمومات له، لا إشكال فيه. التاسع: (نعم لا يبعد) بل هو بعيد جداً، في هذا وما بعده، لثباته للإشاعة، أو لإطلاقها في الجميع، نعم لو كان أصل جعل السهم على نحو الإشاعة وفي مقام التقسيم تراضياً على ذلك، لا بأس به.

المسألة ١: (غير الحفظ والإقنطاف) قد مرّ إمكان تصحيح العقد كذلك، بعنوان عقد مستقل أو صلح، لا بعنوان المساقاة.

المسألة ٣: (لا يبعد الجواز للعمومات) بل صحيح يعقوب بعنوان الفاكهة يشمل ما هو فاكهة وأما ما ليس بفاكهة فلا يشمل إلا على فرض إلقاء الخصوصية، وهو مشكل، وأما شمول العمومات كعموم «أوفوا بالعقود» له فيكون بعنوان عقد مستقل،

وليس عليه آثار هذا العقد الخاص.

المسألة ٦: (لم تكن من المساقاة) لإختصاصها بالأصول الثابتة.

المسألة ١٠: (فلا إشكال في صحته) إن كان بعنوان المساقاة فيه إشكال بل الظاهر المنع منه وإن كان بعنوان عقد مستقل فلا إشكال فيه. (بعضاً منه وإلا) أي إن لم يكن مما يوجب زيادة الثمرة. (أقوامها الأول) صحتها بعنوان عقد مستقل لإشكال فيه وأما بعنوان المساقاة فالظاهر عدم الصحة، وهكذا نقول في تنمة المسألة.

المسألة ١٢: (ولا يخفى ما فيها) حيث إن مفهوم المساقاة بين العامل والمالك صادق قطعاً وعمل الغلام يكون كالشروط الأخر، مثل شرط الخياطة في ضمن عقدها. (لا يخلو عن إشكال) الإشكال يكون بلحاظ كون العامل لا يعطي شيئاً في مقابل ما يأخذ من الحصة، وهو يكون في صورة عدم عمل للعامل أصلاً، حتى النظارة على كيفية المساقاة، وأما إذا كان العامل يدبّر والغلام يعمل على وفق تدبيره، فليس فيه إشكال مهم، وهكذا نقول في اشتراط تمام العمل على المالك، مضافاً إلى أنه لو لم يكن تدبير العامل على المالك يكون خلاف الارتكاز وليس بمعاملة عرفاً.

المسألة ١٣: (لا وجه له) لأن المساقاة وإن كانت هي دفع الأصول بحصة من ثمرها ولكن لا ينافيه الشرط والسيرة الارتكازية من العقلاء، والمنشعة على صحتها كذلك. (نوع من العمل) كما إن النظارة والتدبير على نفس العمل أيضاً نوع من العمل. (فهي باطلة) أي الإجارة باطلة لا المساقاة.

المسألة ١٤: (بالشر بطل العقد) بطلانه بعنوان المساقاة لا ينافي صحته بعنوان عقد مستقل، إذا كان الشرط كون تمام الثمر للعامل لأنه ربما يكون النافع للمالك حفظ أصول الشجر بهذا النحو وأما إذا كان الثمر بتمامه للمالك فأيضاً ربما يكون نفس الكون في تلك الحديقة في أيام الصيف مثلاً هو الغرض للعامل، فيصح العقد بعنوان مستقل. (به استحق أجره المثل) قد ظهر مما تقدّم أنّ إستحقاق الأجرة المسماة في كلا الفرضين بعنوان عقد مستقل هو المتعين.

المسألة ١٦: (الصحة مع عدم الفرر) أي الفرر الذي يزيد على الجهل بمقدار

المال فإن مقدار المالية في السهام غير معلوم على أي تقدير، والحاكم بهذا النحو من الغرر وعدمه هو العرف.

المسألة ١٧: (أقوامها الصحة) إذا كان التريديد في مقدار السهم كما هو ظاهره، لا في العقد، فإنه إن كان التريديد في العقد يصير مثل ما إذا باع وقال إن كان نقداً فكذا من الثمن وإن كان نسيئةً فكذا منه فإنه باطل.

المسألة ١٨: (جربانها بالعكس) لو ثبت الكراهة في الأصل بادعاء الإجماع فهذا خارج عن مورده فلا كراهة.

المسألة ١٩: (بعدم الخروج من الأول) بل ربما لا يكون سفهية أيضاً إذا كان المراد الإستكثان تحت الأشجار للتفريح وغيره وقبول المساقاة لذلك. ولكنه مع القطع بعدم الثمرة أصلاً ليس العقد عقد المساقاة بل هو عقد مستقل. (المعاملة من الأول) إذا لم يكن غرض عقلائي آخر كالتفريح بذلك كما مرّ ومعه فهو عقد مستقل.

المسألة ٢٠: (على وجه الجزئية) وهذا التفصيل هو المتعين، لأن ظاهر النصوص في المساقاة عدم الجزئية، ولا مانع في صحة المساقاة على وجه الشرطية كسائر الشروط، وأما بعنوان معاملة مستقلة فالظاهر صحته على وجه الجزئية أيضاً، ويكون شمول العمومات أي عموم وجوب الوفاء بالعقود على هذا الوجه غير مشكل.

المسألة ٢١: (قولان أقوامها العدم) بل الظاهر الإنفساخ فلا يجب الإتمام وعليه الإرتكاز عند العرف، فيكون مثل إنعدام مورد الإجارة بحيث لا يمكن أن يعود، ووجوب إتمام السقي على من لا يصل إليه نفع أصلاً، ظلم عليه.

المسألة ٢٣: (إلا إذا كان عالمًا) العالم بالبطلان وإن كان مذمومًا، ولكن إن حصل نفع من عمله يكون كجعل زيد درهمه في كيس عمرو عمدًا، وهذا لا يفيد الملكية فله أجره مثل عمله إن حصل منه نفع للمالك، وهذا بخلاف صورة اشتراط جميع الفائدة للمالك فإنه يكون كالمتبرع.

المسألة ٢٤: (فإن المنهي عنه) ظاهر النص هو كون البيعين في بيع وما ذكره يكون بيعاً واحداً لا بيعين، هذا مضافاً إلى أن ماله السبب عند الشرع من العقد أو

المعاطاة فحصوله من غير سببه خلاف الإرتكاز كما أنّ عقد النكاح لا يتحقق بالشرط في ضمن عقد والنص مؤيد لهذا الإرتكاز نعم أنّ الشرط يجب الوفاء به، فإن شرط أن يعقد معه عقد المساقاة في معاملة أخرى، يجب عليه الوفاء به، وإن شرط في بيع، بيع شيء آخر يجب الوفاء به، وإن تخلف فيكون عليه خيار تخلف الشرط، والحاصل الإشتراط بنحو شرط النتيجة فاسد وبنحو شرط الفعل صحيح.

المسألة ٢٦: (مخبر بين الفسخ) لأنّ الإقدام على العمل أو إتمامه كالشرط الضمني في المعاملة، فإذا تخلف العامل فيكون للمالك الخيار، وليس الدليل هو لزوم الضرر، حتى يقال أنّه مع إمكان الإيجاب لا ضرر ليجب الخيار هذا، مضافاً إلى أنّه ربما لا يكون ضررياً. (المذكورة عدول المؤمنين) في كون هذا واجباً على عدول المؤمنين منع، لأنّ هذا الأمر ليس ممّا أحرز عدم رضاه الشرع بتركه حتى يجب ذلك. (بل لا يبعد) في هذا وما بعده من المقاصّة والإستيجار عنه تأمل. (حق الشرط والإستيجار) لافرق بين الشرط والقيود إذا كان متخلفاً عن العمل فإنّ سراً الخيار، أو الإيجاب هو عدم الإتيان بالعمل.

المسألة ٢٧: (التبرع عن المالك) والفرق بينه وبين المتبرع عن غيره، هو أنّ المتبرع عن العامل كأنه وهب عمله له، والمتبرع عن المالك بعكسه، وأمّا المتبرع غير القاصد أحدهما، فهو أيضاً كأنه عمل للعامل لأنّه هو الذي كان وظيفته هذا العمل. (عمل منه أصلاً مشكل) بل الأقرب هو إستحقاقه لأنه في نظر العرف قد شمله فضل الله تعالى ورحمته، لأنّ السقي كان وظيفته، وعلى عهده بلحاظ العقد.

المسألة ٢٨: (أن يكون للمالك) ولكنّه بعيد لأنّ الملكية لا تتوقف على المالية فلا أقلّ من وجود حق الإختصاص له.

المسألة ٢٩: (تقديم قول العامل) وهو ضعيف لأنّ عنوان التبرع مالم يثبت، يكون إحترام مال المسلم وعمله حاكماً فلا إشكال في تقديم قول المالك.

المسألة ٣٠: (جاهلاً بالحال) بل في صورة العلم به أيضاً، في صورة وجود المنفعة من عمله يكون له أجره المثل بما لا يزيد عن تلك المنفعة، ويكون حاله كمن سلط غيره

على ماله، والتسليط لا يوجب الملك كما مرّ مراراً. (هذا ويحتمل) وهذا الإحتمال قويّ بل هو متعين.

المسألة ٣١: (أقوال أقواها الأول) ولكن لا بعنوان المساقاة لأنه ليس مالاً للأصول، بل بعنوان عقد مستقل، وشمول العمومات يكون بهذا العنوان والآ فظاهر النصوص الخاصة في المقام هو عدم صحته بعنوان المساقاة لما مرّ، وليس ما ذكرناه أول الدعوى حتى على ما هو ظاهر كلامه من التمسك بالعمومات، لا بالنصوص الخاصة.

المسألة ٣٢: (فهو على المالك مطلقاً) بل يختلف الحال فإن جعله السلطان على المالك فهو عليه وإن جعله على العامل فهو عليه، وإن جعله على مالك الأرض فهو عليه، وإن جعله بينهما، أو بينهما وبين مالك الأرض فكذلك، إلا إذا اشترط في العقد كونه على أحدهما، أو بينهما، وإن كان جعله من السلطان على خلاف ذلك.

المسألة ٣٣: (لا يبعد صحته) لا يبعد صحته بعنوان العقد المستقل، لا بعنوان المساقاة. (كما يتّين في محله) يكون بيانه في مسألة الحادية والأربعين من مسائل الختام في كتاب الزكاة.

المسألة ٣٤: (إذا كان أميناً له) وإذا لم يكن أميناً أيضاً فيكون المالك هو المدعي، والعامل هو المنتكر فيقدم قوله أيضاً مع يمينه، وكونه غير أمين لا يقتضي عدم ضمانه على التحقيق، وإن كان المالك المسلط له مذموماً عند العقلاء بتسليطه غير الأمين على ماله.

المسألة ٣٥: (والأجرة عليه) لا يبعد أن يكون الأجرة على العامل، لأنه هو الذي ينسب إليه هذا الضرر عرفاً، ولا أقل من تقسيم الأجرة بلحاظ السهام في مورد استيجار من يحفظ الكل.

المسألة ٣٦: (إن لم يتحقق الإجماع) وفي تحقيقه محصلاً تأمل، والمتيقن منه أيضاً البطلان على وجه المساقاة لاعلى وجه مستقل. (إن كان جاهلاً بالبطلان) وكذا إن كان عالماً بالبطلان، إذا كان لعمله نفع، لأن تسليط الغير على ما هو مال الغير لا يوجب الملك، وأما إذا لم يكن لعمله فائدة فلا أجرة له. (للمالك مع جهله به) وكذا مع عمله به

مع حصول النفع للعامل، لما مرّ آنفاً. (إن قلنا بالبطلان) أي البطلان على وجه المساقاة، والآن فهو ينافي ما بعده (أو نحوهما) أو عقد مستقل كما مرّ.

كتاب الضمان

(وهو من الضمن) الضمن - بفتح الصاد وسكون الميم - ، والضمان - بفتح الصاد - كلاهما مصدران وليس أحدهما مشتقاً من الآخر. الثاني: (ولكن لا يبعد) بل هو بعيد والأظهر هو أنه عقد يعتبر فيه القبول عند العقلاء لأنهم بصدد إلزام الضامن وانتقال جزمي من ذمة المضمون عنه ومن له الحق في هذه المعاملة هو المضمون له، ولا يكفي رضاه الباطني إذا لم يكن له مبرز ولو كان المبرز فعلاً من أفعاله. (حتى ضمنه علي - عليه السلام) - أنه قضية في واقعة، ولعله كان رضاه المضمون له مبرزاً لحضوره، أو لغير ذلك، هذا لو سلم السند من جهة وجود مضمونه في صحيح معاوية (في الوسائل، ٢/٢ من الضمان، والآفته في نفسه مرسل). (ضرراً عليه أو حرجاً) فإنه على فرض كونه حرجاً عليه يكون ناشئاً من حكم الشرع ببراءة ذمته بذلك فهو مرفوع وليس حكماً تكليفاً محضاً ليقال أنه حرام على الضامن الذي جعله في حرج أو ضرر، وألقاه فيه بضمانه إياه. والحكم التكليفي لا يستلزم الحكم الوضعي الذي هو عدم النفوذ، هذا في الحرج وأما الضرر المالي فهو لا موضوع له لأنه نفع مالي، وأما الضرر بمعنى الهتك فهو غير لازم إذا لم يمضى الشرع ضمانه أو يرجع إلى الحرج المرفوع. الثالث: (كونه صغيراً مجنوناً) ولكن إذا كان ضمان هذا الشخص دون شأنها، فعلى وليها أن يرد الضمان له كما مرّ في مورد غيرهما. الخامس: (فيشترط عدم كونه مفلساً) أي لا ينفع إذن السفيه، والآفالفلس يكون مسلطاً على ذمته في غير ما يتعلّق به حق الغرماء، فإذاه مؤثّر في جواز الرجوع إليه وفي عبارة المصنف قصور، لأن الظاهر منها رجوع ضمير بإذنه إليها. (لا ينفع إذنه) إلا مع قبول الغرماء لأن ذمته يتعلّق بها حقهم فانتقاله بإذنه غير مشكل بل ربما يكون أنفع لهم. السادس: (لا ينافي حق المولى) عدم المنافاة لحق المولى لا يوجب صحّة الضمان من حيث إنه من المعاملات ويكون الإقدام عليه بالنسبة إلى ما يتوقع

حصوله حسب الصدفة والإتفاق غير عقلائية سفهية غررية فصحة ضمانه بعيد جداً، وليس هذا كضمانه لمتلفاته، فإنه لا سبيل له إلا ضمانه وإتباعه به بعد العتق لأنه أمر واقع والمعاملات لا تقع من بدو الأمر، هذا مضافاً إلى أن فعله تبع لذاته المملوكة إلا في مثل ما هو حق الله تعالى، كصلاته وصوره أو ما ينصرف عنه المملوكية كتنفسه وحركاته العادية. (في ذمته نفسه) إذا كان في ذمته نفسه، فالإشكال بغررية الضمان يكون فيه كما مرّ، والإجماع الذي إدعى في المقام لعلّه سنديّ، والإحتياط سبيل النجاة. السابع: (في الأعيان المضمونة) بمعنى أنه تعهد أداء دينه على فرض عدم وفاء المديون نفسه وهذا بنفسه عقد مستقل يشمل العمومات، ولو لم يكن من نقل الذمة إلى الذمة، كما هو معنى الضمان المعهود وهو نظير ضمان اليد، لأن ضمان اليد يكون بلحاظ بدله الذي يأتي في ذمة من له اليد عرفاً بجعل من الشرع، وهذا من جهة تحقق البديل لما في الذمة بتعهد الضامن بجعل منه، فكما أن العين الخارجية لها بدل فكذلك الذمة لها بدل كذلك، من غير فرق بين الضمان باليد أو الضمان بالعقد من هذا الوجه وهذا مما هو الدارج بين العقلاء بل غالب ضماناتهم يكون بهذا النحو. الثامن: (أو المبيع الشخصي قبل القبض) بمعنى تعهده لأدائه إن لم يؤده البايع لا بمعنى ضمانه بتلفه قبل القبض ضرورة أن تلفه قبل قبضه من مال بايعه، وبه يفسخ البيع، ولا موضوع للضمان. (وإن لم يثبت فعلاً) إذا كان المفروض أن معنى الضمان نقل ما في ذمة إلى أخرى، لا أثر لحصول المقضي ما لم يثبت الدين فعلاً، نعم هو عقد مستقل عقلائي يشمل العمومات ولا يكون من الضمان المصطلح. التاسع: (لكن لا دليل على هذا الشرط) بل الدليل دالّ على عدمه لتغاير مفهوم الحوالة والضمان ومابه قوامهما. (كان بإذنه يتهاثران) إذا كان كلاهما حالين أو مؤجلين بأجل واحد وإلا فلا يتهاثران يعني إذا كانا من حيث الأجل متفاوتاً، بل أصل التهاثر بدون قصده منها محل إشكال بل منع. (لم يحمل مديونه على الضامن) الصحيح لم يحمل داتته كما نسب إلى أصل عبارته - فسر سز. - . العاشر: (وإن لم يعلمه الضامن) عدم العلم بذلك ربما يوجب الجهالة والغرر المنفي في الشريعة المقدسة ومنه يعلم الحال في جميع فروع المسألة. (لشخص واحد على شخص) إذا كان الدينان

متساويين فكان على شخص واحد، لا إشكال في ضمان أحدهما لأعلى نحو الترييد المطلق. بل على نحو الترييد في المعلوم بالإجمال الذي لا يضرّ بالحكم الذي هو في البين من حيث وجوب الإمتثال، لأنّ الواحد في البين مرأت عن الخارج.

المسألة ١: (العلم بمقدار الدين) بل هو شرط كما عن جمع من القدماء كالشيخ الطوسي - قسره - وغيره لأنّه لا يلزم منه الغرر والجهالة، لا من حيث أصل الدين، فإنّه يمكن العلم بمقداره، بل من جهة أنّ الضامن ربّما يتوهم الدين ألفاً، فيظهر كونه ملايين تومانياً مثلاً ولم يكن يريد، ومنه يلزم نزاع شديد وضرر وغرر عظيم. (إلى العمومات العامة) أنّ العمومات تخصص بالغرر والضرر. (الزعيم غارم) أنّه نبوي لا يعمل به إذا لم يكن الشهرة في مورده جابرة لضعفه، مضافاً بأنّ إطلاقه يخصّص بغيره. (بضمان علي بن الحسين - عليها السلام -) وفيه أنّه مضافاً إلى إرساله سنداً يكون في مورد قضية في واقعة، ولا يكون فعل الإمام - عليه السلام - العالم بالغيب كفعل غيره، وهكذا نقول في الخبر الثاني مع جهالة سنده. (لاختصاصه بالبيع) مضافاً إلى أنّ قاعدة نفي الغرر قاعدة عقلانية قد أمضاها الشرع الأنور، وهي تنطبق في كلّ مورد قد نقل الإطلاق بقوله ﷺ: «نهى النبي عن الغرر» وعلى فرض عدم ثبوته فإلقاء الخصوصية موجب لشمولها لمطلق المعاوضات، ولما فيه شبهة المعاوضة أو لكلّ غرر كما في المقام حتى في الضمان التبرعي. (و بالإقدام في الثاني) رفع الضرر عن مورد الإقدام أيضاً موافق للإمتنان وإن لم يكن عدم رفعه خلاف الإمتنان فيشمله إطلاق لا ضرر في هذا الوجه، هذا مضافاً إلى أنّ إشتاله على الغرر يكفي لعدم الصحة ولو لم تقل بهذا الوجه في «اللاضرر». (دون الأوّل) لافرق بينهما بعد كون الجهالة موجبة للغرر وفي عقد الضمان لما عرفت.

المسألة ٢: (ويمكن الحكم بصحته حينئذٍ للعمومات) وهو الأقرب، والعموم هنا ليس عموم وجوب الوفاء بالشروط، لأنّه ليس من قبيل الشرط، بل عموم «أوفوا بالعقود» فإنّ المراد بالعقود العهود، وهنا لا شك في أنّ هذا عهد يكون في تعليقه منجزاً وعليه إرتكاز العقلاء وبنائهم والعموم أمضاء له.

المسألة ٣: (وذمة المضمون عنه) بمعنى عدم جواز رجوعه إليه وإلا فبراءة ذمته حصلت عند عقد الضمان بمعناه عند الفقهاء. (ويمكن أن يقال) ولكنه بعيد.

المسألة ٤: (والرجوع على المضمون عنه) كل ذلك لأن اللزوم والجواز للعقد أمر عقلائي، وهنا يكون بنائهم على اللزوم وعدم جواز الفسخ، نعم إن كان المضمون عنه راضياً بانتقال الضمان من الضامن إليه ثانياً، ورضى المضمون له، يكون هذا ضماناً جديداً لا مانع منه، وأما أصالة اللزوم فهي غير تامة لشمول العمومات للمعقود الجائزة واللازمة على حد سواء، فاللزوم والجواز يكون مستفاداً من الخارج ولو كان هو بناء العقلاء. (ويستفاد من بعض الأخبار أيضاً) في دلالة تأمل بل منع. (وجهان) أو جههما عدمه.

المسألة ٥: (يجوز إشتراط الخيار في الضمان) وعليه فيكون البراءة من بدو الأمر معلقة على عدم إعمال الخيار، لا أنها تتحقق منجزة، ليقال إن براءة ذمة المضمون عنه شيء خارج عن اختيار طرفي العقد وهما الضامن والمضمون له. بخلاف مثل البيع ونحوه.

المسألة ٧: (كما ترى) وذلك من جهة أن الضمان وإن كان فرعاً لأصل الدين، ولكن الأجل ليس مضموناً بنفسه حتى يلزم منه ضمان مالم يلزم، ضرورة أن الضمان يكون للدين والأجل ظرف الأداء، فيمكن أن يقدم أو يؤخر.

المسألة ٨: (الرجوع على المضمون عنه) إلا إذا كان إذن المضمون عنه بالضمان مقيداً بكون أدائه في وقت خاص وهو ليس مفروض المسألة هنا.

المسألة ١٢: (أداؤه بإذنه أو أمره) على فرض كون أصل الضمان بدون إذنه صحيحاً، كأن لا يكون من موارد الحرج على المضمون عنه، وأمره حينئذ أمر بها هو واجب على الضامن، ولا يوجب ضمانه لعوضه. (الذي لا يلزم الوفاء به) إلا إذا رجع إلى توكيل المضمون عنه للضامن في أقراضه مقدار الدين، ثم بعد تمام عقد القرض وقبضه من قبله يؤدي به دينه وكالة عنه، فيكون على الضامن أداء عوضه من باب أداء عوض القرض، لا من باب الضمان بمجرد الإذن كذلك ومن المعلوم أنه بالقرض يصير

ملكاً له.

المسألة ١٣: (فالحكم المذكور على خلاف القاعدة) يمكن أن يقال إن الضمان يكون على الوجه الثاني، وحيث إن المعاملات أمور عقلانية ونحن نرى أن العقلاء لا يرون ذمة المضمون عنه مشغولة بالعروض إلا بعد الأداء، ولا يرون عقد الضمان بمجرد كفاية في انتقال عوض الدين من ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، فيكون انتقال الضمان بالنسبة إلى المضمون عنه مشروطاً بالأداء وليس مجرد الأداء موجباً للضمان بل عقد الضمان أيضاً مؤثراً، إذا كان بإذن المضمون عنه.

المسألة ١٤: (وجهان) والأوجه منهما الثاني، لأن هبته ما في الذمة صحيحة، والقبض حاصل وهذا غير الإبراء من طبيعة الدين.

المسألة ١٥: (وظاهر خبر الصلح، الرضا) وهو الخبر المتقدم في المسألة الثالثة عشرة، وهو موثق عمر بن يزيد وظاهره ما ذكره كما إذا كان الضمان بألف فصاحه بتسعمائة مثلاً فإنه لا يستحق إلا تسعمائة. (إذا صالحه بما يساوي أقل منه) كما إذا صالحه خاتمه بألف ثم جعل هذا الألف في مقابل ما ضمنه وكان الفأ، فإنه لا إشكال فيه لأنه يرجع إلى أن يملك بدل خاتمه ألفاً ثم يتهاثر الألفان فإذا فرض أن قيمة الخاتم أقل من ألف في الواقع لاربط له بما يرجع إلى الضمان.

المسألة ١٦: (حينه بشرط الأداء بعد ذلك) وقد مر أنه هو الأقرب. (ليس له الإحتساب إلا بإذن جديد) ولا يفيد إستصحاب الرضا السابق لتغير موضوعه، فإن الأداء كان بقصد الإحتساب من الوقت الأول، ولم يحسب شرعاً، والإحتساب في الزمن الثاني فرد آخر غيره لاحالة سابقة له.

المسألة ١٧: (فيتهاثران أو يتقاصان) لا ظلم في المقام ليصح التقاص على حسب الإصطلاح فهو مسامحة في التعبير، والتقاص بمعنى التهاثر وينافيه التعبير بكلمة «أو» لا، كلمة «واو». ثم إن التهاثر يكون على فرض تساويهما حتى في الأجل ومقداره فلو فرض أحدهما حالاً والآخر موجلاً لا يحصل التهاثر بمجرد الأداء، بل يلاحظ كل منهما بلحاظ أجله.

المسألة ٢٠: (برضا المضمون له) ويرجع إلى أن يبره المضمون له ذمة المضمون عنه من بعض الدين. (وكذا يجوز أن يضمه بأكثر منه) إن كان بمعنى هبة الزائد مستقلة فهو صحيح، وأما إذا لم يكن كذلك كما هو المفروض ففيه إشكال الربا، إلا أن يتخلص عنه بوجه شرعي. (في الضمان بالزيادة) إن رجع إلى ضمانه بالزيادة إلى وجه شرعي فيكون المضمون عنه ضامناً لهذا الضامن في تلك الزيادة.

المسألة ٢١: (يجوز الضمان بغير جنس الدين) الضمان بغير الجنس لا بد من أن يرجع إلى معاوضة بين الدين وما هو بدله وإن فرض الإكتفاء في عقد هذه المعاوضة بنفس المقاولة كذلك مع قصد الإنشاء.

المسألة ٢٢: (فيرهن بعد الضمان) إذا كان إذن المضمون عنه في الرهن أيضاً كإذنه في أصل العقد وضمائه للعوض فالشرط كالجزء من العوض ويشمله العمومات، والسيرة الارتكازية عليه، هذا إذا كان بنحو شرط النتيجة فإن العناوين الموجبة لتحقق المسببات، وإن كان لا بد من تحققها فلا يصير الشيء ملاكاً بدون سببه الخاص كما لا يصير النكاح نكاحاً بشرط النتيجة، ولكن في المقام حيث إن عقد الرهن يتحقق بنفس هذا المبرز قيل بصحته ولكن المهم أن إذن المضمون عنه بهذا النحو من عقد الضمان كذلك، يوجب تحققه كذلك، وليس العقد إلا بإيجاب الضامن وقبول المضمون له كذلك، ويتوقف صحته على شمول العمومات أو السيرة الارتكازية كما مرّ ويجزّد عقد الضامن والمضمون له لا يقتضي صحته هذا الشرط سواء كان شرط النتيجة أو شرط الفعل.

المسألة ٢٣: (لكنه لا يخلو عن إشكال) حيث لا يكون رضا المجنون له مشروطاً بأداء الضامن وقد حصل إنتقال الدين لزوماً إلى ذمة الضامن فلا إشكال في إنفكاك الرهن لأنه كان في مقابل دين المديون ولادين بعد الضمان، أما في فرض الإشتراط فلا ينفك الرهن قبل الأداء. (وأما مع اشتراط البقاء) أو إنصراف العقد إليه.

المسألة ٢٤: (في مال معين هل وجه التقييد) التعليق في أصل العقد ينافي شرطية التنجز فيه بالإجماع فلا يصح. (إذا تلف ذلك) قد ظهر البطلان حتى قبل التلف كلاً أو

بعضاً.

المسألة ٢٥: (على وجه التقييد) مرّ في المسألة المتقدمة أنّ التقييد في أصل العقد مبطل له من أصله لمنافاته للتنجيز، فلا يتوقف البطلان على موت العبد هنا.

المسألة ٢٦: (أو أزيد عن واحد) أي بنحو الإستقلال وإلا فلا إشكال في الإشتراك أصلاً. (ويحتمل قوياً) بل هو المتعين، فإنّ قبول المضمون له كما قال ناقل، وليس بكاشف ونسبته إليهما على حدّ سواء، فلا فائدة في تقدّم أحدهما زماناً في الحدوث بعد كونها بقاء في زمان واحد. (أو التقييد بينهما) هذا ممّا لم يقصده بل مقصودهما ضمان المال بتمامه. (أقواها الأخير) ويرجع إلى الضمان على البدل، وهو يرجع إلى أن يكون الضمان للمال مقيداً بعدم أداء الآخر فإنّه بمنزلة إعدام الموضوع وهو يصحّ على ما هو الدارج من أخذ ضامين لبعض الديون، ولكنّه ليس من الضمان المصطلح بل هو عقد مستقل.

المسألة ٢٧: (فالظاهر التقييد) لحصول الملك للقباض على ما هو في السيرة العملية والإرتكازية للعقلاء، ولا ترجيح في البين، ودين نفسه أيضاً بعد كونه مديوناً لواحد، يحتاج إلى القصد عن نفسه، كما أنّ دين غيره يحتاج إلى قصد كونه عن غيره فلا يقدر دين نفسه على دين غيره. (ويحتمل القرعة) على فرض جريان القرعة في المبهات لأنّه في المقام لم يقصد أحدهما ثمّ نسي حتى يكون له واقع مجهول بل يكون من بدو الأمر مبهماً، والظاهر جريان القرعة في المبهات أيضاً كما في قضية يونس - عليه السلام - في القرآن الكريم. (ويحتمل كونه غيراً) هذا يكون على فرض بقاء المال على ملك مالكه ولم يحصل الملك بالقبض وهو خلاف الإرتكاز والسيرة العقلانية كما مرّ.

المسألة ٢٨: (كما لا يشترط العلم بمقداره) بل العلم بالمقدار شرط كما مرّ للزوم الفرر بدونه كما قيل، وأمّا العلم بأصل الدين فهو غير لازم إذا كان مقداره معلوماً على فرض ثبوته، فإذا ادعى رجل على آخر مائة يصحّ الضمان عليها على فرض وجود الدين بهذا المقدار ولكنّه من باب عقد مستقل لا من باب الضمان فيكون نظير ما إذا ضمن

لزيد إن لم يؤد نفسه دينه، كما مرّ في أوائل البحث عن الضمان. (سابقة أو لاحقة) أي إذا كان مفادها وجود الدين قبل الضمان كما سيجيء منه. (إذا أنكره) أي إذا أنكر الضامن أصل الدين لينتفي ضمانه عنه لأنّ إقرار المضمون عنه بالنسبة إلى الضامن، يكون من إقرار العقلاء على غيرهم، وهو غير نافذ، وأثر ردّ اليمين يكون بالنسبة إلى من ردّها بالنسبة إلى غيره وهو الضامن هنا.

المسألة ٢٩: (ثابتاً حينه) إذا كان المقدار معيّناً بمعنى ضمّانه مائة مثلاً على فرض ثبوته في الواقع بقيام البيّنة فيكون صحيحاً من باب كونه عقداً مستقلاً، كما إذا قال إن لم يؤد المديون فأنا ضامن وأما إذا لم يكن المقدار معيّناً فهو باطل للزوم الغرر. (إطلاق البيّنة المحتمل) أي الدين المحتمل للثبوت بعد الضمان، وكان إنشاء الضمان للدين المتأخر. (لا وجه له) لأنّ كلامه يكون في صورة الشكّ في ثبوته في الذمة وهذا يكون في مورد العلم بعدم ثبوته قبل قيام البيّنة، ويراد إثباته بالبيّنة هذا مع بطلان الإثبات واقعاً بالبيّنة، بل الدين إمّا ثابت واقعاً أو غير ثابت، ولا يتعدد وجوده بقيام البيّنة وعدمه.

المسألة ٣٠: (غير صالح للمانعة) فهو كمن باع داره ثم اشتراه، فأنه صحيح بالإجماع، ولا إشكال في صيرورة الفرع أصلاً وبالعكس في معاملتين. (أيضاً كذلك) لأنّ فائدته ضمان من لا يكون عليه دين وهو المضمون عنه الأوّل. (في الإعسار واليسار) فله خيار الفسخ إن ثبت إعسار الضامن حين عقد الضمان. (مشغولة بها فعلاً) والظاهر أنّه كان المراد أنّ ضمان الدين عليه مطلقاً، ولكن لا يطالب بالعوض من المضمون عنه وبمحاسب عليه من الوجوه الشرعية، فلا إشكال في الضمان عنه، وله أن يحاسب من الوجوه الشرعية وليس له مطابقة المضمون عنه، حتى إذا لم يكن ذمته مشغولة بذلك الوجوه لأنّه لم يأذن بالضمان إلّا كذلك وليس المراد مديونية نفس هذه الوجوه، ليرد الإشكال بعدم المعقولة كما عن بعض.

المسألة ٣٢: (أن يضمن عنه ضامن) إلّا أنّه يؤدي عنه ما يحتاج إلى قصد القرية كالزكاة مثلاً مع قصد القرية، لأنّ دين المضمون عنه يتقل إلى الضامن بهذا النحو، إذا أذن لضمانه وأما مع كون الضمان تبرعياً فيمكن أن يملك المال للمضمون عنه ثم يؤدي

عنه بعنوان الزكاة مثلاً. (على إشكال) وهو قوي لعدم الولاية لهم وعدم كون الملك لهم قبل قبضهم.

المسألة ٣٥: (في صيغته) المدار على زمان يمكن أن يكون في الوقت رزقاً وكسوة، أي في الوقت الذي لا بدّ منها كالصبح والظهر والعشاء من أوقات الأكل والشرب والوقت المناسب للإكساء. (وهو الزوجية) بل هو بعيد لعدم كفاية المقتضي لذلك. (لا يخلو من إشكال) لكنّه ضعيف لعدم كون وجوب الإنفاق إلّا حكماً تكليفاً مع أنّه من ضمان ما لم يجب.

المسألة ٣٧: ﴿وَأَنَا بِهِ زَهِيمٌ﴾ قد يقال بأن الآية في مورد إتمام الجاعل والضامن فيكون قوله: ﴿وَأَنَا بِهِ زَهِيمٌ﴾ تأكيد للجماعة، ولكنه ممنوع لأنّ الجماعة كانت عن قبل الملك فعليه مال الجماعة ثمّ يضمّنه من يكون وكيلاً في الجماعة فيرجع إلى تعدد الضامن والجاعل في الواقع وإن كان الجاعل والضامن واحداً ولكنه ضامن بالأصالة، وجاعل بالوكالة، إلّا أنّه يكون من الحكم في الشريعة السابقة ولا يظهر منه كونه من الضمان المصطلح في شريعتنا، نعم يمكن أن يكون بابه الأمر بحمل محترم يكون على الأمر ضمان أجرته، ولكنه في طول الجماعة فيشمله العمومات. (في صحّة الضمان) فيه منع فأنّه من ضمان ما لم يجب، ولا موضوع للضمان مع عدم الدين بعد كون حقيقته إنتقال الدين من شخص إلى آخر ولا نحتاج إلى نص يدل على عدم جواز ضمان ما لم يجب.

المسألة ٣٨: (الزعيم غارم) هذا مع الغمض عن ضعف سنده يدل على أنّ الزعيم غارم إذا كان عقد الضمان صحيحاً ولا يدل على صحّة كلّ ضمان. (والعمومات العامة) هذه العمومات تنطبق على فرض كون المراد من الضمان هو أن يكون الضامن هو المسؤول عنه كما في موارد تعاقب الأيدي على المال المفصوب لابعنى ضمان المال من هذا الحين لو تلف لأنّه من ضمان ما لم يجب، ولا يعنى كون الضمان معلّقاً على التلف فأنّه من التعليق الذي يضرّ بالعقد بالإجماع. (بعد ثبوت المقتضي) قد مرّ أنّ ثبوت المقتضي لا يكفي لاستقرار شيء في الدّمة، وضمان ما لم يجب يكون مقتضى حكم

العقل، فإنه لا موضوع للضمان لما ليس محققاً فلا يحتاج منعه إلى نص أو إجماع، وأما الجواب عن كونه ليس من مذهبنا، فهو أن هذا من قبيل ضمّ ضمان إلى ضمان كتعاقب الأيدي في الفصّب، لا من ضمّ ذمّة إلى أخرى حيث لا ذمّة بالنسبة إلى ما هو موجود خارجاً. (بمقتضى العمومات صحته أيضاً) لا بالمعنى المصطلح في الضمان كما مرّ، بل بمعنى كون مسئوليته على الضامن.

المسألة ٣٩: (من عدم ضمان الأحيان) الضمان هنا بمعنى كون الضامن هو المسئول، لأنه يأتي في ذمته شيء، فليس من الضمان المصطلح، بل يكون من هذا الباب من ضمان مالم يجب، فلا إستثناء فيه، وبالمعنى الأول يكون شاملاً لجميع الموارد بلحاظ شمول العمومات. (بمقتضى التعليل المذكور) نعم أن أمر الضامن البايع بالبيع وقال أنا ضامن لكل ما يترتب على هذه المعاملة من الضرر والخسارة بعد الفسخ، فيكون عهده عليه لا بمعنى الضمان المصطلح بل بمعنى أنه قرار عقلائي يشمل العمومات. (وجود السبب) مرّ عدم كفايته فيه وفيها سيأتي، ولكن يمكن تصحيحه بنحو ما مرّ آنفاً. (حال العقد كاف) مرّ عدم تماميته، إلا أن يكون من باب القرار العقلائي المستقل غير الضمان المصطلح.

المسألة ٤١: (وقد عرفت ضعفه) قد عرفت أنه يصحّ على وجه كونه قراراً مستقلاً عقلائياً مشمولاً للعمومات وهو غير الضمان المصطلح ولا ضعف من جهة كونه من ضمان ما لم يجب. (لا يصحّ أيضاً) وهو المتعيّن لأنه مضافاً إلى كونه ضماناً لما لا يجب، لا يعقل في نفسه أن يكون الشخص ضامناً لنفسه، فليس له مجال كونه من القرار العقلائي المستقل في غيره كما مرّ أيضاً، وتعدد الجهة لا يكون كافياً عند العقلاء بل يعدّ عندهم لغواً ويكون الضمان عندهم لطلب إعتدال لأنفسهم من غير ناحية المديون وهنا ليس كذلك وما عدّه ثمرة لذلك ليس بهمته عندهم. (مع تعدد الجهة) مرّ عدم كفاية تعدد الجهة ومثله في المنع الإشتراط، لأنه لا يزيد على ما يقتضيه نفس العقد سواء كان على نحو شرط النتيجة، أو شرط الفعل.

المسألة ٤٢: (مقتضى العمومات صحته أيضاً) وكذا الحال في غير السفينة من

موارد الأمر بنحو ذلك للسيرة العقلانية على ضمان الأمر كذلك، إذا كان الأمر لمصلحة عقلائية ولم يكن قرينة على أنّ الأمر به كان بداعي المجانية.

تتمة

(لاوجه له) بل عرفت أنه وجيه بلحاظ الضمان المصطلح وغير وجيه بلحاظ كون الضمان كذلك في غير ذلك من العقد المستقل المشمول للعمومات.

المسألة ١: (قول المضمون عنه) إلا إذا كانت الحالة السابقة للضامن قبل الضمان الإعسار، ولم يعلمه المضمون له فيقدم قول المضمون له فله الخيار.

المسألة ٤: (لو اذهي) هذه العبارة غير سليمة فإنّ المدعي والمنكر قد عبّر عنهما بقوله: «لو ادعى» و«المدعى» والصحيح أن يقال: «فهو كما يطلب شخص من شخص عشر قرانات فيدعي المطلوب منه أنه عوض القرض الذي أعطاه الطالب، والطالب يدعي أنه ثمن المبيع فهما متفقان على استحقاق الطالب، وإنّما النزاع في عنوان المطلوب، أنه ثمن المبيع أو عوض القرض». (فكذلك يجوز له الرجوع) أي يجوز للضامن الرجوع على المضمون عنه والظاهر أنه ليس من باب المقاصة بل من باب ترتب لازم البيّنة عليها فإنّ الإذن إذا ثبت بالبيّنة يكون مثل ما إذا ثبت بالوجدان، نعم إن علم الضامن في الواقع أنه لم يأذن في الضمان لم يكن له الرجوع إليه في الواقع. (لا يخلو عن إشكال) في مورد كون الإذن في الأداء مجاناً، وإلا فلا إشكال فيه. وتوضيحه أنه إذا فرض أنّ الإذن في الأداء ليس موجباً لجواز طلب العوض عن المضمون عنه فلا بدّ من الشهادة بعنوانه الخاص، وأمّا إذا فرض أنّ الإذن في الأداء أيضاً إذا ثبت لم يكن الأداء مجاناً، ولو لم يكن من الضمان المصطلح، فلا إشكال في الشهادة بالإذن الأعم ولكن حيث إنّ مجرد الإذن في الأداء لا يختص بغير المجان فلا بدّ من الشهادة بالعنوان الخاص إن كان الأمر كذلك، يعني كان الإذن في الأداء مجاناً وإلا فالشهادة بالأعم جائزة. (أو لثمن المبيع) إلا إذا فرض أنّ للشهادة على العنوان الخاص أثر زائد على أصل الطلب فإنّه يلزم الشهادة هنا أيضاً بالعنوان الخاص.

كتاب الحوالة

(فيه الإحالة المذكورة) ويكون المعاملة فيه بين الدائن والأجنبي وفي الحوالة تكون بين الدائن والمديون. (والعقل والاختيار) إذا كان المحال عليه مديوناً للمحيل لا يشترط في نفس جواز الحوالة ما ذكر شرطاً، ولكن على وليّ من ذكر قبول الحوالة، ويشترط في مورده ما ذكر، وأما إذا لم يكن المحال عليه مديوناً فلا بدّ من كونه مع الشرائط، نعم لو كان مصلحة من ذكر في قبول الحوالة يكون لوليّهم ذلك. (وهدم الحجر بالسفه) الصحيح «الفلس»، وأما السفه فقد مرّ في العبارة المتقدمة. (والمحال عليه) لا يعتبر عدم الفلس في المحال عليه سواء كان مديوناً للمحيل أو لم يكن، نعم الدين الذي يأتي في ذمّته بالحوالة لا يحسب من ديونه الذي كان قبل الحكم عليه بالفلس. (الإيجاب والقبولين) هذا إذا كانت الحوالة إلى البرئ، وأما الحوالة إلى المديون فلا تحتاج إلى القبول، إلّا إذا كان قبول الحوالة له مؤنة زائدة أزيد من مؤنة مباشرة الدائن في الإسترداد، كالثبث في الدفاتر ونحو ذلك. (بين الإيجاب والقبول) لا يترتب ذلك على هذا المبنى إلّا بدليل يدل عليه ولا دليل على شرطية الموالة ونحوها، بل السيرة العقلانية دالة على خلاف ذلك، كما ترى من دارجة الحوالة بينهم بالكتابة وبالتلفون في زماننا ونحو ذلك ولم يردع عنه الشرع. (كونها من الإيقاع) بل الأقوى خلافه حيث أنه من نقل ما في ذمّة إلى ذمّة أخرى، وليس من الوفاء المحض للمدين واشتراط رضا المحتال والمحال عليه ليس إلّا من باب شرطية القبول عند العقلاء، وهكذا يكون الضمان والوكالة والجماعة عقداً لا إيقاعاً. (وعلى هذا فلا يعتبر) هذا لازم أعم من كونها عقداً أو إيقاعاً كما مرّ. (بل يمكن دعوى) لكنّها بعيدة جداً، لما مرّ من أنّ السيرة على خلاف ذلك. (الأتري أنّه لافرق) بل الفرق بينهما واضح، حيث أنّ الإذن ترخيص محض فإن شاء فعل المأذون، وإن لم يشأ لم يفعل، ولكن الوكالة عقد جائز فلا بدّ على الوكيل من العمل على طبقه لوجوب الوفاء بالعقود الجائزة مادام لم يفسخ، وأنّ الوكالة قابلة للفسخ من قبل الوكيل، والإذن ليس كذلك وغير ذلك من الفروق. الثاني: (لكن الأقوى عدم اعتباره) لأنّ دليل اعتبار التنجيز فيما يعتبر فيه التنجيز هو الإجماع وهو

مفقود في المقام ، والشهرة ليست إجماعاً ولا اعتبار لها في نفسها. الثالث: (بمجرد الحوالة) لا يخفى التهافت في هذا الكلام فإنه إن كان إشتغال الذمة باقياً فهو وكالة وإن لم يكن باقياً فهو حوالة لاغير. (على خلاف القاعدة) المديون يجب عليه أداء دينه فإذا كان قبوله للحوالة من باب أداء الدين إلى وكيل الدائن من غير مؤنة زائدة على صورة مباشرة الدائن في الإسترداد، فليس هذا خلاف القاعدة أصلاً، نعم إن لم يقبله مع وجوبه عليه يمكن أن يقال إن للمحتال فسح الحوالة ويدل عليه السيرة من المشرعة. الرابع: (لا يبعد كفاية) بل هو بعيد لعدم إقدام العقلاء على ذلك، وإن سلمنا أن ما لا وجود له، يكون لوجوده الزعمي إعتبار عند العقلاء، فإن ما لم يجب معدوم. (فيما إذا قال أقرضني) فيكون هذا من قبيل إيجاد عقدين بصيغة واحدة فإنه أمر عقلائي فإذا قال في جوابه أقرضتك كذلك يكفي لتحقق إيجابين وقبولين، وهذا ليس من حوالة ما لم يجب ولم يتحصل. الخامس: (وثبت خذه من فلان) كل ذلك لا يخلو عن غرر وهو منفي في كل معاملة. (أمكن الحكم بصحته) وهذا يتصور في الدينين المتساويين قدرأ فهو كما كان دين عليه، عشرة من باب القرض، وعشرة من ثمن المبيع فأحال أحد الدينين فيكون هذا مثل أن يقال أعطني إحدى الكأسين. السادس: (كانت الحوالة على مشغول) قوله: «فيما كانت الحوالة» متعلق بقوله: «إلا أن مرادهم» (ولا سيرة كاشفة) السيرة على الجواز إن رضى المحال عليه بذلك والعمومات شاملة لكل عقد سواء كانت متعارفة كعقد البيع أو غير متعارفة في زمن الصدور كعقد التأمين (ببمه).

المسألة ٢: (وإن لم يبرئه المحتال) لأنه بعد نقل ما في ذمته إلى ذمة المحال عليه لاشيء له على المحيل فلا موضوع للإبراء. (المراد منه القبول) مضافاً بأنه لو تم دلالة يكون معارضاً بصحيح أبي أيوب المقدم عليه بموافقته لعمومات الكتاب.

المسألة ٤: (للإنصراف على إشكال) قوي بعد إطلاق قوله -«فيه التام»-: «إلا إذا كان قد أفلس قبل ذلك» فلو كان اليسار المتأخر موجباً لسقوط الخيار، لكان الإعسار المتأخر موجباً لثبوته وهو خلاف النص.

المسألة ٧: (بتعدد المحال) بأن يحيل المحال عليه الأول المحتال على غيره ويحيله

ذلك الغير إلى غيره أيضاً. (وإجماد المحال عليه) بأن يحيل المحتال غيره على المحال عليه كما هو الدارج في مثل الصكوك غالباً، فإن المعطي للصك يكون محيلاً ومن يقبله، محالاً عليه، فهو يمضيه فيعطي غيره فهو يأخذ من البنك مثلاً.

المسألة ٩: (لأصالة البراءة) بل لاستصحاب البراءة، لوجود الحالة السابقة التي لم تكن ذمة المحال عليه مشغولة. (جريان أصالة البراءة) بل إستصحاب البراءة كما مرّ آنفاً. (من إيجاب وقبولين) هذا وإن كان حقاً على التحقيق في مورد الحوالة على البرئ، وعلى المديون الذي لقبول الحوالة عليه مؤنة زائدة، إلا أنه صرح في الشرط الأول بكون الحوالة إيقاعاً لا عقداً، فيكون التنافي بين كلاميه وحيث إن هنا نزاعاً في البراءة وعدمها فيكون من الشبهة المصدقية لمورد الإحتياج إلى القبول. (وثانياً يكفي إهتبار رضاه في الصحة) حيث إن الحوالة على المديون الذي لا مؤنة زائدة عليه في قبول الحوالة بالنسبة إلى مباشرة الدائن لا تتوقف على رضاه، ويكون المقام من الشبهة المصدقية للبراءة وعدمها، فلا يجرز إعتبار رضاه أو عدم إعتباره، ومع ذلك فالأصل يقتضي عدم تحقق الحوالة حتى بالنسبة إلى المحيل والمحتال، بل ما تحقق هو مجرد أمر من المحيل بالأداء باعترافه، واعتراف المحتال والمحال عليه وإن لم يثبت أصل الحوالة فعلى المحيل عوض ما آذاه المحال إليه.

المسألة ١٠: (قبول المحال إليه) السيرة الإرتكازية على خلاف ذلك حتى في صورة كون المحال عليه مديوناً فضلاً عن الحوالة إلى البرئ، وإن لم يكن للمحيل الرجوع إلى المحال عليه بعد الحوالة لأنه إلتزام بأن يكون الأخذ هو المحتال لانفسه فما نسب إلى المشهور هو المنصور. (وخبر الصلح) الإجماع والخبر أيضاً موافقان لما هو مرتكز العقلاء من سيرتهم من أن البراءة من الدين لا تحصل إلا بالأداء وبعده يرجع إلى ما هو عوضه فيما له العوض ولا نفهم منها التعبد المحض فالمقامان من باب واحد. (ولو قبل الأداء) قد ظهر أنه ليس له الرجوع قبل الأداء. (بل وكذا لو أبره) هذا وإن كان كذلك، ولكن يكون من آثار نفس الحوالة وليس الضمان كذلك، لأن المديون في الضمان هو المضمون عنه في السيرة العقلانية، والحوالة بحكم نقل الدين عند العقلاء فالدائن

والمديون ربما يرتضيان بالأقل أو الأكثر أو غير ذلك كالتأخير والتقديم في المدّة. (الجواز تعجيز نفسه) أي يمكن ذلك وإلا فلا جواز شرعاً بعد كون الكتابة عقداً لازماً ويترتب عليه وجوب السعي في تحصيل مال الكتابة.

المسألة ١١: (بقبول الحوالة يتحرر) ليس للعبد شأن في القبول بعد كونه مديوناً إذا فرض مؤنة زائدة عليه في قبول الحوالة فالأولى أن يقال إن العبد بعد تحقّق الحوالة يكون حكمه كذا وكذا ولكن الواجب عليه إذا كان القبول ولكن عصى ولم يقبل يكون للمحتال فسخ الحوالة. (مال الكتابة بالحوالة) مرّ أنّ الوفاء يكون بالأداء فلا يتحرر قبله، وأما عتقه قبله فيكون بمنزلة إبرائه عن دينه فلا يبقى موضوع للحوالة فيبقى الدين في ذمّة المحيل ومّا ذكرناه يظهر الحكم إلى آخر المسألة.

المسألة ١٣: (عليه المال للمسيد أم لا) مرّ أنّه في صورة عدم الأداء يكون خلاف السيرة والإرتكاز.

المسألة ١٤: (قول منكر الحوالة) ويمكن أن يقال إنّ الباب باب التداعي في العقدين فمع نكولهما عن اليمين أو مع حلفهما يتجّج عدم ترتيب أثر أحد العقدين، لافي غير هذا الفرض، فإنّ الحقّ لمن حلف مع نكول الآخر وردّ اليمين على صاحبه، كما حرّر في كتاب القضاء. (هلى ملكية ذبيها) لأنّها مسبوقة بيد أخرى ويعترف بها ذواليد، فلا أمارية لها على الملكية. (منع الظهور المذكور) بل هو ظاهر من هذا اللفظ بجميع مشتقاته والقياس بالوصية مع الفارق، أو نقول إنّ الوصية أيضاً في جميع مشتقاتها غير ظاهرة في الوصية لما بعد الموت، إلّا مع القرينة لانتها بالفارسية بمعنى «سفارش» والحوالة هنا في مقام المعاملة تكون ظاهرة في الحوالة المعروفة بجميع مشتقاتها مع هذه القرينة.

المسألة ١٥: (هلى ما في ذمّته لاهليه) لا يخفى أنّ ما في الذمّة ليس محالاً عليه وفي العبارة قصور فلعلّ المراد أنّ المحال عليه بلحاظ ما في ذمّته على وجه التقييد يكون محالاً عليه، فإذا فقد القيد لا يكون هذا الشخص محالاً عليه، وبعبارة أخرى يمكن أن يقال إنّ الحوالة تنقلب إلى كونها حوالة إلى البرئ بعد ظهور الحال ولم يكن المحال عليه راضياً

بها، إلا إذا كان في ذمته شيء، وحيث إن رضا البرئ شرط الصحة، فلا تصح هذه الحوالة.

المسألة ١٦: (بأحد الوجهين) أي الوجهين المتقدمين في المسألة السابقة. (ويرجع البايع على المشتري) هذا من سهو القلم والصحيح ويرجع المشتري على البايع بالثمن. (إن قلنا إنها إستيفاء) بمعنى أن قبول البايع الحوالة إستيفاء لثمن المبيع، فإذا بطل البيع لامعنى لإستيفاء الثمن، والمراد بالإعتياض هو أن يكون قبول الحوالة كتعويض الثمن بالمحال به وهذا التعويض غير المعاملة البيعية، وما قواه المصنف هو القوي.

المسألة ١٧: (المحتال والمحال عليه) قبول المحال عليه ليس شرطاً، لأنه أمين، ووكيل، ولا بد أن يعمل على وفق دستور صاحب المال، غاية الأمر إذا لم يقبل لا يدفع المال فينسخ الحوالة. (مستنداً إليه الغرور) عدم دفعه رتباً يكون لعذر شرعي أو لمصلحة يراه في الدفع إلى المالك فلا يصدق الغرور، بل مع تركه بدون ذلك أيضاً لا يصدق الغرور ومجرد تركه الواجب التكليفي وهو الدفع إليه لا يوجب إلا كونه ضامناً للمالك، وضرورة يده الأمانية ضمانية إذا كان بلا عذر، وضمانه لأصل المال لا ربط له بضمانه للمحتال، فلا صغرى للغرور وعلى فرضه نادراً، فكل غرور لا يلزمه الضمان كمن رغب غيره في شراء متاع مع علمه بأنه يتضرر بشرائه، وجهل المشتري بذلك، فإن الترغيب كذلك حيثئذ حرام، ولكنه لا يوجب الضمان، وقاعدة الغرور وإن لم تختص بالبيع ولكنها غير شاملة لمطلق الغرور ولو لم يكن الغاز طرف المعاملة.

كتاب النكاح

المسألة ٥: (يستحب عند إرادة التزويج أمور) لا بأس بالعمل بكل ما قيل باستحبابه هنا رجاء.

المسألة ٦: (يكره عند التزويج أمور) لا بأس بالعمل بهذه الأمور رجاء. (القمر في العقب أي في برجها) بل الظاهر المتلقى من النص هو الكراهة حتى إذا كان القمر

في صورة العقرب وإن خرج عن برجها.

المسألة ٢٦: (وشعرها ومحاسنها) في المحاسن التي يكون الدارج عدم سترها معمولاً من النساء كالعنق ومقدم الصدر المتصل به، والأذن، لإشكال في أن يكون النظر إليها بلا ستر وأما في غير ذلك كالثديين وغيرها فلا يجوز بلا ستر ولو كان رقيقاً. (بل لا يبعد جواز النظر) بل هو بعيد، والأظهر هو عدم جواز النظر بلا ستر، وأما معه فلا إشكال فيه. (الاقتصار على الأول) بل هو الأظهر والأقوى، لأن الإرادة في مقام الإختبار ليست بفعلية والروايات ليست في هذا المورد، فالنظر إلى النساء ليريد بعد ذلك تزويج من أراد منهن غير جائز. (لا يترك الإحتياط بالترك) الأشبه هو الجواز والإحتياط مستحب. (والظاهر اختصاص) بل الظاهر عدم الإختصاص وإن كان هو الأحوط خصوصاً في الفضولي.

المسألة ٢٧: (الرية أي خوف الوقوع في الحرام) النسبة بين الرية وخوف الوقوع في الحرام العموم من وجه، وإن كان الغالب كون الرية وهي الإضطراب الحاصل في النفس من مقدمات خوف الوقوع في الحرام، ولكنه ليس نفسها. (والأحوط الإختصار) لو لم يكن الأقوى (وهو مشكل) لإشكال فيه على الأصح من حيث السند لعدم ضعف عباد بن صهيب في النص الظاهر في ذلك على الأظهر، لتوثيق النجاشي وعلي بن إبراهيم إتياء وعدم ثبوت ضعفه بما ذكره المصنف له، ولا إشكال على الأصح من حيث الدلالة أيضاً بمقدار زائد عن الحرج ولكن تكرار النظر إليهن وبالفارسية «نماش كردن آنان» لا يجوز لانصراف النص عنه، لو لم يكن أصل الدلالة ضعيفاً حيث إنّه يكون في عدم إنتهائهن نكتة وهي، عدم كونهن كالمحارم وهذا هو الذي لا يبعد القول به أيضاً في أهل الذمة.

المسألة ٢٨: (بتلذذ) أي بتلذذ موجب لتحريك مادة الجماع، وأما مجرد اللذة كاللذة الحاصلة من النظر إلى الماء والخضراء فهو غير محرم، إذا لم يكن من مكائد الشيطان والإنسان على نفسه بصيرة في ذلك. (أو ريبة) أو خوف الإقتتان أي خوف الوقوع في الحرام. (يكراه كشف المسلمة) بل لا يترك الإحتياط خصوصاً في مواضع الزينة

الباطنة إلا إذا لزم الحرج من ذلك. (لهنّ من الحرائر) بل الأقرب احتمال كون المراد بهنّ المسلمات حسب تناسب الحكم والموضوع، ومع العلم الإجمالي بالنهي وعدم تعيين هذا الاحتمال، لا يرفع اليد عن النهي ويؤيد ما ذكرناه من الاحتمال، ما ورد من التعليل في الصحيح الدال على كراهة الكشف.

المسألة ٢٩: (حتى العورة) وإن كان النظر إليها مكروهاً للزوج والأولى ترك المرأة أيضاً النظر إلى عورة الزوج.

المسألة ٣١: (والأحوط المنع مطلقاً) إن لم يكن الأقوى ذلك.

المسألة ٣٣: (أو وثنية) الوثنية كالمرتدة تكون مثل نساء أهل الذمة وغيرهنّ من الكفار في جواز النظر إلى ما هو غير مستور عادة، وأمّا المزوجة فالقول بكراهة ما عدى العورة منها، هو المتعين، إذا لم يكن النظر عن ريبة ولدّة، وفي الكراهة أيضاً في خصوص الوجه والكفّ بل فيما فوق السرة ومادون الركبة تأمل.

المسألة ٣٤: (يجوز النظر) ويجوز غيره من الإستمتاع إلا ما يؤل إلى الوطئ عادة كالتفخيذ ونحوه. (لو لم يكن بقصد الرجوع) وأمّا تحقق الرجوع به وعدمه فهو كلام آخر يأتي في محله.

المسألة ٣٥: (مقام المعالجة) إذا كانت الضرورة إليها ولا يجوز لمطلق الحاجة. (ومنها معارضة كل) القسم السابق قسم من مصاديق هذا القسم كما لا يخفى. (ما هو المعتاد له) بل بالنسبة إلى تمام شعر الرأس وما يكون تحت الخمار وما يكون تحت الجلباب من الذراعين بل وتمام الذراع وإن كان الأولى الإقتصار على ما في المتن بل الأولى مراعاة الستر كغيرهنّ.

المسألة ٣٦: (عليها ستّ سنين) والأحوط ملاحظة خمس سنين فبعد ذلك لا يجوز تقيّلها على الأحوط ولا وضعها في الحجر بعد الستّ على الأقوى، وبعد الخمس على الأحوط، وأحوط من ذلك ترك التقييل ووضعها في الحجر بعد التمييز للسيرة على المنع، ولا تصل النوبة إلى أصالة البراءة والروايات الضعاف لا تقاوم السيرة والصحيح منها يكون في عدم جواز الوضع في الحجر بعد الست فقط.

المسألة ٣٧: (بل ولا كبير السن) بل يجوز في الجملة، ومدار الجواز يكون هو صدق عنوان «التابعين غير أولى الإربة» سواء كان كبير السن، أو الأبله والأحمق، أو غير ذلك، والمراد من ذلك هو من لا يترتب على نظره فساد لعدم الشهوة والميل الطبيعي إلى النساء فإن كان تابعا أيضاً كالخادم والمولى عليه فلا إشكال في الجواز وإلا فالأحوط ترك نظره عمدًا، والخصي والعيتين والمجبوب قد يتفق أن يكون من غير أولى الإربة. ثم ما يجوز النظر إليه هو الوجه والكفان والشعر مما يكون غير مستور عادة إذا كنَّ النساء في الدار بين يدي من في الدار من المحارم، والأحوط ستر ما دون الوجه والكفان وبعض الشعر الذي يظهر من تحت الخمار.

المسألة ٣٩: (لا بأس بسماع) كما أنه لا بأس بسماع الأجنبية صوت الرجل ما لم يكن تلذذًا، أو ريبة، أو خوف إفتان، وإن كره محادثة الرجل مع المرأة الأجنبية وكذا يكره مناقشة إياها أجنبية أو غيرها. (يحرم عليها إسماع الصوت) بل الظاهر الجواز مع الكراهة في مورد عدم كونها في مظان الشهوة وأما إذا كان عرفاً موجباً لتحريك الشهوة فهو غير جائز والأحوط تركه مطلقاً.

المسألة ٤٠: (من وراء الثوب) إذا لم يغمز كفها ولا تنغمز كفه. (بلمس المحارم) في إطلاقه في المحارم السببية كأتم الزوجة وزوجة الابن منع إلا فيما كانت السيرة عليه من المصافحة ونحوها في الأعياد وبعض الأوقات وهذا هو المتيقن من السيرة والإجماع.

المسألة ٤١: (يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام) لا كراهة إذا لم تكن شابة.

المسألة ٤٣: (كانت عنده زوجته) بل النص مطلق، فالأحوط الاستيذان إذا كان في الخلوة، وكذا في دخول الأب على ابنه إذا كان عنده زوجته في الخلوة في الجملة بدون الاستيذان تأمل، ينشأ من احتمال إنصراف النص الدال على الجواز عن ذلك.

المسألة ٤٥: (المباين من الأجنبي) أو الأجنبية (و الأنف واللسان) فيه وفي أبعاض اللسان تأمل، بل الجواز فيما إذا كان ممن لا يعرفه الناظر هو الأقوى. (والشعر) في جواز النظر إليه إذا كان ممن يعرفه الناظر خصوصاً إذا كان امرأة منع، فإن الشعر حسب ما نعرف من مذاق الشرع من أعضاء البدن لو لم يكن في تحريك الشهوة أقوى من بعضها.

المسألة ٤٦: (شعر الغير بشعرها) إذا لم يكن موجباً لتحريك الشهوة على وجه محرم أو خوف الوقوع في الحرام، سواء كان ذلك من الموصل أو من غيره، وسواء كان الموصل رجلاً أو امرأة وإن كان الشايع هو الثاني هذا إذا كان صاحب الشعر غير معروف، وفي الموصل المعروف لا يترك الإحتياط بالترك خصوصاً إذا كان امرأة للإرتكاز على المنع، كل ذلك على وجه الكراهة إذا كان الشعر شعر إنسان. (ويجوز لزوجها) بل لا يجوز النظر إليه من الزوج أو من غيره، إذا كان صاحب الشعر معروفاً عند الناظر، وإلا فيجوز، وإن كان الأحوط تركه.

المسألة ٥٠: (بل من قبيل المقتضي) لافرق بين المقام وغيره من الشبهات المصدقية وقاعدة المقتضي والمنع، تكون بعض الوجوه التي تمسك به القائل بالتمسك بالعام في الشبهة المصدقية ولكنها غير تامة، كما حزر في الأصول، نعم بالنسبة إلى النكاح حيث يكون بابيه باب الفروج لا بد من الإحتياط فيها لا أصل موضوعي فيه للجواز، فعلى هذا إن شك في أصل حدوث النسب من جهة الشك في المتولد من أبويه أو أحدهما فحيث إن الأصل عدمه يجوز نكاحها ولا يجوز النظر إليها، وإن شك في مصداقه بعد إحراز أصل وجوده كإحراز وجود أخت له لا يعلمها بعينها فنكاحها غير جائز، والنظر إليها كذلك. (أصالة عدم حدوث) بل المتعين هو الأصل وقد مر عدم تمامية الشك في الشرطية.

فصل فيما يتعلّق بأحكام الدخول على الزوجة

المسألة ١: (عدم رضاها بذلك) لا يترك الإحتياط مع عدم رضاها، بل هو الأقرب، وهكذا إذا كان ذلك إيذاء لها وإلا فالكراهة الشديدة القريبة إلى الحرمة هي حكمها، ولا يترك الإحتياط.

المسألة ٢: (حال الحيض) بل الأظهر عدم الجواز، لإطلاق النصّ بقوله عليه السلام: «لا يوقب» الشامل للقبل والدبر بعد كون الإستمتاع له بما بين الإيتين.

المسألة ٣: (لعدم الدليل على وجوب) بل الدليل على عدم وجوب تمكينها في مورد عدم رضاها أو في مورد كونه إيذاء لها تام، وفي غير ذلك أيضاً الأقرب هو ذلك،

لظهور كون الكراهة الشديدة للفعل بالنسبة إلى الفاعل والمفعول لبالنسبة إلى الفاعل فقط، وهي لا تجتمع مع وجوب التمكين.

المسألة ٤: (ذوق عسيلته وعسيلتها فيه) وبالنظر إلى ذلك فصرف إنزال الرجل غير كاف بل لا بد من إحراز إنزال المرأة حتى يصدق ذوق الرجل عسيلتها وهو لا يجرز بمجرد إنزال الرجل وذوق المرأة عسيلته.

المسألة ٥: (عدم إنعقاد النطفة) أو غير ذلك.

المسألة ٦: (وافراغ المنى خارج الفرج) هذا معنى العزل في الرجل وأما في المرأة فالأقرب أنه نحت آلتها عن آلة الرجل حين إنزاله. (لكنه في غير ما نحن فيه) لو كانت النسخة في هذا الخبر يفرغ - بالزوا المعجمة والعين المهملة - فالحكم كما ذكر، وأما إن كانت النسخة كما في الكافي وحكاها في الوسائل أيضاً «يفرغ» - بالراء المهملة والغين المعجمة - فدلالته على وجوب الدية في المقام تكون بالأولوية فيمن عزل اختياراً، فلا يخلو القول بعدم الوجوب عن إشكال. (منعها من الإنزال) بالمعنى المتقدم بنحت آلتها من آتته، لا مطلقاً، وهو المراد منه هنا ظاهراً. (في كل أربعة أشهر) والأحوط عدم العزل فيه.

المسألة ٧: (بين الحاضر والمسافر) الأظهر هو كون الحكم للحاضر فقط، نعم إطالة السفر عمداً خصوصاً إذا كان لترك الوطي يكون فيه نوع تعليق للمرأة وهو غير جائز. (في غير سفر الواجب) وفي الواجب أيضاً يكون الباب باب التزاحم فيقدم الأهم أو محتمل الأهمية على فرض التعميم.

المسألة ٩: (لا يجب عليه القضاء) بل الأقوى وجوب القضاء عليه، فوراً ففوراً، لأنه من الحقوق القابلة لأداء نفسها، والزمان ظرف لها.

فصل في أحكام الدخول

المسألة ٢: (وهو الأحوط) لا يترك هذا الإحتياط قبل الإندمال وأما بعده فالأقوى هو الجواز وسند الإحتياط هو الخوف من الإجماع وإن كان هو محتمل المدركية. (أو كان

صغيراً) إن كان الدليل المرسل فهو يكون في خصوص الرجل وإن كان الإجماع فالمتيقن منه الرجل أيضاً أي البالغ. (عقد عليها جديداً) العقد عليها لا يوجب الخروج من الدليل حتى إذا كان هو الإجماع، لعدم تغيير الموضوع به بل هو هو بنظر العرف. (بعد الطلاق على الأحوط) بل هو الأقوى أيضاً.

المسألة ٥: (ولكن الأحوط الإنفاق) لو لم يكن هو الأقوى لإطلاق النص في النفقة و حمل إطلاق «لا شيء عليه» في خبري بريد وحران على مورد الدية وعدم كونها في مقام بيان النفقة.

المسألة ٦: (ففي كون الدية عليهما) في أصل وجوب الدية وغيرها من الأحكام على الصبي تأمل، حيث إن النصوص التي ذكر فيها الفاعل يكون الموضوع فيها الرجل، إلا ما في كتاب الفقيه، ولم يذكر فيه الفاعل، ويمكن حمله على الرجل، نعم تشمل المجنون إذا كان رجلاً. (لا يخلو عن قوة) وهو الأظهر من جهة شمول إطلاق «عمد الصبي وخطائه واحد» له، وكذا المجنون من غير اختصاص بما يكون لخطائه أثر خاص غير أثر عمده كقتل الخطاء والعمد، حيث إن الدية على العاقلة في الأول دون الثاني.

المسألة ٨: (كونه قبل التسع) حيث إن المراد بالنص عدم بلوغ التسع لافرق في جريان الأصل كما قبله وما بعده.

فصل لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع

المسألة ٣: (دواماً إشكال) والعلم الإجمالي بوقوع عقد صحيح، إمّا دائماً أو منقطعاً، على الفرض يقتضي الإحتياط بترتيب المشترك من آثارهما، وإن فرض كونها حقيقتين متباثنتين كما عن الشيخ الأعظم الأنصاري، والإحتياط في آثارهما المختصة بالطلاق والهبة للمدة والنفقة والإرث.

المسألة ٤: (والأخبار محمولة على الكراهة) النسبة بينها وبين ما دلّ على انقطاع عصمتها العموم والخصوص، فتقيد به ولاوجه للكراهة. (لو كانت الخامسة أخت المطلقة) لافرق بين الأخت وغيرها في شمول دليل المشهور لها، والنص في خصوص

الأخت يكون صدرها في عدم لزوم جواز الجمع بين الأختين في البائن، وذيلها وهو العلة، يكون دليل المشهور وهو عام للأخت وغيرها ونصوصية النص في الأختين لا ربط لها بالجمع بين الخمس وبينهما بون بعيد. (ومحمول على الكراهة) أو إستحباب الصبر في أيام العدة.

فصل لا يجوز التزويج في عدة الغير

(بل لا يبعد جواز تزويجها فيها) بل هو بعيد جداً بعد كون ما ادعى دليلاً على الجواز من النصوص في خصوص الشراء لا في النكاح والتزويج وحيثشذ احتمال شمول الآية ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ لهذا قريب لشمول الأجل لمطلق المدة وإن لم تكن مساهة بالعدة، ولم يثبت إجماع على كونها لخصوص العدة بعد التعمد عن موردها وهو عدة الوفاة إلى غيرها، فالإحتياط لا يترك.

المسألة ١: (لأن المتبادر من الأخبار) في هذا التبادر منع، بعد كون ضمّ عنوان محرم آخر موجباً لتشديد الحكم الذي حكمته رغم الأنف مع صدق التزويج في العدة. (والأحوط الإلحاق في التحريم) بل هو الأقوى والأظهر وسيأتي في مسألة ٣ من الفصل الآتي جزم المصنف أيضاً بصدق العنوان.

المسألة ٢: (فالظاهر كونه كمباشرته) التزويج هو العقد بالسبب الشرعي لاتعيين الزوجة وتبينة مقدماته والمباشر هو الوكيل الموجد للسبب لا الموكل، هذا مع عدم دخلها في الحكم، فلا فائدة في ذكرها.

المسألة ٣: (باطل بل حرام) لوجه للحرمة، إن لم يكن بقصد التشريع، أو التجزي إن قلنا بأنه حرام شرعي، ولا خصيصة لهذا القسم لو قلنا بالتحريم، بل كل عقد لا يتعدّد لحرمة الزوجة كما في عدة الطلاق التاسع، يكون كذلك.

المسألة ٤: (الإطلاق الأخبار) الأخبار مجملة إن منعنا من الإنصراف أيضاً، فنصل النوبة إلى أصالة الحل.

المسألة ٥: (فالظاهر قبول قولها) سواء كان تاريخ إنقضاء العدة معلوماً وتاريخ

العقد مجهولاً أو كان تاريخهما مجهولاً، لأن إخبارها بأن العقد وقع في العدة مع معلومية تاريخ إنقضائها أيضاً يرجع إلى إخبارها عن العدة بالملزمة العرفية. (فمع الدخول بها محرم أبداً) إن لم تعلم في الواقع حين العقد عليها أنها في العدة، وإلا فالحرمة الأبدية تكون بمجرد العقد عليها، لكفاية علم أحدهما في ذلك وهي عاملة على الفرض الثاني.

المسألة ٩: (مع العلم بأنها ذات بعل) أي مع علم الرجل بالتحريم وأما علم المرأة بالتحريم مع جهل الرجل به فلا دليل على تحقق الحرمة الأبدية في مورده، والأقرب هو عدم تحقق الحرمة الأبدية لأصالة الحل بعد الشك، وتخصيص المطلق بما دل بالإطلاق بقوله وهو لا يعلم على عدم الحرمة سواء كانت المرأة عاملة أو جاهلة، وإن كان الأحوط ترك التزويج.

المسألة ١١: (بعد تمام العدة للأول) في بعض صور هذا تكون داخلة في العدة واقعاً، وإن خرجت عنها بالإقراء والأشهر ظاهراً، كصورة إمكان لحوق الولد بالأول دون الثاني، فإن تمام العدة في الواقع هنا يكون بوضع الحمل، لا بالإقراء والأشهر.

المسألة ١٢: (مع التزويج أو لامعه) المراد بالتزويج التزويج الباطل الزعمي والمراد بقوله: «أو لامعه» الوطي شبهة بدون التزويج، وعلى التقديرين فالوطة شبهة والكلام في جمع عدته مع عدة الطلاق، أو الوفاء أو نحوهما. (الشهور على الثاني وهو الأحوط) بل هو الأقوى أيضاً. (بشهادة خبر زارة وخبر يونس) هما ليسا شاهدين على التقية بل هما في عداد ما دل على الوحدة كغيرهما، حيث إن خبر زارة ما فيه من احتمال التقية لقوله: «إن أناساً...» لا يتم دلالته وما تم دلالته لا يكون فيه القرينة، وخبر يونس أيضاً لا دلالة فيه على ذلك مع ضعفهما سنداً. (لا يخلو الأول منهما عن قوة) بل هو الأقوى. (لا يعيد الجواز بناءً) بل الجواز بعيد بل ممنوع بعد صدق التزويج في عدة الغير ويشمله قوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ و لا يتوقف الجواز على القول بجواز سائر الإستمتاع غير الوطة وعدمه بل النهي شامل للمورد على التقديرين. (كما هو الأظهر) بل الأظهر عدم جوازها. (لكنه بعيد) بل هو قريب والإنصراف غير ثابت. (لا ينبغي الإشكال في التداخل) لأن نصوص التعدد

تكون في مورد شخصين، لاشخص واحد، مع عدم كونها موافقة لقاعدة السببية، حديث أن السبب لا ينفك مسببه عنه، وإبتداء العدة بعد تمام العدة الأولى مع وقوع السبب في الوسط ليس إلّا للنص والتعبّد به، وإلى هذا يرمز ما في الشرائع بقوله: «لأنّهما واحد» وإطلاق بعض العلماء وتصريح بعضهم غير تام.

المسألة ١٤: (لعلة الظاهر من الأخبار) لا ظهور للأخبار إلّا في أصل وجوب العدة لامبديتها سواء كانت الشبهة عن تزويج باطل أو المجردة عنه، نعم الأحوط ذلك، ولكن الأقرب أن يكون مبدئها الوطء مطلقاً، لأنّه عدة وطء الشبهة والظاهر ترتّب المعلول على علته بلا فصل.

المسألة ١٦: (مع تعدد الإشباه تعدّد) سواء كان بعد أداء المهر للأول أو قبله وملاك تعدّد الواقعة تعدّد التبين لاتعدّد الوقت فلو كانت الشبهة دفعات، كما أنّه قد يتفق أن يكون الرجل زانياً وزنى بالحيلة، وتبين الحال بعد الجميع يكون لها مهر واحد وإذا كان التبين متعدّداً يتعدّد المهر ولو في هذا الفرض.

المسألة ١٧: (والأحوط الأولى) بل لا يخلو عن قوّة. (أما الحامل فلا حاجة) فيه تأمل، لاحتمال شمول العمومات والنصوص الخاصة في غير الحامل له، مع احتمال سندية الإجماع أو الملاحف في عدمه. (بالنسبة إلى الزاني بها) ويلحق بها أيضاً من أقيم عليه الحدّ الشرعي ولم يحرز توبته بعده.

المسألة ١٩: (إذا زنى بذات بعل) سواء كان الدخول في القبل أو الدبر. (لا يخلو عن إشكال) ولعله لاحتمال إنصراف معقد الإجماع والنصّ عنه، ولكنّه ضعيف خصوصاً مع ملاحظة هذا الحكم لرغم أنف الزاني بتناسب الحكم والموضوع، فالأقوى حدوث الحرمة الأبدية به. (وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً) وهو قويّ بعد ملاحظة تناسب الحكم والموضوع وأنّه لا وجه لرغم أنف هذا، خصوصاً إذا كان نظر المكروه منه من النكاح بعد خلّوها عن هذا الزوج.

المسألة ٢١: (و لو بعض الحشفة) في البعض خصوصاً إذا لم يكن معتنى به تأمل، والأحوط الحرمة. (وإن هلت) فيه وفي البنت تأمل. (من غير فرق بين) بل الأظهر

أن يكون المدار على كون الواطي رجلاً والموطوء غلاماً، والغلام يصدق على من لم يبلغ أو كان في أوائل بلوغه وهو الطائر الشارب تبعاً للنص، كما أن الرجل لا يصدق على الغلام بل على من هو أكبر منه ولكن الأحوط ما ذكره. (أما لواط أو زنا) لا يخفى أنه إن كان موجباً للحرمة يوجب حرمة البنت التي تتولد المرأة من باب أمها ربيبة الرجل، والكلام الآن في البنت التي هي تتولد من ماء الموطوء، وحيث لم يجرز كون الخثى مذكراً فأصالة الخلل تقتضي حلّيتها، وأما الأم فهي محرمة على فرض كون الزنا كالنكاح محرماً، لأنها إنما أتت فتحرم من باب كونها أم الزوجة، وأما ذكر فتحرم من باب كونها موطوءاً، وذلك كله إذا كان الوطء بتام الحشفة لا ببعضها، لأن إدخال تمامها ملاك الزنا، وإن فرض كفاية البعض هنا. (سابقاً كما مر) لم يمر بل سيأتي في مسألة ٢٨ من الفصل الآتي فلعنه - قدس سره - قدمها في البحث ثم رتبها كذلك. (والأحوط حرمة المذكورات) بل الأقوى الحلية إذا كانت المذكورات في عقده وحبالته قبل الطلاق - وأما النص عن ابن أبي عمير، فمضافاً إلى أنه في خصوص الأخت للموطوء لا البنت والأم، يكون معرضاً عنه، مع قطع النظر عن إرساله أيضاً، فالمحكم عموم «الحرام لا يجرم الحلال» في مورد كونها في عقده، وأما تجديد العقد عليها فلا يترك الإحتياط فيه إذا كان الوطء في حال كونها في عقده وأما إذا كان الوطء بعد الطلاق ثم أراد العقد عليها جديداً، فالأقوى والأظهر الحرمة لشمول إطلاق نصوص الإيقاب له وعدم مانع عنه أصلاً. (الترك في ابنته) وكذلك الأولى ترك نكاح ابن الموطوء بنت الواطي لشمول النص المرسل لها.

فصل: من المحرمات الأبدية التزويج حال الإحرام

(حال الإحرام) أي حال إحرام الموكّل. (بل الأحوط) إن عدم الفرق بين أقسام الكشف في المنع هو الأقرب للإرتكاز على دخل الإجازة على أي نحو كان في تحقق العقد وهو النكاح الممنوع منه. (بل لا يخلو عن قوة) لا قوة فيه والحكم في الحرمة التكليفية والبطلان والحرمة الأبدية مبني على الإحتياط، ولا يتم الإجماع ولا قاعدة الإشتراك في الجميع تمسكاً بالعمومات.

المسألة ٣: (بعض الأركان) كبطلان الصبيغة مثل أن يقول جوزت مكان

«زوجت» وأمثال ذلك.

المسألة ٤: (عدم كونه فيه) فالعقد صحيح لأصالة الصحة فيه، وفيما كان الشك في وقوعه بعده، أو حاله على الأقوى. (قدم قول من يدعي) يعني بحسب منكرأ وإلا فالمدار على فصل الخصومة بموازين القضاء وموضوع أصالة الصحة هو الشك ولا شك للمدعي للصحة، وللا المدعي للفساد، ولا سبيل للقاضي إلى الفصل، إلا موازين القضاء، سواء كان الباب من التداعي أو من باب المدعي والمنكر، والظاهر أن المراد بالأصل الذي يكون موافقته موجباً لكون المنكر منكرأ هو أصالة العدم.

فصل في المحرمات بالمصاهرة

(أو الملك حيناً أو انتفاعاً بالتحليل) مراده في غير الزوجية مما هو موضوع الحكم الشرعي بالتحريم، وإلا فالمصاهرة معناها عرفاً ولغة صيرورة إنسان صهراً لقوم وهي لاتصدق إلا بالزوجة.

المسألة ٢: (أو أحد الأمرين) بل لا تحرم إلا بالوطي داخلياً أو خارجياً، نعم إذا كان اللمس والنظر بشهوة يمكن القول بالكراهة خصوصاً إذا كان النظر نظراً إلى الفرج أيضاً.

المسألة ٣: (وإن نزلت) سواء كانت بنت بنتها أو بنت ابنها في النزول.

المسألة ٥: (المسألة ٥: لا يجوز لكل) هذه المسألة إلى مسألة ٩ خارجة عن محل الابتلاء في زماننا هذا.

المسألة ٩: (بالحال على الأقوى) والأولى الإستيدان من بنت الأخ و بنت الأخت على بعض الإحتتمالات في نقل رواية إحتتمالية، وهو رجوع ضمير «بغير إثنين» في خبر ابن مسلم على نسخة إحتتمالية إلى بنت الأخ و بنت الأخت.

المسألة ١٠: (إنصرف الأخبار) الإنصراف ضعيف.

المسألة ١١: (حكم سبق العمة) حكم سبق العمة والحالة صحة عقدهما وبطلان عقد غيرهما، وهذا لا دليل عليه والأحوط هو بطلان العقدين وإن كان القول

بعدم البطلان كما في الجواهر غير بعيد.

المسألة ١٤: (أو فعلا وجهان) والأقرب والأقوى هو إعتبار الرضا مع الكاشف اللفظي أو ما أشبهه الذي يسمى بالإذن سواء حصل منها ابتداء أو بعد الاستيذان منها.

المسألة ١٧: (ثم لم يعط) الظاهر من الأخبار إعتبار الإذن المطلق الفعلي لا المشروط فعل هذا في الفرض إن أعطى، أو لم يعط يكون العقد باطلاً من بدو الأمر، لعدم الإذن المطلق.

المسألة ١٩: (وجهان) بل وجه واحد، وله أو للحاكم الإيجاب ولكن إن لم يؤثر فلا يصح العقد بدون الإذن. (فالظاهر الصحة) بل الظاهر عدم الصحة لأن فيه إشكالاً وهو أنه يكون الشرط خلاف الكتاب إن عزلت أنفسهما عن الإذن، وإن رجع ذلك إلى الوكالة في الإذن فلها الرجوع فيها.

المسألة ٢٤: (ثم أسلم على وجه) هذا الوجه ضعيف جداً سواء كان هو الإستصحاب أو غيره، والأظهر هو بطلان الجنب بدون الإذن وأما سبق الإذن حال الكفر فهو كاف في الصحة وله اختيار من شاء منها غاية الأمر إن اختار البنت فالأحوط تجديد العقد عليها وإجراء صيغة طلاق العمّة أو الخالة على الأقوى.

المسألة ٢٧: (أقوامهما العدم) لظهور النصوص في النكاح والتزويج الذي هو العقد ولا تشمل الشراء والتحليل للأمة. (أن الإحتياط فيه لا يترك) لا سند له إلا المرسل المتقدم في أخت الموطوءة، لا البنت، ولا الأم، ومع ذلك فهو غير معمول به، مع ضعف السند، فالإحتياط مستحب، نعم إن طلقها وأراد العقد جديداً عليها لا يترك الإحتياط كما تقدم في مسألة ٢١ من الفصل الأسبق. (بل لعله لا يخلو من قوة) في القوة منع بل الأقوى الحلية بعد تعارض النصوص، وعدم المرجح، بل المرجح لما وافق الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ مضافاً إلى التعليل في ذيل النصوص بأن الحرام لا يجرم الحلال، هذا في بنت المزني بها وأمتها، وأما المزني بها إذا كان الزنا معها من قبل الأب أو الابن فيشكل حلّيتها على الآخر، بل الأشبه هو الحرمة لوجود النصّ فيهما بلا

معارض، ولم يثبت الإعراض عنه وكيف كان فلا يترك الإحتياط. (وإن كان سابقاً على التزويج أوجبها) فيه إشكال بل منع، لعدم ثبوت الإجماع، أو عدم تماميته، وعدم النشر في الزنا على ما عرفت، فضلاً عن الأولوية في المقام، وعلى فرضه في الزنا فلا أولوية هنا لعدم معلومية ملاك الحكم ليجب القطع، بل لا يوجب الظن أيضاً فلا يوجب الحرمة حتى في من زنا بها الأب للإبن وبالعكس.

المسألة ٢٩: (إذا زنى بمملوكة أبيه) ليس محل الإبتلاء في هذا الزمان.

المسألة ٣٢: (فالظاهر جواز نكاح) بل الظاهر هو عدم الجواز لأن خروج بعض الأطراف عن محل الإبتلاء لا يخرج العلم الإجمالي عن التنجيز لأن الأثر للعلم وهو موجود على أي تقدير في صفحة النفس، خصوصاً على العلية للتنجيز لا الإقتضاء، مع كون الباب مما يكون الإحتياط فيه مرغوباً، وفيه زيادة حسن بالنسبة إلى غيره.

المسألة ٣٣: (كونه في حال النوم) في صدق الزنا في حال النوم إشكال بل منع. (على إشكال أيضاً) الإشكال فيه وفيما بعده ضعيف. (فالظاهر عدم النشر) كما أن الجاهل بالجهل المرتب أو العاقل كذلك، بل الجاهل بالجهل البسيط مع الظن غير المعتبر بالحلية يمكن القول بأن وطئه شبهة، بل مجرد المحتمل للحلية يكون كذلك، وإن كان الإحتياط فيها لا ينبغي تركه، وفي صدق الزنا في وطء السكران إشكال سواء كان السكر عن سبب محلل كالشرب للتداوي أو محرّم كالعاصي، وإن كان المشهور في السبب المحرّم هو كونه زناً، ولكنه غير ثابت والإحتياط فيه لا يترك.

المسألة ٣٩: (لكن الأحوط العدم) لا يترك الإحتياط لو لم يكن الأقوى العدم لضعف النص فيه.

المسألة ٤٢: (وهو الأحوط) لا يترك لو لم يكن هو الأقوى.

المسألة ٤٣: ﴿أو تسريحاً بحسان﴾ الإستدلال بهذه الآية غير تام لأنها في مقام بيان عدد الطلاق الجائز وهو الثلاث لا غير، والأولى الإستدلال بما بعد هذه الآية في سورة البقرة وهو قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا﴾ فإنّ الملاك هو المنع عن الإمساك بالضرار وفي مقابلة إمّا الطلاق وإمّا عدم الرجوع في العدة وكلاهما تسريح

بإحسان، فتدبر. (وأنه يعين بالقرعة) وهو غير بعيد أيضاً، بل هو الأقوى. (أن الحاكم يفسخ نكاحها) فبسخ النكاح مختص بموارد مخصوصة كالقرن، والجنون، وغيرهما. وليس المقام منه، والنكاح حل عقده بالطلاق أو بالفسخ الذي يدل الدليل عليه وهو هنا مفقود فليس لنفس المرأة حق الفسخ فضلاً عن الحاكم، ولو فرض جوازه فلا دليل على كون الفاسخ هو الحاكم بل نفس المرأة أولى به، وليس للحاكم فيه دخل. (وجوب الإنفاق عليها) قد تقدم أن التعيين يكون بالقرعة، وعلى فرض غيرها أيضاً عليه إنفاق نفقة واحدة بالتصنيف لهما، لقاعدة العدل والإنصاف وكذلك الحكم في المهر. (فلكل منهما الربع) أن الربع منهما يكون في صورة تساوي المهرين، وكذا في صورة الاختلاف لأصالة براءة الزوج عن الزيادة بعد الشك، لأنه لم يحرز أن الصحيح هو عقد من زاد مهرها، فهو من الأقل والأكثر الاستقلالي بالنسبة إلى المال في البين وكذلك التصنيف في النفقة إذا كان التفاوت فيها بتفاوت شأنها بهذا الملاك. (المهرين لهما في صورة الدخول) بل الأشبه في صورة الدخول بإحديهما المعين أن يكون لها المهر تماماً وفي الدخول بهما فلها مهرهما تماماً، إذا كان الوطى وطى الشبهة، ولا يكون عن علم بالحرمة بحيث يعد زناً، فإنه لا مهر لبغوي، وإذا كان الدخول بإحديهما، ولكن لا يعلمها بعينها يكون التصنيف بمقتضى قاعدة العدل والإنصاف مع ملاحظة حال من لم يدخل بها وعليه تمام المهر، بما استحل من فرجها كما ورد به النص في تزويج ذات البعل من غير علم وعمد، والنصوص في الوسائل (في باب ١٧ مما يحرم بالمصاهرة) فإن عموم التعليل يستفاد منه ذلك، كقولہ - عليه السلام - : «ويكون لها صداقها بما استحل من فرجها».

المسألة ٤٤ : (يقال بكونه مخيراً) هذا هو المتعين ووجه حمل الرواية ضعيف.

(حكم يبطلانها أيضاً) بل إن علم تاريخ أحدهما فهو الصحيح، وإلا فيقرع، بناء على ما سبق في المسألة السابقة، لأنه إن كان أحدهما سابقاً فيكون موضوع القرعة، وإن كانا متقارنين فيكون موضوع النص في التخير، فعلى أي تقدير يكون الوجه لصحة أحد العقدين وجيهاً، وحيث إنه ليس موضوع النص فيقرع على المختار، أو يكون فيه التفصيل الذي مرّ في المسألة السابقة.

المسألة ٤٥: (لو كان عنده أختان مملوكتان) هذه وما بعدها ليست محل الإبتلاء في هذا الزمان فلا نعلق عليها.

المسألة ٤٨: (على الأحوط) لو لم يكن الأقوى (والظاهر أنه كذلك) بل الظاهر خلافه بعد كون النص في غير هذا المورد وعلى خلاف القاعدة، وإن كان الأحوط استجباً هو الإلحاق.

المسألة ٤٩: (من جهة الخبر الوارد) الخبر هو صحيح بريد العجلي، ويكون في مورد الزنا أو الشبهة الطاريين للعقد، وفي كراهة الوطي قبل إنقضاء عدّة الثانية وليس فيه دلالة على كراهة العقد، فلا ربط له بالمقام، وفي صورة كون الشبهة منها أيضاً يكون صحيح زرارة في الأختين اللتين تزوجت إحداهما بالعراق وأخرى بالشام، جهلاً بكونها أخت أمراته فوطئها، ثم علم ذلك، في خصوص الوطي في الوسائل، باب ٢٦ مما يحرم بالمصاهرة، ح ١١، وليس لنا نص في مورد كون الشبهة من قبل المرأة دون الرجل، لافي مورد كون الزنا منها حتى بالنسبة إلى الوطء، والحاصل هذا الإحتياط لاسند له بالنسبة إلى نكاح الأخت أصلاً، والخبر يكون في غير مورد المسألة ويكون في خصوص الوطء إذا كان الشبهة من قبل الرجل، وصحيح زرارة يكون في الوطي في الشبهة منها، ولا وجه للتعدي عن موردهما لعدم كون ملاكات الأحكام بأيدينا، فعلى هذا لو تزوج امرأة، ثم وطأ أختها بالشبهة منه أو منها يكره وطء أختها التي تكون باقية على نكاحها، ما لم تنقض عدّة وطئ الثانية، على ما هو مفاد الخبرين فلاحظ وتدبر.

المسألة ٥٠: (جواز الجمع بين فاطميتين على كراهة) لادليل على الكراهة أيضاً وما ذكره دليلاً عليها من أنّ المشقة ليست إيذاء في آخر المسألة، غير تام، بل هي إيذاء، بل هو أشد منه، لأنّه على ما في اللغة ضرر يسير والمشقة هي الصعوبة والشدة والجهد. (ذهب جماعة من الأخبارية) في نسبة القول إلى الجماعة على مثل صاحب الحدائق الذي قال بهذا وعلى الشيخ الحرّ والشيخ سليمان البحراني والشيخ جعفر البحراني القائلين بالإحتياط أو التوقّف، منع فإنّ الإحتياط أمره سهل والذي يكون مصرحاً وأفتى بذلك هو صاحب الحدائق فقط ولم نجد غيره. (فلا تدل على الفساد)

اعلم أنه ذكر المشقة في الذليل قرينة على عدم الفساد، وفيه أن المشقة تكون في نفس الجمع وإدامة العيشة لما في الضرات مع الضرات من المناقشة والنزاع لا في مجرد إجراء الصيغة فما هو السبب للمشقة هو الحرام ومعنى حرمة هو بطلانه فيكون نظير النهي عن الأثر في المعاملة والآنف في المعاملات إذا كان عن السبب لا يدل على الفساد. (كما أن الظاهر) بل ظاهر النص على فرض كون المراد بالولد هو الذرية العموم والشمول لمن كانت فاطمية من قبل الأم أو الجدات البعيدة ولم يقل به أحد، كما أن المراد بالولد إن كان ولد بطنها - عليها السلام - لا بحث في حرمة الجمع على هذا التقدير وهذا من موهنات الوثوق بالخبر المذكور. (وذلك لإعراض المشهور) وقد مر أنه لا يفتى به جزماً إلا صاحب الحدائق فالإعراض ثابت. (حتى يدخل في قوله ﷺ) علة الحرمة هي كون ذلك شاقاً، سواء صدق الإيذاء أم لا، وأما النص فعلى فرض تمامية دلالة من غير هذه الجهة فهو بنفسه دال على حرمة، مضافاً إلى أنه مر صدق الإيذاء على ما هو شاق والمدار على الصدق العرفي، وأما الشاق الذي كان لنا قرينة على عدم كونه موزباً كورود ضيف عزيز يشق ضيافته ويتهج النفس به فهو خارج عن محل الكلام. وليس لنا قرينة على أنها - عليها السلام - لا تتأذي بذلك.

المسألة ٥١: (الأحوط ترك تزويج الأمة) هذه المسألة وما بعدها إلى آخر هذا الفصل والفصول الثلاثة الآتية حيث تعلقت بالعبود والإماء ولا تكون محل الإبتلاء في هذا الزمان لا نتعرض للتعليق عليها.

فصل في العقد وأحكامه

المسألة ١: (بلفظ المتعة) المتعة وإن كانت حقيقة في المنقطع للتبادر مع استعمالها في الروايات كذلك ولكن إستعمالها في الدائم مجازاً مع القرينة لإشكال فيه، ومن القرائن العامة عدم ذكر الأجل عن علم وإلتفات مع قصد الدوام بالقرائن المقامية، كما أن من القرائن هو الجمع في إجراء الصيغة بين لفظ المتعة، والتزويج، والنكاح، كما هو الدارج بين أهل إجراء الصيغة، فلو ظهر بطلان غيرها من الألفاظ وكانت صيغة المتعة صحيحة تكفي لانعقاد الدوام. (و يشترط العربية مع التمكن)

هذا هو الأحوط، وإلا فلا دليل على اشتراطها إلا الإجماع عن المبسوط، والتذكرة الذي هو أهم ما يستدل به في المقام، وهو محتمل السندية وإلا إدعاء انصراف العمومات إلى العربية، ولكن الانصراف بدوي. (ولو بالتوكيل على الأحوط) لكن الأقرب هو عدم وجوبه (من النكاح والتزويج) مثل اینکه زن در مورد عقد دائم به فارسی بگوید: «بزنی دائمی دادم خودم را به تو به مهر معلوم» ومرد هم بگوید: «به زنی همیشگی قبول کردم ترا به مهر معلوم» (كأن يقول: «زوجني فلانة») إذا قال زوجني نفسك يكون معناه بالفارسية: «زن من شو» فإذا قالت المرأة زوجتک يكون معناه بالفارسية: «زن تو شدم» وهذا من المحاورات الصحيحة في تحقق العقد من غير فرق بين أن يكون المخاطب نفس المرأة أو وكيلها ولا يكون مستكراً، هذا مضافاً إلى النص الصحيح في ذلك.

المسألة ٢: (بالإشارة مع قصد الإنشاء) هذا إن لم يقدر على الكتابة، وإلا فهي مقدمة على الإشارة.

المسألة ٣: (لا يكفي في الإيجاب) أي إذا قدر على التلفظ وإلا فالكتابة مع القرينة على كون العاقد في مقام الإنشاء مقدّم على الإشارة وإن كان الأحوط ضمّ الإشارة التي هي بنفسها أيضاً قرينة على الإنشاء غالباً.

المسألة ٤: (في ألفاظ المتعلقة) بل في ألفاظ العقد، سواء كان من المتعلقةات أو غيرها وفي التعبير تسامح.

المسألة ٥: (نعم بعد الإستفهام) أي بقصد الإنشاء لأن هذا أيضاً من أنحاء صيغة العقد عند أهل المحاورة.

المسألة ٦: (فالأحوط عدم الإكتفاء) بل الأقوى ذلك، لأنّ هذا اللحن مغير للمعنى وإنشاء الزواج غير إنشاء الجواز.

المسألة ٨: (النكاح والتزويج) وإن كان ذلك بكتابة ترجمة كلّ لفظ له، ليعرف معناه حين التلفظ به، فإذا قال: زوجت مثلاً وعلم أنّه بالفارسية معناه «به زنی گرفتم» يكفي وإن لم يعرف أنّ كلمة زوجت من حيث التركيب فعل وفاعل في الإصطلاح النحوي أو أنّها من باب التفعيل مع ضمير المتكلم مثلاً في الإصطلاح الصرفي.

المسألة ١٠: (كما إذا خاطبه) كما في العقد بالتلفون مع العلم بأن الموجب والقابل الذي يعرّف نفسه موجباً أو قابلاً، الزوج أو الزوجة، أو وكيلهما.

المسألة ١٣: (بل لا خلاف فيه) عدم الخلاف أو الإجماع غير محقق وإن ادعاه جمع. (لكنه في الصبي الوكيل) بل في الصبي سواء كان وكيلاً عن الغير أو كان العقد لنفسه في النكاح وغيره، إذا كان مع إذن وليه يصح العقد على الأقوى لأن الصبي المميز ليس مسلوب العبارة. (منصرف عن مثل هذا) أو مخصوص بقلم المواخذة لا التكليف فأنه مكلف ولذا يكون عباداته شرعية ويعزز في بعض المعاصي ويؤدّب للصلاة تمريناً، وتأديبه يكون لأن يأتي بالصلاة المأمور بها من قبل الله تعالى لا من قبل وليه. (بعقد السكران) أي إذا كان سكره بحيث لا يميز، وأما إذا كان مميزاً لذلك وأمثاله ولكن لا يميز الأمور الدقيقة كالرياضيات العميقة فعقد كعقد غيره. (ولا بأس بالعمل بها) صحة السند فيه لا يوجب الوثوق الخبري والمدار على الوثوق الخبري، والوثوق المخبري إن لم يكن له مانع يوجب الوثوق الخبري، وفي المقام لا يحصل هذا الوثوق لمخالفته للقاعدة المسلّمة عند العقلاء فضلاً عن التشريعية، وليس باب العقد باب التبعديات المحضّة، كما نرى في أمثال ذلك حكمه بالبطالان كالصبي غير المميز وكالسكران كما تقدّم. (لإمكان حملها على ما) هذا الحمل كغيره ممّا ذكر غير تام لأنه مع الإلتفات يكون نفس العقد صحيحاً لا يحتاج إلى الرضا. (مع أنّ المشهور لم يعملوا بها) بعد كون العاملين بها عدّة من الفقهاء فإدعاء كون المشهور عدم العمل بها ممنوع بل السرّ في عدم العمل بها عدم الوثوق الذي يكون منشأ كونها خلاف القاعدة جدّاً، وإعراض المشهور في أي مورد تحقّق يوجب عدم الوثوق الخبري.

المسألة ١٤: (بعقد المكره) إذا لم يكن الإكراه على حدّ يلحق لفظه بالهذيان وإذا قصد المدلول لجهله بأن الإكراه يرتفع بنفس اللفظ فإن كان عالماً بذلك فلم يقصد الإنشاء فلا أثر لعقده ولو بعد الإجازة إن كان العقد لنفسه.

المسألة ١٦: (صدق المعاقد والمعاودة) أو صدق العقد مع الصبي والمجنون والمنمى عليه والغافل، وإن كان ذلك ما بين الإيجاب والقبول على ما في بعض معاهد

الإجماع على ذلك، من نفي الصحة إذا كان كذلك أي أنّ العقد مع الصبي صادق، والإجماع نفاه وليس الإجماع على كون البلوغ شرط القبول حتى يقال أنّه صادق وإن كان حصوله بعد الإيجاب، والفرق بين قولنا عقد الصبي باطل أو قولنا إيجاب الصبي أو قبوله باطل واضح، ولعلّه لهذا جعل المصنف كالشيخ الأنصاري المدار على صدق المعاهدة والمعاقدة وعدمه.

المسألة ١٧: (مفهمة فلا يبعد الصحة) من القرائن هو المعاهدة بينهما قبل ذلك، وإلا فبدون القرينة أصلاً فالصحة بعيدة، بل ممنوعة جداً، فلو حصلت القفلة عن المعاهدة أصلاً لا يصحّ العقد. (لانصراف الأدلة) بل الحقّ هو الشكّ في صدق العقد حيث إنّ ما لا بد فيه من حلّ المشكل من بدو الأمر بالقرعة ممّا لا يقدم عليه العقلاء ولا جدّ لهم فيه وإلا فإن تمّ العقد في العقدية فالإنصراف يمكن أن يقال أنّه بدوي لا اعتبار به.

المسألة ١٨: (التي هي الكبرى) هذا إذا أحرز أنّ الكبرى هي المقصود بالأصالة، وأمّا إذا لم يحرز ذلك، أو أحرز عكسه فليس كذلك، والحاصل المدار على إحراز المقصود الأصلي بالقرائن، وبمجرد الذكر أوّلاً أو الإشارة كذلك، لا يوجب إحراز المقصود الأصلي، فربّما يكون المتأخّر في الذكر هو المقصود الأصلي والإشتباه يكون فيما ذكره ثانياً فما في المتن لا يؤخذ بإطلاقه في جميع الأمثلة.

المسألة ١٩: (قول مدعى الصحة) لأنّ أصالة الصحة جارية في الشكّ في شرائط السبب للعقد، وللمتعاقدين وللمتعلّق لأنّ عمدة دليلها بناء العقلاء وسيرة المتشرعة، وهما عامان شاملان، إلا أنّ جريانها في بعض الموارد ممّا له حالة سابقة وجودية لا يتخلو عن إشكال كبيع الوقف الذي يكون وقفته مسلّمة، ونحتمل حصول المجوّز لبيعه. (لمع عدم البيّنة) أي عدم البيّنة لها، أو لأحدهما، فالمرجع التحالف إن حلفا وإلا فالحقّ لمن حلف، ومن نكل عنه يكون محكوماً. (فالمشهور الرجوع إلى التحالف) إدعاء أنّ هذا يكون مشهوراً لعلّه من جهة أنّه - قدّس سرّه - حصل الشهرة بمراجعة الكلّيات مع ملاحظته عدم تمامية النسبة إلى بعض منهم العمل بالنصّ كابن براج. (إلا أنّ

إعراض المشهور عنها) إعراضهم غير ثابت وليس المخالف من الشاذ النادر، بل هم جماعة كما صرح به ومخالفة القواعد لا تضر، فإنّ النص مخصص لها، ولا غرو فيه، والمحامل غير تام والعمل بالنص لا يخلو عن قوة إلا أنّ الإحتياط لا يترك .

فصل في مسائل متفرقة

الأولى: (قولان المشهور) بل المشهور الذي يظهر من الشيخ في كتاب متاجره هو عدم بطلان النكاح بالشرط الفاسد، فأنه قال: «لا خلاف نصاً وفتوى في عدم فساد النكاح بمجرد فساد شرطه المأخوذ فيه» وإدعاء هذه الشهرة يكون تبعاً للجواهر في خصوص هذه المسألة في شرط الخيار في النكاح، وإدعاء الإجماع على خلافها محكي عن ابن إدريس، ولا خصوصية لهذا الشرط، فالأقوى عدم البطلان لورود النص الصحيح كما عن محمد بن قيس وغيره في الوسائل (باب ٣٨ من المهور)، الدال على عدم بطلان النكاح بالشرط الفاسد، كما أنّ الأقوى في غيره أيضاً عدم مفسدية الشرط الفاسد كما حررناه في كتاب آخر. (الخيار في المهر فيها مشكل) بل اشتراطه فاسد وليس بمفسد للعقد وللمهر فأنه صحيح مع ما ذكر فيه من المهر المسمى في المتعة من أركان العقد، وشرط الخيار فيه يرجع إلى شرط الخيار في العقد، وهو فاسد بالإجماع. الثانية: (لأنّ الحق لا يعدوهما) هذا هو المتعين وسنده السيرة القطعية مع ما يستفاد من بعض النصوص في كفية الحكم كرواية منصور بن حازم في الوسائل (باب ١٧ من كفية الحكم، ح ١١ في الكيس الذي لا مدعى له إلا واحد وأما قاعدة الإقرار، فلا تثبت الزوجية بالنسبة إلى جميع الآثار بل تثبتها في كلّ منها ما يكون عليه، لا ما يكون له، لأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، لأنفسهم. (ويجب عليه إيصال المهر إليها) إن كان المراد إيصال المهر إليها بقاعدة الإقرار فلا يتم من جهة التعارض، حيث إنّها بانكارها للزوجية تقر بعدم الإستحقاق، وأما من حيث العلم بالواقع فهو وإن كان يجب عليه الإيصال إليها ولكن الزوجة إن اعتقدت عدم استحقاقها له، لا يجوز لها أخذه، وأما إن اعتقدت الزوجية وأنكرها ظاهراً، فيجوز عليها أخذه ويحرم عليها ترك ما يجب عليها من آثار الزوجية، فعلى هذا إن كان الزوج كاذباً في إدعائه الزوجية لا يجب عليه إيصال المهر، وإقراره

ظاهراً يسقط بالتعارض. (لنشوزها بالإنكار) إن كان الإنكار منها عن إختيار، وأما إن علم أنها للخوف من أبيها، أو أخيها، أو غيرها تنكر، ويكون الإنكار ظاهراً عن إضطراب فحيث إنه لا يعدّ تمرداً فليس بنشوز لأنّ النشوز هو التمرد فعل هذا يجب عليه نفقتها مادام وجود المانع كوجوبها عليه حين الحيض أو المرض المانع من التمكين. (هدراً لإنكاره) لأنّ المنصرف من دليل قاعدة الإقرار الذي هو لفظي، غير صورة ذكر عذر موجه عند العقلاء، والقدر المتيقن من دليل «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» الذي هو الإجماع أو السيرة الذي هو دليل لبي غيرها، وكذا إذا كان الدليل نفس السيرة العقلائية، كما هو الحق، وعلى هذا الأخير فكل أثر لوجود العقد ضاراً كان للمقر أو نافعاً، يترتب عليه، بخلاف ما إذا كان الدليل قاعدة الإقرار فإنه لا يترتب عليها ما ينفع المقر في العقد. (نعم يشكل السماع منه) بل عدم السماع لا يخلو عن قوة بعد حجّية البيّنة وإثبات الحقّ بها، وليس حجّيتها منصرفاً عن هذا المورد.

الثالثة: (زوجية الزوج مع عدمها) أي عدم بيّنة للمدعي. (بكذب المدعي أو لا غاية الأمر مع عدم علمه يكون يمينه على نفي العلم بالزوجية. (كان الأحوط حينئذٍ طلاقها) سند هذا الإحتياط موثقة سماعاً، لكنّها ليست في مورد أخبار ثقة غير المدعي، بل في مورد كون المدعي نفسه ثقة، ومع ذلك لا تدل على الطلاق بل تدل على عدم القرب الذي لم يقل به أحد مع بقاء الزوجية، فلا سند لإستحباب الطلاق، نعم هو مطابق للإحتياط إن شاء الزوج فإذا، ولا فرق بين كون الثقة نفس المدعي أو غيره ولعلّ إحتياطه - نفس سز - يكون مبنياً على رجحان مطلق الإحتياط في باب الفروج لا على هذه الموثقة وإن كان هذا خلاف ظاهر كلامه. (وإن نكل أو ردّ اليمين) بناء على إثبات الحقّ بالنكول على الأظهر من النصّ (أو قسم ثالث) والحقّ أنه قسم ثالث ولا يتم الدليل على الإلحاق بأحدهما، كما في (الجواهر، كتاب القضاء، ج ٤٠، ص ١٧٨) فارجع. (على الزوج إشكال) حكم المرأة في إستحقاقها لذلك وعدمه في الواقع يكون على ما اعتقدته من الزوجية لهذا أو لذلك وأما في مقام الظاهر فلا تستحقّ ذلك على المدعي، بمقتضى إنكارها للزوجية له، وأما المدعي والزوج فعلى اعتقادها للزوجية يجب عليها ذلك كما

إنها إذا أقرت للمدعي بالزوجية لاستحقاق ذلك إلا منه لامن الزوج بمقتضى إقرارها، وأما كونها تحت الزوج لظاهر حكم الشرع، وكون ذلك مانعاً عن التمكين للزوج، فهو يكون كسائر الأعدار المانعة من التمكين كالحيض والمرض. (بمنزلة الإقرار أو البيّنة) اليمين المدروسة قسم ثالث، وما قيل بأنها تنتج نتيجة البيّنة فهي مثلها، أو أنها تنتج نتيجة الإقرار فهي مثله غير تام، لأن كل ما ينتج نتيجة شيء لا يكون هو ذلك الشيء. الرابعة: (وكونها في مرض ثبوت) الإدعاء على شخص، لا يوجب ثبوت حق عليه، فعلى هذا لاحق للمدعي ليقال إن تفويته ممنوع، مع أنّ التفويت متوقف على احتمال ردّ اليمين، فليس له حق فعلي، بل تزويج المرأة قبل حلّ النزاع يكون كإذهاب الموضوع، ويكون كالشرط في الواجب المشروط الذي لا يجب تحصيله، حيث إن شرط قابلية المرأة للإستمتاع بعد ثبوت الحق أن لا تكون مزوجة وتحصيلها غير واجب. (ويحتمل التفصيل) ولا ينبغي ترك الإحتياط فيه لكون الباب باب الفروج وإن كان الأظهر هو الوجه الأول. (وحلف فقيه وجهان) بل فيه وجه واحد وهو ما اختاره، حيث لا كاشفة لإدعاء المدعي كما في المسألة الثالثة ووجه الفرق بين هذه وبين الثالثة غير واضح، وكون العقد الصحيح مقدماً على الإدعاء فيها وبالعكس هنا لا يصير فارقاً. (لأنّ البيّنة حجة شرعية) هذا يتم على فرض كون مستند البيّنة العلم بالزوجية بحيث تنفي زوجية الأخرى فعلى هذا، تكون هذه بيّنة المدعي من وجه، وبيّنة المنكر من وجه آخر فعلى فرض حجية بيّنة المنكر على ما هو الحق يقوى الوجه الأول وأما على فرض كون سند البيّنة هو العقد فليس لازم شهادتها على العقد عدم وقوع عقد آخر على الأخرى قبل ذلك، فلا بدّ من يمين المنكر أو ردّها على المدعي فإن ردّها وحلف المدعي يحصل التعارض والتساقط بين مفاد البيّنة واليمين، حيث إنّها أيضاً حجة شرعية في الدعوى الأخرى. (ومنهم من تعدّى إلى الأُمّ والبنت) والأقرب هو عدم التعدّي (مشكل لمخالفتهما للقواعد) لا بأس بتخصيص القواعد بما تمّ سنده ودلالته وهنا يكون عمل المشهور جابراً لضعف الخبر، ودلالته على تقديم قول من لا يكون متهاً بأمارات عقلانية، توافق القاعدة، وأما مجرد احتمال الإتهام فلا أثر له، والحمل على مورد الإتهام هو الحمل الممكن

في المقام ، لا الحمل على قضية خارجية أو على قرائن خفية لانعلمها كما عن بعض السادسة: (إذا تزوج العبد) لعدم الإبتلاء بها في هذا الزمان لانعرض لتعليقة فيها. السابعة: (أجابت إذا دعيت إليه) لأن الظاهر أنّ فعلها وهو عرض نفسها على التزويج يكون كقولها. (فالأحوط الفحص) لو لم يكن الأقوى لأنّ صحيح أبي مريم لم يثبت الإعراض عنه، وما قيل في الجمع بينه وبين غيره بالإستحباب غير تامّ و الظاهر من الصحيح هو كون المناط في التهمة هو التهمة لأهل زمان من الأزمنة، ولا ينحصر في الإتهام بالشخص فقط، فإذا كان الزمان متهاً يتفحص. (الأحوط الترك خصوصاً) لا يترك لو لم يكن الأقوى ذلك في الإتهام الأعم من كونه بالنسبة إلى الشخص أو النوع كما مرّ. التاسعة: (وإن كان ثقة) بل الأقوى قبول قول الثقة سواء كان وكيلاً أم لا، وعدم قبول قول غير الثقة، سواء كان وكيلاً أو غيره، والغالب حصول الوثوق في الوكيل أحسن من غيره، والدليل عليه حجية بناء العقلاء في خبر الثقة الواحدة سواء كان في الأحكام أو في الموضوعات في غير باب المرافعات، وأمّا فيها فلا بدّ من التعدّد مضافاً إلى السيرة القطعية على القبول في الوكيل بالخصوص إذا كان موثقاً.

فصل في أولياء العقد

(والوصي لأحدهما) سيجيئ البحث عنه وعن ولاية الحاكم في مسألة ١٢ و١٣. (ولو من قبل أم الأب) ولا ولاية لأبيها أيضاً ولا دليل أصلاً على ولاية أبيها وأجدادها والخبر النبوي الذي هو ضعيف سنداً ودلالة يكون مورد ولاية الأم فقط.

المسألة ١: (والمجنون المتصل جنونه) وكذلك المجنونة. (والتشريك بمعنى اعتبار إذنهما معاً) هذا هو الأقوى وأما سند القولين بالتفصيل فهو غير تام من أضله وسند القول الثاني من النصّ، إمّا لا يتم من حيث السند أو يكون الدلالة بالإطلاق وقابلة للجمع مع ما دلّ على دخل إذن الأب وكذا سند القول الأوّل من النصّ يحمل على عدم الأمر للبتت مستقلة، لأنّ رضاها غير دخيل، فما اخترناه هو مقتضى الجمع بين سند الأقوال الثلاثة بعد سقوط القولين بالتفصيل. (من دون إذن الأب) أو أجدد أيضاً، فيه وفيها بعده. (ووجب إمّا إجازة الآخر) هذا الحكم مبني على الإحتياط السابق

منه وعليه أيضاً لا يجب الإجازة بل يمكن ويجوز دفع المحذور إمّا بالإجازة أو الطلاق، ولو امتنع الزوج من الطلاق فيرجع الأمر إلى الحاكم ليجبره عليه لدفع الضرر عن المرأة، وأمّا على ما مر من أنّ الأقوى إشراكهما في الإذن فالنكاح باطل، ولا يكون الإحتياط بالإجازة أو الطلاق إلّا مستحباً لحسنه، على أيّ حال. (فضاضة) أي كسر ونقص.

المسألة ٢: (فحكّمها حكم البكر) حيث إنّ الثيب يطلق على من ذهبت عذرتة أو تزوجت ومست، وإن لم تذهب عذرتة، وعلى المدخولة بها بالزوج أو الزنا، ولم يكن لنا في النصوص ما يظهر منه معنى خاص كالمدخولة أو المتزوجة فالحكم في جميع صور المسألة مشكل، لا يترك الإحتياط فيها وما ورد في النصوص من التعبير بمن دخل بها أو نكحت يكون بياناً لحكم بعض مصاديق الثيب ولا يظهر منه الإنحصار بذلك. (إنّ المتبادر من البكر من لم تزوج) إن كان المراد التبادر عند العرف، فإنّه لو لم يكن المتبادر عندهم من البكر من لم تذهب عذرتة، لا يكون هذا المعنى متبادراً عندهم وإن كان المراد إنصراف الروايات إلى هذا المعنى فهو أيضاً مشكل لعدم تحقق الإنصراف بل هو ممنوع إذا كان التزويج بمجرد العقد الذي لا يكون المتس بعده أصلاً، أو لم يرها الزوج أبداً.

المسألة ٤: (وكذا الصغير على الأقوى) لا ينبغي ترك الإحتياط في الصغير والصغيرة بالطلاق إن لم يكونا راضيين بالعقد بعد البلوغ لأنّ ما ورد في النصّ الصحيح عن محمد بن مسلم من اعتبار رضاها يكون موافقاً للإرتكاز في الشريعة السمحة السهلة، وإعراض المشهور وإن كان موهناً في غير هذا المقام، ولكن الوهن في خصوص المقام به مشكل، لهذا الإرتكاز خصوصاً في الصغير الذي قال بخياره جمع من القدماء.

المسألة ٥: (و يحتمل عدم الصحة بالإجازة) هذا الإحتيال هنا وفي المسألة الآتية ضعيف، بعد كون الفضولي على وفق القاعدة ولا يعتبر وجود المجيز له حال العقد. (بالنسبة إلى الصغير) أو الصغيرة بالنسبة إلى قلة المهر أو كثرته.

المسألة ٦: (أقوامها الثاني) بل الأوّل في العقد الدائم حيث إنّ المهر فيه يكون كالشرط في العقد لا من أركانه فإذا فسد الشرط ولم نقل بأنّه مفسد للعقد على التحقيق،

فلا يفسد العقد، ولكن الزوج مخير بين الفسخ أو الرضا بمهر المثل وأما العقد المنقطع فالمهر جزء منه، ومن أركانه ويفسد العقد بفساده بالإجماع والنص، إذا لم يذكر في العقد، وإذا ذكر فاسداً فالظاهر أنه كذلك. (بمعنى توقفه على إجازتها) والأصح أن يقول: على الإجازة أو على إجازته أو على إجازتها ليشمل الصغير والصغيرة. (ويحتمل البطلان) مرّ أنه ضعيف.

المسألة ٧: (والصبي) أي غير المميز.

المسألة ٨: (كالسفيه في الماليات) إن كان مرجعه إلى صدق السفيه في أمثال هذه الأمور، أو إلى صدق الضعيف الشامل لمثل الشيخ الخرف، فالظاهر أنه كالسفيه وأما إذا رجع إلى قلة الدراية في الأمور فلا يتوقف تصرفه على إذن الولي والناس في ذلك على مراتب مختلفة.

المسألة ٩: (إذا جهل التاريخان) يشكل الحكم فيه وفي مورد معلومية تاريخ أحدهما لتعارض الأصول في الطرفين مطلقاً فتصل النوبة إلى القرعة، والأحوط مستحباً تجديد العقد على عقد من أصابت القرعة به، وطلاق من لم تصب القرعة إليها. (فشرط تقديم عقد الأب كونه سابقاً) بل بملاحظة هذا الخبر، شرط صحة عقد الجدّ هو عدم سبق عقد الأب فالشرط عدمي وليس بوجودي وبملاحظة خبر ابن سالم فالشرط للصحة الأولوية، ولكن المراد منها خلّو الزوجة عن الزوج، ضرورة عدم دخالة هذا العنوان في صحة العقد حيث إنه إذا لم تتحقق الثانوية بعقد آخر يكون العقد الواقع من أحدهما صحيحاً، كما أنّ الشرط لو كان هو السابقة أيضاً كان بهذا المعنى. (فتتصل إن اللازم) مرّ الإشكال في الجميع. (والأحوط مراعاة الإحتياط) لكن الأقوى صحته، لأنّ التشاح منها لا يوجب إنقلاب معنى الأولوية في الأخبار الدالة على أولوية الجدّ فكما أنّها تقيّد في صورة عدم التشاح بما دلّ على أنّ عقد الأب إذا كان مقدّماً يكون نافذاً، فكذلك في صورة التشاح وتقديم الجدّ في صورة تقارن العقدین، يكون في مورد وقوع العقدین، لافي صورة عدم الوقوع فالحكم فيه بأنّ الأولوية بمعنى نفي ولاية الأب لا يدل على الحكم بالنفي في المقام وليس معنى الأولوية إلّا الأفضلية بحسب التبادر إلّا إذا

كانت هناك قرينة على التعيين . (أوجهها الثاني) بل لا يترك الإحتياط هنا وجوباً لو لم نقل بأن الأوجه هو الأول نظراً إلى بعض النصوص كصحيح علي بن جعفر وخبر عبيد بن زرارة، لعموم التعليل الدال على أنّ الولد وماله من الأمر، لوالده وعدم ورود إشكال مهم عليه إلا ضعف السند في الثاني دون الأول.

المسألة ١٠ : (لأنه خلاف المصلحة) بل ربما كان فيه المفسدة أيضاً كما أنه ربما يكون فيه المصلحة. (أدلة تلك العيوب) بل الأقرب عدم إطلاقه بعد كون عقد الولي مع جميع أطواره هو عقد الموتى عليه، ومن أطواره علم الولي، وحيث إنّ الإطلاق لا يكون في صورة العلم فلا خيار للموتى عليه أيضاً وقصوره يرفع غائلته إمّا بالكمال أو بجعل الولي له وإلا فربما كان عاملاً بالحال فوجود الولي وتصرفه عاملاً، يوجب عدم الخيار للموتى عليه. (وربما يحتتمل ثبوت الخيار) وهو بعيد جداً لأنّ المفروض عدم الخيار له بلحاظ الموتى عليه، فكيف يكون له الخيار بلحاظه أيضاً فإنّ خياره له وله أعماله بعد كماله. (مشكل) لإشكال في عدمه في صورة عدم المصلحة ولا إشكال في جواز إسقاطه مع المصلحة.

المسألة ١٢ : (المجنون المحتاج) سواء كان الإحتياج على حدّ الضرورة أم لا. (بشرط نصّ الموصي) أو تعميم الوصية لكل ما هو مصلحة له أو لها.

المسألة ١٣ : (للمحاكم الشرعية تزويج من لا ولي له) سواء كان مثل الصغير والصغيرة، أو المجنون والمجنونة، والسفيه والسفيرة.

المسألة ١٤ : (أباها أو جدّها) لا دليل على الإستيدان إلا أنّه من الإحترام ويكون الحكم دائراً مدار صدقه، ولذا يشمل غيرهما حتى العمّ والحال وشيخ القوم أيضاً وما استدل به لهما بالخصوص غير تام. (فتوكل أخاها) ما قيل في الإستدلال لذلك من الأخبار أيضاً غير تام ولا دلالة على التوكيل إلا أن يكون التوكيل أحياناً من مصاديق إحترام الكبار، وهو لا يختص بالأخ، وكذا لا دليل على تقديم الأكبر إلاّ السيرة الدالة على الأولوية، لا الإستحباب الشرعي، والنصّ الذي استدلوا به لا دلالة له.

المسألة ١٥ : (عن النطق بذلك) وأمّا الثيب فتكلف بالنطق، وإن حصل

الإطمينان بسكوتها على الأحوط بل على الأظهر فرقاً بينها وبين البكر بحسب النص، ولا بد أن يكون الثيب موكله وإن كان بإيجاب الوكالة مقدماً على قبولها الصادر منها.

المسألة ١٦: (بل الولاية في الأول للحاكم) ولاية الحاكم على الولد الحر يكون في غير البالغ الرشيد وإنما يكون بالنسبة إلى الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والسفيه والسفیهة، ولا ولاية له على الباكرة الرشيدة أيضاً. (والأقوى ثبوت ولاية على ولده الكافر) بل الأظهر عدم ثبوته لعدم إحراز كون ولاية الأب في مقام بيان جعل الولاية للكافر أيضاً، نعم إن كان مقتضى دين الكافر الولاية على ولده فللمسلم ترتيب الأثر الذي يكون مربوطاً بقاعدة الإلزام للقاعدة.

المسألة ١٨: (من غير السوي والوكيل) والأصح أن يقال أنه العقد الصادر من غير السلطان على العقد، وفي مقابله عقد السلطان عليه سواء كان وكيلاً أو مأذوناً، أو كان هو نفس من له السلطنة على نفسه أو ماله. (لا يعتبر في الإجازة الفورية) ولكن للأصيل فسخ العقد قبل الإجازة لعدم لزومه على الأصيل أيضاً وعلى القول باللزوم أيضاً يكون تأخير الإجازة على القدر المتعارف غير مجوز لفسخه، وأما إذا كان على حد غير متعارف أو يسكت، ولا يرد ولا يميز فله الفسخ لأن الخطاب بوجود الوفاء بالعقد محمول على المتعارف، ولا يلزم أن يكون التأخير على حد يوجب الضرر على الأصيل ليجوز له الفسخ بل يجوز له الفسخ على نحو ما ذكرناه وإن لم يلزم ضرر عليه.

المسألة ٢١: (الإجازة كاشفة) إن كان المراد بالكاشفة الكشف الحقيقي اللغوي فهو محال، وإن كان المراد هو الكشف الانقلابي أو الحكمي كما هو المظنون به فهو تام، والأظهر كون الكشف انقلابياً لأن الجمع بين ما دلّ على صحة الفسولي وما دلّ على ترتيب الآثار من حين العقد بعد الإجازة، هو الكشف الانقلابي بمعنى اعتبار الملكية من حين العقد، لا الحكم بترتيب الآثار من حينه حتى يكون حكماً.

المسألة ٢٣: (بشكل صحته بالإجازة) بل يصحّ وليس نهي بمنزلة الرد، لا عرفاً ولا شرعاً، لعدم الدليل على التنزيل. (أيضاً من إشكال) لكنّه ضعيف بعد كون المرفوع في مورد الإكراه لزوم العقد لاصحته مع كون المشهور أيضاً الصحة، نعم لو لم تقصد

المكره مدلول اللفظ لعلمه بأن الإكراه ليس على إجراء اللفظ بقلقته اللسان لا يصح بالإجازة.

المسألة ٢٥: (يشكل صحته بالإجازة) لو كانت القرائن بحيث يفهم من هذا التعبير امرأة معينة فالوجه الصحة بالإجازة وإن كان من استعمال لفظ «موكّلي» في معناه الحقيقي الذي لا واقع له، وأريد به معنى مجازياً مع القرينة.

المسألة ٢٦: (بل الأظهر عدم الصحة) وجه الأظهرية هو عدم إنشاء هذا المهر المعين في العقد أصلاً، كما أنّ الصورة الثالثة أيضاً كذلك، ووجه عدم الصحة في الجميع هو عدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

المسألة ٢٧: (على إشكال فيه) لكنّه ضعيف لأن الوكالة وإن لم يتم عقدها لعدم تحقق القبول لفظاً، وهذا الفعل من الفضول أيضاً، غير دالّ عليه، ولكن أصل هذا العقد حيث يكون مع الرضا الذي أبرز من الموكل يتم صحته، وهكذا الإشكال في عقد الولي ضعيف، والأشبه الصحة فيه أيضاً إلا أنّ الاحتياط ما أمكن لا ينبغي تركه فيها.

المسألة ٢٨: (من وليّه جائزاً) الظاهر من كلامه هو أنّ مراده بذلك رجوع ذلك إلى التعليق في الإنشاء لشهادة التعبير بتزلزل العقد في آخر كلامه بذلك فعلى هذا إن قال: «أنكحت فضولاً» يرجع هذا التعبير إلى قوله «أنكحت إن شئت أنا أو شاء المولى» عليه أو الموكل فيما بعد ذلك وأما إذا لم يصح بذلك في اللفظ أو كان لاغياً في التلطف به فالعقد صحيح.

المسألة ٢٩: (لازم عليهما) قد مرّ أنّ الأحوط والأولى الذي لا ينبغي تركه على فرض عدم الإمضاء في العقد الدائم هو الطلاق أو هبة المدة في المنقطع، وإن كان الأقوى هو ما في المتن، لإعراض المشهور عن النصّ الصحيح في المقام عن محمد بن مسلم. (وهل هذا فإذا مات أحدهما) مجرد صحة العقد يترتب عليه هذا الأثر وغيره فلو فرض وجود الخيار لهما ولم يفسخا بأعماله يترتب عليه الأثر فهذا لا يتفرع عليه خصوص القول بعدم الخيار لهما.

المسألة ٣٠: (وحرمة الأم والبنت) حيث إنّ الكلام في الصغيرة، ولا تتحقق منها

البنات والمفروض عدم تحقق الدخول الذي هو شرط حرمة بنت الزوجة، فلا بد أن يكون هذا محمولاً على فرض تحقق البنات بنحو الزنا أو التزويج لماء رجل آخر وتحقق البنات على فرض كون الزنا وغيره كالمصاهرة في تحقق التحريم، وقد مرّ عدم كون الزنا مثل المصاهرة في علمه، وكيف كان فالبنات بوطء صحيح شرعي غير متحققة في المقام وليس هذا سهو قلم قطعي من الماتن كما عن بعض بل يوجد له فرض من غير الوطئ الشرعي.

المسألة ٣١: (بل الظاهر عدم الحاجة) بل الأظهر هو الحاجة إليه، لأن الملاك هو الإحتياط في الأموال فيتعدى من مورد النص كما تعدى عنه عن موت الرجل إلى موت المرأة وليس التسالم تعدياً في هذا التعدي ليقصر عليه بل ملاك الإحتياط ودفع الإتهام. (بل بالنسبة إلى سائر الأحكام أيضاً) في سائر الأحكام وجه الإحتياط ضعيف.

المسألة ٣٢: (أصيلاً أو مجيزاً) لا يكون العقد لازماً من طرف الأصيل أو المجيز في الفضوليين إذا صار أحدهما مجيزاً، لعدم صدق العقد حقيقة وعقد الفضولي يكون صيغة العقد فقط، وبلحاظها يتسامح في صدق العقد عليه، وإلا فالعقد يتقوم بالالتزام الطرفين وإلتزام واحد ليس بعقد وعليه فيصح العقد الثاني قبل الإجازة وهو فسخ فعل لا يبقى معه موضوع للإجازة ولا يكون التصرفات المنافية للعقد الأول حراماً شرعاً ولا يترتب عليه تحريم المصاهرات. (أقوامها الثاني) لأنه على فرض اللزوم أيضاً مالم تحصل الإجازة لا أثر له من غير فرق بين العلم بحصولها أو الجهل به، فإن المؤثر هو الإجازة فإذا لم تكن يجوز للأصيل الفسخ وذهاب الموضوع للإجازة. (عن بطلان ذلك) قد ظهر مما تقدّم من عدم اللزوم على الأصيل صحة العقد الثاني وبطلان العقد الأول الفضولي.

المسألة ٣٥: (والإقتران فكذلك) على ما هو الحق عندنا من تعارض الأصول مطلقاً، إلا أن لازم مبناه الأتي من عدم جريان الأصل في معلوم التاريخ هو الصحة في معلوم التاريخ لعدم جريان الأصل فيه، وجريان أصالة عدم السبق والتقارن في مجهول التاريخ. (فإن علم تاريخ أحدهما) لافرق بين العلم بتاريخ أحدهما وبين الجهل

بتاريخها فإنّ المعلوم وإن كان معلوماً في نفسه إلا أنّ تقدّمه أمر مشكوك والأصل عدمه والمتيقن القرعة في ذلك وفي مجهولي التاريخ لأنها لكل أمر مشكول. (الرابع القرعة) وهو المتعيّن كما مرّ.

كتاب الوصية

(وإنما اسم مصدر) بل هو المتعيّن في الإصطلاح وبحسب ما في الكتاب العزيز القرآن، وإن كان من الممكن أن يكون الوضع لذلك بملاحظة معنى الوصل أيضاً، ولذا يكون التعبير بالوصية للعهد في المقام لا بنفس العهد.

المسألة ١: (عدم اعتبار القبول فيها) عدم اعتبار القبول جزء أو شرطاً يلزم منه أن يكون الموصي مسلطاً على غيره وليس إطلاق نفوذها شاملاً لذلك وربما يكون أصل حصول الملك مهانة على الموصى له فلا يريده فعل هذا لا يكفي الردّ الذي يكون له في إصلاح ذلك، ولا يكون القبول هنا كالقبول في أمثال البيع حتى ينافيه عدم المنافاة بينه وبين الإيجاب.

المسألة ٣: (ومال المضاربة) مع فرض صحّة الثلاثة وكون الموت هو المبطل لها، لا الإشراف عليه بالمرض فوجوب الردّ قبل تمام أمدها منافع لصحتها فالحقّ تعيّن وجوب الإيصاء بها ولا يجب الردّ قبل الموت ولو مع إمكانه. (ديون الناس الحالّة) أداء الديون الحالّة لا يتوقف على ظهور أمارات الموت، بل يجب مطلقاً إلا إذا أذن الدائن في التأخير. (بالأسناد المعتبرة) بحيث لا تأثير لها في الأداء خارجاً، وإلا فيجب الوصية ولو كان تأثيرها من حيث زيادة تكليف الوارث، من جهة أنّ تركه مخالفة للوصية، مضافة إلى أصل وجوب أدائه فيشدد العقاب والترجّح إليه موجب للإقدام على الواجب.

المسألة ٤: (كون الوصية جائزة) لزومها بالنسبة إليه أيضاً محتاج إلى الدليل، اللهمّ إلا أن يقال الدليل على اللزوم من قبله هو ما في إرتكاز العقلاء من كونها لازمة ولم يردع عنه الشرع، وهو لو سلم يكون بعد موت الموصي، لا فيما قبله. (باقياً على إيجابه) وهو يكون في حال حياته ويقائه على إيجابه لا بدّ أن يكون بمبرز، فإذا أبرز أنّه على عهده فكأنّه يكون من الإيجاب المجدد وعليه فلا إشكال في صحّة إلحاق القبول

به. (إذ لافرق حيثنذ) الفرق هو مكان إحراز بقائه على عهده الذي هو بمنزلة الإيجاب المجدد في حال حياته بخلاف ما كان بعد موته وحيث لا يكون الموالاة بين الإيجاب والقبول معتبرة فيها، مع كفاية بقائه على العهد فتصح الوصية، وهذا بخلاف الرد بعد الموت، فإنه مبطل لها ويرجع المال إلى الوارث حين الرد، ولا موجب لرجوعه إليه بعد القبول وعليه فالقول بالصحة يكون من جهة بقاء العهد لا من جهة عدم تأثير الرد والقبول حال الحياة.

المسألة ٥: (تمليك المجموع) أي بحيث ينصرف العقد إليه عرفاً وإلا فدواعي الموصي بدون وجود المبرز في العقد لا أثر لها.

المسألة ٧: (في حياة الموصي) الظاهر حصول ملكيته بعد وفاته وعدم رد الموصى له فيرثه وارثه على القاعدة، على فرض عدم احتياجه إلى القبول والفرض ممنوع. (المؤيدة بخبر الساباطي وصحيح المثني) التأييد بهما ضعيف لكونهما في غير ما نحن فيه. (الإنصراف ممنوع) لا منع منه إذا كان الظهور العرفي كذلك، لأن يكون مجرد غرض الموصي ذلك ليقال لأثر للفرض. (صار مالكاً) لكن المبني غير تام وإن كان غرض الموصي في الجملة حاصلًا على فرض تمامته. (وجوه: الشمول) وهو الأظهر بملاحظة النص وأنه مما يورث عند الشرع. (حصّة القابل فقط) وهو الأقرب وإن كان التصالح بين الوارث وبقية ورث الموصى له هو الأحوط. (إلى الميت أنا ما) الملكية أنا ما، متوقفة على وجود دليل عليها إثباتاً، وإمكانها كذلك لا يوجب القول بها بعد ملاحظة معنى النقل حقيقة وكذلك على الكشف فإن إمكانه لا يكفي في القول بالإثبات بعد ملاحظة كون الكشف بالمعنى الحقيقي، وأنه قبل موت الموصى له أيضاً بعد الوصية. (كأنه هو القابل) بل أن الوارث هو القابل حقيقة فهو القابل، لأنه كأنه هو القابل. (وعلى الثاني الثاني وجوه:) أقواها الأول لأن القبول منه على أي تقدير يكون بعنوان أنه وارث الموصى له ومن ليس بوارث له حين موته لا يشمله النص. (من الانتقال إليها) قد مرّ تعين هذا الوجه. (لإنصراف الأدلة عن مثل هذا) لا وجه للإنصراف ولكن يتم الإطلاق على فرض صدق الحبوّة على ما لو ملكه الموصى له، وجعله من محتصاته صار حبسوة، وهو ممنوع،

هذا مضافاً إلى أنّ الحق أن تلقى الملك يكون من الموصي، لا من الموصى له . (بين التمليلية والمهدية) في العهدية إشكال.

المسألة ٨: (فلا يعتبر في العهدية) هذا أيضاً خلاف الإرتكاز، وكون الناس مسلطون على أنفسهم يقتضي أن يكون القبول شرطاً وليس هذا كالمملك القهري مثل الإرث. (كما ترى) لأنها تمليلية ويصح تملك النوع والجهات مع وجود الولي الشرعي لها، وإن كان هو الحاكم أو المتولي. (وقد عرفت) والقبول شرط كما مرّ في مورد كون الموصى له شخصاً، وأما النوع فلا يشترط القبول منه كالجهات، ويكون كالوقف في نظر العرف ولذا لا أثر لردّ البعض أيضاً.

المسألة ١٠: (على إشكال) وهو ضعيف. (المنصرف إليه الإطلاق) لو فرض الإطلاق في النص، ولم نقل أنّ المورد وهو المال بقوله - عليه السلام -: «في ثلثه» مخصّص وإلا فلا نحتاج إلى الإنصراف بل لا يشمل غيره من بدو الأمر. (قبل المعافاة إشكال) وهو ضعيف فإذا حصلت العاقبة ولم يتصل السبب إلى الموت تصحّ وصيته.

فصل في الموصى به

(ولا بدالات للهور) ولكن إذا كان على وجه الإختصاص للمنفعة المحلّة لذلك كسقي الشجر، أو الحرق والإنفعا من ناره تصحّ الوصية بهما. (إحتمل صحته) بل هو صحيح.

المسألة ٣: (فهو الأصل) الظاهر أنّ المراد بهذا الأصل هو ظهور الدليل. (أزيد من ذلك) الدليل يكون بياناً لحكم الواقع وأما في مقام الظاهر إذا شكّ في أنه وقعت كذا، أو كذا فلا يستفاد منه، ومقتضى أصالة الصحة في الوصية وإن كان النفوذ في الجميع إلا أنّ احتمال عدم إعتناء الناس غالباً بأنهم ليسوا ممنوعين عن أموالهم ولو بعد الموت بما زاد عن الثلث، يمكن أن يكون موجباً لإنصراف أصالة الصحة في المقام .

المسألة ٤: (عطية من الوارث) حتّى تحتاج إلى القبض في صحتها.

المسألة ٥: (وأحلقوا) على حسب موازين القضاء لفصل الخصومة بعد ظهور

الإجازة في الإطلاق. (وثالث البقية) هذا يكون على فرض رضائهم بنصف ألف درهم مطلقاً، وأما إذا ادعوا ظن أن إرثه ألف درهم فقط، وإلا فلا رضاء لهم بذلك أيضاً فليس له إلا ثلث ألف دينار، حيث لإجازة بالنسبة إلى الزائد عنه أيضاً حيثئذ. (في القبول) وهو الأظهر. (فإنه لا يسمع منه) كون الظاهر ما ذكره لا ينافي فصل الخصومة على حسب موازين القضاء، بعد فرض النزاع في ذلك. (إلا إذا علم) ظاهر الإجازة على هذا الفرض هو التقييد وإن لم نعلم به فإذا فرض إدعاء الموصى له خلافه فيحلف الوارث ويفصل الخصومة. (فيرجع إلى عدم الإجازة) هذا الأصل لا وجه له بعد العلم بالتقييد. (فيما ظنوه أيضاً) فيه أيضاً لا بد من فصل الخصومة على موازين القضاء.

هذا تمام ما أردنا إيراده من التعليقات على كتاب العروة الوثقى ونرجوا بحول الله وقوته أن ننمّ التعليقة على سائر الكتب الفقهية التي لم يتعرض له صاحب العروة -قدس سره-، بالتعليقة على كتاب الوسيلة لمؤلفه آية الله العظمى السيد أبو الحسن الإصفهاني -قدس سره-، وغيره، وأنا العبد محمد علي الإسماعيل پور الإصفهاني القميشه اي القمي والحمد لله أولاً وآخراً.

التاريخ - ٢٠ جمادى الثانية ١٤١٦ من الهجرة النبوية ﷺ

المطابق لـ ٢٣ / ٨ / ١٣٧٤ هـ.ش.

تذكرة

مركز نشر سائر ما طبع من آثار المؤلف من كتاب مجمع الأفكار دورة كاملة في أصول الفقه في خمس مجلدات، و من كتاب المعالم الماثورة في سنة مجلدات في كتاب الطهارة شرح كتاب طهارة العروة الوثقى و من مناسك الحج، يكون مركز نشر هذا الكتاب مكتبة إسماعيليان المشار إليها في سجل هذا الكتاب.

فهرس كتاب التعليقات

٢٨	١٩- فصل في إثبات الطهارة وأحكام الأواني	٣	١- مقدمة المؤلف
٢٩	٢٠- في أحكام التخلي	٤	٢- في التقليد
٣٠	٢١- في الإستنجاء والإستبراء	٩	٣- الماء الكر والجاري والراكد
٣١	٢٢- موجبات الوضوء وغاياته	١١	٤- ماء المطر والحمام
٣٤-٣٥	٢٣- شرائط الوضوء وأحكام الجبائر	١٢	٥- الماء المستعمل والمشكوك
٣٧-٣٨	٢٤- دائم الحدث و غسل الجنابة	١٣	٦- الأستار والنجاسات
٣٨-٣٩	٢٥- ما يحرم على الجنب وكيفية الغسل	١٤	٧- طريق ثبوت النجاسة
٤٠	٢٦- مستحبات غسل الجنابة	١٥	٨- كيفية تنجس المتنجسات
٤١	٢٧- فصل في دم الحيض	١٥	٩- شرطية إزالة النجاسة في الصلاة
	٢٨- تجاوز الدم عن العشرة وأحكام	١٧	١٠- ما يعفى عنه في الصلاة
٤٤-٤٥	الحنائض	١٨	١١- فصل في المطهرات
٤٦-٤٧	٢٩- فصل في الإستحاضة والنفاس	١٨	١٢- مطهريّة الماء
	٣٠- فصل في غسل مس الميت وأحكام	٢٢	١٣- الثاني من المطهرات، الأرض
٤٨-٤٩	الأموات	٢٣	١٤- الثالث من المطهرات، الشمس
٥٠	٣١- فصل في تجهيز الميت	٢٤	١٥- الخامس من المطهرات، الانقلاب
٥٤	٣٢- كيفية غسل الميت	٢٤	١٦- السادس من المطهرات، ذهاب الثلثين
٥٥	٣٣- فصل في التكفين	٢٥	١٧- السابع من المطهرات، الإنتقال
٥٧	٣٤- في الحنوط والصلاة على الميت	٢٦	١٨- الثامن من المطهرات، الإسلام

١٠٢-١٠٣	الصلاة	٥٨	٣٥- دفن الميت
١٠٤	٦١- الشك في الركعات	٦٠	٣٦- الأغسال المندوبة
١٠٥	٦٢- صلاة الإحتياط وحكم الأجزاء المنسية	٥٩	٣٧- فصل في التيمم
١٠٦	٦٣- موجبات سجود السهو	٦٢	٣٨- فصل فيها يصح به التيمم
١٠٧	٦٤- الشكوك التي لا اعتبار بها	٦٣	٣٩- أحكام التيمم
١١١	٦٥- مسائل فروع الشك	٦٥	٤٠- كتاب الصلاة و أعداد الفرائض
١١٦	٦٦- فصل في صلاة المسافر	٦٦	٤١- أوقات الصلوات
١٢٠	٦٧- فواطع السفر	٦٧	٤٢- فصل في القبلة
١٢٤	٦٨- في أحكام المسافر		٤٣- أحكام الخلل وشرائط لباس
١٢٦	٦٩- كتاب الصوم	٦٨- ٦٩	المصلي
١٢٧	٧٠- فيها يجب الإمساك عنه	٧٢	٤٤- فصل في مكان المصلي
	٧١- فيها يكره للمصائم و فيها يوجب	٧٣	٤٥- في مسجد الجهة
١٣١- ١٣٢	الكفارة	٧٥	٤٦- فصل في الأذان والأقامة
	٧٢- فيها يوجب قضاء الصوم و في	٧٦	٤٧- نية الصلاة
١٣٣- ١٣٤	شرائط صحته	٧٨	٤٨- فصل في تكبيرة الإحرام
١٣٥	٧٣- شرائط وجوب الصوم	٨٠	٤٩- فصل في القراءة
١٣٥	٧٤- طريق ثبوت الهلال و أحكام القضاء	٨٣	٥٠- فصل في الركوع
١٣٧	٧٥- صوم الكفارة	٨٤	٥١- فصل في السجود وأقسامه
١٣٧	٧٦- كتاب الإعتكاف	٨٥	٥٢- في التشهد والتسليم
١٤١	٧٧- أحكام الإعتكاف	٨٦	٥٣- في الموالات والقنوت
١٤٢	٧٨- كتاب الزكاة	٨٧	٥٤- في مبطلات الصلاة
١٤٣	٧٩- فصل في زكاة الأنعام	٨٩	٥٥- فصل في صلاة الآيات
١٤٦	٨٠- فصل في زكاة التقدين	٩٠- ٩١	٥٦- صلاة الإستيجار والقضاء
١٤٦	٨١- فصل في زكاة الغلات الأربع	٩٤	٥٧- فصل في الجماعة
١٥٠	٨٢- فصل فيها يستحب الزكاة	٩٦- ٩٧	٥٨- شروط الجماعة وأحكامها
١٥٠	٨٣- فصل في أصناف المستحقين للزكاة	١٠١	٥٩- شرائط إمام الجماعة
	٨٤- فصل في وقت اخراج الزكاة والزكاة		٦٠- فصل في الخلل والشك في

١١١- في لزوم سلطة الموجه على العين	١٥٦	من العبادات
٢٢٥ المستأجرة	١٥٧	٨٥- ختام فيه مسائل
٢٢٦- اجارة الأرض لزرع الحنطة	١٦٠	٨٦- فصل في زكاة الفطرة
٢٢٩- فصل في التنازع	١٦٣	٨٧- كتاب الخمس
٢٢٩- خاتمة فيها مسائل	١٦٦	٨٨- خمس المال المخلوط بالحرام
٢٣٢- كتاب المضاربة	١٦٩	٨٩- في قسمة الخمس
٢٣٣- في شروط المضاربة	١٧١	٩٠- كتاب الحج
٢٣٥- في مسائل المضاربة	١٧١	٩١- شرائط وجوب حجة الإسلام
٢٥٢- كتاب الشركة	١٧٣	٩٢- في الاستطاعة المالية
٢٥٥- كتاب المزارعة	١٧٧	٩٣- في الاستطاعة المالية إما للحج أو للنذر
٢٦٠- كتاب المسافة	١٧٩	٩٤- شرطية الرجوع إلى كفاية
٢٦٥- كتاب الضمان	١٨١	٩٥- في موت الحاج قبل الأعمال
٢٧٦- كتاب الحوالة	١٨٣	٩٦- في الحج البلدي
٢٨٠- كتاب النكاح	١٨٥	٩٧- حكم عمل النائب اجتهاداً أو تقليداً
١٢٤- فيما يتعلق بأحكام الدخول على	١٨٦	٩٨- الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين
٢٨٤- الزوجة	١٩٣	٩٩- في النيابة للحج
١٢٥- لا يجوز في العقد الدائم الزيادة	١٩٩	١٠٠- في الوصية بالحج
٢٨٦- على الأربح	٢٠٢-٢٠٣	١٠١- في أقسام العمرة والحج
٢٨٧- لا يجوز التزويج في عدة الغير	٢٠٥	١٠٢- في صورة حج التمتع إجمالاً
٢٩٠- في التزويج حال الإحرام	٢٠٥	١٠٣- في شروط الحج
٢٩١- في المحرمات بالمصاهرة	٢١٠	١٠٤- فصل في المواقيت
٢٩٦- في عقد النكاح وأحكامه	٢١٢	١٠٥- في أحكام المواقيت
٣٠٠- مسائل متفرقة	٢١٥	١٠٦- فصل في مقدمات الإحرام وكيفيته
٣٠٣- فصل أولياء العقد	٢١٨	١٠٧- كتاب الإجارة
٣١٠- كتاب الوصية	٢١٩	١٠٨- في شرائط الموجه
٣١٢- في الوصى به	٢٢٠	١٠٩- الإجارة من المفرد اللازمة
٣١٤- فهرس الكتاب	٢٢١	١١٠- في تعيين الأجل في الإجارة